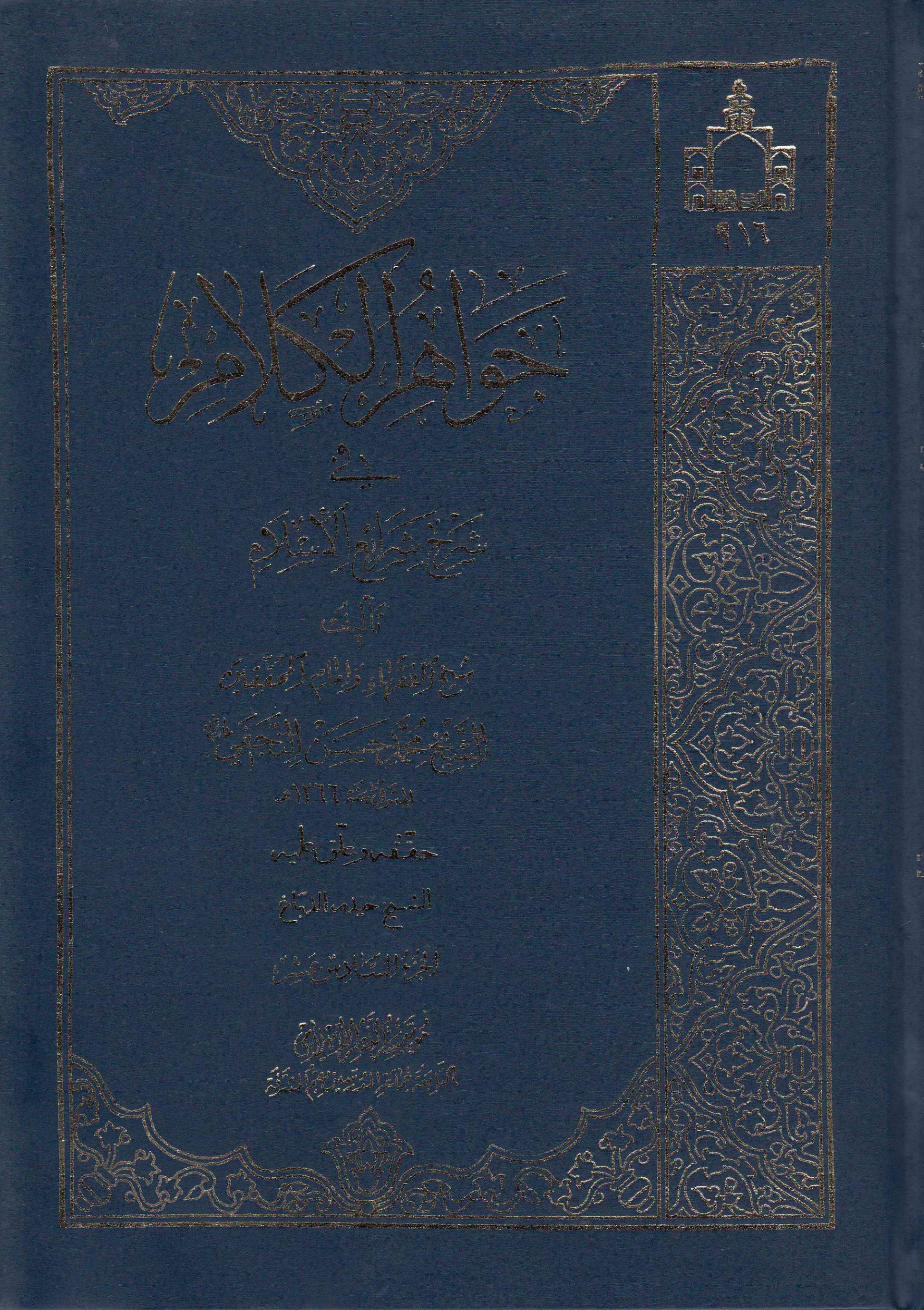
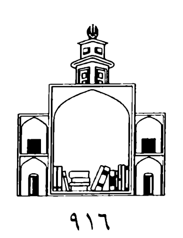

٩١٦
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء السادس عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩١٦

جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

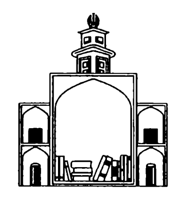
الجزء السادس عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



شابك (الدورة) ٩ـ ٠٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



جواهر الكلام

(ج ١٦)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الثانية □
■ عدد الصفحات: ٥٦٨ □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك ج ١٦: ٩ـ ٨١٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 816 - 9

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿القسم الثاني: في أوصاف المستحقّين[1]﴾ للزكاة

﴿الوصف الأوّل: الإيمان﴾ بالمعنى الأخصّ.

﴿فلا يعطى الكافر[2]﴾ بجميع أقسامه في غير التأليف وسبيل الله، بلاخلاف معتدّ به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4]، بل المحكي منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريّات المذهب أو الدين.

ج ١٥ / ٣٧٧

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعطى عندنا ﴿معتقداً لغير الحقّ﴾ من سائر فرق المسلمين، بلا خلاف أجده فيه بيننا[5]، بل الإجماع بقسميه عليه[6]، بل المحكي منه متواتر كالنصوص، خصوصاً في المخالفين:

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: المستحقّ.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: كافراً.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٦٢، ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص ٤٥٧.

(٤) انظر منتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٨ ص ٣٥٩، والحدائق الناضرة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ١٢ ص ٢٠٣، ورياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج ٥ ص ١٦٨، ومستند الشيعة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٩ ص ٢٩٦.

(٥) انظر المصدر الثاني من الهامش قبل السابق.

(٦) انظر الحدائق والرياض والمستند من الهامش قبل السابق.

قال إسماعيل بن سعد الأشعري: «سألت الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»(١).

وقال ضريس: «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، فيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح»(٢).

وقال ابن بلال: «كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك»(٣).

وقال عمر بن يزيد: «سألته عن الصدقة على النصّاب وعلى الزيديّة، فقال: لا تتصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيديّة هم النصّاب»(٤).

وقال ابن أبي يعفور لأبي عبدالله عليه السلام: «جعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمن هي؟ فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

(١) الكافي: باب الزكاة[لا] تعطى غير أهل الولاية ح٦ ج٣ ص٥٤٧، تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح٨ ج٤ ص٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٢١.

(٢) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح١١ ج٣ ص٥٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١١ ج٤ ص٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١٢ ج٤ ص٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج٩ ص٢٢٢.

قال: فأعد عليهم ، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم ، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم ، قلت: فيعطى السُؤّال منها شيئاً؟ فقال: لا والله إلّا التراب ، إلّا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثمّ أومأ بيده فوضع إبهامه على اُصول أصابعه»[1].

وفي المقنعة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «موضع الزكاة أهل الولاية»[2] ورواه الشيخ في الصحيح بما يقرب من هذا الإسناد عنهما أيضاً كذلك ، قال: «قالا: الزكاة لأهل الولاية ، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[3].

↑ ج ١٥ / ٣٧٨

بل في المروي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ فقال: قد بيّن الله لكم ذلك في طائفة من الكتاب»[4].

ولعلّ المراد الإشارة إلى آية النهي عن موادّة من حادّ الله[5] وما شابهها ، فيكون الكتاب دالاًّ على المطلوب مضافاً إلى السنّة.

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب الأربعة وغيرها التي

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١٣ ج ٤ ص٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٦ ج ٩ ص٢٢٢.

(٢) المقنعة: صفة مستحقّ الزكاة ص٢٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١٢ ج٩ ص٢٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب١٣ مستحقّ الزكاة ح٦ ج ٤ ص٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ج٩ ص٢٢٤.

(٤) قرب الإسناد: ح٨٩٢ ص٢٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٥ ج٩ ص٢٢٥.

(٥) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

لا يسع المقام استقصاءها، بل هي أكثر من أن تستقصى، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ على إعادة المستبصر زكاته[١].

وجملة منها ـ بإطلاقها أو عمومها ـ تدلّ على المنع بالنسبة إلى باقي الفرق المخالفة وإن عدّوا من الشيعة. مضافاً إلى ما ورد فيهم من النصوص بالخصوص:

كخبر يونس بن يعقوب: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم؛ فإنّهم كفّار مشركون زنادقة»[٢].

ومرسل ضريس[٣] عن الطيّب ـ يعني عليّ بن محمّد ـ وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة، ولاتصلّوا وراءه»[٤]... وغيرهما.

ولا يخفى عليك ظهور النصوص في شرطيّة الإيمان لا أنّ عدمه مانع، فمجهول الحال لا يعطى إلّا أن يكون هناك طريق شرعيّ لإثبات إيمانه؛ بدعواه، أو كونه في سبيل أهل الإيمان.

↑ ج ١٥ / ٣٧٩

قال الأُستاذ في كشفه: «ويكفي في ثبوت وصف الإيمان: ادّعاؤه وكونه مندرجاً في سلك أهله، أو ساكناً أو داخلاً في أرضهم، ما لم يعلم

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢١٦.

(٢) رجال الكشّي: ح ٨٦٢ ج ٢ ص ٧٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٢٨.

(٣) في المصدر: الحسن بن العبّاس بن حريش [الحريش].

(٤) التوحيد: باب ٦ أنّه عزّوجلّ ليس بجسم ولا صورة ح ١١ ص ١٠١، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٢٨.

خلافه»[١] بعد أن حكم بأنّ «الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال، والمتربّي بين كفّار ونحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام، أو كان مشغولاً بالنظر [حيث][٢] يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاة، ولا يعطون من الزكاة»[٣]، وهو جيّد.

ثمّ إنّ الظاهر استثناء المؤلّفة ـ لما عرفت ـ وسهم سبيل الله من هذا الشرط، أمّا غيرهم فعلى مقتضى إطلاق ما دلّ على المنع.

ودعوى[٤] كونه شرطاً فيهم أيضاً، واضحة الفساد على ما سمعت البحث فيه مفصّلاً[٥]. كوضوح فساد اعتباره[٦] في سهم سبيل الله، بعد ظهور دليله في عدم اعتبار ذلك فيه، بل هو موضوع آخر لا يوصف بالإيمان. وظاهر ما دلّ على اعتبار الإيمان إنّما هو في المستحقّين بالذات، لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات؛ كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرّهم عن المؤمنين ونحو ذلك ممّا هو في الحقيقة دفع للمؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم.

مع أنّ أدلّة اعتبار الإيمان ظاهرة في كون ذلك شرطاً في الاستحقاق الشرعي، والدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك.

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٣.

(٤) كما يستفاد من إطلاق المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص ١٣٣، ومال إليه في الحدائق الناضرة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ١٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) تقدّم في ج ١٥ ص ٥٦٤...

(٦) كما في الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٦ ج ١ ص ٢٠٨، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٤٧٩.

وبالجملة: لا يخفى على من له أدنى دربة عدم صلاحيّة أدلّة «سبيل الله» للتقييد بما هنا.

نعم ظاهر الأدلّة هنا أنّ غير المؤمن ليس من سبيل الله تعالى، فلا يدفع إليه لذاته من الزكاة، أمّا الدفع إليه لمصلحة اُخرى فلا بأس به؛ ضرورة كونه كالدفع لتحصيل مصالح المؤمن أو دفع المضارّ عنه.

ولعلّه إلى ما ذكرنا يرجع استثناء بعضهم[١] المؤلّفة والغزاة من اشتراط الإيمان؛ لما عرفت من أنّ الدفع للغزاة من سهم السبيل.

أمّا استثناء العاملين خاصّة مع المؤلّفة ـ كما وقع من ابن زهرة[٢] ـ فلا وجه له؛ لما عرفت وتعرف أنّ العاملين يعتبر فيهم العدالة فضلاً عن الإيمان. ولعلّه لحظ أنّ الدفع إليهم من قسم الاُجرة التي لا تفاوت فيها بين المؤمن وغيره، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قدّمناه.

↑ ج ١٥ / ٣٨٠

وأوضح منه فساداً دعوى أنّ اعتبار الإيمان في سهم الفقراء والمساكين خاصّة دون باقي الأصناف؛ إذ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين وفي فكّ رقابهم ولابن السبيل منهم زيادة على العاملين، ولا ريب في بطلانه؛ لقوّة ما دلّ على اعتبار الإيمان في دفع الزكاة من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات، حتّى أنّه ورد في بعض النصوص طرحها

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤٢١، وسبطه في المدارك: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٣٨، حيث قالا: «يجب أن يستثنى المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله» ومرادهم من الثانية ـ على ما أشار إليه بعضهم كالهمداني في مصباح الفقيه (الزكاة / أوصاف المستحقّين ج١٣ ص٥٩٠ ـ ٥٩١) ـ هو الغزاة.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص١٢٤.

في البحر مع عدم المؤمن، وأنّ أموالنا وأموال شيعتنا حرام على أعدائنا[١]، وأنّك لا تعطيهم إلّا التراب[٢] ...إلى غير ذلك ممّا لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلّة من وجه، التي هي في المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دلّ على قضاء حاجة المؤمن وحرمة اللواط مثلاً من وجه، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ مع عدم المؤمن[٣] ﴾ وعدم مصرف آخر شرعي، تحفظ إلى حال التمكّن منه، ولا تعطى للمخالف، بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ لإطلاق أدلّة المنع، وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك.

فما في خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام من أنّه: «... إن لم يجد من يحمل زكاة ماله للمؤمن يدفعها إلى من لا ينصب...»[٤] مطّرح، أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك، كما أنّ ما عساه يظهر من جملة من الكتب[٥] ـ من وجود الخلاف الآتي في الفطرة في المقام ـ لا يلتفت إليه.

نعم ﴿ يجوز صرف الفطرة خاصّة ﴾ مع عدم المؤمن ﴿ إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ١٠ ج ٤ ص ٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ج ٩ ص ٢٢٣.

(٢) كما في خبر ابن أبي يعفور المتقدّم في ص ٤ ـ ٥.

(٣) في نسخة الشرائع: المؤمنين.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح ١٢ ج ٤ ص ٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢٢٣.

(٥) كذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وكفاية الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١ ص ١٩٠.

المستضعفين[١] ﴾ من المخالفين كما في المسالك[٢]، عند المصنّف، بل نسب[٣] إلى الشيخ وأتباعه.

ج ١٥ / ٣٨١

لموثّق الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان جدّي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال: قال أبوه[٤]: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»[٥].

وموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن صدقة الفطرة، أُعطيها غير أهل ولايتي من جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها؛ لمكان الشهرة»[٦].

وصحيح عليّ بن يقطين: «سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن زكاة الفطرة، أيصلح أن تعطى الجيران والظؤورة[٧] ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[٨].

---

(١) في نسخة الشرائع: المستضعف.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٩.

(٤) في التهذيب والوسائل بدلها: أبوعبدالله عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح ٨ ج ٤ ص ٨٨، الاستبصار: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة من أهل الولاية ح ٤ ج ٢ ص ٥١، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٦٠.

(٦) الكافي: باب الفطرة ح ١٩ ج ٤ ص ١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح ٧ ج ٤ ص ٨٨، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٦٠.

(٧) الظؤورة: جمع الظِّئر: المرضعة غير ولدها. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ١٥٤ (ظأر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٨٦ (ظأر).

(٨) من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٧٧ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ج ٩ ص ٣٦١.

وخبر مالك الجهني: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن زكاة الفطرة؟ قال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً...»[١].

ومكاتبة عليّ بن بلال: «... تقسّم الفطرة على من حضره، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً»[٢].

لكنّ المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتّى نسبه بعض[٣] إلى الأشهر، وآخر[٤] إلى المشهور، بل عن الانتصار[٥] والغنية[٦] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد إطلاق النهي عن دفع الزكاة إلى غير المؤمن الشامل للمستضعف، وإطلاق قول الرضا عليه السلام لمّا سئل عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟: «لا، ولا زكاة الفطرة»[٧]، كقوله عليه السلام في تعليل تعطيل الزكاة أربع سنين إن لم يوجد لها أحد من الشيعة، وإلّا: «فصرّها صرراً واطرحها في البحر، فإنّ الله (عزّ وجلّ) حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[٨] وغير ذلك من إطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات.

---

(١) الكافي: باب الفطرة ح١٨ ج٤ ص١٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح٣ ج٤ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح٦ ج٤ ص٨٨، الاستبصار: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة من أهل الولاية ح٢ ج٢ ص٥١، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤ ج٩ ص٣٦٠.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٦٩.

(٤) كالبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٤٩ ج١٠ ص٦٣٤.

(٥) الانتصار: مسألة ١١٨ ص٢٢٩.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث، والفصل السادس ص١٢٤ و١٢٨.

(٧) تقدّم في ص٤.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١٠ ج٤ ص٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ج٩ ص٢٢٣.

لكن لا يخفى عليك انصرافها كغيرها من المطلقات إلى زكاة المال.

ج ١٥ / ٣٨٢

وقول الرضا عليه السلام الأوّل مطلق يقيّد بما عرفت. والإجماع المحكي موهون بمصير من عرفت إلى خلافه، خصوصاً بعد عدم تحقّق الشهرة المحكيّة التي يمكن أن يكون حاكيها قد استفادها من ظاهر إطلاق الفتاوى؛ لأنّ ما حكي عنهم من التصريح بذلك لم يصل إلى حدّ الشهرة.

بل إن لم ينعقد إجماع لأمكن القول بجواز دفعها مع التقيّة لغير المستضعف من الجيران، كما أومأت إليه تلك النصوص، وليس عليه أن يعيدها، ولعلّه لا إجماع عليه في هذا الفرض، بل لا يبعد الجواز أيضاً في زكاة المال مع التقيّة أيضاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[١]، بل في المختلف[٢] والروضة[٣] والمدارك[٤] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد إطلاق الكتاب والسنّة، وحسن أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، يعطون من الزكاة؟ قال: نعم...»[٥].

---

(١) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١٢ ص٢٠٧، ونفى وجدان الخلاف في رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج ٥ ص١٧٢.

(٢) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص ٢١٠.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص ٥٠.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٠.

(٥) الكافي: باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة ح١ ج٣ ص٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢١ ج٤ ص١٠٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج٩ ص٢٢٦.

وخبر عبدالرحمن: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم، وله مال لم يزكّه[1]، وللمملوك ولد حرّ صغير، أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: لا بأس»[2].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: «ورثة[3] الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوهم، وإذا نصبوا لم يعطوا»[4].

وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد: «قلت للصادق عليه السلام: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس»[5].

ولا فرق في ذلك بين عدالة الآباء وفسقهم؛ لمعلوميّة عدم تبعيّة الولد في ذلك، لعدم الدليل، كمعلوميّة عدم بناء الحكم هنا على عدم اعتبار العدالة، أو على كون الفسق مانعاً، وليس متحقّقاً في الطفل؛ ضرورة تصريح من اشترطها بالدفع إليهم للأدلّة الخاصّة التي سمعتها، وانسياق ما دلّ على اعتبارها في القابل للاتّصاف بها وبضدّها، كما هو واضح.

↑ ج ١٥ / ٣٨٣

وكذا لا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره؛

(١) في المصدر بدل «لم يزكّه»: يزكّيه.

(٢) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٤ ج ٣ ص ٥٦٣، وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٩٤.

(٣) في المصدر: ذرّية.

(٤) الكافي: باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة... ح٣ ج٣ ص٥٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٢٧.

(٥) قرب الاسناد: ح ١٥٩ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٢٧.

لإطلاق الأدلّة.

ولو تولّد بين المسلم والكافر، ففي البيان[١] والمسالك[٢]: «مسلم» ومقتضاه عدم الفرق بين كون الأب المسلم أو الأُمّ، ولعلّه لدليل التبعيّة لأشرف الأبوين ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتمّ من الرقّيّة بالنسبة للحرّيّة.

وكذا الحال في الإيمان؛ ولذا صرّحا[٣] أيضاً بأنّه لو تولّد بين المؤمن وغيره من الفرق الإسلاميّة جاز إعطاؤه، خصوصاً إذا كان المؤمن الأب. بل قد يقال[٤] بالتبعيّة للجدّ المؤمن وإن كان الأب كافراً على إشكال.

وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعيّة فيه لأحدهما، بناءً على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذٍ مبنيّ على كون الإيمان ـ فعلاً أو حكماً ـ شرطاً فلا يعطى، أو أنّ الكفر ـ فعلاً أو حكماً ـ مانع فيعطى.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد من إعطاء الأطفال في النصّ والفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعيّ المعلوم بالنسبة إليهم، فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلّم بيد وليّهم؛ لأنّ الشارع سلب أفعالهم وأقوالهم، فلا يترتّب ملك لهم على قبضهم، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم.

واحتمال الاجتزاء به هنا تمسّكاً بالإطلاق المزبور ـ الذي لم يكن مساقاً لذلك ـ في غاية الضعف، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا

---

(١) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١٦.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) انظر الهامشين السابقين.

(٤) كما في كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٣.

السهم تمسّكاً بإطلاق الأمر بالإيتاء الشامل للأمرين؛ إذ قد عرفت فيما تقدّم ظهور الأدلّة خصوصاً السنّة في ترتّب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم، هذا.

ولكن عن التذكرة أنّه ـ بعد أن ذكر ما قلناه من كون الدفع للوليّ من غير فرق بين اليتيم وغيره ـ قال: «فإن لم يكن وليّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله»[١].

ج ١٥ / ٣٨٤

وفي المدارك أنّ «مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير وليّ الطفل إذا لم يكن له وليّ، ولا بأس به إذا كان مأموناً، بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف في وجه يسوغ للوليّ صرفها فيه. وحكم المجنون حكم الطفل. أمّا السفيه فإنّه يجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به بعد قبضه»[٢].

وعن الكركي في فوائده على الكتاب[٣] والكفاية[٤] وشرح المفاتيح للمولى الأكبر[٥] موافقته على جواز الدفع لغير الوليّ ممّن يقوم بأمره مع عدم الوليّ، بل ربّما ظهر من بعض المعاصرين[٦] الميل إلى جواز ذلك مع التمكّن من الوليّ.

وهو أغرب من سابقه؛ ضرورة منافاتهما معاً للمعلوم من قواعد المذهب بلامقتضٍ، عدا بعضِ الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركاً

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٠.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٦٨.
(٤) كفاية الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١ ص ١٩١.
(٥) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٤٩٠.
(٦) كالنراقي في المستند: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٩ ص ٣٠٣.

لحكم شرعيّ، والإطلاقِ الذي لم يسق لإرادة تناول ذلك كما عرفت.

وأغرب من ذلك دعوى بعضهم[١] ـ بعد أن ذكر الحكم المزبور ـ اتّحاد حكم المجنون مع الطفل. ومقتضاه جواز التسليم إليه مطلقاً أو مع عدم الوليّ، وهو كلام لا يصغى إليه ولا يستأهل التصدّي للردّ عليه، خصوصاً في المجنون الذي يكون حاله كحال غير المميّز.

ولا ينافي ذلك جواز الإنفاق عليه في الأكل والكسوة من الوليّ أو من يقوم مقامه بعد القبض المزبور؛ ضرورة كونه حينئذٍ ـ أي بعد قبض الوليّ ـ من أمواله التي حكمها ذلك، بخلافه قبل القبض، فإنّ الكلام في أنّ قبضه نفسه يصيّره مالاً له. بل لا ينافي ذلك الإنفاق عليه من سهم سبيل الله؛ فإنّه لا يعتبر فيه الملكيّة.

ومحلّ النيّة بناءً على ما قلناه واضح؛ إذ هي حال الدفع إلى الوليّ، وفي سهم السبيل عند الصرف فيه، هذا.

وتمام البحث في أحكام الأولياء، واعتبار الإيمان فيهم وعدمه، والعدالة وعدمها، ومعلوميّة الإنفاق في المحلّ وعدمه ما لم يعلم الإنفاق في غير المحلّ، ليس ذا محلّ ذكره، كالبحث عن كيفيّة الإنفاق وأنّه يراعى فيه المصلحة أو عدم المفسدة، فيجوز حينئذٍ مزج نفقته مع نفقة العيال بعد ملاحظة ذلك، ولا يجب العزل، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو أعطى مخالف زكاته أهلَ[٢] نحلته ثمّ

↑ ج ١٥ / ٣٨٥

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٢.

(٢) في نسخة الشرائع: لأهل.

استبصر أعاد﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل لعلّه إجماعيّ كما حكاه في التنقيح[٢] وغيره[٣]؛ لعدم وصول المال إلى مستحقّه.

وإليه أشار الصادقان عليهما السلام في صحيح الفضلاء: «قالا في الرجل يكون في بعض الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنّه لابدّ أن يؤدّيه؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[٤].

والصادق عليه السلام في صحيح العجليّ قال: «... كلّ عمل عمله في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية...»[٥].

وحسنة ابن أُذينة: «...إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر، فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٤٢، وذخيرةالمعاد: الزكاة/ في المستحقّ ص٤٥٨، ومستند الشيعة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٩ ص٣٠٣.

(٢) التنقيح الرائع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٣٢٤.

(٣) كرياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٧٣.

(٤) الكافي: باب الزكاة [لا]تعطى غير أهل الولاية ح١ ج٣ ص٥٤٥، تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١٤ ج٤ ص٥٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحجّ ح٢٣ ج٥ ص٩، وسائل الشيعة: الباب٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢١٦.

الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما»[١].

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا. بل قد يستفاد منها جواز استرجاع العين مع بقائها؛ لعدم كون القابض من أهلها، فتبقى على ملك المالك، بل يستفاد منها وجه الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات التي هي حقّ لله تعالى، وقد أسقطها عنه رحمةً كما أسقطها عن الكافر بالإسلام. نعم قد يستفاد منها إلحاق غير الزكاة من العبادات الماليّة بها.

ومن الغريب ما وقع للفاضل هنا، حيث إنّه بعد أن روى صحيح الفضلاء قال: «وهذا الحديث حسن الطريق، وهل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنّه في الحجّ إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة، أمّا الصوم والصلاة ففيهما إشكال؛ من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح، والإفطار قد يقع منهم في غير وقته».

↑ ج ١٥ / ٣٨٦

«ويمكن الجواب: بأنّ الجهل عذر كالتقيّة، فصحّت الطهارة، والإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة، فكذا هنا، وبالجملة: فالمسألة مشكلة»[٢].

إذ هو كما ترى كأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، ومن هنا ردّه في المدارك بما يقرب من ذلك، لكن قال: «ليس في هذا الحكم ـ أعني سقوط القضاء ـ دلالة على صحّة الأداء بوجه؛ فإنّ القضاء فرض مستأنف، فلا يثبت إلّا مع الدلالة، فكيف مع قيام الدليل على خلافه؟! مع أنّ الحقّ

---

(١) الكافي: باب الزكاة [لا]تعطى غير أهل الولاية ح٥ ج٣ ص٥٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

بطلان عبادة المخالف وإن فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحّة عندنا؛ للأخبار المستفيضة المتضمّنة لعدم انتفاعه بشيء من أعماله»[١].

قلت: لعلّ قوله عليه السلام: «يؤجر عليه» فيه دلالة على الصحّة، كخبر ابن حكيم قال: «كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ دخل عليه رجلان كوفيّان كانا زيديّين، فقالا: جعلنا لك الفداء، كنّا نقول بقول، وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، وأمّا الزكاة فلا؛ لأنّكما أنفذتما[٢] حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»[٣]. فيكون الإيمان حينئذٍ شرطاً كاشفاً لصحّة عباداته السابقة، والأخبار المستفيضة إنّما تدلّ على الأعمال التي لم يتعقّبها إيمان.

نعم يعتبر في عباداته أن يكون قد جاء بها على وفق مقتضى مذهبه، كما هو مقتضى إضافة الأعمال إليه في النصوص السابقة الظاهرة في عدم اندراج الصلاة الباطلة على مقتضى مذهبه مثلاً فيها، وقد أوضحنا ذلك في باب القضاء من الصلاة. وذكرنا حكم ما لو جاء بها مستجمعة للشرائط على مذهبنا ونوى بها التقرّب.

↑ ج ١٥ / ٣٨٧

وذكر هنا غير واحد[٤] أنّه لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر؛ تمسّكاً بظاهر التعليل.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٣.

(٢) في المصدر: أبعدتما.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٥ ج ١ ص ١٢٧.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٥٢.

وفيه بحث؛ لمعارضته بإطلاق المعلَّل، فتأمّل جيّداً فإنّ فيه كلاماً ليس ذا محلّ ذكره؛ إذ هو كالبحث في اقتضاء اختصاص الضمير العائد إلى العامّ تخصيص العامّ، كقوله تعالى: «والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء... وبعولتهنّ أحقّ بردّهن»[١]، ومبنى البحث هنا عدم ما يقتضي في اللفظ مطابقة التعليل لجميع أفراد المعلَّل، فيبقى العامّ على دلالته اللفظيّة، اللّهمّ إلاّ أن يدّعى الفهم العرفي، وهو غير بعيد.

بقي أمران:

أحدهما: أنّ الكافر والمخالف مع سقوط القضاء عنهما بالإسلام والإيمان لم يعقل خطابهما به مع اشتراط صحّته بهما، والفرض السقوط معهما، وهو منافٍ لقاعدة التكليف بالفروع عندنا.

وربّما اُجيب: بالتزام عدم التكليف به، أو بأنّ التكليف به ابتلائيّ وامتحانيّ؛ لأنّه هو الذي صيّر نفسه كذلك، ضرورة إمكان حصول الإيمان منه قبل فوات وقت الأداء لتعقّل خطابه بالقضاء، فتأمّل جيّداً.

ثانيهما: ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الحجّ وغيره من العبادات، لكن اعتبر في الدروس في سقوطه بالإيمان عدم الإخلال بركن مبنيّ على مذهبنا[٢]. ولم نجد ما يصلح للفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الإخلال بها على مذهبه لا مذهبنا، بل ظاهر الأدلّة أو صريحها عدم الفرق، ولتمام الكلام في هذه المباحث وغيرها محلّ آخر، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٥.

﴿الوصف الثاني: العدالة﴾.

﴿وقد اعتبرها كثيرون[١]﴾ من القدماء، بل في التنقيح نسبته إلى الثلاثة وأتباعهم[٢]، وفي المختلف إلى المرتضى وأبي الصلاح وابني إدريس والبرّاج[٣]، بل في الخلاف: «الظاهر من أصحابنا أنّ زكاة الأموال لا تعطى إلاّ العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أعطى الفسّاق برئت ذمّته، وبه قال قوم من أصحابنا»[٤].

↑ ج ١٥ / ٣٨٨

بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع على ذلك[٥].

بل لعلّه إليه يرجع ما في الانتصار من الإجماع على عدم إعطائها الفسّاق وإن كانوا يعتقدون الحقّ، وأنّ المخالفين أجازوا إعطاءها إليهم وإلى أصحاب الكبائر[٦]؛ ضرورة عدم ملاحظة الواسطة على فرضها، كعدم ملاحظة مانعيّة الفسق لاشرطيّة العدالة، ومن هنا حكى الفاضلان[٧] والشهيد[٨] وغيرهم[٩] عن السيّد ـ كما قيل[١٠] ـ شرطيّتها

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: كثير.
(٢) التنقيح الرائع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٣٢٤.
(٣) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٤) الخلاف: مسألة ٣ ج٤ ص٢٢٤.
(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص١٢٤.
(٦) الانتصار: مسألة ١٠٦ ص٢١٨.
(٧) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص ٥٨٠، منتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص٣٦٤ و٣٦٥.
(٨) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٦.
(٩) كالعاملي في المدارك: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(١٠) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٠ (مخطوط).

ودعواه الإجماع عليها.

واحتمال أنّه في غير هذا الكتاب، أو في غير موضع منه، تعويل على المنى واتّكال على الهباء.

فالحجّة حينئذٍ على ذلك الإجماعان المزبوران المعتضدان بما سمعته من الخلاف الظاهر في كون ذلك هو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل في الرياض[1] نسبته إلى الشهرة العظيمة بين القدماء غير مرّة.

بل لم نر منهم مخالفاً ـ لم يعتبر العدالة مطلقاً ـ صريحاً بل ولا ظاهراً عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين[2] والديلمي[3] حيث لم يذكروها في الشروط، وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتدّ به في المخالفة، فضلاً عن أن يقدح في الإجماع المنقول، فقد يحتمل اكتفاؤهم بذكر الإيمان بناءً على احتمال اعتبار العمل فيه، كما يعزى[4] إلى غيرهم من القدماء منهم المفيد، ويدلّ عليه جملة من النصوص[5].

نعم أكثر المتأخّرين على عدم اعتبارها مطلقاً، وحكاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامّة العمياء.

وهذا الإجماع المنقول معتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء ـ القريبة

---

(١) رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج ٥ ص ١٧٤ و ١٧٥.

(٢) نقله عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢٠٨، وقاله الابن في المقنع: من يعطى من الزكاة ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص ١٣٣.

(٤) كما في بحار الأنوار: كتاب الإيمان والكفر باب ٣٠ ج ٦٦ ص ١٣٠ فما بعدها، ومصابيح الظلام «للبهبهاني»: شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٥، الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٩.

من الإجماع، بل الإجماع حقيقةً ـ على اعتبار مجانبة الكبائر؛ إذ لا خلاف فيه بينهم أجده، وربّما تشعر به العبارة هنا وفي النافع[١]، حيث لم ينقل فيهما قولاً بعدم اعتبارها مطلقاً.

والشهرة المتأخّرة ـ مع أنّ الشهيد منهم في اللمعة[٢] اعتبرها ـ ليست بتلك الشهرة التي تقوى بها العمومات وتصونها عن قبولها التخصيص بالإجماعين المزبورين المعتضدين: بما عرفت.

ج ١٥ / ٣٨٩

وبقول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: «...فليقسّمها ـ أي الزكاة ـ في قوم ليس بهم بأس، أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً...» إلخ[٣].

وبقاعدة الشغل.

وبخبر داود الصيرفي[٤]: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»[٥] بناءً على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر، وعلى رجوع القولين إلى واحد كما أومأنا إليه سابقاً.

وبما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية، والغارم إذا كان غرمه كذلك.

---

(١) المختصر النافع: الزكاة / في المستحقّ ص٥٩.

(٢) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص٥٧، الاستبصار: باب ١٦ إعطاء الزكاة للولد والقرابة ح ٤ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج ٩ ص ٢٤٤.

(٤) في المصدر: الصرمي.

(٥) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٥ ج ٣ ص٥٦٣، تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ٩ ج ٤ ص ٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٤٩.

وبكلّ ما دلّ على النهي عن الإعانة للفسّاق وعلى الإثم والعدوان[١]، وعن الموادّة لمن يحادّ الله ورسوله[٢]، وعن الركون إلى الظالمين[٣] من كتاب أو سنّة، المراد منها فعل ما يقتضي الإعانة وإن لم يكن بقصد الإعانة على الفسق، كما يومئ إليه ما ورد من النصوص[٤] في إعانة الظالمين، وأنّ منها معاملتهم ومساعدتهم في بناء المسجد فضلاً عن غيره، خصوصاً بعد ما ورد من أنّ الزكاة إرفاق ومعونة ومودّة للفقراء ومواساة لهم[٥]، بل ورد فيها أنّها تقسّم على أولياء الله[٦] المعلوم عدم كون الفسّاق منهم.

↑ ج ١٥ / ٣٩٠

وبما كتب الرضا عليه السلام في جواب محمّد بن سنان في علّة الزكاة من أنّها «من أجل قوت الفقراء ـ إلى أن قال: ـ مع ما فيه من الزيادة[٧] والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين...»[٨].

إلى غير ذلك ممّا هو معلوم عدمه في الفسّاق، وخصوصاً بعض

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.
(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.
(٣) سورة هود: الآية ١١٣.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ج١٧ ص١٧٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح١٥٧٩ ج٢ ص٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٦ ج٩ ص١٢.
(٦) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ ج٣ ص٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٨ ج٤ ص٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١٢٩.
(٧) في الوسائل: الزيارة.
(٨) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح ١٥٨٠ ج٢ ص٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٧ ج٩ ص١٢.

أنواع الفسق، بل لعلّ منعها عنهم من النهي عن المنكر بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلّف بالكتاب والسنّة والإجماع.

لا أقلّ من ذلك كلّه يحصل الشكّ في اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله ورسوله في إطلاق الآية الذي لم يكن مساقاً لبيان جميع الشرائط، كإطلاق الشيعة وأهل الولاية والعارفين والمؤمنين في الروايات.

سيّما مع ملاحظة ما ورد في المؤمن والشيعي والموالي من المدح والثناء[1] على وجهٍ يقطع بعدم إرادة أُولئك منهم، وأنّ الشيعة الذين أُمرنا بإعطائهم ـ وأنّ الوصول إليهم وصول إلى الأئمّة عليهم السلام ـ غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا واللواط وشرب الخمر وأمثال ذلك، بل ربّما كان بعضهم من أجناد الظلمة، ويعيش مدّة عمره لم يأت بصلاة واحدة فضلاً عن استمراره على أنواع المعاصي.

والمرسلُ المروي عن العلل[2] عن أبي الحسن عليه السلام: «ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله»[3].

مع ضعف سنده، غيرُ دالّ على الجواز مطلقاً كما هو ظاهر الخصم، بل على إعطائه بقدر، ولم يذكروا هذا الشرط.

---

(١) انظر بحار الأنوار: كتاب الإيمان والكفر باب ١٥ ج ٦٥ ص ١ فما بعدها.

(٢) علل الشرائع: باب ٩٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٤٩.

ومحتملٌ للتقيّة ممّا عليه إجماع العامّة. ويؤيّده: كونُ الخبر المزبور عن أبي الحسن عليه السلام، والتقيّة في زمانه في غاية الشدّة، وعدولُهُ عن الجواب بما يوافق السؤال ويناسبه ـ من تحديد المؤمن وحاله من فسق أو عدالة مثلاً ـ إلى الجواب بتحديد مقدار ما يعطى عشرة آلاف أو ثلاثة آلاف؛ فإنّ في ذلك تنبيهاً واضحاً على ورود الحكم للتقيّة، كما لا يخفى على من أنصف وأعطى التأمّل حقّه.

ج ١٥ / ٣٩١

لكن لا يخفى عليك أنّ كثيراً من ذلك إنّما يقتضي القول الآخر، وهو ما ذكره المصنّف بقوله: ﴿ واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفسّاق ﴾ وإن كنّا لم نعرف من حكي عنه هذا القول إلّا ابن الجنيد[١]، والمرتضى في ظاهره أو محتمله[٢] كما سمعت.

بل أرجعه ثاني الشهيدين إلى القول الأوّل[٣] قائلاً: «قد عرّف الشهيد العدالة هنا وفي شرح الإرشاد[٤] بأنّها الملكة الباعثة على التقوى، ولم يعتبر فيها المروءة، وحينئذٍ فمرجعها إلى اجتناب الكبائر؛ لأنّ الإصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة، وعدم الإصرار لا يؤثّر، فيتّحد القولان».

وملخّصه: ما أشار إليه في الروضة من أنّ «الصغائر إن أصرّ عليها

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٠٧.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): وجوه إخراج الزكاة ج٣ ص٧٩.
(٣) فوائد القواعد: الزكاة / في المستحقّ ص٢٦٣.
(٤) غاية المراد: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٦١.

لحقت بالكبائر، وإلّا لم توجب الفسق، والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراط العدالة»[١].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّه ـ مع مخالفته للمصنّف وغيره ممّن حكى هذا القول مع القول الأوّل. وعدم معلوميّة عدم اعتبار المروءة من كلّ من اشترط العدالة الظاهرة في اعتبارها بعد دخولها في مفهومها، وعدم ظهور الدليل عليها عندنا لا يقتضي عدم اعتبارها عندهم؛ لدليل لم يصل إلينا، أو تخيُّله وإن لم يكن كذلك. ومع إمكان الفرق بينهما على هذا التقدير باعتبار الملكة وعدمها؛ فإنّ اجتناب الكبائر أعمّ من أن يكون عن ملكة تقتضي ذلك، بخلاف العدالة ـ يمكن أن يقال: إنّ المتبادر من الكبائر في عبارة من اعتبر اجتنابها كلّ ذنب من الذنوب الذي يكون بنفسه كبيراً لا باجتماع الصغائر، سيّما في عبائر النقلة لهذا القول، وخصوصاً المتن.

لكن على كلّ حال قد عرفت أنّ جميع ما تقدّم من الأدلّة بين قاصر السند والدلالة، وبين ما لا يصلح للاستدلال وإنّما هو صالح للتأييد، وبين ما هو معارض لما يقتضي العدم ممّا ستسمعه من وجه، والترجيح لغيره من وجوه، وبين ما هو موهون بمصير المتأخّرين إلّا النادر إلى خلافه.

↑ ج ١٥ / ٣٩٢

فكيف يكون مثله صالحاً لتقييد إطلاق الكتاب والسنّة وعمومها[٢]؟!

خصوصاً قول الباقر والصادق عليهما السلام: «الزكاة لأهل الولاية، قد بيّن الله

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٥١.

(٢) الأولى التعبير بـ: وعمومهما.

لكم مواضعها في كتابه»(١)، وقول الصادق عليه السلام: «هي لأصحابك...»(٢)، وقوله عليه السلام أيضاً: «...من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه...»(٣)، وقول الرضا عليه السلام: «...إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا...»(٤)، وترك الاستفصال من أبي الحسن عليه السلام لمّا سأله أحمد بن حمزة في الصحيح: «رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقولون بك، وله زكاة، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ فقال له: نعم»(٥) خصوصاً مع استبعاد العدالة في جميع القرابة حتّى النساء، ونحوه الخبر الآخر: «... لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلّها، ولكن أعطهم واقتسم بعضاً...»(٦).

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يستريب من تصفّحها في توسعة الأمر في الزكاة بالنسبة إلى المؤمنين الذين يكفي إيمانهم في استحقاق الرأفة والرحمة والعطف والإعانة والموادّة في الله تعالى، خصوصاً بعد ملاحظة السيرة والطريقة في إعطاء مجهول الحال وغير العدل، وخصوصاً مع ملاحظة تصديق من ادّعى كونه من أهلها ـ لفقر أو غرم

---

(١) تقدّم في ص ٤. (٢) تقدّم في ص ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ١٠ ج ٤ ص ٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ج ٩ ص ٢٢٣.

(٥) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح ٧ ج ٣ ص ٥٥٢، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح ١ ج ٤ ص ٥٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص ٥٧، الاستبصار: باب ١٦ إعطاء الزكاة للولد والقرابة ح ٤ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٤٦.

أو كتابة ـ من غير بيّنة.

نعم لا ريب في رجحان إعطاء العدل على غيره، خصوصاً إذا كان مرتكب الكبائر متجاهراً بها غير مبالٍ بتوعّد الله عليها، وخصوصاً بعض أجناد الظلمة وفسقة الشيعة، وخصوصاً إذا علم صرفهم لها في المعصية، أو كان الغالب فيها ذلك، بل لا يبعد حينئذٍ عدم جواز دفعها إلى هؤلاء؛ لكون مثله إعانة، وإن كانت هي حيثيّة أُخرى غير ما نحن فيه؛ ضرورة خروجها عن محلّ النزاع؛ لأنّ الكلام في أصل الجواز من حيث نفسه لا إذا اقترن بجهة أُخرى، كما هو واضح.

ج ١٥ / ٣٩٣

أمّا الدفع إليه لقوته أو قوت عياله فلا بأس، ولعلّه إلى ذلك أشار عليه السلام بقوله: «... يعطى الفاجر بقدر...»[١] إلخ أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولباسهم، ولا يطلق له الأمر كما يطلق إلى غيره.

ولكن مع ذلك كلّه فالاحتياط ـ الذي هو ساحل بحر الهلكة ـ لا ينبغي تركه، خصوصاً في مثل المقام الذي قد اشتغلت فيه الذمّة بيقين، فإنّه قد يشكّ في إرادة بعض الأفراد من الإطلاقات والعمومات.

﴿و﴾ لا ريب أنّ ﴿الأوّل﴾ هو الـ﴿أحوط﴾ والله هو العالم بحقيقة الحال.

هذا كلّه في الصنف الأوّل من أصناف الزكاة؛ وهو الفقير. أمّا غيره من الأصناف فلا ريب في عدم اعتبارها في المؤلّفة منه كما عرفته سابقاً، وإن كان قد يقتضيه إطلاق بعضهم[٢]، إلّا أنّه لا ريب في ضعفه.

---

(١) تقدّم في ص ٢٥.

(٢) كالحلبي في الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص١٧٢.

وأمّا العاملون ـ أي السعاة ـ: ففي الإرشاد[١] والدروس[٢] والمهذّب البارع[٣] والروضة[٤] وغيرها[٥] الإجماع على اعتبارها فيهم، وهو الحجّة بعد اعتضاده بالتتبّع، وبما في العمالة من تضمّن الاستئمان، وقد سمعت ما في الصحيح من أنّه: «...لا يوكّل بها إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً...»[٦]، ولا أمانة لغير العدل.

وأمّا ابن السبيل والغارم: فقد يومئ اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر والغرم في معصية ـ ممّن اعتبرها هنا ـ إلى عدم اعتبارها فيهما، وإن اقتضاه إطلاق بعضهم[٧] كبعض الأدلّة، لكنّ الأقوى الأوّل.

وكذا الرقاب.

وأمّا سهم سبيل الله: فقد قدّمنا ما يعلم منه عدم اعتبار الإيمان والكفر[٨] فيه فضلاً عن غيرهما.

---

(١) المعروف في الكتب المعدّة للنقل نسبة الإجماع إلى نهاية الإحكام، والمطلب موجود هناك، انظره (مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٩٦)، وأمّا في الإرشاد فلم يصرّح بالإجماع، نعم قد يستفاد من الجمع بين عبارتين: «ويشترط في المستحقّين الإيمان إلّا المؤلّفة لا العدالة على رأي»... «ويشترط العدالة في العامل» حيث لم ينسب الثاني إلى «رأي» انظر إرشاد الأذهان: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٨٧.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٥ ج١ ص٢٤٢.

(٣) المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٥٣٥.

(٤) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٥٠.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٦ ج١ ص٢٠٨.

(٦) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ ج٣ ص ٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٨ ج٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٩.

(٧) كالشيخ في الاقتصاد: مستحقّ الزكاة ص٢٨٢، والحلبي في إشارة السبق: زكاة الفطرة ص١١٢ ـ ١١٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب قسم الصدقات ص١٤٤.

(٨) الأولى التعبير بـ«والإسلام».

كما أنّه تقدّم لك ما يعلم منه عدم اعتبار المروءة في العدالة هنا وإن اقتضاه إطلاق بعضهم[١]، لكن لا يخفى عليك أنّ كثيراً من أدلّتهم السابقة إنّما يقتضي عدم جواز الإعطاء للفاسق، ولا فسق في منافي المروءة، والاستناد إلى إجماع ابن زهرة[٢] على اعتبار العدالة كما ترى، خصوصاً مع غلبة الظنّ بكون مراده ما حكاه السيّد، وقد سمعته[٣].

↑ ج ١٥ / ٣٩٤

كما أنّه لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه على القول باعتبارها أو اجتناب الكبائر، أمّا على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك، ولا في زكاة الفطرة التي لا خلاف ـ على الظاهر ـ في أنّ مصرفها مصرف زكاة المال، كما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

بقي شيء: وهو أنّه على تقدير اعتبار العدالة، لا ريب في أنّ مقتضى قاعدة الشرطيّة عدم جواز الدفع لمجهول الحال، وعدم الاكتفاء بدعواه، لكن قد يظهر لك ممّا قدّمناه[٤] في قبول دعوى الفقير الفقر ما يقتضي قبول قوله، فلاحظ وتأمّل.

وأمّا على اعتبار مجانبة الكبائر فالمتّجه الدفع مع الشكّ؛ لأصالة عدم صدور معصية منه، ولا ينافي ذلك كون بعض أفرادها على مقتضى الأصل كعدم الصلاة والصوم ونحوهما من الأفعال الواجبة؛ ضرورة أعمّيّة عدم فعلها من كونه معصية، فأصالة عدم المعصية بحالها، ولا يقتضي

(١) انظر المصدرين الأوّلين من الهامش قبل السابق.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٤.

(٣) في ص ٢١.

(٤) في ج ١٥ ص ٥٤٠ ...

ذلك ثبوت العدالة التي هي بمعنى الملكة، كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.

﴿الوصف الثالث﴾ من أوصاف المستحقّ:

﴿أن لا يكون﴾ المدفوع إليه منها لمؤونته ﴿ممّن تجب نفقته على المالك؛ كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك﴾ بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها كما اعترف به في السرائر[١]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيّه في التذكرة[٢] والتحرير[٣] وفوائد الشرائع[٤] والمدارك[٥].

بل في المحكي عن المنتهى: «أنّه قول من يحفظ عنه العلم»، مضافاً إلى تصريحه أيضاً بأنّه «لا يجوز لكلّ من الوالد والولد أخذها إذا كان مكتفياً بإنفاق الآخر عليه إجماعاً»[٦]، كتصريحه ثالثاً ـ والمعتبر[٧] ونهاية الإحكام[٨] ـ بأنّه «لا يجوز للزوج دفعها إلى الزوجة مطلقاً إذا كان ينفق عليها إجماعاً»[٩].

↑ ج ١٥ / ٣٩٥

وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن: «خمسة لا يعطون من

---

(١) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٦٥.

(٣) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤١١.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٦٩.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٥.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين، ومستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٦٥ و٣٣٦.

(٧) صبّ إجماعه على عدم إعطاء الزوجة من سهم الفقراء... إلى أن قال: «فلم يجز دفع زكاتها إليه كما لا يدفع زكاته إليها» المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٨٢ و٥٨٣.

(٨) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٨٣.

(٩) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٣٦.

الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والزوجة؛ وذلك بأنّهم عياله لازمون له»[١].

وقال عليه السلام في خبر الشحّام في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ والجدّة»[٢].

وقال أيضاً في خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «لا تعط الزكاة أحداً ممّن تعول...»[٣].

وسأل إسحاق بن عمّار الكاظمَ عليه السلام في الموثّق أو الصحيح، فقال: «قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل على بعضهم[٤]، فيأتيني أوان الزكاة، أفأُعطيهم منها؟ قال: يستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمّك، قلت: أبي وأُمّي؟! قال: الوالدان والولد»[٥]. بل ظاهره المفروغيّة من ذلك عند الراوي.

---

(١) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح٥ ج٣ ص٥٥٢، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح٧ ج٤ ص٥٦، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٤٠.

(٢) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح٦ ج٣ ص٥٥٢، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح٨ ج٤ ص٥٦، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح ١٠ ج٤ ص٥٧، الاستبصار: باب ١٦ إعطاء الزكاة للولد والقرابة ح٤ ج٢ ص٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج٩ ص٢٤٤.

(٤) في المصدر: وأُفضّل بعضهم على بعض.

(٥) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة ح١ ج٣ ص٥٥١، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح٦ ج٤ ص٥٦، وسائل الشيعة: ذكر صدره في الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢، وذيله في الباب ١٣ منها ح٢ ج٩ ص ٢٤٥ و٢٤١.

وفي مرفوع العدّة عن الصادق عليه‌السلام المروي عن العلل، قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الوالدان والولد والمرأة والمملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»[1].

لكن ومع ذلك قال الأُستاذ فيما حضرني من نسخة كشفه: «إنّ الحكم فيما عدا الزوجة والمملوك بطريق الندب»[2]، بل في نسخة أُخرى الاقتصار على المملوك.

ولم أجد موافقاً له على ذلك، كما لم أجد له دليلاً سوى الجمع بين النصوص المزبورة وبين مكاتبة عمران بن إسماعيل القمّي إلى أبي الحسن الثالث عليه‌السلام: «إنّ لي ولداً رجالاً ونساءً، أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: إنّ ذلك جائز لك»[3]، والمرسل عن محمّد بن خرك[4] قال: «سألت الصادق عليه‌السلام: أدفع عشر مالي إلى ولد ابني[5]؟ فقال: نعم لا بأس»[6].

ج ١٥ / ٣٩٦

وهما: مع ضعف سندهما، وقلّة عددهما، ومتروكيّتهما، وكونهما مكاتبةً ومرسلاً.

(١) علل الشرائع: باب ٩٤ ح١ ج٢ ص٣٧١، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٤١.

(٢) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٤ ص١٨٤.

(٣) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح٩ ج٣ ص٥٥٢، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح٩ ج٤ ص٥٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٤٣.

(٤) في المصدر: جزّك.

(٥) الموجود في الكافي والوسائل: «ابنتي» وتأتي الإشارة قريباً إلى أن الموجود في الوسائل هو ذلك.

(٦) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح١٠ ج٣ ص٥٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج٩ ص٢٤٣.

واحتمال الأُولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى[١]، والزكاة المندوبة، وعدم تمكّن الوالد من الإنفاق عليه، وكونهم ممّن لا يجب إنفاقه عليهم، وأنّ المراد ـ بقرينة قوله عليه السلام: «لك» ـ اختصاصه بهذا الحكم، ودفع الزكاة إليهم للتوسعة عليهم كما عن الشيخ مستدلاًّ عليه بخبر أبي خديجة[٢]... إلى غير ذلك من الاحتمالات القريبة المتعيّن بعضها ولو باعتبار الإطلاق والتقييد.

وكذا المرسل المحتمِل أيضاً المشاورة في هبة ذلك أو الصدقة به، وليس سؤالاً عن الزكاة. واحتمل في الوافي بناءه على عدم وجوب نفقة ولد الولد[٣]. ورواه في الوسائل: «ابنتي»[٤] وحمله على قيام الأب أو الجدّ له بنفقته، فيكون ما يدفعه الجدّ للأُمّ على جهة التوسعة.

لا ريب[٥] في قصورهما عن معارضة النصوص المزبورة المعتضدة: بما سمعت، وبالاحتياط، وبكونه كالغنيّ ذي الحرفة أو الصنعة، وبالشكّ في كونه إيتاءً لو دفع إليهم؛ باعتبار عود النفع إليه بسقوط نفقة الوالد والولد بها، لصيرورتهم بها ذوي مال، وبغير ذلك كما هو واضح.

ولا يبعد كون النسخة غلطاً كما يشهد لذلك قرائن، منها: أنّ الموجود في رسالته المعروفة في الزكاة ما هو عند الأصحاب من عدم الجواز.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأُستاذ في الكشف قد حمل النصّ والفتوى على

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص٣٦٧.

(٢) راجع تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ذيل ح٩ ج٤ ص٥٧، والاستبصار: باب ١٦ إعطاء الزكاة للولد والقرابة ذيل ح٣ ج٢ ص٣٤.

(٣) الوافي: باب أنّ الزكاة لا تعطى من تجب نفقته ذيل ح٦ ج١٠ ص١٨٦.

(٤) انظر هامش (٥ و٦) من الصفحة السابقة.

(٥) خبر قوله: «هما» في السطر قبل الأخير من الصفحة السابقة.

إرادة احتساب نفقتهم زكاة، لا أنّ المراد عدم جواز دفع الزكاة لهم مطلقاً.

وربّما يؤيّده: ما صرّح به الفاضل في المنتهى[١] والمحكي عن التذكرة[٢] والنهاية[٣] ويحيى بن سعيد في الجامع[٤] والكركي في فوائده[٥] والشهيد في الدروس[٦] ـ على ما حكي عن بعضهم ـ من جواز تناول ما عدا الزوجة والمملوك الزكاة من غير المنفق وإن كان موسراً باذلاً لها، بتقريب: عدم الفرق بين زكاة المالك وغيره؛ ضرورة اشتراكهما في اشتراط الفقر، فلو كان وجوب النفقة رافعاً له لمنع في التناول من الغير للإنفاق.

وكذا ما ذكروه[٧] من جواز التناول من المالك فضلاً عن غيره للتوسعة ـ لعدم وجوبها عليه ـ وللحقوق اللازمة عليهم؛ كنفقة الزوجة والمملوك ونحوهما.

↑ ج ١٥ / ٣٩٧

إذ ذلك كلّه مؤيّد لجواز الدفع من المالك؛ لأنّ وجوب النفقة عليه لا يخرجون به عن حدّ الفقر الذي يندرجون به تحت إطلاق الأدلّة،

---

(١) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٣٦.

(٢ و٣) الموجود فيهما عدم جواز ذلك، وسيأتي قريباً أنّه منع في التذكرة عن ذلك، انظر تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٤٤، ونهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٨٣.

(٤) عبارته: «ولا يحلّ لمن يجب على المخرج نفقته كالآباء والأُمّهات...» الجامع للشرائع: باب قسم الصدقات ص١٤٥.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٦٩.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٥ ج١ ص٢٤٢.

(٧) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٦، مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤٢٣، مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٤٧.

وتحمل النصوص المانعة حينئذٍ على إرادة عدم احتساب النفقة الواجبة عليه زكاةً؛ لأنّها هي اللازمة عليه والتي يجبر عليها، ولكن إنّما تجب عند الحاجة إليها لا مطلقاً.

فله أن يدفع إليهم من الزكاة ـ لما عرفت من الاتّصاف بالفقر؛ باعتبار عدم ملكه لمؤونة السنة ـ فيرتفع وجوب النفقة عليه؛ لحصول مال لهم عند الحاجة، فلا تجب نفقتهم حينئذٍ.

كما أنّ له أن يدفع إليهم عند الحاجة إليها باعتبار ما يلزمهم من مؤونة من يعولون به، أو للتوسعة ما يستغنون به؛ لما عرفت[1] من عدم التقدير في المدفوع دفعةً عند المعظم، فمع تحقّق مقتضي الجواز فله أن يدفع ما يشاء.

وكلّ ذلك مؤيّد لما يقوله الأُستاذ، فيتّجه له حمل النصوص المزبورة ـ ولو للجمع بينها وبين ما عرفت ـ على ما ذكرنا، أو على الكراهة أو غير ذلك.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له، إلّا أنّه كما ترى، وإن كان الأقوى جواز التناول من الغير، واختاره في المدارك[2]؛ لعدم الخروج بذلك عن حدّ الفقر، فيندرج حينئذٍ في إطلاق الأدلّة وعمومها، ولصحيح ابن الحجّاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إذا كانوا

---

(١) في ج ١٥ ص ٥٢٩ فما بعدها.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٧.

لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاجون إليه؟ قال: لا بأس»[١].

خلافاً للفاضل في التذكرة فمنع مع البذل واليسار؛ معلّلاً له: بأنّ الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبهوا من له عقار يستغني بأُجرته[٢]، وتبعه في شرح المفاتيح[٣]. وهو كما ترى قياس أوّلاً، ومع الفارق ثانياً.

↑ ج ١٥ / ٣٩٨

ودعوى[٤] شمول ما دلّ من صحيح ابن‌الحجّاج[٥] وخبر الشحّام[٦] على عدم جواز إعطاء الزكاة لزكاة المنفق وغيره، واضحة المنع، ولو سلّم فبينها[٧] وبين ما دلّ على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه، والترجيح للثاني من وجوه.

وكذا دعوى[٨] ظهور التعليل في الغنيّ الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره؛ ضرورة إمكان كون التعليل مبنيّاً على عدم صدق الإيتاء معه؛ باعتبار عود النفع له أو على غير ذلك.

فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز، وإن أطنب الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح[٩] في ترجيح عدم الجواز.

---

(١) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٥ ج ٣ ص ٥٦١، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٤٤ ج ٤ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٤.

(٣) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٥٠٠ و ٥٠١.

(٤) المصدر السابق: ص ٥٠٠.

(٥ و ٦) تقدّما في ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٧) في بعض النسخ: فبينهما.

(٨) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٥٠٠.

(٩) انظر الهامش قبل السابق.

بل مقتضى ما ذكرنا: الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها إن لم يـقم إجماع، اللّهمّ إلّا أن يفرّق[١]: بأنّ نـفقتها كـالعوض عـن بُـضعها؛ ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدّها، بخلاف نفقة الوالد والولد.

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّها وإن كانت كذلك، إلّا أنّها إنّما تملك عليه يوماً فيوماً، ومثله لا يخرجها عن حدّ الفقر الذي هو عـدم مـلك مؤونة السنة. وكونها حينئذٍ كـذي الصـنعة قـياس أوّلاً، ومـع الفـارق بالدليل ثانياً.

لكنّ الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصيله، وإن احتمل بعض الناس[٢] الجواز أيضاً.

نعم قد يقال بجوازها في غير نفقتها، كما إذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المـعارض، ووجـوب نفقتها على الزوج لا يجعلها غنيّة بمعنى ملك مؤونة السنة لها ولمن تعول به، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثيّة.

وكذا غيرها من واجبي النفقة كما صرّح به في المدارك[٣] وغيرها[٤]؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة مـا هـنا بـعد ظـهوره ـ خـصوصاً بملاحظة التعليل ـ في إرادة المنع من دفع الزكاة إليهم للإنفاق، كما هو معقد إجماع الكركي في فوائد الكتاب، قال: «يشترط في المستحقّين

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الزكاة/أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٤٧، وذخيرة المعاد: الزكاة/ في المستحقّ ص٤٥٩.

(٢) مال إلى عدم الفرق: النراقي في المستند: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٩ ص٣١٥.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٤٧.

(٤) مستند الشيعة (للنراقي): الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٩ ص٣١٣ ـ ٣١٤، رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٧٨ ـ ١٧٩.

ج ١٥ / ٣٩٩

للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع إجماعاً في أصل الإنفاق»[١] ولعلّ هذا مراد غيره.

وعليه بنى الكركي[٢] وثاني الشهيدين في المسالك[٣] جواز دفع الزكاة من المالك لقريبه للتوسعة لعدم لزومها عليه، بل حكاه بعضهم[٤] عن غيرهما؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها، وخصوص موثّق إسحاق بن عمّار[٥] وموثّق سماعة[٦] وخبر أبي خديجة[٧] وخبر أبي بصير[٨].

لكنّ الجميع يحتمل زكاة التجارة التي قد عرفت ندبها، فيكون المراد حينئذٍ: بيان أولويّة مراعاة استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك، ومنه يعلم الحال في غيره؛ لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر أنّه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة، لا أنّها يخرجها ويحتسبها عليهم.

على أنّه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله، وترك

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٣.

(٤) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٣ (مخطوط).

(٥) تقدّم في ص ٣٣.

(٦) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١١ ج ٣ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٤٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص ٥٧، الاستبصار: باب ١٦ إعطاء الزكاة للولد والقرابة ح ٤ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج ٩ ص ٢٤٤.

(٨) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٠، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّى... ح ١٦٣٠ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٣٢.

الاستفصال في ذلك كتركه في كون العيال أغنياء أو فقراء؛ إذ الزوجة قد تكون غنيّة وإن وجبت نفقتها.

بل هما وغيرهما شاهدان على إرادة الزكاة المندوبة التي هي المتسامح فيها بالنسبة إلى ذلك وغيره.

كلّ ذلك لإطلاق أدلّة المنع الذي يمكن عدم معارضة التعليل له وإن كانت التوسعة غير واجبة على المنفق، إلّا أنّ كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخيّر، كشراء البرّ عوض الشعير، ولبس الحرير عوض الخام... ونحو ذلك، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زكاةً شامل لذلك حينئذٍ، خصوصاً بملاحظة ندرة الاقتصار على أقلّ الواجب من المنفقين، وخصوصاً بملاحظة السيرة المستمرّة بين الأعوام[1] والعلماء في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء.

بل لو كان ذلك جائزاً لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، لشدّة الداعي له، ولكان ذلك عذراً في عدم إخراج الزكاة، بل معه تهلك الفقراء من الجوع، سيّما بالنسبة إلى بعض أفراد التوسعة وإن كانت هي مقيّدة باللائق عند من جوّزها.

↑ ج ١٥ / ٤٠٠

بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك، وأنّه ليس إيتاءً للزكاة؛ ضرورة رجوع التوسعة على عياله إليه، لأنّ الإنسان همّه في كسبه وتعبه عياله، ولعلّ إطالة الكلام في ذلك من اللغو الذي نسأل الله العصمة منه.

وعلى كلّ حال فقد ظهر من ذلك كلّه: أنّه لا ينفع الأُستاذ شيء ممّا

---

(١) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

ذكرنا جوازه؛ لأنّه خاصّ بما إذا كان هناك جهة للفقر غير الإنفاق، وأمّا هو فليس للمالك ـ مع وجوبه عليه ـ الدفع، لا لحصول وصف الغنى، بل لكونه ليس إيتاءً للزكاة؛ لأصالة عدم تداخل الأسباب.

ومن المعلوم عدم إرادة النفقة آناً فآناً؛ حتّى يقال: إنّه يجوز له دفع الزكاة لذلك حال عدم الحاجة إليها، بل المراد أنّه متى كان بهذا الحال لا يجوز الاحتساب عليه لها مطلقاً. بل قد يقال بوجوبها عليه مطلقاً وإن توقّفت التأدية على شرائط متأخّرة؛ لحصول سبب الوجوب المستصحب فيما يأتي من الزمان.

نعم لو كان له جهة فقر غير الإنفاق ـ كما إذا كان عنده من يعول به، أو غير ذلك ـ جاز الدفع إليه؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة نصوص المقام بعد ظهورها بقرينة ما فيها من التعليل في النفقة، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الإعطاء للفقير جواز الدفع إليه على وجهٍ يستغني به عن الإنفاق.

هذا كلّه في الدفع من المالك، أمّا الأجنبيّ فلا ينبغي التوقّف في جواز الدفع منه للنفقة، خلافاً للفاضل[١] ومن تبعه كالبهبهاني في شرح المفاتيح[٢].

وعليك بالتأمّل في المقام؛ فإنّه قد أطنب فيه بعض المعاصرين من الأعلام[٣] لكنّه لم يأت بشيء، ولعلّ فيما ذكرنا الكفاية في ذلك، بل وفي غيره من الفروع المذكورة في المقام، مثل كون المراد بالزوجة هنا

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٤.

(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٥٠٣.

(٣) مستند الشيعة (للنراقي): الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٩ ص ٣١٣...

ج ١٥ / ٤٠١

الدائمة دون المتمتّع بها؛ لأنّها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها في النصوص السابقة.

نعم، لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرهما، أمكن القول بعدم الجواز حينئذٍ؛ للتعليل المزبور.

وفي كشف الأُستاذ أنّ «من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب، أمّا الخادم الذي وجبت نفقته بخدمته بمعاملة صلح أو غيره، أو الذي كانت الخدمة حرفة له، فلا يجوز له الأخذ من مخدومه ولا غيره إلّا في حوائج ضروريّة، أو للتوسعة مع دخولها في الحاجة»[1].

قلت: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلاً على وجهٍ يستغني به، لا ما إذا كان شهراً مثلاً ونحوه، بل لعلّ المتّجه عدم الفرق بين الجميع بناءً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وأنّه كالدين عليه.

ولو أسقطت الدائمة نفقتها، بشرط أو بغيره من الوجوه الشرعيّة، صارت كغيرها في جواز التناول.

ومن الغريب ما وقع هنا للأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح، فإنّه ـ بعد أن حكى عن الذخيرة[2] الجواز في المتعة؛ لعدم وجوب الإنفاق عليها ـ قال: «هذا أيضاً فيه ما فيه؛ لأنّ الدائمة ربّما لا تتمكّن من أخذ النفقة، وربّما وقع اشتراط عدم النفقة، وفي المتعة ربّما يقع

(١) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٤.

(٢) ذخيرة المعاد: : الزكاة / في المستحقّ ص ٤٥٩.

الاشتراط، ومع عدمه ربّما تكفي مؤونتها كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّة، بل العلّة عدم كفاية المؤونة».

«مع أنّه لا تفاوت بين بضعها وبين بضع الدائمة في القابليّة للعوض، فعندها العوض قبل إيقاع العقد ومتمكّنة منه، وبعد إيقاع العقد وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمة التي يشترط عليها عدم النفقة، أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة بإدخال نفسها في الفقراء الغير المتمكّنين من العوض شرعاً مع تمكّنها من العوض وتحصيل المؤونة به».

«فلابدّ لها من عذر شرعي في ذلك، إذ هي كمن عنده مؤونة السنة ويهبها للرحم، أو بعوض قليل غاية القلّة، أو يتلفها ويجعل الزكاة عليه حلالاً بعد أن كانت حراماً، فمع العذر الشرعي يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة، وأمّا مع عدمه يكون حراماً، فعلى اعتبار عدم المعصية في الأخذ لا يجوز الدفع ولا الأخذ»[1].

↑ ج ١٥ / ٤٠٢

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام؛ ضرورة معلوميّة كون المدار في الفرق بين الدائمة وغيرها وجوب الإنفاق وعدمه بناءً على غالب الحال فيهما، لا ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه، فإنّ الحكم حينئذٍ ينعكس.

وقوله: «إنّ المدار على كفاية المؤونة لا الوجوب» واضح الفساد إذا كانت الكفاية بطريق التبرّع ونحوه ممّا هو غير لازم؛ ولذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممّن لا يلزمه عيلولته بلا خلاف نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿ ويجوز

---

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص٥٠٦ ـ ٥٠٧ (مع تصرّف).

دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعمّ﴾ بل في موثّق إسحاق بن عمّار أنّهم أفضل من غيرهم[١].

من غير فرق بين الوارث منهم ـ كالأخ والعمّ مع فقد الولد مثلاً ـ وعدمه، خلافاً لبعض العامّة فمنع منه في الأوّل؛ بناءً منه على أنّ على الوارث نفقة الموروث[٢]، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى.

وأغرب من ذلك دعواه: كون البضع من قبيل الأموال؛ إذ هو وإن كان يقابل بالمال في بعض الأحوال، لكن لا يعدّ بنفسه مالاً بحيث تكون المرأة به غنيّة، وبالجملة: هذا الكلام كلّه خالٍ عن الثمرة، ولعلّه ليس للأُستاذ المزبور، كما لا يخفى.

ولو سقطت نفقة المرأة بالنشوز، احتمل جواز الدفع إليها بناءً على جوازها للفاسق، ويحتمل العدم بسبب قدرتها على الطاعة، بل في كشف الأُستاذ الجزم به، قال: «والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها، وكذا العبدُ الآبق والأجير الممتنع»[٣].

قلت: لكن لا يخلو من إشكال؛ ضرورة اندراجها في إطلاق الأدلّة وعمومها السالمين عن معارضة ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها، وقدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع المزبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره، مع إمكان منع صدق «الغنيّ» عليها بالقدرة المزبورة، فتأمّل جيّداً.

ج ١٥ / ٤٠٣

وقد ظهر لك أيضاً ممّا ذكرنا: أنّه لا إشكال في جواز دفع الزوجة

---

(١) تقدّم في ص ٣٣.

(٢) راجع المغني والشرح الكبير: ج ٢ ص ٧١٢ ـ ٧١٣.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٥.

زكاتها للزوج، وكذا الأجير ومنذور النفقة وإن أنفقها عليهم؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها السالمين عن معارضة وجوب الإنفاق وغيره.

فما عن ابني بابويه: من المنع مطلقاً[١] حتّى أنّه جعله أحدهما من معقد ما حكاه عن دين الإماميّة في أماليه[٢] ـ على ما قيل[٣] ـ واضح الضعف. وكذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها[٤]، بل هو أوضح فساداً من الأوّل كما لا يخفى، هذا.

وكأنّ المصنّف وغيره ممّن ذكر «المملوك» في المقام تبعاً للنصّ، وإلّا فالأصحّ أنّ المانع فيه الرقّيّة لا وجوب النفقة، ولذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك وزكاة غيره، بل ولا بين إعسار المولى ويساره في عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء، ولعلّه لظهور الأدلّة في اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلاً للملك، خصوصاً ما دلّ منها على جواز تصرّف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنّه ملكه[٥]، فضلاً عن قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء...»[٦] إلخ؛ ولذا صرّح غير واحد[٧] باعتبار الحرّيّة في أوصاف المستحقّ.

نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله؛ لعدم اعتبار الملك فيه، بل لا بأس به حتّى إذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد كما صرّح به

---

(١) لم نجد من نقله عن والد الصدوق، وقاله الابن في المقنع: باب من يعطى من الزكاة ص١٦٦.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.

(٣) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص ٥٠٨.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢٨٩.

(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٧) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص١٨٥.

الأُستاذ في كشفه ، لكن قال: «يدفعها حاكم الشرع إليه». كما أنّه قال أيضاً: «ولو كان مولاه عاجزاً عن نفقته وكان فقيراً أخذها لنفسه ودفعها إليه ، ولو أُريد تعيّنها للعبد جعل دفعها إليه مشروطاً على المولى ولزم ذلك على الأقوى»[1].

قلت: لكن لا يخفى عليك أنّ للنظر في لزوم هذا الشرط مجالاً ، وعلى كلّ حال فقد اختبط الأمر على بعض أعلام العصر ، فظنّ أنّ المانع من إعطاء العبد الزكاة يمنع مطلقاً حتّى سهم سبيل الله ، فاعترض عليهم بأنّه لا يعتبر فيه الملكيّة ، فلا وجه للمنع من الدفع إليه معلّلاً بعدم قابليّته للملكيّة ، ثمّ حمل ما دلّ على المنع منه حال وجوب نفقته من نصّ أو معقد إجماع على ما إذا بذلت له النفقة مطلقاً. واعترض على نفسه بأنّ ذلك يقتضي اتّحاد هذا الشرط ـ أي عدم كونه من واجبي النفقة ـ مع اشتراط الفقر ، والتزم به ، وقال: «إنّه إلى الآن لم يظهر لي فرق بين الشرطين»[2] فجوّز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك وغيره مع الفقر.

↑ ج ١٥ / ٤٠٤

وهو من غرائب الكلام ، بل لا يكاد أن يرجع إلى محصّل ، وفرق واضح بين الشرطين كوضوح الثمرة المترتّبة على كلّ منهما ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا.

وكيف كان فمن المعلوم أنّ منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنّما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً ، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقّي باقي السهام فلا خلاف معتدّ به ـ كما لا إشكال ـ في جواز

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

الدفع إليهم من المالك وغيره؛ لعموم الأدلّة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء.

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿ لو كان من تجب نفقته عاملاً، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليّة ممّا يحتاج إليه في سفره كالحمولة ﴾ لما عرفت من وجوب الأصليّة أي نفقة الحضر، فلا يدفعها المالك له زكاةً، بخلاف الزيادة فإنّها ليست واجبة عليه.

وقد صرّحت النصوص بفكّ رقبة الأب من الزكاة وأنّه خير رقبة[1]، وبوفاء دين الأب وأنّه أحقّ من غيره بذلك[2]، فما عن ابن الجنيد: من عدم جواز دفع السيّد إلى مكاتبه من زكاته ليفكّ بها رقبته[3] واضح الضعف، وأضعف منه تعليله بعود النفع إليه؛ إذ فيه: أنّه لا دليل على منع ذلك ما لم يستلزم عدم كونه إيتاءً ونحوه ممّا ينافي ما دلّ على اعتباره في الزكاة، كما هو واضح، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٤٠٥

﴿ الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميّاً ﴾.

﴿ فلو كان كذلك لم تحلّ له زكاة غيره ﴾ الواجبة، بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل

(١) الكافي: الزكاة / باب نادر ح١ ج٣ ص٥٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٥١.

(٢) الكافي: الزكاة / باب نادر ح٢ و٣ ج٣ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ و٢ ج٩ ص٢٥٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١١، والاصبهاني في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٣ (مخطوط).

المحكي منهما متواتر[١] كالنصوص[٢] التي اعترف غير واحد[٣] بكونها كذلك إكراماً لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وطهّرهم عنه تطهيراً، فحرّمه عليهم وعوّضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم.

فما في خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أُعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم... وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام الذي يكون بعده والأئمّة عليهم السلام»[٤] ـ بعد الغضّ عمّا في سنده ـ مطّرح، أو محمول على حال الضرورة وبيان أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده لايضطرّ إلى ذلك، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختصّ بالرفعة عنها منصب النبوّة والإمامة، أو غير ذلك.

ولا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلّها كما صرّح به غير واحد[٥]، وهو مقتضى إطلاق الأدلّة حتّى معقد الإجماع منها، مضافاً

---

(١) انظر المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٨٣، ومنتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص٣٧١، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٦٨، والحدائق الناضرة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج١٢ ص٢١٥، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج١٠ ص٤٩١.

(٢) منها صحيح العيص الآتي قريباً، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢٦٨.

(٣) كالبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٣٦ ج١٠ ص٤٩٢ ـ ٤٩٣، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٨١.

(٤) الكافي: باب الصدقة لبني‌هاشم... ح٦ ج٤ ص٥٩، من لايحضره الفقيه: باب ما لبني‌هاشم من الزكاة ح١٦٣٧ ج٢ ص٣٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٥ ج٩ ص٢٦٩ (بتصرّف).

(٥) كالعلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٧، والأردبيلي في مجمع‌البرهان: الزكاة / في المستحقّ ج٤ ص١٧٩، والنراقي في المستند: الزكاة / أوصاف المستحقّين ←

إلى تصريح صحيح العيص عن الصادق عليه السلام بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل، فغيره أولى، قال فيه: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله (عزّ وجلّ) للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: لقد وعدها، فما ظنّكم يا بني عبد المطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة، أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!»[1].

↑ ج ١٥ / ٤٠٦

فما في كشف الأُستاذ: من التأمّل في حرمة سهم سبيل الله عليهم، وسهم المؤلّفة والرقاب ـ مع فرضهما بارتداد الهاشمي، أو كونه من ذرّيّة أبي لهب ولم يكن في سلسلة مسلم، وبتزويجه الأمة واشتراط رقّيّة الولد عليه على القول به[2] ـ في غير محلّه.

نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله ممّا لا يعدّ أنّه صدقة عليهم، كالتصرّف في بعض الأوقاف العامّة المتّخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك ممّا جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره وإن كانت متّخذة من الزكاة، مع أنّها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقّها بعد الوصول إليه، فإنّه لا إشكال

→ ج ٩ ص ٣٢١.

(١) الكافي: باب الصدقة لبني هاشم... ح ١ ج ٤ ص ٥٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم... ح ١ ج ٤ ص ٥٨، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٦٨.

(٢) كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٦.

في جواز ذلك له؛ ضرورة عدم كونها زكاةً حينئذٍ، كما هو واضح.

ويثبت الانتساب إلى بني هاشم بالشياع وبالبيّنة، وفي كشف الأُستاذ هنا بعد ذكرهما قال: «والظاهر الاكتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها مع عدم مظنّة الكذب، والأحوط طلب الحجّة منه على دعواه، أمّا ادّعاؤه في الفقر فمسموع، وحكم الادّعاء للنسب الخاصّ كالحسنيّة والحسينيّة والموسويّة ونحوها حكم الادّعاء للعامّ»[١].

قلت: للنظر في ذلك مجال، وإن تقدّم لنا في الفقر ما يقتضي القبول، لكن لا على جهة الثبوت شرعاً بذلك، بل بالنسبة إلى دفع الخمس كدفع الزكاة لمن ادّعى أنّه أحد مصارفها، نعم في المقام لا يبعد قبوله إلزاماً له بإقراره، فلا تدفع له الزكاة.

وعلى كلّ حال فالأحوط عدم دفعها للمتولّد منهم ولو من زنا، وإن كان قد يقوى خلافه؛ لعموم الفقراء في مصرف الزكاة، ولم يثبت أنّه هاشمي بعد الانسياق للمتولّد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجاً تحت العموم كمجهول النسب ولو كان كاللقيط المجهول نسبه عنده وعند الناس، وإن كان الأحوط له تجنّب ما عدا زكاة الهاشمي.

وكيف كان فالذي يحرم على الهاشمي زكاة غيره ﴿ وتحلّ له زكاة مثله في النسب ﴾ الذي هو الانتساب إلى هاشم وإن اختلفوا في الآباء بعده، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل

↑ ج ١٥ / ٤٠٧

(١) المصدر السابق: ص١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٥٢، وذخيرة المعاد: الزكاة/ في المستحقّ ص ٤٦٠، والحدائق الناضرة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج١٢ ص٢٢٠.

(٣) انظر الانتصار: مسألة ١١٠ ص٢٢١ ـ ٢٢٢، وغنية: الزكاة/ الفصل الثالث ص١٢٥، ←

المحكي منهما مستفيض كالنصوص:

قال زرارة في الموثّق: «قلت للصادق عليه السلام: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض، تحلّ لهم؟ قال: نعم...»[١].

وسأله عليه السلام أيضاً الشحّام: «عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٢].

وسأله عليه السلام أيضاً إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ماهي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»[٣].

وسأله عليه السلام ابن درّاج أيضاً: «هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: لمواليهم؟ قال: تحلّ لمواليهم، ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»[٤].

← ومنتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص٣٧٣، ورياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج ٥ ص ١٨١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ١١ ج ٤ ص ٦١، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج ٩ ص ٢٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ٤ ج ٤ ص ٥٩، الاستبصار: باب ١٧ ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ح ٣ ج ٢ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ٣ ج ٤ ص ٥٨، الاستبصار: باب ١٧ ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ح ٢ ج ٢ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج ٩ ص ٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ٧ ج ٤ ص ٦٠، الاستبصار: باب ١٨ إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم ح ١ ج ٢ ص ٣٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٧٨.

وسأل ابن أبي نصر[١] الرضا عليه السلام: «عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض...»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي لامعارض لها إلّا ما يجب حمله عليه لو سلّم أنّ فيه تناولاً لذلك ، وإلّا كان عموم أدلّة الزكاة كافياً في إثبات الحكم المزبور، الذي لا غضاضة فيه عليهم بعد أن كانوا شجرة واحدة وبعضهم من بعض.

والظاهر أنّه لا فرق في جميع السهام بالنسبة إلى بعضهم مع بعض ، فلا بأس حينئذٍ باستعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم ، لكن في الدروس جعله احتمالاً ، فقال: «ولو تولّى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز»[٣].

وفيه: أنّ المتّجه ـ بملاحظة الأدلّة السابقة ـ الجزم ، وأنّ احتمال العدم لإطلاق صحيح العيص[٤] ضعيف؛ ضرورة قوّة ما سمعته من النصوص المعتضدة بما عرفت بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها ، فوجب تنزيله على غير الفرض ، كما هو واضح ، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٤٠٨

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ إن[٥] لم يتمكّن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ﴾ كما عبّر

---

(١) أي: أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر.

(٢) قرب الإسناد: ح١٣٢٥ ص٣٧٠، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٨ ج٩ ص٢٧٦.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٧ ج١ ص٢٤٨.

(٤) تقدّم في ص٥٠.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

بذلك كثير[١]، بل في المختلف: «قد بيّنّا أنّه لا يحلّ إعطاء الهاشميّين من الزكاة في حال تمكّنهم من الأخماس، فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر ذلك، وقيل: لا تحلّ»[٢].

بل في الانتصار: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بني هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلّت لهم الصدقة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ الله حرّم الصدقة على بني هاشم وعوّضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة»[٣].

وفي الغنية: «فإن كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه، أو كان المزكّي هاشميّاً مثله، جاز دفع الزكاة إليه؛ بدليل الإجماع المشار إليه»[٤].

وفي المدارك عن المنتهى أنّ «فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم»[٥].

وفي المعتبر: «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميّون من الخمس حلّت لهم الصدقة»[٦].

---

(١) المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص١٣٣، المختصر النافع: الزكاة/في المستحقّ ص ٦٠، والبيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٦، كشف الرموز: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٥٧.

(٢) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) الانتصار: مسألة ١١١ ص٢٢٢.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص١٢٥.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٤.

(٦) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص٥٨٦.

إلى غير ذلك من عباراتهم التي ظاهرها جواز التناول بمجرّد عدم التمكّن من الخمس وإن تمكّن ممّا هو جائز له مع الاختيار، كزكاة مثله، والصدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزكاة بناءً على حلّها لهم، بل ظاهر عبارة المصنّف جواز التناول بمجرّد قصور الخمس عن مؤونة السنة، بناءً على أنّ المراد من الكفاية ذلك كما هو المنساق، بل لعلّ المراد من التمكّن ما لا مشقّة عليه في تحصيله، فمتى كانت ـ ولو من جهة ما يلاقيه من الذلّ ونحوه ـ عدّ غير متمكّن.

لكن لا يخفى عليك أنّه لا دليل معتدّ به على هذا الحكم بهذا الإطلاق: سوى ما أومأ إليه السيّد بمعاوضة حرمة الزكاة بالخمس المتمكّن منه، فمع عدم الوصف تسقط المعاوضة، ويكون حالهم كحال باقي الفقراء وإن تمكّنوا من غيره ممّا هو حلال لهم. وفيه: أنّ الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم؛ أي حرّم عليهم الزكاة وعوّضهم بفرض الخمس على الناس، من غير مدخليّة للتمكّن وعدمه.

↑ ج ١٥ / ٤٠٩

وسوى قصور تناول أدلّة التحريم لمثل الفرض، فيبقى عموم أدلّة الزكاة بحاله. وفيه منع واضح.

كوضوح المنع للاستدلال بإطلاق خبر أبي خديجة[١] الذي خرج منه حال التمكّن من الخمس بالإجماع، فيبقى غيره؛ ضرورة كونه من قسم المأوّل الذي ليس بحجّة عندنا، على أنّ ذلك كلّه تقرير صناعي إذا اختبرته لم تجد إذعاناً للقلب منه بشيء.

خصوصاً بعد ورود موثّق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) تقدّم في ص٤٩.

«...لوكان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلّ له الميتة»[١]، وظاهره اعتبار شدّة الحاجة في جواز التناول ، وأنّ المتناول مقدار الضرورة كالمتناول للميتة لمن اضطرّ إليها ، ومن هنا حكي عن الآبي التقدير بسدّ الرمق[٢].

لكن قد يقال: إنّ المراد من ذلك التشبيه، لا كونه كذلك حقيقةً، فينتقل منه حينئذٍ إلى أقرب المجازات؛ ولذا قدّره ابن فهد في المحكي عنه بـ«قوت يوم وليلة لا مؤونة السنة؛ لأنّ الخمس لا يملك منه ما زاد عن مؤونة السنة ، وهو له طلق ، فكيف ما لا يحلّ له إلاّ للضرورة؟!»[٣] وزاد آخر: «إلاّ مع عدم اندفاع الضرورة إلاّ به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به»[٤].

فالذي يقوى في النظر عدم جواز التناول إلاّ مع شدّة الحاجة ، ويمكن حمل كلام كثير من الأصحاب على ذلك وإن قصرت عبارتهم عن التأدية ، كما يومئ إليه ما في المختلف[٥] وغيره[٦] من كون الخلاف

↑ ج ١٥ / ٤١٠

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني‌هاشم ويحرم من الزكاة ح٦ ج٤ ص٥٩، الاستبصار: باب١٧ ما يحلّ لبني‌هاشم من الزكاة ح٦ ج٢ ص٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٧٦.

(٢) كشف الرموز: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٥٧.

(٣) المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٥٣٦.

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤٢٤.

(٥) مختلف‌الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) كفاية الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١ ص١٩٣.

في جواز تناول مقدار الضرورة أو أنّه لا يقدّر بقدر، ومقتضاه المفروغيّة من اعتبار كون المسوّغ للتناول حال الضرورة، ولكنّ الخلاف في المأخوذ حالها.

بل لعلّ التأمّل في عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً؛ لقوله متّصلاً بما سمعت: ﴿ وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة ﴾ وأظهر منها عبارة المدارك[١]، وكذا شرح الاصبهاني للّمعة[٢]، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه بالنسبةِ إلى حال التناول، وأمّا القدر المتناول فلا ريب أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ الاقتصار على ما يندفع به الضرورة. قال الكركي في حواشي الكتاب: «الأصحّ أنّه يدفع إليه قدر كفايته له ولعياله يوماً فيوماً، ولو توقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل به مؤونة السنة عادةً دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة»[٣]، ونحوه عن حواشيه على الإرشاد[٤].

قيل[٥]: وعكس في حواشي القواعد، فذكر إعطاءه ما يكفيه لسنة له ولواجبي النفقة عليه، إلّا أن يرجى حصول الخمس في أثناء السنة على وجه لا يتوقّع معه ضرر، فإنّه يعطى تدريجاً[٦].

قلت: الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ التدريج على كلّ حال حتّى

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٤.
(٢) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٣ (مخطوط).
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٦٩.
(٤) حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٤٨.
(٥) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٤ (مخطوط)، ومستند الشيعة (للنراقي): الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٩ ص ٣٢٠.
(٦) جامع المقاصد: الزكاة / في المستحقّ ج ٣ ص ٣٣ ـ ٣٤.

مع العلم ببقاء الضرورة عليه إلى تمام السنة؛ لعدم جواز تقدّم المسبّب على السبب، وعليه يسقط حينئذٍ تفريع الاسترجاع بعد التمكّن من الخمس. أمّا على القول الآخر ـ وهو عدم التقدير، وصيرورته في حال الضرورة كالفقير من غير الهاشمي؛ تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على الإغناء المعلوم عدم إرادة مثل هذا الفرد منه ـ فالمتّجه عدم الاسترجاع منه؛ ضرورة حصول ملكه لها، فلا يزول. ودعوى كونه مراعى لا شاهد عليها، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

ثمّ إنّه قد يظهر من جماعة كالسيّد[1] والشيخ[2] والمصنّف[3] والفاضل في جملة من كتبه[4]: إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفّارة ونحوها، بل ربّما ظهر من الثلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الإجماع عليه، بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقة الواجبة بالنذر وأخويه[5]، وآخر الصدقة الموصى بها[6]، وثالث الهدي الواجب[7]، وربّما كان مقتضى ذلك حرمة ردّ المظالم الواجبة عليهم؛ ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصيّة ونحوهما.

↑ ج ١٥ / ٤١١

لكنّه لا دليل صالح لذلك:

إذ الإجماع المحكي ـ مع أنّا لم نتحقّق الإطلاق من معقده؛

---

(١) الانتصار: مسألة ١١١ ص٢٢٢.

(٢) الخلاف: مسألة ٢٦ ج٤ ص٢٤٠.

(٣) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص ٥٨٣.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٦٨، ومنتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص ٣٧١.

(٥ و٦) لم نعثر عليهما.

(٧) تحرير الأحكام: الحجّ / أحكام الذبح ج١ ص٦٣٣.

لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة كما هو المتعارف في إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة، فلا يشمل حينئذٍ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل فضلاً عن الواجبة بالعارض ـ موهون بمصير جماعة من المتأخّرين كالفاضل في القواعد[١] والمقداد في التنقيح[٢] والكركي في جامعه[٣] وثاني الشهيدين في الروضة[٤] والمسالك[٥] وسبطه في المدارك[٦] إلى خلافه.

وإطلاق كثير من الأخبار «الصدقة» منساق إلى الزكاة، أو مقيّد بما دلّ على ذلك:

من خبر الشحّام عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، فقال: هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال...»[٧] إلخ.

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، ماهي؟ فقال: هي الزكاة المفروضة...»[٨].

وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت الصادق عليه السلام: عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ماهي؟ فقال: هي الزكاة...»[٩].

وخبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «قلت

---

(١) قواعد الأحكام: في الصدقة ج٢ ص٤٠٤.

(٢) التنقيح الرائع: الوقوف / في الصدقة ج٢ ص٣٣٩.

(٣) جامع المقاصد: في الصدقة ج٩ ص١٣١.

(٤) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٥٢.

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤٢٤.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٥ ص٢٥٦.

(٧) لم نجد هكذا خبر.

(٨ و٩) تقدّما في ص٥٢.

له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، وهذه المياه عامّتها صدقة»[1] بناءً على انسياق الزكاة من الصدقة الواجبة فيه، ولو باعتبار العهديّة المفهومة من اسم الإشارة.

ج ١٥ / ٤١٢

وما دلّ على كون الوجه في حرمتها عليهم أنّها أوساخ، وقد نزّههم الله عنها وعوّضهم بالخمس[2]، والمعروف كون الزكاة الأوساخ؛ ولذا كانت مطهّرة للمال، ولا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم عليهم السلام ومعرفة إشاراتهم كون المحرّم الزكاة خاصّة، فتقيّد بذلك تلك النصوص المعلوم عدم إرادة مطلق الصدقات منها؛ لخروج صدقة الهاشمي والصدقة المندوبة ونحو ذلك.

كما أنّه لا يخفى من قرائن كثيرة اعتبار هذه النصوص، فلا يقدح ضعف أسانيدها. على أنّ التعارض بين هذه الإطلاقات، وإطلاق ما دلّ على عموم مصرف الكفّارة مثلاً ـ كإطلاق الأمر بالتصدّق في غيرها ـ من وجه، فلا أقلّ من خروج هذه النصوص مرجّحةً لها عليها.

بل لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتّحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة؛

---

(١) الكافي: باب الصدقة لبني هاشم... ح٣ ج٤ ص٥٩، تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح١٣ ج٤ ص٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٧٢.

(٢) الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح٤ ج١ ص٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح٢ ج٤ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨ ج ٩ ص٥١٣.

اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ماذكر فيه صفة التطهير للمال، الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً، وكيف كان فالذي يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه.

هذا كلّه في الواجبة ﴿ و ﴾ أمّا غيرها فـ﴿ يجوز للهاشمي ﴾ غير النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) ﴿ أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد[1]، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً[2] فوق الاستفاضة، كالنصوص:

منها ما تقدّم سابقاً، وفي خبر عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ أن نخرج إلى مكّة؛ لأنّ كلّ ما[3] بين مكّة والمدينة فهو صدقة»[4]، نحو ما سمعته في خبر الهاشمي[5].

↑ ج ١٥ / ٤١٣

وما في خبر إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الجعفري، قال: «كنّا نمرّ ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن

---

(١) كالسبزواري في الذخيرة: في المستحقّ ص٤٦١، والبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٣٦ ج ١٠ ص٤٩٥.

(٢) كما في الخلاف: مسألة ٢٦ ج٤ ص ٢٤٠، والمبسوط: آخر كتاب الوقوف والصدقات ج٣ ص٣٠٢، ومنتهى المطلب: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج٨ ص٣٧٤، ومدارك الأحكام: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص٢٥٥.

(٣) في الوسائل بدلها: ماء.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني‌هاشم ويحرم من الزكاة ح١٢ ج ٤ ص٦١، وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج٩ ص٢٧٢.

(٥) تقدّم في ص ٥٩ ـ ٦٠.

محمّد عليهما السلام فقال: يا بنيّ لاتشربوا من هذا الماء، واشربوا من ماء أبي[(١)]»[(٢)].

يمكن حمله على ماء اشتُري بمال الزكاة، أو أنّ المراد ترجيح الشرب من مائه لا تحريم الماء الآخر، أو غير ذلك؛ لما عرفت من أنّه لا إشكال نصّاً وفتوى في عدم حرمة المندوبة عليهم، مضافاً إلى ما دلّ على رجحان برّهم وإعانتهم والإحسان إليهم ونحو ذلك[(٣)] من غير فرق بين أفراد ذلك، فيشمل حينئذٍ الصدقة المندوبة وإقراضهم والإهداء إليهم والوقف عليهم ونحوها. بل ربّما قيل: إنّ الكلّ من قسم الصدقة[(٤)]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة»[(٥)]، وإن كان فيه ما فيه، والخبر محمول على إرادة التشبيه بالنسبة إلى الثواب ونحوه، لا أنّ المراد منه بيان أفراد الموضوع كما هو واضح، وعلى كلّ حال فالحكم مفروغ منه.

نعم قد يتوقّف في الصدقة المندوبة بالنسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، بل عن التذكرة[(٦)] وثاني الشهيدين[(٧)] حرمتها عليه؛ لما فيها من الغضاضة والنقص، وتسلّط المتصدّق وعلوّ مرتبته على المتصدّق عليه، وأنّ له المنّة عليه، ومنصب النبوّة أرفع وأجلّ وأشرف من ذلك، ولقوله عليه السلام:

---

(١) في المصدر: واشربوا من مائي.

(٢) قرب الإسناد: ح ٥٨٩ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٧٢.

(٣) انظر سورة المائدة: الآية ٢، والشورى: الآية ٢٣.

(٤) المعتبر: الزكاة/في المستحقّ ج ٢ ص ٥٨٤ و ٥٨٥، نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٩.

(٥) الكافي: باب فضل المعروف ح ١ و ٢ ج ٤ ص ٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب الصدقة ح ١ و ٢ ج ٩ ص ٤٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٥ ص ٢٦٩.

(٧) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٤.

«إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة...»[١].

لكنّ صريح جماعة وظاهر آخرين[٢] الجواز أيضاً، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم[٣]؛ للإطلاق.

ولعلّ الأوّل أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها، كالزكاة المندوبة التي هي من الأوساخ أيضاً، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها ممّا لا يليق بمنصب النبوّة. والإمام عليه السلام كالنبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك.

ج ١٥ / ٤١٤

وقولهم عليهم السلام: «لو حرمت علينا الصدقة...»[٤] إلخ إنّما تدلّ على إباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامّة، ولا غضاضة عليهم في التناول منها، لا مطلق الصدقات، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان ف﴿الذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصّة على الأظهر﴾ الأشهر، بل المشهور[٥]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. خلافاً للإسكافي[٦] والمفيد[٧] فألحقا به أخاه:

---

(١) صحيفة الرضا عليه السلام: ح٢٦ ص٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٦ ج٩ ص٢٧٠.

(٢) كالشيخ في الخلاف: مسألة ٢٦ ج٤ ص٢٤٠، والعلّامة في التحرير: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤١٢، والسبزواري في الكفاية: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١ ص١٩٣، والبحراني في الحدائق: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج١٢ ص٢١٧...

(٣) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٨٤.

(٤) تقدّم في ص٦١.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص٤٦٠، والحدائق الناضرة: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج١٢ ص٢١٦، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٦ ج١٠ ص٤٩٣.

(٦ و٧) نقله عنهما العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٢.

المطّلب، ولا ريب في ضعفه، كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس.

مع أنّ المسألة قليلة الثمرة؛ لعدم معلوميّة من ينتسب إليه في هذا الزمان، بل لم نعلم من ذرّيّة هاشم إلّا العلويّين، وربّما قيل[1]: والعبّاسيّين، لكن في المتن: ﴿ وهم الآن أولاد أبي طالب[2] والحارث وأبي لهب ﴾ ولم يثبت عندنا الآن من ينتسب إلى الأخيرين، بل الظاهر أنّ العبّاسيّين أقرب إلى الإثبات منهما، فكان الأولى ذكرهم. والأمر سهل بعد أن عرفت الحال في المشكوك فيه منهم، والله أعلم.

﴿القسم الثالث: في المتولّي للإخراج﴾

﴿ وهم ثلاثة: المالك، والإمام عليه السلام، والعامل ﴾.

↑ ج ١٥ / ٤١٥

بل أربعة بإضافة نائب المالك، والاستغناء بذكر المالك عنه يقتضي الاستغناء بذكر الإمام عليه السلام عن العامل الذي هو وكيل عنه أيضاً، فيتّجه حينئذٍ الاقتصار على الأصلين دون الفرعين.

بل إن أُريد من الإخراج أداء الزكاة على وجه القربة كان المتولّي أصالةً المالك خاصّة؛ إذ الإمام إن دفعت إليه على وجه الولاية عن الفقراء كان ذلك إخراجاً من المالك، وإن كان على وجه النيابة عن المالك فهو كباقي الوكلاء عنه. وبالجملة: فعبارة المتن غير نقيّة، إلّا أنّ الأمر سهل بعد وضوح الحكم.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكّله ﴾ إذ لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافّة في قبول

---

(١) كما في كشف الغطاء: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: والعبّاس.

هذا الفعل للنيابة[١] التي استفاضت بها النصوص أو تواترت[٢]، بل جملة منها دالّة على الحكم الآخر؛ وهو تفريق المالك نفسه[٣]، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة والنصوص الأُخر التي ملاحظتها جميعاً تشرف الفقيه على القطع بذلك، خصوصاً نصوص الأمر بإيصالها إلى المستحقّين[٤]، ونصوص نقل الزكاة إلى بلد آخر[٥]، ونصوص شراء العبيد[٦]... وغير ذلك، وإلى السيرة القطعيّة، بل لعلّ الحكم المزبور وسابقه من الضروريّات بين العلماء.

نعم قد يستفاد من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله أيّام حياته ومن قام مقامه ـ خصوصاً سيّدنا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ـ أنّهم كانوا يجبون الصدقات ويرسلون العمّال عليها، كما دلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان المتضمّن أنّه لمّا نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم...»[٧] إلخ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ تركهم حولاً، ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق[٨]، ونصوص الأمر بخرص

↑ ج ١٥ / ٤١٦

(١) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٠.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ٢ ج ٤ ص ٥١، علل الشرائع: باب ١٢٩ ح ٣ ج ١ ص ١٦١، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ و ٥، والباب ٣٦ منها ح ١ ج ٩ ص ٢٦٧ و ٢٨٢.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢١٧.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٢.
(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٩ و ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٥١ و ٢٩١.
(٧) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٨) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٤٩٧، من لا يحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ١٥٩٨ ج ٢ ص ١٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه ←

النخيل[١]، وإرسال أميرالمؤمنين عليه السلام مصدّقاً يقبض الزكاة وينقلها إليه[٢]... وغير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك، مضافاً إلى ما يومئ إليه قوله تعالى: «والعاملين عليها»[٣].

ولعلّه لذا أفتى الشيخ بوجوب نصب الإمام عليه السلام عاملاً للصدقات[٤]، بل في الحدائق: أنّه المشهور[٥]، إلّا أنّه يمكن حملها على زمان بسط اليد والتسلّط، لا زمن الغيبة وما في حكمه من زمن التقيّة.

ومن هنا استفاضت النصوص فيما يستفاد منه تولّي المالك نفسه أو وكيله[٦]؛ لأنّ جميعها أو غالبها منهم عليهم السلام في زمن قصور اليد، حتّى ورد في خبر جابر المروي عن العلل امتناع الإمام عليه السلام من قبضها، قال: «أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله، اقبض منّي هذا الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها؛ فإنّها زكاة مالي، فقال عليه السلام: بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوتك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا عليه السلام؛ فإنّه يقسّم بالسويّة، ويعدل في خلق الرحمن البرّ والفاجر...»[٧].

← الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٩.

(١) انظر وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ٢٠٥، و باب ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ج ١٩ ص ٤٩.

(٢) انظر وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٤) راجع المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٥ و ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٠ و ٢٨٢.

(٧) علل الشرائع: باب ١٢٩ ح ٣ ج ١ ص ١٦١، وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٨٢.

وكأنّ المفيد[١] وأباالصلاح[٢] وابن البرّاج[٣] اغترّوا بتلك النصوص، فأوجبوا حملها إلى الإمام عليه‌السلام مع ظهوره، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته؛ لأنّه القائم مقامه عليه‌السلام في ذلك وأمثاله، بل ألحق التقيّ منهم الخمس وكلّ حقّ وجب إنفاقه بها أيضاً، وغفلوا عن النصوص الاُخر الدالّة على جواز تولّي المالك ذلك التي هي فوق التواتر، بل مضمونها كالضروري بين الشيعة.

↑ ج ١٥ / ٤١٧

والآية المشتملة على أمره صلى‌الله‌عليه‌وآله بالأخذ[٤] ـ التي يجري البحث فيها على نحو آية النداء في صلاة الجمعة[٥]، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان ونحوه ـ يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى: «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً»[٦]، فلا تدلّ حينئذٍ على وجوب الأخذ من غيرهم.

مع احتمال كون الصدقة فيها غير الزكاة، بل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلّف؛ فإنّه روي «أنّهم قالوا: يا رسول‌الله، هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك، فتصدّق بها عنّا وطهّرنا واستغفر لنا، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما اُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله هذه الآية»[٧].

كاحتمال القول بأنّ الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الإعطاء، بل

---

(١) المقنعة: وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ص ٢٥٢.

(٢) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص ١٧٢.

(٣) المهذّب: المستحقّ للزكاة ج ١ ص ١٧١.

(٤ و٦) سورة التوبة: الآية ١٠٣ و١٠٢.

(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٧) مجمع البيان: ج ٥ ص ٦٧، التفسير الكبير (للفخر الرازي): ج ١٦ ص ١٧٥.

جزم به الفاضل في المحكي من نهايته في الأُصول، وقال: «لا يقال: وجوب الأخذ إنّما يتمّ بالإعطاء، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، لأنّا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقّف على الإعطاء، وإن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجباً؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به إنّما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ، وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ، فلا يكون واجباً»[1].

وإليه يرجع ما في المختلف من قوله: «بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه صلى الله عليه وآله إذا دفعت إليه، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه»[2].

هذا كلّه بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب، وهو غير معلوم؛ لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحة. ↑ ج ١٥ / ٤١٨

والأقوى في الجواب: أنّ الآية عند بسط يد الإمام وظهور السلطنة التي أُشير إليها بقوله عليه السلام: «الإمام يرى رأيه بقدر ما رآه[3]، فإن رأى أن يقسّم الزكاة على السهام التي سمّاها الله قسّمها، وإن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم...»[4] الحديث.

وممّا يؤيّد ذلك: أنّه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اغتصب الناس منصب السلطنة جروا على آثارها، وأرسلوا عمّالهم على جبايتها، وحاربوا من منعها، واستحلّوا دماءهم وسمّوهم أهل الردّة، وفي دعائم

---

(١) نهاية الوصول: الورقة ٥٢ (مخطوط).

(٢) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) في المصدر: بقدر ما أراه الله.

(٤) بحار الأنوار: كتاب الزكاة باب ٦ ذيل ح ٤٥ ج ٩٣ ص ٧١.

الإسلام: «وإنّ أحداً لم يكن يفرّق زكاته بنفسه كاليوم»[١].

بل عن أكثر فقهاء العامّة إيجاب الدفع إلى الأُمراء وإن علم عدم صرفها في محالّها، ورووا ذلك عن سعد بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وغيرهم؛ حتّى حكي عن بعضهم أنّه سئل عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى الأُمراء ولو أكلوا بها لحوم الحيّات.

وعن آخر أنّه سئل كذلك فأجاب بالدفع إلى الأُمراء، فقيل له: إنّهم يشترون بها العقد والدرر[٢] وينفقونها، فقال: ما أنتم وذلك؟! أُمرتم بدفعها إليهم وأُمروا بصرفها في وجوهها، فعليكم ما حمّلتم وعليهم ما حمّلوا.

وعن ابن عمر أنّه قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والجمعة والفيء والحدود، وأنّه قيل: إنّ السلطان يستأثر بالزكاة، فقال: ما أنتم وذلك؟! أرأيتم لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضاً وتركتم بعضاً، أكنتم مصيبين؟ قالوا: لا، قال: فلو رفعتم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء؟ قالوا: لا، قال: ولِمَ؟ قالوا: لأنّا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من رفعهم إلى السلطان، وما فعله فعليه، قال: صدقتم، وهكذا تجري الأُمور.

↑ ج ١٥ / ٤١٩

إلى غير ذلك ممّا حكى عنهم في دعائم الإسلام[٣] التي صرّح فيها

---

(١) دعائم الإسلام: دفع الصدقات ج١ ص٢٦٢ (بتصرّف).

(٢) في المصدر: والدور.

(٣) دعائم‌الإسلام: دفع الصدقات ج١ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣، وانظر أيضاً: المجموع: ج٦ ص١٦٢...، والمغني (لابن قدامة): ج٢ ص٥٠٥ ـ ٥٠٦.

بأنّ طريقة النبيّ صلى الله عليه وآله ومن قام مقامه كان[١] على نقل الصدقات وجمعها من أيدي أهلها، وأنّه لا إذن لأحد منهم في تفرقتها وتوزيعها.

ولعلّه كذلك في زمن السلطنة الربّانيّة، لا في زمن الغيبة والتقيّة التي قد أُمرنا فيها بإخفاء الأحكام الشرعيّة الخفيّة، فضلاً عن نقل المال وجمعه المؤدّي إلى استئصال الشيعة.

لكن ﴿و﴾ مع ذلك كلّه لا ريب في أنّ ﴿الأولى﴾ مع الإمكان ﴿حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام﴾ أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٢]؛ لأنّه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك.

﴿و﴾ في المتن وغيره أنّه ﴿يتأكّد[٣] الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلّات﴾ لكن في المدارك: «انّي لم أقف على حديث يدلّ عليه بمنطوقه، ولعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام، والاقتداء بالسلف الكرام»[٤].

قلت: وهو كذلك، إلّا أنّ أمره سهل يتسامح فيه. نعم قد فرّق أبو عبيد بينهما، فأوجب نقل هذه إلى الأُمراء، ولا يجزئه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلاً، بخلاف زكاة الذهب والفضّة فجوّز للمالك الأمرين[٥].

وقال الشيخ في المحكي من مبسوطه: «والأموال على ضربين ظاهرة

---

(١) الأولى التعبير بـ«كانت».

(٢) الموجود في الخلاف أفضليّة الإعطاء إلى الإمام في خصوص الأموال الظاهرة من دون ذكر الإجماع، انظره: مسألة ٦٠ ج ٢ ص ٥١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: ذلك.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٥٩.

(٥) الأموال: ص ٦٨٥.

وباطنة، فالباطنة الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّيه، بلا خلاف في ذلك. وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات، فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها»[١].

ولعلّه يريد ما في المحكي من خلافه: «الأموال الباطنة لا خلاف في أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يؤدّيها للإمام وبين أن يؤدّيها بنفسه، وأمّا الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤدّيها بنفسه ـ إلى أن قال: ـ وفي القديم يجب عليه دفعها إلى الإمام»[٢] وظاهره أو صريحه الإجماع منّا على ما سمعته من المفيد ومن تبعه[٣]، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٤٢٠

هذا كلّه في الحمل ابتداءً ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو طلبها الإمام ﴾ على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه ﴿ وجب صرفها إليه ﴾ بلا خلاف[٤] ولا إشكال؛ لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلاً ونقلاً.

﴿ ولو فرّقها المالك ﴾ في أهلها ﴿ والحال هذه، قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه[٥] وخلافه[٦] وابن حمزة[٧] والشهيد في

---

(١) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) الخلاف: مسألة ٤ ج ٤ ص ٢٢٥.

(٣) تقدّم في ص ٦٧.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٢٢، وجعله متّفقاً عليه في ذخيرة المعاد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص ٤٦٥.

(٥) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٣٥.

(٦) الخلاف: مسألة ٤ ج ٤ ص ٢٢٥.

(٧) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٣٠.

اللمعة[١] والدروس[٢] والفاضل في المختلف[٣]: ﴿ لا يجزي ﴾ بل في الأخير: «انّه الذي يقتضيه قول كلّ من أوجب الدفع إليه ابتداءً» للنهي المفسد للعبادة، باعتبار كون الدفع حينئذٍ إتياناً بالمأمور به على غير وجهه المطلوب شرعاً.

﴿ وقيل ﴾ والقائل المصنّف في النافع[٤] والفاضل في التذكرة[٥] والإرشاد[٦] وولده في المحكي من شرح الإرشاد[٧]: ﴿ يجزي ﴾ لصدق امتثال الأمر بالإيتاء ﴿ وإن أثم ﴾ بترك امتثال أمر الطلب، ولعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ، ولأنّه أدّى الحقّ إلى مستحقّه، فخرج عن العهدة، والإمام إنّما يطلبه لإيصاله إلى المستحقّين، فلا يكون الدفع إليهم ضدّاً للدفع إليه، بل موافقة لغرضه، بل الدفع إلى الفقير ليس ضدّاً للدفع إلى الإمام بذاته؛ إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليه، وإنّما عرضت له الضدّيّة لاستلزامه هنا التمليك، وإن قلنا بالنهي عنه لاستلزامه التمليك لزم من وصفه[٨] صحّة الدفع، فإنّه لا نهي إذا لم يكن تمليك، ولا تمليك إذا كان نهي. ولأنّه في الحقيقة كالعبد الذي يطيع الله ويعصي سيّده؛ ضرورة عدم اقتضاء طلب الإمام عليه السلام لها تقييد أوامر

---

(١) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص ٥٣.
(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٦ ج ١ ص ٢٤٦.
(٣) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٣ ص ٢٣٣.
(٤) المختصر النافع: الزكاة / في اللواحق ص ٦٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في المخرج ج ٥ ص ٣١٧.
(٦) إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٢٨٨.
(٧) حاشية الإرشاد: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ورقة ٣٣ (مخطوط).
(٨) في المناهج السويّة ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: وضعه.

الإيتاء للفقراء.

وممّا سمعت للقولين تردّد الفاضل[١] وسيّد المدارك[٢]، لكن قال في الأخير: «إلّا أنّ الأمر فيها هيّن؛ لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره ـ عجّل الله فرجه ـ تتّضح الأحكام كلّها إن شاء الله».

قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته؛ لعموم نيابته كما حكاه الشهيد، فقال: «قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنّه نائب للإمام كالساعي، بل أقوى منه»[٣]؛ لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والساعي إنّما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص.

↑ ج ١٥ / ٤٢١

لكن في شرح الاصبهاني للّمعة: «لم أظفر بقائل ذلك، وإنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداءً». بل قال: «إنّا نمنع كونه كالساعي، فإنّ الساعي إنّما يبلّغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبةً ومنصباً منه، ولم يعلم أمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعة الفقيه في كلّ شيء»[٤].

قلت: إطلاق أدلّة حكومته ـ خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام وروحي له الفداء)[٥] ـ يصيّره من أُولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم من المعلوم اختصاصه في كلّ

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٨ ص٣٠٦.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٦٠.

(٣) العبارة ملفّقة من كلام الشهيد الأوّل والثاني، انظر الروضة البهية: الزكاة/الفصل الثالث ج ٢ ص٥٣.

(٤) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٥ (مخطوط).

(٥) إكمال الدين: باب ٤٥ ح ٤ ص٤٨٣، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٩ ج٢٧ ص ١٤٠.

ما له في الشرع مدخليّة حكماً أو موضوعاً.

ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعيّة، يدفعها: معلوميّة تولّيه كثيراً من الأُمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك ممّا هو محرّر في محلّه، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه، المؤيّد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسيسها في الأحكام الشرعيّة.

ومن ذلك يظهر حينئذٍ: أنّ ثمرة المسألة تتحقّق في زمن الغيبة كزمن الظهور.

﴿ و ﴾ التحقيق فيها أنّ ﴿ الأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده مع النهي عن التفريق؛ لعدم التمكّن من نيّة القربة حينئذٍ ـ التي لا ريب في اشتراطها في صحّة دفع الزكاة ـ لأنّ نهيه صلى الله عليه وآله نهي الله تعالى؛ فإنّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى[1].

وكذا مع الاقتصار على الأمر بالدفع إليه المنافي للأمر حينئذٍ بالإيتاء، فوجب تقييده به؛ على معنى وجوب الإيتاء على هذا الوجه بالنسبة إلى خصوص من تعلّق به الطلب بناءً على توقّف وجوب الدفع إليه عليه، وليس ذا من مسألة الضدّ بوجه. والإيصال إلى المستحقّ ـ بعد أن لم يكن على الوجه المأمور به ـ غير مجزٍ، كما أنّ عدم ترتّب الملك عليه للنهي لا يقتضي جوازه؛ لعدم منافاته حينئذٍ.

وما أشبه هذا الكلام بما عن أبي حنيفة من اقتضاء النهي الصحّة؛

↑ ج ١٥ / ٤٢٢

---

(١) إشارة إلى الآيتين ٣ و٤ من سورة النجم.

لعدم تحقّق النهي عن الصلاة مثلاً إلّا بعد صحّتها ، لعدم كونها صلاة مع فسادها ، فلا نهي ، وهو واضح الفساد كما بيّنّاه في محلّه ، والله أعلم.

﴿ ووليّ الطفل ﴾ والمجنون ﴿ كالمالك في ولاية الإخراج ﴾ بنفسه أو وكيله والدفع إلى الإمام؛ لإطلاق دليل ولايته ، هذا.

﴿ و ﴾ في المحكي عن المبسوط: أنّه ﴿ يجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ﴾[١] لوجوب التأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الظاهر ـ باعتبار استمراره على ذلك ـ في الوجوب عليه أيضاً إن لم نقل بوجوب التأسّي بفعله الذي لم نعلم وجهه.

مضافاً إلى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك؛ ضرورة عدم سماحة أنفس المكلّفين بالإخراج من أموالهم وبنقلها ، وربّما استلزم ذلك مؤونة عظيمة ، فلا ريب في أنّ ذلك يبعّدهم عن الطاعة ويقرّبهم إلى المعصية.

وإلى اقتضاء قاعدة وجوب مراعاة الوليّ مصالح المولّى عليهم ـ أو عدم المفسدة ـ ذلك أيضاً ، ولا ريب في حصول المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل.

نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما «إذا عرف أو غلب على ظنّه أنّ الصدقة لا تجمع إلّا بالعامل»[٢] واستحسنه في المدارك[٣].

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المتّجه بناءً على ما عرفت وجوب النصب إلّا إذا علم الجمع بدونه. والأمر في ذلك كلّه سهل ، بل في المدارك أنّ

---

(١) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٨ ص ٣١٠.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٦١.

«أمثال هذه المناصب[١] لا يناسب أُصولنا؛ لأنّ الإمام عليه السلام أعلم بما يجب علينا وعليه». وهو كذلك بعد السقوط في زمن الغيبة التي هي وقت التقيّة وزمن الفترة، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ و ﴾ قد عرفت سابقاً[٢] أنّه لا إشكال ولا خلاف في أنّه ﴿ يجب دفعها إليه عند المطالبة ﴾ لكون طلبه طلب الإمام عليه السلام.

ج ١٥ / ٤٢٣

﴿ و ﴾ كذا قد عرفت سابقاً[٣] أنّه ﴿ لو قال المالك: «أخرجت[٤]» قُبل قوله، ولا يكلّف ﴾ بـ﴿ بيّنة ولا يميناً ﴾ كما نصّ عليه مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في تعليمه لمصدّقه[٥].

﴿ ولا يجوز للساعي تفريقها إلّا بإذن الإمام ﴾ لأنّ العمالة ولاية ووكالة، فيقتصر فيها على موضع الإذن من الموكّل.

نعم في المدارك: «لو أذن له المالك في تفريقها ولم نوجب حملها إلى الإمام ابتداءً جاز له ذلك، مع احتمال العدم؛ لأنّ طلب الساعي قائم مقام طلب الإمام عليه السلام»[٦]. قلت: لا ريب في قوّة هذا الاحتمال؛ ضرورة عدم ولاية للمالك عليها بعد قبض الساعي لها، فإذنه كعدمها.

واحتمال: أنّ للعامل التفريق بنفسه ـ باعتبار صيرورة المال للفقراء بقبضه، فيشمله ما دلّ على إيصال الأمانة إلى أهلها، فلا يحتاج إلى

---

(١) في المصدر: المباحث.

(٢) في ص ٧١.

(٣) في ج ١٥ ص ٢٦١...

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: ما وجب عليّ.

(٥) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ و٤ ج٣ ص ٥٣٦ و٥٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ و٥ ج٩ ص١٢٩ و١٣٢.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٦٢.

الإذن ـ يدفعه: أنّ يده يد الإمام، فالأمانة حينئذٍ عند الإمام لا عنده حتّى يكون مكلّفاً بها، وإن كانت هي أمانة عنده أيضاً، لكن على معنى: كونه وكيلاً عنه كالوكيل على قبض الوديعة من صاحبها ﴿و[1]﴾ هو واضح.

أمّا ﴿إذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثمّ يفرّق الباقي﴾ بلا إشكال؛ لأنّه أحد المستحقّين بل أعظمهم، لكونه كالأجير، وإن كان الإذن مطلقة تصرّف كيف شاء بما تحصل به البراءة، وإن كانت مقيّدة لم يجز التعدّي.

ولو عيّن المالك وعيّن له الإمام، واختلف المحلّ أو التقسيط، ففي المدارك: «اتّبع تعيين الإمام خاصّة؛ لأنّه أولى بنا من أنفسنا». وفيها أيضاً: «ولو أطلق الإمام وعيّن المالك، لم يبعد جواز التعدّي عن تعيينه؛ لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي»[2].

قلت: قد يقال ـ بناءً على عدم وجوب الدفع إلى الإمام ابتداءً، ولم يكن طلب منه، ولكن دفع المالك للساعي مثلاً على أن يكون التفرقة على وجه مخصوص ـ بوجوب ما عيّنه المالك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[3] كما أومأنا إليه سابقاً. لكنّ الإنصاف عدم خلوّه بعدُ من البحث والنظر، ومثله يأتي الآن في الدفع إلى المجتهد، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٥ / ٤٢٤

﴿و﴾ كيف كان ف﴿إذا لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً﴾ بين رعيّته

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: «فـ».

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣١ المهور والأجور... ح٦٦ ج٧ ص٣٧١، الاستبصار: باب ١٤٢ من عقد على امرأة وشرط لها... ح٤ ج٣ ص٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المهور ح٤ ج٢١ ص٢٧٦.

على وجهٍ يتمكّنون من الرجوع إليه ﴿ دفعت ﴾ ابتداءً ﴿ إلى الفقيه المأمون من الإماميّة؛ فإنّه أبصر بمواقعها ﴾ استحباباً أو وجوباً على القولين؛ لأنّه نائب الإمام فيجري فيه ما تقدّم، بل قيل: إنّه لا قائل بوجوب دفعها إلى الإمام عليه السلام ابتداءً وعدمه إلى الفقيه[١]، وإن كان قد يخدش بما في الغنية[٢] من الوجوب في الأوّل وعدمه في الثاني، ولعلّه لما عرفت من عدم عموم ولايته، لكن فيه ما تقدّم سابقاً. ومنه يعلم الحال في طلبه.

والمراد بالفقيه: الجامع لشرائط الفتوى والحكومة.

قيل: «وبالمأمون: من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة»[٣]. بل في المدارك نسبته إلى المتأخّرين، ثمّ نفى البأس عنه، قال: «لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمّة، وانحطاطاً عمّا أهّله الشارع له، وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقّين، ونقصاً[٤] في الحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة»[٥].

وعن بعضهم احتمال زيادة عدم التوجّه إلى الأُمور الدنيويّة التي توجب نقصاً في إيصال الحقوق إلى المحتاج ـ كشدّة الصحبة مثلاً مع بعض الفقراء[٦] ـ على ذلك.

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّ اعتبار الزائد على العدالة عن الإشكال؛

---

(١) يستفاد من مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص٤٢٧.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص١٢٥.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص٤٢٧.

(٤) في المصدر: ونقضاً.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٦٣.

(٦) كما نقله في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٥ (مخطوط).

لعدم الدليل، بل إطلاق عبارة النصب يقتضي خلافه.

وعلى كلّ حال فالمستحبّ حملها إليه، خلافاً لبعض العامّة فجعل الأفضل تفريق المالك بنفسه[١]، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»[٢]؛ إذ الإخفاء لا ينافي الحمل إلى الإمام، لأنّ إعطاء الفقير كما يكون بالإبداء والإخفاء كذلك الحمل إلى الإمام، وإيتاء الفقراء لا يتعيّن أن يكون بنفسه، بل لعلّ المراد من الإخفاء الحمل إلى الإمام؛ فإنّ معه لا يعلم ممّن ولا ما هو.

↑ ج ١٥ / ٤٢٥

على أنّ إسحاق بن عمّار روى عن أبي عبدالله عليه السلام في هذه الآية أنّه قال: «هي سوى الزكاة، فإنّها علانية غير سرّ»[٣].

وفي مرسل ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام فيها أيضاً قال: «... (...فنعمّا هي) يعني الزكاة المفروضة، قلت: (وإن تخفوها...)؟ قال: يعني النافلة؛ إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»[٤].

وعن العيّاشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فيها أيضاً، قال: «ليس تلك الزكاة، ولكنّه الرجل يتصدّق لنفسه، الزكاة علانية ليس بسرّ»[٥].

---

(١) فتح العزيز: ج ٥ ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٣) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١٧ ج ٣ ص ٥٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣٢ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٣١٠.

(٤) الكافي: الزكاة / باب النوادر ح ١ ج ٤ ص ٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٣١٠.

(٥) تفسير العيّاشي: ح ٤٩٩ ج ١ ص ١٥١، وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ج ٩ ص ٣١١.

وفي المروي عن عليّ بن إبراهيم عنه عليه السلام: «الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل»[١].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «...كلّ ما فرض الله (عزّ وجلّ) عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه...»[٢]... إلى غير ذلك، والله أعلم.

﴿ والأفضل قسمتها في[٣] الأصناف ﴾ الثمانية مع سعتها ووجودهم؛ لتعميم النفع، والمراعاة لظاهر الآية[٤]، وعن التذكرة[٥] والمنتهى[٦]: «ولما فيه من التخلّص من الخلاف، وحصول الإجزاء يقيناً». لكن فيه: أنّه لا يناسب ما تسمعه من دعواه الإجماع منّا على عدم وجوب البسط، والأمر سهل.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ اختصاص جماعة ﴾ أقلّها ثلاثة ﴿ من كلّ صنف ﴾ مع الوجود والسعة، والأولى البسط مع إمكانه اعتباراً لصيغة الجمع المعرّفة باللام، وأمّا في إعطاء جماعة فلأنّها وإن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو «ركبت الخيل» و«نكحت النساء» إلّا أنّ الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقة، كذا قيل[٧].

↑ ج ١٥ / ٤٢٦

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ج ٩ ص ٣١١.

(٢) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١٦ ج ٣ ص ٥٠١. تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣١ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٣٠٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: على.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٣٨.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤٠٠.

(٧) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٦ (مخطوط).

لكنّك خبير أنّ ذلك لا يجري في سهم سبيل الله وابن السبيل؛ إذ لا جمع فيهما ، اللّهمّ إلّا أن يكون وجهه ما في تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام[١]: «... (وفي سبيل الله) قوم يخرجون... وقوله: (وابن السبيل) أبناء الطريق...»[٢] والأمر سهل بعد أن كان الحكم ندبيّاً يتسامح فيه.

ويستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما رواه السكوني قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[٣].

كما أنّه ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل؛ لحرمانه في أكثر الأوقات، ومدح الله له في كتابه المجيد[٤]، ولصحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يُفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم يُفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[٥].

وينبغي أيضاً صرف صدقة المواشي إلى المتجمّلين ومن لا عادة له بالسؤال، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال ،

---

(١) في تنسير القمّي: الصادق عليه السلام.

(٢) تفيسر القمّي: ج١ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح٣ ج ٤ ص٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٧ ج٩ ص ٢١١.

(٣) الكافي: باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ح١ ج٣ ص٥٤٩ ، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١٩ ج٤ ص١٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٦٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٥) الكافي: باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ح٢ ج٣ ص ٥٥٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ١٨ ج٤ ص١٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٦١.

قال عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأمّا صدقة الذهب والفضّة وما كِيل بالقفيز وما أخرجته الأرض فللفقراء المدقعين، قال: فقلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء يتجمّلون ويستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلٌّ صدقة»[١].

ج ١٥ / ٤٢٧

وربّما تعارضت جهة الترجيح، وربّما تحصل مرجّحات أُخر، والمتّجه حينئذٍ مراعاة الميزان. ومن هذا وشبهه قلنا: إنّ الفقيه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها. والذي يسهّل الخطب كون الحكم استحبابيّاً.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿ لو صرفها في صنف واحد جاز، ولو خصّ بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل في التذكرة نسبته إلى أكثر أهل العلم[٤]، والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما:

قال أحمد بن حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له

---

(١) الكافي: باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ح٣ ج٣ ص٥٥٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢٠ ج٤ ص١٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٦٣.

(٢) كما في ذخيرةالمعاد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص٤٦٥، والحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١٢ ص٢٢٤، ومستند الشيعة: الزكاة / في الأحكام ج٩ ص٣٥١.

(٣) انظر الخلاف: مسألة٧ ج٤ ص٢٢٦ و٢٢٨، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٣٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٨ ج١ ص٢١٠، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٨ ج١٠ ص٥٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٣٦.

قرابة كلّهم يقول بك ، وله زكاة، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[١].

وقال زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجبت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه؟ ـ فقال بعد كلام طويل: ـ وإن لم يكن أورثه الأب مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[٢].

إلى غير ذلك ممّا تقدّم من نصوص الإعتاق[٣] والإحجاج[٤] وغيرها، بل في حسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام : «...كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في البوادي، وصدقة أهل الحضر لأهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، وإنّما يقسّمها بينهم ما يحضره منهم وما يرى، وقال: ليس في ذلك شيء موقّت...»[٥] ونحوها غيرها في ذلك.

↑ ج ١٥ / ٤٢٨

بل في المروي عن تفسير العيّاشي عن أبي مريم عن الصادق عليه السلام في قول الله (عزّ وجلّ): «إنّما الصدقات...»[٦] إلخ فقال: «إن جعلتها فيهم

---

(١) تقدّم في ص٢٨.

(٢) الكافي: الزكاة / باب نادر ح٣ ج٣ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص ٢٥٠.

(٣) تقدّمت في ج١٥ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥ و٥٧٧ و٥٧٨.

(٤) تقدّم بعضها في ج١٥ ص ٦١٤، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٩٠.

(٥) الكافي: باب دخول عمرو بن عبيد... على أبي عبدالله عليه السلام ح١ ج ٥ ص٢٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح٧ ج٦ ص١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج٩ ص٢٦٥.

(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[١].

وبذلك كلّه يعلم أنّ المراد من الآية بيان المصرف، الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والإجماع.

فما عن بعض العامّة ـ من وجوب القسمة على الأصناف الستّة الموجودين على السواء، ويجعل لكلّ صنف ثلاثة أسهم فصاعداً، ولو لم يوجد إلّا واحد من ذلك صرفت حصّة الصنف إليه؛ لأنّه تعالى جعل الزكاة لهم بلام الملك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم[٢] ـ [ضعيف جدّاً][٣].

وربّما اُجيب عنه: بأنّه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية، فلا يلزم أن يكون كلّ جزء من أجزائها ـ كصدقة زيد مثلاً ـ موزّعاً على كلّ واحد منهم[٤].

وبأنّ اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك، كما تقول: باب الدار، فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء[٥].

وبأنّ المراد من الآية بيان المصرف؛ أي الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم[٦]، كما يدلّ عليه الحصر بـ«إنّما»، وقوله

---

(١) تفسيرالعيّاشي: ح٦٧ ج٢ ص٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٥ ج٩ ص٢٦٧.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٥٢٩، المجموع: ج٦ ص١٨٥.

(٣) مابين المعقوفتين إضافة لتتميم العبارة.

(٤) نقله في مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٦٥، وذخيرة المعاد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص٤٦٦.

(٥) انظر المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص٥٨٨.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.

تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات...»[١] الآية.

وهو الذي أشار إليه في محكي الخلاف بقوله: «إنّ الآية محمولة على أنّ الثمانية أصناف محلّ الزكاة، لا أنّه يجب دفعها إليهم؛ بدلالة أنّه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كلّ صنف، ويفرّق في جميع الصنف، وذلك باطل بالاتّفاق»[٢].

قلت: وهو كذلك؛ ضرورة أنّها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل في كلّ صنف؛ لإفادة الجمع المعرّف الاستغراق، إلّا أن يراد منه الجنس مجازاً، نحو «ركبت الخيل»، وأمّا التسوية فلعدم المرجّح لبعضهم على الآخر، فهو كما لو أوصى بشيء لجماعة من غير تفضيل.

↑ ج ١٥ / ٤٢٩

وعلى كلّ حال فالمحافظة على معنى اللام ـ المعلوم انتفاؤه هنا من وجوه ـ ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع الذي لا مانع من إرادته على تقدير كون المراد بيان المصرف والاستحقاق والاختصاص ونحو ذلك ممّا لا يقتضي البسط المزبور.

﴿ ولا يجوز أن يعدل بها ﴾ أي الزكاة ﴿ إلى غير الموجود ﴾ من الفقراء؛ لما فيه من تأخير الإخراج مع التمكّن منه، الممنوع عند المصنّف على ما ستعرف.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز نقلها ﴿ إلى غير أهل البلد مع وجود المستحقّ في البلد ﴾ على المشهور كما في الحدائق[٣]، بل في التذكرة

(١) سورة التوبة: الآية ٥٨.

(٢) الخلاف: مسألة ٧ ج ٤ ص ٢٢٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٣٩.

الإجماع عليه[١]، بل لعلّه ظاهر الخـلاف أو محتمله[٢]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى ما فيه من لزوم التأخير المنافي للفوريّة، الذي ستعرف عدم جوازه عند المصنّف.

ومن التغرير بالمال والتعريض لتلفه.

وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالكريم[٣] بن عتبة الهاشمي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي عـلى أهـل البـوادي، وصدقة أهل الحضر على أهل الحضر...»[٤] الخبر.

وقوله في صحيح الحلبي: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعـراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»[٥].

لكنّ الجميع كما ترى؛ إذ الشهرة ـ فضلاً عن الإجماع ـ لم نتحقّقها، بل الفاضل نفسه الذي حكى الإجماع المزبور قد اختار في المنتهى[٦] والمختلف[٧] والتحرير[٨] الجواز على كراهية، كالمحكي عن ابن حمزة[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٤١.

(٢) الخلاف: مسألة ٨ ج ٤ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٣) في الوسائل: عبدالملك.

(٤) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح ٨ ج ٣ ص ٥٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢٦ ج٤ ص١٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٨ من أبـواب المسـتحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص٢٨٤.

(٥) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح ١٠ ج٣ ص٥٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٤٣ ج٤ ص١٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٨ من أبـواب المسـتحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص٢٨٤.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٠٥.

(٧) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٤٧.

(٨) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤١٥.

(٩) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٣٠.

وأمّا الشيخ فإنّه وإن صرّح بالعدم في الخلاف، لكنّ المحكي عنه في مبسوطه[١] والاقتصاد[٢] الجواز بشرط الضمان، وقوّاه أوّل الشهيدين في الدروس[٣]، وثانيهما في المسالك[٤] ومحكيّ حواشي القواعد[٥]، بل اختاره فيما حكي عنه من حواشي الإرشاد[٦].

اللّهمّ إلّا أن يريدوا بالضمان نقل المال إلى الملك باقتراض ونحوه، فيكون حاصله: عدم جواز النقل إلّا إذا أخرجه عن الزكاة بالضمان. لكن فيه: أنّه ليس قولاً بعدم الجواز أيضاً؛ ضرورة أنّه عليه لا يجوز له أن يضمن وينقل.

↑ ج ١٥ / ٤٣٠

وبذلك كانت المسألة ثلاثيّة الأقوال، قال في الدروس: «ولا يجوز نقلها مع وجود المستحقّ فيضمن، وقيل: يكره ويضمن، وقيل: يجوز بشرط الضمان، وهو قويّ»[٧].

وظاهر الشهيد في الروضة[٨] أنّ ما في الدروس هو قول بالجواز.

وعلى كلّ حال فالقول بالعدم ليس مظنّة الإجماع، بل لعلّ العكس أقرب منه، خصوصاً مع أنّ المحكي عن الحلبي أنّه جعل عدم النقل أولى[٩]

---

(١) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٢٣٣.
(٢) الاقتصاد: زكاة الذهب والفضّة ص٢٧٩.
(٣) تأتي عبارته قريباً.
(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص٤٢٨.
(٥) فوائدالقواعد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص٢٦٧.
(٦) حاشية الإرشاد (هامش غاية المراد): الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٦٥.
(٧) الدروس الشرعية: درس ٦٦ ج١ ص٢٤٦.
(٨) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج٢ ص ٣٩ ـ ٤٠.
(٩) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص١٧٢.

وظاهره الجواز، وعن إيضاح المفيد كما في المنتهى الجواز أيضاً[١]، وإن كان ما وصل إلينا من عبارته في المقنعة[٢] ليس بتلك الصراحة.

والمنافاة للفوريّة ـ التي يمكن منع وجوبها على وجه يقتضي منع ذلك كما ستعرفه في محلّه، بل في المدارك[٣] وغيرها[٤] أنّ «النقل شروع في الإخراج، فلا يكون منافياً، كالقسمة مع التمكّن من إيصالها إلى شخص واحد» ـ لا تخصّ النقل بعدم الجواز؛ ضرورة عدم الفرق حينئذٍ بينه وبين التأخير وإن لم ينقلها، بل قد يوافقها بعض أفراد النقل إلى البلدان القريبة دون الإيصال في البلد، فلا وجه لذكر هذه المسألة بعنوان مخصوص ظاهر في عدم ابتنائها على الفوريّة، وأنّه لا يجوز النقل نفسه إلى بلد آخر وإن جاز له التأخير في بلده.

والتغرير للمال[٥] والتعريض لتلفه ـ بعد كونه مضموناً على المالك ـ غير مضرّ في حقّ الفقير.

والصحيح غير دالّ على الوجوب، خصوصاً بعد معلوميّة جواز الإعطاء لكلّ من القسمين مع عدم النقل، بل ليس فيه تعرّض للنقل أصلاً؛ ضرورة أنّه قد يستدعي ذلك للنقل، بل فيه منافاة لما دلّ[٦] على نقله عليه‌السلام للزكاة وإرسال الجباة لها، فالمقصود منه ضرب من الندب. ↑ ج ١٥ / ٤٣١

وكذا الكلام في الصحيح الآخر.

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤٠٣ (نقله عن المفيد لا إيضاحه).

(٢) المقنعة: تعجيل الزكاة وتأخيرها ص٢٤٠.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص٢٦٨.

(٤) كذخيرة المعاد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص٤٦٦.

(٥) في نسخة على هامش المعتمدة: «بالمال».

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص١٢٩.

فبان لك من ذلك كلّه: قصور هذه الأدلّة عن تقييد إطلاق الآخر المقتضي تخيير المالك في جميع أفراد الدفع، فضلاً عن الأدلّة الخاصّة: كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس»(١).

والصحيح عن أحمد بن حمزة قال: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»(٢).

ومرسل درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ فقال: لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع، والشكّ من أبي أحمد»(٣).

نعم المتّجه جمعاً بين هذه النصوص وبين ما دلّ على الضمان بتأخير الأداء مع وجود المستحقّ ـ من حسن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت

---

(١) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح٧ ج٣ ص٥٥٤، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّي... ح١٦٢١ ج٢ ص٣١، وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح١٣ ج٤ ص٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ وذيله ج٩ ص٢٨٣.

(٣) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح٦ ج٣ ص٥٥٤، تهذيب الأحكام: باب١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح١١ ج٤ ص٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ وذيله ج٩ ص٢٨٣.

وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين أخّرها[١]»[٢]. وحسن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[٣]. (وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرّقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثمّ هلكت كان ضامناً)[٤]، وغير ذلك ـ الحكم بالجواز مع الضمان.

ج ١٥ / ٤٣٢

وعلى كلّ حال فلو نقلها وأوصلها إلى المستحقّ أجزأ عند علمائنا أجمع، كما في المدارك[٥] وعن الخلاف[٦]

(١) «حين أخّرها» وردت في هامش الوسائل.

(٢) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح٤ ج٣ ص٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها ح١٧ ج٤ ص ٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص ٢٨٦.

(٣) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح١ ج٣ ص٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها ح١٦ ج٤ ص٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٨٥.

(٤) سياق العبارة يعطي أنّ ما بين القوسين من تتمّة حسن ابن مسلم، إلّا أنّه ليس كذلك وإن أورده في التهذيب في ذيل الحسن مباشرةً، إلّا أنّ ظاهر نفس الشيخ أنّه ليس جزءً من الخبر. انظر تهذيب‌الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ذيل ح١٦ ج٤ ص٤٨.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٦٩.

(٦) الخلاف: مسألة ٨ ج٤ ص٢٢٨ و٢٢٩.

والمنتهى[١] والتذكرة[٢] والمختلف[٣]؛ لصدق الامتثال. فما عن بعض العامّة ـ من عدم الإجزاء؛ لأنّه دفعها إلى غير من اُمر بالدفع إليه، فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[٤] ـ معلوم البطلان.

نعم عن المنتهى أنّه «إذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها؛ دفعاً للخلاف»[٥]. وقال أيضاً: «إنّه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحقّ فيها استحباباً عندنا، ووجوباً عند القائل بتحريم النقل»[٦].

واستشكله في التذكرة: «من جواز النقل مطلقاً لفقد المستحقّ، ومن كون طلب البعيد نقلاً عن القريب مع وجود المستحقّ فيه»[٧].

وعن النهاية أنّه «إن كان أحد البلدين طريقاً للآخر تعيّن التفريق في الأقرب، ولو لم يكن كذلك تخيّر بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظنّ السلامة»[٨] «إلّا أن يختصّ الأبعد بالأمن تحقيقاً أو احتمالاً، أو رجح احتمال الأمن فيه عليه في الأقرب، فيجوز النقل إليه ولو كان الأقرب في طريقه إذا لم يمكنه المبادرة فيه إلى الدفع إلى الفقراء، وإن لم يكن في طريقه كان النقل إليه متعيّناً إن اشترطنا في

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤٠٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٤١.
(٣) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٤٨.
(٤) المهذّب (للشيرازي): ج١ ص١٨٠، المجموع: ج٦ ص٢٢١، المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٥٣١.
(٥ و٦) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤٠٥ و٤٠٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٤٣.
(٨) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤١٨.

جواز النقل ظنّ السلامة»[١].

وفيه: أنّ المتّجه ـ بناءً على كون منشأ التحريم منافاة الفوريّة ـ مراعاة الأقرب فالأقرب مطلقاً مع التساوي في الأمن، كما هو واضح.

وأُجرة النقل على المالك كما جزم به ثاني الشهيدين في الروضة[٢]، وقد يحتمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلّا النقل، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانةً لخوف تلف ونحوه، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٥ / ٤٣٣

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز عند المصنّف وجماعة[٣] ﴿ أن يؤخّر دفعها مع التمكّن ﴾ بناءً على الفوريّة التي ستعرف البحث فيها. وعليها وعلى حرمة النقل ﴿ فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن ﴾ للتعدّي، وللنصوص المتقدّمة في الضمان[٤] الذي لم نجد فيه خلافاً[٥] على كلّ حال.

﴿ وكذا ﴾ في الإثم والضمان ﴿ كلّ من[٦] في يده مال لغيره وطالبه[٧] ﴾ الغير به ﴿ فامتنع ﴾ عن دفعه إليه من دون عذر شرعي؛ بلا خلاف ولا إشكال.

لكن قد يفرّق بينه وبين الزكاة: بعدم الطلب من جميع المستحقّين،

---

(١) المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ٢١ (مخطوط).

(٢) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٣٩.

(٣) كابن زهرة في الغنية: الزكاة / الفصل الخامس ص ١٢٥، والشهيد في الدروس: درس ٦٦ ج ١ ص ٢٤٥، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / من تجب عليه ص ١٧٩.

(٤) انظر خبري زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمين في ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٧٠، ورياض المسائل: الزكاة / وقت الوجوب ج ٥ ص ١٢٧.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: كان.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فطالبه.

وطلب البعض صريحاً ـ فضلاً عن كونه بشاهد الحال ـ لا يقتضي الوجوب؛ لعدم تعيّن الحقّ له. نعم لو طلب وليّ الجميع ـ كالإمام عليه السلام أو نائبه ـ اتّجه الوجوب كما عرفت سابقاً؛ لأنّه بمنزلة طلب جميع المستحقّين، فيجب الدفع.

﴿أو أُوصي إليه بـ﴾ صرف ﴿شيء فلم يصرفه[1]﴾ مع التمكّن ﴿أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره﴾ فلم يوصله كذلك؛ لحسن محمّد ابن مسلم المتقدّم[2] الذي نصّ فيه على الضمان دون الفوريّة، فلابدّ لمدّعيها من دليل آخر، كما أنّه ينبغي له تقييد ذلك بما إذا لم ينصّ الموصي والدافع على التراخي أو دلّت عليه القرائن، فإنّه لا ريب في انتفاء الفوريّة حينئذٍ، بل والضمان مع عدم التعدّي والتفريط في وجه قويّ، بل ينبغي الجزم به بناءً على كونه حينئذٍ كالأمانات.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو لم يجد المستحقّ﴾ للزكاة ﴿جاز نقلها إلى بلد آخر﴾ بلا خلاف[3] ولا إشكال، بل في محكيّ التذكرة[4] والمنتهى[5] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد إطلاق الأمر بالإيتاء. لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً، وإلّا كان مغرّراً بها أو مفرّطاً كما اعترف به الحلّي[6] والفاضلان[7]، ولا عبرة بإذن المستحقّ بعد عدم

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: فيه.

(٢) في ص ٩٠.

(٣) كما في رياض المسائل: الزكاة / وقت الوجوب ج ٥ ص ١٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٤٣.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤٠٦ (الموجود فيه: نفي الخلاف).

(٦) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦٠.

(٧) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩، تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤١٥ـ٤١٦.

انحصار الحقّ فيه.

فما عن الحلبي من أنّه «إن كان السبيل مخوفاً لم يجز حملها إلّا بإذن الفقير، فإن حمل من غير إذنه فهي مضمونة حتّى تصل إليه»[١] في غير محلّه، وإن وافقه ابن زهرة[٢] مدّعياً الإجماع عليه.

ج ١٥ / ٤٣٤

ويمكن إرادتهما إذن الفقيه الذي هو الوليّ العامّ؛ لأنّه هو الذي يكون إذنه إذن تمام المستحقّ، وحينئذٍ يتّجه ما ذكراه. بل ظاهر الأُستاذ في كشفه دوران جواز النقل وعدمه على إذن المجتهد وعدمه، قال: «ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحقّ في البلد، أو موضع قريب منها، ولو أخرجها ونقلها لفقد المستحقّ وعدم مصرف آخر في البلد فلا بأس ولا ضمان مع التلف، ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحقّ جاز، وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه...»[٣] إلخ، وإن كان قد عرفت فيما تقدّم[٤] أنّ التحقيق عندنا الجواز مع وجود المستحقّ بدون الإذن منه، من غير فرق بين المواضع القريبة والبعيدة.

وكيف كان فالظاهر فيما نحن فيه الجواز من غير خلاف ولا إشكال. نعم قال المفيد: «إلّا أن يغلب في ظنّه قرب وجود المستحقّ، ويكون أولى ممّن يحمل إليه»[٥]. وعن سلّار موافقته إلّا في قيد الأولويّة

---

(١) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص١٧٣.
(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص١٢٦.
(٣) كشف الغطاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٤ ص١٨٨.
(٤) في ص ٨٧...
(٥) المقنعة: تعجيل الزكاة وتأخيرها ص ٢٤٠.

والقرب، فاعتبر ظنّ الحضور[١] وأطلق[٢].

مع أنّ الأصحّ عدم اعتبار ذلك أيضاً، خصوصاً على ما اخترناه من جوازالنقل مع وجود المستحقّ؛ للنصوص السابقة[٣]، فضلاً عن المقام الذي هو أولى منه من وجوه، خصوصاً بعد حسن ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان...»[٤]. ونحوه حسن زرارة[٥].

﴿ و ﴾ منهما يعلم أنّه ﴿ لا ضمان عليه مع التلف، إلّا أن يكون هناك تفريط ﴾ مضافاً إلى الإجماع على الظاهر كما اعترف به بعضهم[٦]، وإلى أنّه تصرّف تصرّفاً مشروعاً، فالأصل عدم ترتّب الضمان عليه به. بل قد عرفت [في][٧] ما تقدّم أنّ من المحتمل قويّاً عدم الضمان وإن تمكّن من المصارف الأُخر كسهم سبيل الله ونحوه؛ لظاهر الحسن المزبور وغيره.

↑ ج ١٥ / ٤٣٥

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك أنّه لاإشكال في الجواز مع عدم الضمان، بل في المدارك: «الظاهر وجوب النقل؛ لتوقّف الدفع الواجب عليه»[٨].

---

(١) اعتبر ظنّ عدم حضور المستحقّ.

(٢) المراسم: كتاب الزكاة ص١٢٨.

(٣) تقدّم في ص ٨٩.

(٤ و٥) تقدّما في ص٨٩ ـ ٩٠.

(٦) كالشيخ في الخلاف: مسألة٢٦ ج٢ ص٢٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٤٠ ج١ ص٢١٢.

(٧) إضافة يقتضيها السياق.

(٨) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٧١.

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّ الأصل يقتضي التخيير بين ذلك وبين الحفظ إلى حضور مستحقّ مع التساوي في عدم فساد المال واحتمال التلف، كما صرّح به الفاضل في الإرشاد[١]، بل قيل: «إنّه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألفاظ النصوص؛ إذ ليس فيها إلّا نفي الضمان، والجواز، ونفي البأس»[٢].

نعم في خبر ضريس أنّه سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام: «إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، فيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرٍ لم يجيبوك، وكان والله الذبح»[٣]. وليس نصّاً في الوجوب؛ لأنّ المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الموالي، مع أنّ الأمر في مقام توهّم الحظر، فينزّل على الإباحة.

وفي خبر إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام المتقدّم سابقاً الأمر بالانتظار بها سنة مع عدم معرفة أحد لها، بل وسنتين بل وأربع سنين، فإن لم تصب لها أحداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر...[٤] الحديث.

وكأنّ منشأ توهّم السيّد المزبور: استدلال الفاضلين[٥] على الجواز بكونه مقدّمة للدفع الواجب.

ويمكن أن يكون وجهه: الوجوب ولو على التخيير بينه وبين

---

(١) إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ٢١ (مخطوط).

(٣) تقدّم في ص ٤.

(٤) تقدّم بعضه في ص ١١.

(٥) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩، منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤٠٦.

الحفظ ، فيكون حينئذٍ مقدّمة للواجب في الجملة ، وإلّا كان محلاًّ للمنع؛ ضرورة أنّ المستحقّين إنّما يستحقّونه في المكان المخصوص ، فلا يجب عليه النقل إلى غيره؛ ولذلك تعارف في ذلك الزمان إرسال العمّال لجلب الزكاة وجبايتها ، فلا وجوب حينئذٍ للدفع حتّى يجب النقل مقدّمةً له.

بل قال بعضهم: «إنّه إذا كان الحفظ مؤدّياً إلى فساد أو تلف دون النقل ، ولم يمكن التبديل بما لا يفسد ولا يتلف من النقل[١] ونحوه ، ففي وجوب النقل إشكال»[٢]، وإن كان الوجوب حينئذٍ لا يخلو من قوّة.

ج ١٥ / ٤٣٦

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها في[٣] بلد المال ﴾ عند العلماء كافّة كما في المدارك[٤]، وهو الحجّة. مضافاً إلى ما قيل[٥]: من أنّه يدلّ عليه ـ مع ذلك ـ حسن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[٦].

إلّا أنّه ليس بتلك المكانة؛ ضرورة عدم اقتضاء قسمته صلى الله عليه وآله صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر المحافظةَ على البلد.

إنّما الإشكال في أنّ ذلك لا يوافق ما تقدّم من المصنّف وغيره من حرمة النقل المقتضية لوجوب الصرف في البلد لا الأفضليّة[٧]، واحتمال

---

(١) في المصدر: النقد.

(٢) المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ٢١ (مخطوط).

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: إلى.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ٥ ص ٢٧١.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) تقدّم في ص ٨٣.

(٧) في نسخة على هامش المعتمدة: لا لأفضليّته.

الفرق بين بلد المالك وغيره لا يصغى إليه.

ويمكن دفعه: بأنّه ليس مرادالمصنّف بغير الأفضل جواز النقل، بل المراد جواز دفع العوض في بلده مثلاً، الذي أشار إليه بقوله متّصلاً بذلك: ﴿ولو دفع العوض في بلده جاز﴾ وقد نفى الخلاف عنه في المدارك[١]، وليس هو من النقل.

لكن في الروضة: «وأمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّة فهو كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً، فإذا صار في بلاد أُخر ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر؛ من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد، وعليه يتفرّع ما لو احتسب القيمة في غير بلده، أو المثل من غيره»[٢].

إلّا أنّه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامين، بل في محكيّ الخلاف في قسمة الصدقات[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] والمختلف[٦] الإجماع على الإجزاء في الأوّل؛ ضرورة عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية، فيتحقّق الدفع إلى المستحقّ، ولأنّه إذا حضر فقير غير أهل البلد في البلد فدفعت إليه

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص ٢٧١.

(٢) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج٢ ص ٤٠ ـ ٤٢.

(٣) الخلاف: مسألة ٨ ج ٤ ص٢٢٨ و٢٢٩.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤٠٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص٣٤١.

(٦) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٤٨.

أجزأ فكذا في الفرض، بل أيّده في المعتبر[١] بحسن محمّد بن مسلم السابق[٢]؛ باعتبار جعل غاية الضمان فيه الدفع.

ج ١٥ / ٤٣٧

نعم هو محكي عن أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]؛ للنهي عن البدل[٤] المتضمّن للنهي عن الدفع إلى من ليس في البلد، المقتضي للفساد؛ من جهة التعلّق بالعبادة، ومن جهة استلزامه خروج من ليس في البلد عن المستحقّين.

لكنّه كما ترى؛ إذ قد عرفت أنّ العمدة في دليل حرمة النقل: الفوريّة، فلا نهي إلّا عن التأخير، وفي الفرض ربّما يكون هو ـ في بعض الأحوال ـ أقرب من الإيصال إلى المستحقّ في البلد، كما إذا كان له دَين على شخص في غير بلده ونحو ذلك. وأمّا خروج من ليس في البلد عن الاستحقاق فلا وجه له.

وعلى كلّ حال فقد بان لك: أنّ مراد المصنّف بغير الأفضل ما ذكرنا، الذي لا ينافيه قوله بحرمة النقل، وكذا لا ينافيه قوله: ﴿ ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن[٥] ﴾ حيث إنّه اقتصر على الضمان دون الإثم؛ بناءً على ما في المسالك: من احتمال كون المراد بالواجب في كلامه مماثله في القدر والوصف، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحقّ في ماله أو ذمّته[٦]. لكنّه كما ترى ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ لا داعي له.

(١) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩.

(٢) في ص ٩٠.

(٣) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ١٧٣، المجموع: ج ٦ ص ٢٢١.

(٤) في المناهج السويّة ـ التي نقلت العبارة منها ـ: النقل.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: إن تلف.

(٦) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ١ ص ٤٢٩.

وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك: ظهوره في كون المنقول الواجب خاصّة، لا أنّه في ضمن غيره، وحينئذٍ لا يكون إلّا بعزله الذي لا يجوز إلّا مع عدم المستحقّ، وحينئذٍ إذا نقله لا ضمان عليه، لما عرفته سابقاً.

وفيه أوّلاً: منع كون المراد الواجب خاصّة؛ ضرورة صدقه إذا نقل الجميع.

وثانياً: منع اعتبار عدم المستحقّ في العزل، كما هو ظاهر المعتبر[1] وصريح التذكرة[2] والدروس[3]، وستعرف قوّته فيما يأتي.

وثالثاً: إمكان فرضه بالعزل مع عدم المستحقّ ثمّ وجد بعد ذلك، فالمراد حينئذٍ بيان أنّه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره؛ لعموم الأدلّة الدالّة على ذلك.

نعم كان عليه أن يذكر الإثم مع الضمان بناءً على مختاره، ولعلّه تركه اعتماداً على ماسبق ﴿و﴾ الأمر سهل. هذا كلّه ﴿في﴾ زكاة المال.

↑ ج ١٥ / ٤٣٨

وأمّا ﴿زكاة الفطرة﴾ فـ﴿الأفضل أن تؤدّى[4] في بلده وإن كان له مال[5] في غيره؛ لأنّها تجب في الذمّة﴾ دون المال، فلا مدخليّة حينئذٍ لبلد ماله، كما أنّه لا مدخليّة لبلد استيطانه، بل ينبغي له تأديتها في البلد الذي هو فيها سواء كانت بلد استيطانه أو لا. ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد.

---

(١) انظر المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج ٢ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج ٥ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٧ ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يؤدّي.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: «ماله» بدل: له مال.

﴿ ولو عيّن زكاة الفطرة في[1] مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحقّ فيه ﴾ لما ستعرفه إن شاء الله في مبحث زكاة الفطرة: أنّها وإن كانت واجبة في الذمّة، إلّا أنّها تتعيّن بالتعيين مع وجود المستحقّ وعدمه.

وحينئذٍ تكون كالماليّة في تحريمِ النقل أو كراهته، وتحقّقِ الضمان بتأخير الإخراج مع التمكّن منه، كما قطع به الأصحاب على ما اعترف به في المدارك[2]؛ لاشتراكهما في الدليل على ذلك.

واحتمال اختصاص العزل الجائز فيها بالمال الحاضر منافٍ لإطلاق أدلّته؛ ولذا قال في البيان: «ولو عزلها في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل، ثمّ نقلها لعدم المستحقّ، فلا ضمان كما لا يضمن في زكاة المال»[3] هذا.

وفي المدارك أنّه «ربّما كان الوجه في فرض المصنّف المسألة في تعيين الفطرة في المال الغائب: التنبيه على أنّ استحباب إخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحقّ فيه، ولا يخفى ما فيه»[4].

قلت: هو كذلك؛ ضرورة كون الاستحباب لا ينافي الضمان كالجواز، وقد بيّنّا هناك أنّه يجوز له النقل والتأخير وإن ترتّب عليه الضمان بهما، كما هو واضح، والله أعلم.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: من.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٧٣.

(٣) البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج٥ ص٢٧٣ (انظر المتن والهامش).

﴿القسم الرابع: في اللواحق﴾

﴿وفيه مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿إذا قبض الإمام عليه السلام أو﴾ نائبه الخاصّ ك﴿الساعي﴾ أو العامّ كالفقيه ﴿الزكاة﴾ على جهة الولاية عن الفقراء ﴿برئت ذمّة المالك ولو تلفت بعد ذلك﴾ بتفريط أو بدونه، بلا خلاف[1] ولا إشكال حتّى في الأخير بناءً على شمول ولايته لذلك؛ لأنّ الوصول إليهم على الوجه المزبور بمنزلة الوصول إلى المستحقّ.

↑ ج ١٥ / ٤٣٩

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا لم يجد المالك لها مستحقّاً﴾ يدفعها إليه ﴿فالأفضل له عزلها﴾ وتعيينها في مال مخصوص، وبه يتشخّص المال حينئذٍ زكاةً، ويتبعه النماء وغيره. ولا يجب؛ للأصل وغيره، وإن قيل: «إنّه محتمل عبارة الشيخين وغيرهما»[2]، ولعلّ نصّ المصنّف والفاضل[3] والشهيد[4] على الأفضليّة دفعاً لهذا الاحتمال الذي لم أجد قائلاً به ولا دليلاً عليه.

وموثّق يونس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليَّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها

---

(١) انظر المصدر السابق: ص٢٧٤، وذخيرةالمعاد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ص٤٦٧، ورياض المسائل: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص١٩١.

(٢) المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ١٩ (مخطوط).

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج٥ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٤) البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٢.

كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك»[١] لا دلالة فيه على ذلك؛ ضرورة كون الأمر فيه للإرشاد، لجواز التأخير حتّى مع وجود المستحقّ. ومنه ينقدح الإشكال في الاستدلال به على الندب كما وقع من بعضهم[٢].

والأولى الاستدلال له بخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الزكاة تجب عليَّ في موضع لا يمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت[٣] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[٤].

بل ربّما كان ظاهر الأمر فيه للوجوب، إلّا أنّ قوله عليه السلام بعده: «وإن لم...» إلخ مشعر بجواز الإبقاء، بل ربّما كان فيه إشعار أيضاً بإرادة الإرشاد من الأمر الأوّل إلى عدم الضمان بالعزل مع التلف، لكنّ الاستحباب أمره سهل يكفي فيه ذلك ونحوه، بخلاف الوجوب الذي من المعلوم عدم كفاية ذلك ونحوه فيه.

ج ١٥ / ٤٤٠

ودعوى: أنّ العزل إخراج وإيصال إلى المستحقّ؛ لأنّ المالك حينئذٍ يكون بمنزلة الوليّ له، ولذا يتعيّن المال زكاةً بتعيينه، فهو كوجود الإمام عليه السلام أو نائبه، فإنّ الظاهر كون وجودهما كوجود المستحقّ.

---

(١) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ٣ ج ٣ ص ٥٢٢، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح ١٠ ج ٤ ص ٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٣٠٧.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٧٤.

(٣) في المصدر: «تَوِيَت» أي هلكت. الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٩٠ (توا).

(٤) الكافي: الزكاة / باب النوادر ح ٢ ج ٤ ص ٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٣٠٧.

يدفعها أوّلاً: وضوح الفرق بينه وبينهما، وتعيّن المال بتعيينه للدليل لا يقتضي كونه بمنزلتهما في صدق الوصول إلى المستحقّ أو وليّه.

وثانياً: أنّه ستعرف عدم وجوب الفور في الدفع مع وجود المستحقّ، وإن ترتّب عليه الضمان بالتأخير.

ومنه يعلم ضعف احتمال وجوب العزل في المقام الذي هو أدنى من وجود المستحقّ بمراتب، فلا إشكال حينئذٍ في فساده.

كما أنّه لا إشكال بتعيّن المال زكاةً؛ للخبرين السابقين، مضافاً إلى حسن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[1]، وخبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[2].

ولا يقدح ما فيهما وفي غيرهما من إطلاق عدم الضمان مع العزل سواء وجد المستحقّ أو لم يوجد، المقيّد بالنصوص السابقة الدالّة على الضمان بالتأخير مع وجود المستحقّ[3]؛ لاعتضادها بالإجماع المحكي إن لم يكن المحصّل. فما عساه يقال: من كون التعارض بينها من وجه ـ بعد تسليمه ـ لا يصغى إليه.

---

(١) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح٣ ج٣ ص٥٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٨٦.

(٢) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد... ح٢ ج٣ ص٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح١٤ ج٤ ص٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٨٦.

(٣) انظر ص ٨٩ ـ ٩٠.

نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص في مشروعيّة العزل وحصول فائدته مع وجود المستحقّ ولو من جهة الإطلاق، بل كاد يكون صريح بعضها؛ ومن هنا جزم الفاضل في المحكي من تذكرته[١] ومنتهاه[٢] بأنّ له العزل بحول الحول سواء كان المستحقّ موجوداً أو لا، وسواء أذن له الساعي أو لا، مستدلّاً عليه: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بأنّ له ولاية الإخراج فيكون له ولاية التعيين، وبأنّه أمين على حفظها فيكون أميناً على تعيينها وإفرادها، وبأنّ له دفع القيمة وتملّك العين فله إفرادها، وبأنّ منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرّف في النصاب، وذلك ضرر عظيم.

↑ ج ١٥ / ٤٤١

وإن كان لا يخفى عليك ما في بعض ذلك. والعمدة النصوص السابقة المؤيّدة بما دلّ عليه في الفطرة[٣] التي هي في الذمّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحكم مخالف للضوابط المعلومة في الديون وفي الشركة، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن، وهو في حال عدم المستحقّ، والنصوص ـ عدا الأوّل منها ـ بين صريح كخبر أبي حمزة وبين ظاهر باعتبار الاشتمال على عدم الضمان بالتلف المعلوم اعتبار عدم المستحقّ فيه.

لكنّ ذلك وإن كان هو أقصى ما يمكن أن يقال، إلّا أنّه كما ترى؛ فإنّ الأوّل كافٍ في إثبات المطلوب، على أنّ جميع ما قيل في غيره أو أكثره يمكن دفعه، بل لعلّه ظاهر كما هو واضح.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج ٥ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج ٨ ص ٢٨٤.

(٣) يأتي التعرّض لبعضها في ص ٢٥٧.

وحينئذٍ فالإشكال في العزل من بعضهم[١]، والجزم بالعدم من آخر[٢] ـ باعتبار كون الزكاة ديناً أو كالدين لا يتعيّن إلّا بقبض المالك أو ما في حكمه مع الإمكان ـ لا يخلو من نظر أو منع.

ولذا قال في الدروس: «ولو عيّن الماليّة أو الفطرة في مال تعيّن مع عدم المستحقّ، والأقرب التعيّن مع وجوده، فليس له إبداله في الموضعين في وجه، نعم لو نما كان له»[٣].

لكن فيه: أنّ المتّجه القطع بعدم جواز الإبدال وتبعيّته[٤] النماء ولغير[٥] ذلك من الأحكام التابعة للزكاة المتعيّنة بغير ذلك كالقبض ونحوه؛ ضرورة كون المراد بالعزل تعيّنها في المال المخصوص، وصيرورتها أمانة في يده لا يضمنها إلّا بالتفريط ونحوه، كما أشار إليه الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة[٦].

ولعلّه رحمه الله ظنّ أنّ العزل لا يخرج المال عن ملك المالك وإنّما يعيّن دفعه للفقير، وفيه: أنّه منافٍ لما دلّ على كون التلف من الفقير والربح له، كما هو واضح.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا: قوّة القول بجواز العزل مطلقاً، فلا فرق حينئذٍ بين وجود المستحقّ وعدمه، ولا بين التمكّن من باقي المصارف وعدمها، إنّما يتّجه ذلك على القول الآخر، والمتّجه عليه اعتبار عدم

↑ ج ١٥ / ٤٤٢

(١) كالاصبهاني في المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ٢٢ (مخطوط).

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص ٤٣٠.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٧ ج١ ص٢٤٧.

(٤ و ٥) الأولى التعبير بـ«وبتبعيّة... وبغير».

(٦) تقدّم في ص١٠٣.

المستحقّ وعدم التمكّن من غيره من المصارف حتّى سهم سبيل الله الذي عرفت سعته، وحينئذٍ يندر فرضه ندرةً لا تليق بتنزيل النصوص عليها.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى الاكتفاء في جوازه بمجرّد عدم وجود المستحقّ وإن تمكّن من باقي المصارف؛ استناداً إلى ظاهر بعض النصوص[١]، وإلى كونه المعظم في المصرف، بل ربّما قيل: إنّ الزكاة لهم ـ كما تقضي به نصوص المشروعيّة[٢] ـ وإن جاز صرفها في باقي المصارف. وربّما يؤيّد ذلك: استفاضة عبارات الأصحاب في الاقتصار على اعتبار عدم المستحقّ خاصّة في العزل، وفي الضمان، وفي النقل... وغير ذلك.

لكنّ الإنصاف عدم خلوّه عن البحث والنظر، ولم أجد من تصدّى لتحريره، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً ﴾ على وجهٍ تثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون، بلا خلاف أجده، بل في المدارك: «لا ريب فيه؛ لتوقّف الواجب عليه، ولعموم الأمر بالوصيّة»[٣]، ولكونه كالخائن والمفرّط بدون ذلك.

بل أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك[٤]، ولعلّه لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة، وقد استوفينا الكلام على ذلك في محلّه[٥]. فلاحظ وتأمّل؛ فإنّ له نفعاً في المقام.

---

(١) كخبر يونس المتقدّم في ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٩.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٢٧٥.

(٤) الدروس الشرعية: درس ٦٧ ج١ ص٢٤٧.

(٥) في بحث القرض من كتاب التجارة ذيل قول المصنّف: «الثالثة: من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة».

ولو كان الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم وإن كانوا ممّن تجب نفقتهم على المورّث؛ لانقطاع الوجوب عنه بالموت، إلّا أنّه يستحبّ دفع شيء منها لغيرهم، قال عليّ بن يقطين في الصحيح: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن يقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرّ بهم ذلك ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودوا[1] بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[2].

ج ١٥ / ٤٤٣

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿المملوك الذي يشترى من الزكاة﴾ لكونه في شدّة أو مطلقاً على البحث السابق[3] ﴿إذا مات ولا وارث له﴾ عدا الإمام عليه السلام وأرباب الزكاة ﴿ورثه أرباب الزكاة﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[4] وتحصيلاً[5] شهرة عظيمة، بل في المعتبر[6] وعن المنتهى نسبته إلى المحقّقين تارةً وإلى علمائنا أُخرى[7] مشعراً بالإجماع عليه، بل

(١) في المصدر: فيعودون.

(٢) الكافي: باب قضاء الزكاة عن الميّت ح ٥ ج ٣ ص ٥٤٧، من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الزكاة ح ١٦٤١ ج ٢ ص ٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج ٩ ص ٢٤٤.

(٣) في ج ١٥ ص ٥٧٤...

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٥٢، ورياض المسائل: الزكاة/ في اللواحق ج ٥ ص ١٩٤.

(٥) انظر المبسوط: قسمة الزكاة / الفصل الأوّل ج ١ ص ٢٤٣، وكشف الرموز: الزكاة / في اللواحق ج ١ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، ومدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٦) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩.

(٧) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤١٥ و ٤١٦.

ربّما ظهر ذلك من الانتصار[١] أيضاً.

﴿ وقيل ﴾ وإن كنّا لم نعرف قائله من القدماء كما اعترف به في البيان[٢]: لا يرثه أرباب الزكاة ﴿ بل يرثه الإمام عليه السلام ﴾ إلّا أنّه اختاره من المتأخّرين الفاضل[٣] وولده[٤]، وربّما مال إليه المصنّف في المعتبر[٥].

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ الأوّل أظهر ﴾ للصحيح عن أيّوب بن الحرّ: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأُعتقه؟ فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتُري بسهمهم»[٦].

وموثّق عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، ونظر إلى مملوك يباع بثمن يزيد[٧]، فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنّه لمّا أُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتُري بمالهم»[٨].

---

(١) الانتصار: مسألة ١١٢ ص٢٢٣.

(٢) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٩.

(٣) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٣٢.

(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٠٧.

(٥) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص٥٨٩.

(٦) علل الشرائع: باب ٩٩ ح ١ ج٢ ص٣٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٩٣.

(٧) في متن الوسائل بدل «بثمن يزيد»: فيمن يريده.

(٨) الكافي: باب الرجل يحجّ من الزكاة... ح٣ ج٣ ص٥٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ ←

وإن ناقش فيه في المدارك: بأنّها ـ مع قصور سندها ـ لا تدلّ على أنّ إرثه لأرباب الزكاة مطلقاً، بل إنّما تدلّ على اختصاص الفقراء بذلك، قال: «والظاهر أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه إنّما اشتري بمالهم) توجيه للحكمة المقتضية لذلك، والمراد أنّه اشتُري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء، لا أنّه اشتُري بسهم الفقراء خاصّة»[1].

ج ١٥ / ٤٤٤

لكن يدفعه: ـ مع أنّ الخبر من قسم الموثّق، وهو حجّة ـ [أنّه][2] منجبر بالعمل كما عرفت، كانجبار الدلالة به، بل معتضدة بالخبر السابق الظاهر في اتّحاد المراد منه معه، سيّما مع ملاحظة التعليل.

وقد عرّض بما ذكره أخيراً إلى ما في الدروس من أنّ «في هذا التعليل إيماء إلى أنّه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطّرد الحكم؛ لأنّه اشتري بنصيبه لا بمال غيره»[3]؛ وذلك لأنّ الظاهر من الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها.

قلت: مضافاً إلى ما عرفت من عدم وجوب البسط[4]، فلم يكن سهم مخصوص للرقاب.

لكن لا يخفى عليك ما في التوجيه المزبور في المدارك؛ ضرورة عدم صلاحيّة ذلك حكمةً للحكم المزبور فضلاً عن أن يذكر علّةً. ولعلّ الأولى حمله على ما أشرنا إليه سابقاً في الأصناف من أنّ المراد بيان كون

← الزيادات في الزكاة ح ١٥ ج ٤ ص ١٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٩٢.

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٥ ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) في ص ٨٢...

الأصل في مصرف الزكاة الفقراء[١]، كما يومئ إليه نصوص المشروعيّة[٢] وغيرها؛ ومن هنا كان الولاء لهم في العبد المشترى من الزكاة.

وبذلك يسقط ما أطنب به في الحدائق[٣]، ولقد ذكر فيها أنّ كلام الأصحاب في ذلك في غاية الاضطراب، ولقد وقع هو فيما ادّعاه عليهم، والذي استقرّ عليه في آخر كلامه: أنّ المدار على القصد والنيّة؛ فإن كان المشتري قد اشترى العبد بالمال الذي قصد أنّه للفقراء كان الولاء لهم، وإن كان قصد أنّه من سهم سبيل الله كان ميراثه للإمام عليه السلام، وإن كان قد وقع من غير قصد بمال الزكاة صنفاً من الأصناف كان الإرث مشتركاً بين جميع أرباب الزكاة.

وبذلك جمع بين الخبرين السابقين اللذين تضمّن أحدهما كون الإرث للفقراء، وبه عبّر جماعة[٤] كما قيل[٥]، والآخر لأرباب الزكاة كما عن جماعة أُخرى[٦].

ثمّ استشكل بعد ذلك في القسم الأخير: بأنّ هذا الإرث على حسب الزكاة فيجوز اختصاص صنف به، أو أنّه يجب فيه البسط على الأصناف؟ ومال إلى الأخير.

↑ ج ١٥ / ٤٤٥

---

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٥٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٩ ص ٩.

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٧.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: الزيادات في الزكاة ص ٢٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الزكاة/ قسم الصدقات ص ١٤٤.

(٥) كما في رياض المسائل: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٩٤.

(٦) منهم ابن إدريس في السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦٣، والمصنّف في النافع: الزكاة / في اللواحق ص ٦٠، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / الأصناف الثمانية ص ١٨١.

وجميع كلامه كما ترى، وما تركناه منه أظهر فساداً.

والتحقيق: كون الإرث للفقراء، وهم أرباب الزكاة؛ لما عرفت من كونهم المعظم في مصرفها بل ومشروعيّتها، ومن المعلوم عدم إرادة البسط فيه؛ لعدم انحصار المستحقّ، فليس هم إلّا مصرفاً لذلك قطعاً، فيجوز تخصيصه بواحد من الفقراء، كما هو واضح.

وأغرب من ذلك كلّه ما وقع لبعض مشايخنا في كتاب الميراث؛ حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن الطوسي ما نحن فيه من جملة أقسام الولاء، وذكر له الصحيح دليلاً ـ قال: «وقد أعرض الأصحاب عن ذلك، وانعقد إجماعهم على حصر الولاء في الأقسام الثلاثة ـ أي المعتق، وضامن الجريرة، والإمام عليه السلام ـ والمخالف نادر، نعم ذلك مذهب العامّة»[1].

وكأنّه رحمه الله غفل عمّا هنا من شهرة الأصحاب إن لم يكن إجماعهم كما سمعته من المعتبر[2]، بل قد عرفت أنّ الشهيد في البيان لم يعرف القائل بأنّ الوارث الإمام عليه السلام من القدماء، وإنّما هو من المتأخّرين.

وأندر منه: القول بأنّ الشراء إن كان من سهم الرقاب فالميراث للإمام عليه السلام؛ لصيرورة العبد سائبة، ولم يكن قد اشتُري بمال الفقراء كي يكون الإرث لهم كما هو مقتضى التعليل، وإن كان الشراء من سهم الفقراء كان الإرث لهم[3].

وأضعف منه: التفصيل بين العبد في الشدّة وبين غيره؛ باعتبار كون

---

(١) مفتاح الكرامة: الإرث / في موجبه ج٨ ص١٠.

(٢) تقدّم في ص ١٠٨.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٥ ج١ ص٢٤٤، التنقيح الرائع: الزكاة / في اللواحق ج١ ص٣٢٧.

الأوّل من موضوع الرقاب التي جعلها الله مصرفاً ، فيكون ميراثه للإمام عليه السلام ، وبين الثاني فإنّه ليس منها بل من سهم الفقراء. ومن الواضح خلوّ هذا الكلام كلّه عن التحصيل ، والتحقيق ما عرفت.

وفي المسالك أنّ «التفصيل بين من اشتُري من سهم الرقاب فميراثه للإمام عليه السلام ، وإلّا فلأرباب الزكاة ، فلا أصل له في المذهب»[1]، والله أعلم.

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

﴿إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأُجرة على المالك ﴾ المكلّف بالإيتاء الذي من مقدّماته ذلك.

ج ١٥ / ٤٤٦

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ: ﴿ يحتسب من الزكاة ﴾[2] لأصالة براءة ذمّة المالك من وجوب دفعها ، وظهور أدلّة وجوب الزكاة ـ التي هي بمعنى القدر المخصوص ـ في عدم وجوب غيرها عليه .

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ ﴿ الأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ ضرورة أولويّة المقام من البيع الذي يجب فيه أُجرة الكيل والوزن على البائع، باعتبار كونهما مقدّمة للتسليم الواجب عليه؛ ضرورة توافق الكتاب والسنّة على تكليفه بالإيتاء الذي قد عرفت كونهما مقدّمة له ، وبذلك ينقطع الأصل ، كما أنّه يمنع ظهور أدلّة وجوب الزكاة في عدم وجوب ما يشمل ذلك ممّا هو خارج عن المثال[3]، وإنّما هو مقدّمة للامتثال عند الحاجة إليه ، كما هو واضح.

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) قاله في موضع من المبسوط: قسمة الزكوات / من يأخذ الصدقة ج١ ص٣٥١.

(٣) غير واضحة في بعض النسخ، ويحتمل: الامتثال.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا اجتمع لـ﴾المستحقّ كـ﴿الفقير﴾ وغيره ﴿سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزكاة، كالفقر والكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيباً﴾ لاندراجه حينئذٍ في الصنفين مثلاً، فيستحقّ بكلّ منهما. ودعوى: اعتبار الانفراد في الأصناف بالنسبة إلى الدفع، لا يصغى إليها؛ لعدم الشاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقّق.

فما في الحدائق من المناقشة في ذلك بأنّ «المتبادر من الآية إنّما هو الشائع المتكثّر من هذه الأفراد، ولذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كلّ منها للآخر، وبأنّه متى أُعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين بالعجز كما تقدّم؟!»[١].

واضح الفساد، خصوصاً الأخير؛ ضرورة معلوميّة اعتبار ما تقدّم سابقاً في الدفع، فمع فرض حصول المانع لا يعطى كما في الفرض الذي فرضه، وهو خارج عن موضوع كلام الأصحاب، كما هو واضح.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل﴾ من النقدين وهو ﴿عشرة قراريط أو خمسة دراهم﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الإسكافي[٢] وسلّار[٣] وغيرهما والمرتضى في

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١٢ ص٢٥١.

(٢) نقله عنه في المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص٥٩٠.

(٣) تأتي عبارته لاحقاً.

المصريّات على ما حكي[١]: أقلّه ﴿ ما يجب في النصاب الثاني ﴾ وهو ﴿ قيراطان أو درهم ﴾ بل في الأخير الإجماع عليه.

ج ١٥ / ٤٤٧

﴿ والأوّل أكثر ﴾ قائلاً كما في المعتبر[٢]؛ إذ هو ـ على ما قيل[٣] ـ خيرة الشيخين[٤] والصدوقين[٥] والمرتضى[٦] وابن زهرة[٧] والحلبي[٨] وغيرهم[٩]، بل ربّما حكي[١٠] عن ابن الجنيد أيضاً، بل في الانتصار[١١] والغنية[١٢] الإجماع عليه.

لصحيح أبي ولّاد الخيّاط[١٣] عن أبي عبدالله عليه السلام: «سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[١٤].

---

(١) حكاه عنها العلّامة في المختلف: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٢٦، وانظر المسائل الموصليّات الثالثة (رسائل المرتضى): المسألة السابعة والعشرون ج١ ص٢٢٥.

(٢) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص٥٩٠.

(٣) كما في المهذّب البارع: الزكاة / في اللواحق ج١ ص٥٣٩، ورياض المسائل: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص١٩٦.

(٤) المقنعة: مقدار ما يخرج من الصدقة ص٢٤٣، النهاية: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٥) يأتي في ص١٢٢ نقل قولهما.

(٦) الانتصار: مسألة ١٠٧ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٧) غنيةالنزوع: الزكاة / الفصل الرابع ص١٢٥.

(٨) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص١٧٢.

(٩) كالحلبي في إشارة السبق: زكاة الفطرة ص١١٣.

(١٠) انظر المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٧ (مخطوط).

(١١) الانتصار: مسألة ١٠٧ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(١٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الرابع ص١٢٥.

(١٣) في المصدر: الحنّاط.

(١٤) الكافي: باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر ح١ ج٣ ص٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ ←

وخبر معاوية بن عمّار وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم؛ فإنّها أقلّ الزكاة»[١].

وهما وإن كان لم يذكر فيهما النصف دينار ـ الذي هو الواجب في أوّل نصب الذهب ـ لكنّ الظاهر إرادة المقدار من الخمسة دراهم، ومن المعلوم أنّ مقابلها من الذهب ذلك.

وعلى كلّ حال فمن ذلك يظهر لك قوّة هذا القول، بل القول الثاني لم أجد له دليلاً.

إنّما الكلام في أنّ ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ ظاهر جملة من العبارات الأوّل، بل لعلّه الأكثر، كما أنّه ظاهر معقد إجماعي الغنية والانتصار.

إلّا أنّ الفاضل في التذكرة ادّعى الإجماع على الثاني منزّلاً عليه عبارات المقدّرين[٢]، وهو ـ مع أنّه لا مقتضي له ـ خلاف ظاهرهم جميعاً، بل صريح بعضهم كسلّار، قال فيما حكي عنه: «وأقلّ ما يجزئ إخراجه من الزكاة ما يجب في نصاب، فمن أصحابنا من قال: أقلّه نصف دينار أو خمسة دراهم، ومنهم من قال: أقلّه قيراطان أو درهم، فالأوّلون قالوا بوجوب النصاب الأوّل والآخرون قالوا بالثاني، والأثبت

← ما يجب أن يخرج من الصدقة... ح١ ج٤ ص٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج٩ ص٢٥٧.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ ما يجب أن يخرج من الصدقة... ح٢ ج٤ ص٦٢، الاستبصار: باب ١٩ أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة ح٢ ج٢ ص٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٤٠.

الأوّل، وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكاة»[١]. وقال ابن حمزة: «لا يجوز أن يعطى المستحقّ من الذهب والفضّة والمواشي أقلّ من نصاب»[٢].

اللّهمّ إلّا أن يريدا من الوجوب تأكّد الندب، ومن عدم الجواز الكراهة، سيّما مع معروفيّة ذلك في عبارات القدماء التي ظاهر بعضها في المقام الندب، قال ابن البرّاج فيما حكي عنه: «أقلّ ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقّها هو ما يجب في نصاب واحد»[٣].

↑ ج ١٥ / ٤٤٨

ولعلّه مراد الباقين كابن زهرة، قال: «وأمّا مقدار المعطى منها فأقلّه للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأوّل، فإن كان من الدنانير فنصف دينار، وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم، وكذا في الأصناف الباقية»[٤] والحلبي في الإشارة: «وأقلّ ما يعطى مستحقّها ما يجب في أوّل نصاب من أنصبتها»[٥]... إلى غير ذلك من عباراتهم المحتملة لذلك، لكن لا مقتضي له.

نعم هو التحقيق وفاقاً للمرتضى في المحكي من جمله[٦] وابن إدريس[٧] والفاضل في جملة من كتبه[٨] وغيرهم من المتأخّرين[٩]

---

(١) المراسم: أقلّ ما يجزي إخراجه في الزكاة ص١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٣٠.
(٣) المهذّب: المقدار الذي ينبغي دفعه إلى مستحقّ الزكاة ج١ ص١٧٢.
(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الرابع ص١٢٥.
(٥) إشارة السبق: زكاة الفطرة ص١١٣.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): وجوه إخراج الزكاة ج٣ ص٧٩.
(٧) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٦٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٣٩، نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٣١.
(٩) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الزكاة / في اللواحق ج١ ص٢٦٢.

ومتأخّريهم[١]؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، والإجماع المحكي في التذكرة[٢]، وحسن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «...ليس في ذلك شيء موقّت...»[٣].

وخبر محمّد بن أبي الصهبان: «كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي ـ يا سيّدي ـ أن أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، قد اشتبه ذلك عليَّ؟ فكتب: ذلك جائز»[٤].

وصحيح محمّد بن عبدالجبّار: «إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام: أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله»[٥].

وما في مرسل حمّاد بن عيسى: «...ليس في ذلك شيء موقّت ولا مسمّى ولا مؤلّف، إنّما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره؛ حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم...»[٦].

---

(١) كالعاملي في المدارك: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٢٧٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٣٩ ج١ ص٢١١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٤٠.

(٣) تقدّم في ص٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ ما يجب أن يخرج من الصدقة... ح٣ ج٤ ص٦٣، الاستبصار: باب ١٩ أقلّ مايعطى الفقير من الصدقة ح٣ ج٢ ص٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج٩ ص٢٥٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة... ح ١٦٠٠ ج٢ ص١٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٥٦.

(٦) الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس ح٤ ج١ ص٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح٢ ج٤ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٦٦.

وحسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدّر له شيء»[١].

ج ١٥ ص ٤٤٩

فالجمع بين ذلك والنصوص السابقة يقتضي حمل النهي في الخبرين السابقين على الكراهة، وأنّه يستحبّ إعطاء الخمسة فصاعداً.

والمناقشة[٢] فيها: بأنّ الأصل مقطوع بالدليل.

والإطلاق لا دلالة فيه على كيفيّة الإيتاء، مع أنّه يجب تقييده بالدليل كالأصل.

والإجماع ـ مع معارضته بغيره ـ متبيّن خلافه كما عرفت.

وبأنّ المراد من حسن عبدالكريم نفي القول بالبسط الذي ادّعاه عمرو بن عبيد المعتزلي كما هو مقتضى مساق الخبر؛ لأنّ الصادق عليه السلام قال له: «... ما تقول في الصدقات؟ فقال له: (إنّما الصدقات للفقراء...) إلى آخر الآية، قال: فكيف تقسّمها؟ قال: اُقسّمها على ثمانية أجزاء فاُعطي كلّ جزء واحداً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر والبوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل

---

(١) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح١٣ ج٣ ص٥٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٤٥ ج٤ ص١٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٥٧.

(٢) ذكر بعضها في رياض المسائل: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص١٩٧، وأكثرها في الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١٢ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّم بينهم بالسويّة، وإنّما يقسّم على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنّما يصنع...»[1] إلى آخر ما سمعت، فسياقه يقتضي عدم التوقيت الذي ادّعاه عمرو.

والمكاتبتان محمولتان على التقيّة؛ لأنّ عدم التحديد مذهب العامّة.

وحسن الحلبي إنّما هو في المصدّق، والظاهر أنّ محلّ الخلاف في الفقير، لا في باقي الأصناف المعلوم عدم جريان هذا الخلاف فيه؛ إذ العمّال والمؤلّفة والغارمون لا تقوم بهم الخمسة أو الدرهم، كما هو واضح.

يدفعها[2]: قصور الخبرين عن معارضة الأصل والإطلاق الذي لا معنى لنفي دلالته بعد فرض اندراج معطى الأقلّ فيه، وأنّ المورد لا يخصّص الوارد، والتقيّة إنّما هي محمل اضطراري؛ لما فيها من إخراج الخبر عن الحجّيّة، والمراد من حسن الحلبي عدم التوقيت في أصناف الزكاة، لا في خصوص العاملين.

↑ ج ١٥ / ٤٥٠

وبالجملة: لا يخفى على من رزقه الله معرفة لحن القول عدم وجوب هذا التحديد، خصوصاً مع ملاحظة ما في الخبرين من التعليل الظاهر في إرادة الكراهة من النهي فيهما؛ ضرورة كون المراد منه: أنّه إذا كان ذلك هو الأقلّ فرضاً فهو الأقلّ دفعاً؛ لأنّ الزكاة اسم للقدر المخصوص من المال، فمع فرض كون أقلّه ذلك كان الناقص منه ليس زكاة،

---

(١) الكافي: باب دخول عمرو بن عبيد... على أبي عبدالله عليه السلام ح ١ ج ٥ ص ٢٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٧ ج ٦ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٦٥.

(٢) خبر لقوله: «والمناقشة» المتقدّم في ص ١١٩ س ٥.

فلا يصدق عليه أنّ المأتيّ زكاة حتّى يكون خمسة فصاعداً، ولا يخفى عليك كونه تعليل مناسبة للحكم لا تعليلاً له حقيقةً؛ لوجوه لا تخفى.

ولعلّ الأشدّ من ذلك كراهةً: الأقلّ من الدرهم والقيراطين، وإن كنّا لم نعثر على ما يدلّ على ذلك صريحاً، وإجماع المرتضى في المصريّات متبيّن خلافه، على أنّه غير صريح؛ لأنّ المحكي عنه أنّه قال فيها: «إنّ أقلّ ما يجزئ من الزكاة درهم؛ للاحتياط وإجماع الفرقة المحقّة، لأنّ من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط ما في ذمّته بالإجماع، وليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقلّ منه»[١] وهو كما ترى.

نعم لا بأس في القول بشدّة الكراهة؛ للتسامح، وللخروج عن شبهة الخلاف، ولما يشعر به سؤال المكاتبتين من أنّ منتهى القلّة الدرهم ـ الذي[٢] سئل فيهما عن جواز دفعه ـ لا الأقلّ منه.

كما أنّه لم نعثر على التقدير بالنسبة إلى الذهب، ولعلّه لذا اقتصر عليها في المقنعة[٣]، اللّهمّ إلّا أن يجعل المراد من الخمسة دراهم ما يقابلها منه، وهو نصف دينار؛ لمعروفيّة مقابلة العشرة به؛ ولعلّه لذا اقتصر بعضهم ـ كالإسكافي وعلم الهدى والشيخين على ما حكي عنهم[٤] ـ على التقدير بالنسبة إليهما خاصّة، فيبقى غيرهما حينئذٍ على أصالة عدم التقدير.

---

(١) نقله عنها العلّامة في المختلف: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٢٦، والعبارة موجودة في المسائل الموصليّات الثالثة (رسائل المرتضى): المسألة السابعة والعشرون ج١ ص٢٢٥.

(٢) صفة لـ«منتهى القلّة» لا لـ«الدرهم».

(٣) المقنعة: مقدار ما يخرج من الصدقة ص٢٤٣.

(٤) تقدّم نقل المصادر آنفاً.

إنّما العجب ما يحكى عن عليّ بن بابويه من الاقتصار على نصف دينار[١]، مع أنّا لم نعثر على خبر فيه، فضلاً عمّا يقتضي الاقتصار عليه.

ونحوه ما في المختلف عن مقنع ولده من أنّه «يجوز أن يعطى للرجل الواحد الدرهمين والثلاثة، ولا يجوز في الذهب إلّا نصف دينار»[٢]، وكأنّه تبع به والده.

لكنّ الفاضل الاصبهاني قال: «إنّ الموجود فيما حضرني من نسخته الاقتصار على نصف دينار من غير تعرّض للدراهم[٣]، كما نقله في الفقيه عن أبيه»[٤]. وعلى كلّ حال لم يصل إلينا ما يدلّ عليه.

↑ ج ١٥ / ٤٥١

أمّا التعدّي إلى غير النقدين ـ بملاحظة التقدير بهما ـ فهو أحد الوجهين الناشئين: من إطلاق النصّ والفتوى بالتقدير بالمذكور، ولا يعمّ غير النقدين إلّا بالتقويم، وشيوع مثل هذه العبارة فيه. ومن الاقتصار على المنصوص فيما هو مخالف للأصل والإطلاق.

بل عن ثاني الشهيدين القطع به في حواشي القواعد[٥] واستجوده في المسالك، قال فيها: «والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأنّ ذلك مختصّ بزكاة النقدين، فلا يتعدّى الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أوّل وثانٍ؛ وإلّا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه ولا يقولون به، وقيل: يتعدّى فلا يدفع للفقير أقلّ ممّا في النصاب الأوّل أو الثاني

---

(١) نقله عن رسالته ولده في من لايحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٥٩٩ ج٢ ص١٧.

(٢) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٢٦.

(٣) وهو الموافق لنسختنا من المقنع: زكاة الذهب ص١٦٢.

(٤) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٧ (مخطوط).

(٥) فوائد القواعد: كيفيّة الإخراج ص٢٦٩.

على حسبه، ويحتمل تقدير أقلّ ما يعطى بمقدار زكاة النقدين عملاً بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النقدين بأحدهما، وهذا هو الأجود ـ إلى أن قال: ـ ولو لم يكن للمال إلّا نصاب واحد كالغلّات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مرّ الوجهان»[١].

قلت: قد يقال: إنّ الأولى اعتبار ما يجب في أوّل نصاب من كلّ جنس، وماله نصاب واحد ـ وهو الغلّة ـ فما يجب أوّلاً إذا بلغ النصاب، بل هو المنطبق على ما سمعته من العبارات السابقة، وجعله في السرائر أحد القولين، قال: «واختلف أصحابنا في أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة في أوّل دفعة، فقال بعضهم: أقلّ ما يجب في النصاب الأوّل من سائر أجناس الزكاة، وقال بعضهم: أخصّه بأوّل نصاب الذهب والفضّة فحسب...»[٢] إلى آخر ما قال.

وكأنّ وجهه: جعل ما في الخبرين مثالاً لغيره، لا أنّ المراد القيمة به، وربّما كان في التعليل نوع إيماء إليه، والله أعلم.

هذا كلّه مع بلوغ الواجب المقدار فصاعداً، أمّا لو أعطى ما في النصاب الأوّل من النقدين مثلاً لواحد، ثمّ وجبت عليه الزكاة في النصاب الثاني، أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأوّل.

ولو كان عند المالك نصاب أوّل وثانٍ، فقد ذكر ثاني الشهيدين[٣]

↑ ج ١٥ / ٤٥٢

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

وغيره[١] أنّه «يجوز إعطاء ما في الأوّل لواحد وما في الثاني لآخر، من غير كراهة ولا تحريم على القولين». واستشكله في المدارك: «لإطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة، وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد، وطريق الاحتياط واضح»[٢].

﴿و﴾ كيف كان فهذا كلّه بالنسبة إلى الأقلّ، وأمّا غيره فقد عرفت سابقاً أنّه ﴿لا حدّ للأكثر إذا كان دفعةً﴾ فله إعطاء الفقير غناه وزيادة، على ما صرّح به غير واحد[٣]، وحكى عليه الإجماع في الجملة جماعة[٤]، واستفاضت به النصوص[٥] كذلك. لكن قد عرفت الإشكال منّا فيه، كما أنّك قد عرفت تفصيل الكلام فيه[٦] وأنّه يمكن التحديد بالغنى الذي هو بمعنى الكفاية، وتنزيل كثير من العبارات عليه، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤونة السنة حرم عليه[٧]﴾ تناول ﴿ما زاد﴾ من حيث الفقر؛ لحصول الغنى الذي لا تحلّ الصدقة معه، كما هو واضح.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿إذا قبض﴾ النبيّ صلى الله عليه وآله أو ﴿الإمام﴾ عليه السلام ﴿الزكاة دعا لصاحبها

---

(١) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص ٥٩٠.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٢.

(٣) كالمفيد في المقنعة: مقدار ما يخرج من الصدقة ص٢٤٣، والشيخ في النهاية: مستحقّ الزكاة ج١ ص ٤٤٠، السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص ٤٦٤.

(٤) كابن زهرة في الغنية: الزكاة / الفصل الرابع ص ١٢٥، والسيّد العاملي في المدارك: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٣٩ ج ١ ص ٢١١.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص٢٥٨.

(٦) تقدّم في ج ١٥ ص ٥٢٩ فما بعدها.

(٧) ليست هذه الكلمة في نسخة الشرائع والمسالك.

وجوباً ﴾ عند جماعة منهم الشيخ في المحكي من مبسوطه[١]، والفاضلان في المعتبر[٢] والإرشاد[٣]، والشهيدان في الدروس[٤] والمسالك[٥] وغيرهم[٦]، بل نسب[٧] إلى الأكثر.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ[٨] والفاضل[٩] ـ في غير التذكرة والإرشاد على ما قيل[١٠] ـ وغيرهما[١١]: ﴿ استحباباً، وهو الأشهر ﴾ عند المصنّف؛ لأصالة عدم الوجوب، ولأنّه لا يجب على الفقير إجماعاً حكاه في المدارك[١٢] عن بعضهم فنائبه أولى، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة، مع اشتمال وصيّته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن[١٣].

---

(١) صرّح في المبسوط (قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج١ ص٣٣٦) بالاستحباب، نعم في الخلاف (مسألة ١٥٥ ج٢ ص١٢٥) ذهب إلى الوجوب.

(٢) المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج٢ ص٥٩٢.

(٣) إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٨٩.

(٤) الدروس الشرعية: درس ٦٦ ج١ ص٢٤٦.

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص٤٣٢.

(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٧١.

(٧) مسالك الأفهام (للفاضل الجواد): قبض الزكاة ذيل الآية الأُولى ج٢ ص٢٢، كنز العرفان: قبض الزكاة ذيل الآية الأُولى ج١ ص٢٢٨.

(٨) الخلاف: مسألة ٥ ج٤ ص٢٢٦.

(٩) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٣٦، نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٢٦.

(١٠) كما في المناهج السويّة: في دفع الزكاة ورقة ٣٧ (مخطوط).

(١١) كالشهيد في البيان: في دفع الزكاة ص٣٢١، والسبزواري في الكفاية: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص١٩٦، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٢٠١.

(١٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٢٨٤.

(١٣) الكافي: باب آداب المصدّق ح ١ ج ٣ ص ٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في ←

لكن فيه: أنّ الأصل لا يعارض الدليل وهو ظاهر الآية[١]، كما أنّ عدم الوجوب على الفقير للإجماع لا يقتضي عدمه في النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ونائبهما، وترك أميرالمؤمنين عليه السلام تعليمه الساعي أعمّ من عدم الوجوب قطعاً، مع أنّه لا ينافي وجوبه على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

نعم في المدارك أنّ «البحث في وجوب ذلك على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام واستحبابه خالٍ عن الفائدة، وإنّما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقيه»[٢].

لكن فيه: منع عدم الفائدة؛ ضرورة اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرهما، لأصالة الاشتراك أو للتأسّي.

وبذلك ظهر حينئذٍ أنّ المتّجه الوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر بالصلاة عليهم، الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ، نحو قولك: «خذ من زيد كذا وادعُ له».

ودعوى: اختصاص ذلك بالنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؛ لظهور التعليل فيه، إذ هما الذي[٣] يسكن المرء إلى دعائهما، وتطمئنّ به نفسه، لمعلوميّة استجابة دعائهما بخلاف غيرهما.

يدفعها: معلوميّة عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، بل ربّما ظهر من المحكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب؛

← الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و٧ ج ٩ ص١٢٩ و١٣٣.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٤.

(٣) الأولى التعبير بـ«اللذان».

لأنّه استدلّ عليه أوّلاً: بظاهر الصيغة، وثانياً: بالعطف على «خذ»، وثالثاً: لتعليله بأنّ فيه لطفاً للمكلّف[١] واللطف واجب، فالموصل إليه مثله[٢]؛ ضرورة عدم التفاوت في اللطف بين النبيّ صلى الله عليه وآله ونائبه الخاصّ أو العامّ.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ظهور الآية في جواز الدعاء لهم بلفظ الصلاة كما ذهب إليه أصحابنا[٣]؛ للأصل، ولقوله تعالى: «أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة»[٤]، ولأنّ المنقول عن النبيّ صلى الله عليه وآله في صحاح العامّة الدعاء لهم بلفظ الصلاة، قال عبدالله بن أبي أوفى: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمّ صلّ على آل أبي فلان، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللّهم صلّ على آل أبي أوفى»[٥].

↑ ج ١٥ / ٤٥٤

وفي رواية أُخرى: «إذا أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وآله بصدقة قال: اللّهمّ صلّ عليه»[٦].

فما عن العامّة من عدم الجواز[٧] اجتهاد في مقابلة النصّ. وفي المسالك: «انّهم وافقوا على الدلالة، وخالفوا في المدلول لوجه قريب[٨]»[٩].

قلت: بل قد يقال بتعيين الدعاء بلفظ الصلاة كما هو المحكي عن

---

(١) في غاية المراد: «لتعليله بلفظة (إنَّ) في لطف المكلّف».

(٢) غاية المراد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ١ ص ٤٣٣، مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٤، كفاية الأحكام: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١ ص ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٥) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩، سنن أبي داود: ح ١٥٩٠ ج ٢ ص ١٠٦، سنن النسائي: ج ٥ ص ٣١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٥٧.

(٦) مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٥٣.

(٧) المجموع: ج ٦ ص ١٧١، فتح العزيز: ج ٥ ص ٥٢٩.

(٨) في المصدر بدلها: غريب.

(٩) مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج ١ ص ٤٣٣.

بعض أصحابنا[١]؛ لتبادر خصوص الدعاء بلفظها من الأمر بها كالتحميد والتسبيح ونحوهما، لكنّ المعروف عدمه، بل في كنز العرفان أنّه «لاقائل بالعدم»[٢]؛ لأنّ المراد من الصلاة الدعاء لغةً[٣]، وهو عامّ للدعاء بلفظها وبغيره، والأحوط الأوّل وإن كان الأقوى الثاني.

وفي محكيّ التذكرة أنّه «ينبغي أن يقال في صورة الدعاء: آجرك الله تعالى فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت»[٤] ولكن لم أجده في نصّ وإن كان لا بأس به، والأمر سهل.

المسألة ﴿ الثامنة﴾

﴿يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به[٥]، بل في المدارك الإجماع عليه[٦]، وهو الحجّة. مضافاً إلى أنّه طهور لماله لأنّه وسخ فالراجع فيه كالراجع بقيئه، وإلى أنّه ربّما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربّما طمع الفقير في غيرها فأسقط بعض ثمنها.

وعلى كلّ حال فلا ريب في جوازه؛ لإطلاق الأدلّة والإجماع بقسميه، بل الظاهر أنّ المالك أحقّ من غيره إذا أراده، قال الصادق عليه السلام:

---

(١) احتمله في التنقيح الرائع: الزكاة / في اللواحق ج١ ص٣٢٩.

(٢) كنزالعرفان: قبض الزكاة ذيل الآية الأُولى ج١ ص٢٢٩.

(٣) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ١٢ ص٢٣٦ (صلى).

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص٣٦١.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٤١٤.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص٢٨٥.

«...فإذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يزيد[١]، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»[٢].

↑ ج ١٥ / ٤٥٥

كما أنّه إذا احتاج إلى شرائها ـ بأن يكون العوض جزء من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره ـ جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً محكيّاً عن المنتهى[٣]، والأمر سهل، والله أعلم.

﴿ ولا بأس ﴾ في إبقائه على ملكه ﴿ إذا عاد عليه[٤] بميراث وما شابهه ﴾ ممّا هو غير الملك اختياراً، بل في المدارك: «يندرج في (شبهه) شراء الوكيل العامّ، واستيفاؤها من مال الموكّل»[٥]، وهو جيّد.

المسألة ﴿ التاسعة ﴾

﴿ يستحبّ ﴾ عند علمائنا وأكثر العامّة كما في المدارك[٦] ﴿ أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه، كأُصول الآذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر ﴾ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسم الإبل في أفخاذها[٧]، وعن أنس «أنّه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في

---

(١) في المصدر: يريد.

(٢) الكافي: باب آداب المصدّق ح ٥ ج٣ ص ٥٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ج ٩ ص ١٣١.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص ٤١٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عادت إليه.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧) صحيح البخاري: ج٧ ص١٢٦، سنن ابن ماجة: ح ٣٥٦٥ ج ٢ ص ١١٨٠، مسند أحمد: ج٣ ص ١٧١ و٢٥٩.

آذانها»[١] مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها، فيعرفها به من يجدها لو شردت فيردّها، وغيره من الفوائد.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يكتب على[٢] الميسم﴾ بكسر الميم وفتح السين وهو المكواة بكسرها أيضاً ﴿ما أُخذت له: زكاة أو صدقة أو جزية﴾ ولو أضاف «لله» كان أبرك وأولى، والله أعلم.

﴿القول في وقت التسليم﴾

﴿إذا هلّ[٣] الثاني عشر﴾ أو تمّ ﴿وجب دفع الزكاة﴾ وجوباً مستقرّاً، على اختلاف القولين كما تقدّم البحث فيه مشبعاً[٤].

﴿و﴾ على كلّ حال فالأكثر كما في المدارك[٥] والمشهور في غيرها[٦] أنّه ﴿لا يجوز التأخير إلّا لمانع﴾ كعدم المال أو خوف التغلّب ﴿أو﴾ لعدم المستحقّ فيؤخّرها حينئذٍ ﴿لانتظار من له قبضها﴾ بل عن المنتهى نسبة ذلك إلى علمائنا[٧] ﴿و﴾ به أفتى الشيخ في النهاية أوّلاً، لكن قال بعد ذلك ما حاصله: أنّه ﴿إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين﴾[٨] واختاره في الحدائق بزيادة كتابتها

↑ ج ١٥ / ٤٥٦

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: في.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أهلّ.

(٤) في ج ١٥ ص ١٦٨...

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٩.

(٦) كالحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٢٩.

(٧) نسب أصل المطلب ـ أعني الدفع فوراً ـ إلى علمائنا، انظر منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج ٨ ص ٢٨١.

(٨) النهاية: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وإثباتها على العزل، وجعله وجه جمع بين نصوص الجواز والعدم[١].

﴿ والأشبه ﴾ عند المصنّف ﴿ أنّ التأخير إذا[٢] كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدّد، وإن كان اقتراحاً لم يجز ﴾ وظاهره أو صريحه وجوب الإخراج فوراً مع الإمكان، من غير فرق بين العزل وعدمه، وانتظار الأفضل وعدمه، وإرادة التعميم وعدمه، ومعتاد السؤال وعدمه. وقد سمعت كلام الشيخ في النهاية.

وجوّز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل أو التعميم[٣]، ولم يذكر الثاني في البيان لكن زاد الأحوج ومعتاد الطلب منه، وقيّد التأخير بما لايؤدّي إلى الإهمال[٤].

وفي محكيّ التذكرة[٥] والنهاية[٦] والمنتهى[٧] والتحرير[٨] التأخير للتعميم خاصّة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، وفي محكيّ النهاية: «جاز أن يؤخّر إعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره» ونحوه عن الأخيرين، وتردّد فيهما في الضمان حينئذٍ إن تلفت.

وعن محرّر ابن فهد: «ولو أخّرها للبسط لم يأثم ويضمن»[٩].

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١٢ ص ٢٣٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إن.

(٣) الدروس الشرعية: درس٦٦ ج١ ص٢٤٥.

(٤) البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج٥ ص٢٩٢.

(٦) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٠٤.

(٧) منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج٨ ص٢٨٤.

(٨) تحرير الأحكام: الزكاة / في وقت الإخراج ج١ ص٣٩٢.

(٩) المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / من تجب عليه ص ١٨٠.

وعن جماعة جواز التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً خصوصاً مع المزيّة[١]، ومال إليه ثاني الشهيدين[٢]، وحكاه في البيان عن الشيخين[٣]، وكذا في التذكرة مع العزل[٤].

نعم ربّما ظهر من ابن إدريس، بل ظاهره الإجماع عليه، قال: «وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحقّ، فإن أخّر ذلك إيثاراً به مستحقّاً آخر غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف، إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إيّاه فيجب على ربّ المال الضمان».

«وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره. فإن أراد (على الفور) وجوباً مضيّقاً فهذا خلاف إجماع أصحابنا؛ لأنّه لا خلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير، ولا يكون مخلّاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح. وإن أراد بقوله: (على الفوريّة) إذا حضر المستحقّ فإنّه يجب عليه إخراج الزكاة ـ فإن لم يخرج طلباً وإيثاراً بها لغير من حضر من مستحقّها وهلك المال فإنّه يكون ضامناً ويجب عليه الغرامة للفقراء ـ فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه»[٥].

↑ ج ١٥ / ٤٥٧

لكنّه ـ كما ترى ـ ليس فيه التقييد بالشهر والشهرين.

---

(١) اختاره في مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٩.
(٢) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٣٩.
(٣) البيان: في دفع الزكاة ص ٣٢٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج ٥ ص ٢٩٢.
(٥) السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٥٤.

وقد تلخّص ممّا ذكرناه: أنّ الأقوال في المسألة ستّة أو خمسة، والظاهر إمكان تحصيل الإجماع هنا على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر؛ على وجهٍ يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر أو الوصول إلى حدّ التهاون على اختلاف القولين، وإن كان ربّما يوهم ذلك بعض كلمات بعضٍ خصوصاً ما في البيان[١].

إلّا أنّه يمكن القطع بفساده من التدبّر في النصوص فضلاً عن الإجماع، كالقطع بفساد القول بالفوريّة وأنّه لا يجوز التأخير مع الإمكان مطلقاً بحال من الأحوال؛ ضرورة اقتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالّة على جواز التأخير:

كصحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٢].

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس»[٣].

وموثّق يونس بن يعقوب: «قلت للصادق عليه السلام: زكاتي تحلّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا

---

(١) البيان: في دفع الزكاة ص ٣٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح ٥ ج ٤ ص ٤٤، الاستبصار: باب ١٥ تعجيل الزكاة عن وقتها ح ٥ ج ٢ ص ٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١١ ج ٩ ص ٣٠٢.

(٣) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ٧ ج ٣ ص ٥٢٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح ٩ ج ٤ ص ٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٣٠٨.

حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها أيستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرّك»[١].

ج ١٥ / ٤٥٨

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم، فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[٢].

وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «...إنّما أروي عن أبي عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر[٣]...»[٤].

وليس في مقابلها من النصوص الدالّة على التعجيل إلّا صحيح سعد ابن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها...»[٥].

وخبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر[٦] نقلاً من نوادر محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: «قال الصادق عليه السلام: إن كنت تعطي زكاتك

---

(١) تقدّم في ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح٣ ج٤ ص٤٤، الاستبصار: باب ١٥ تعجيل الزكاة عن وقتها ح٣ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ج٩ ص٣٠١.

(٣) في المصدر بعدها: أو ستّة أشهر.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب٢٨ الزكاة ص١٩٧، مستدرك الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٧ ص ١٣٠.

(٥) الكافي: باب أوقات الزكاة ح٤ ج٣ ص ٥٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص ٣٠٦.

(٦) مستطرفات السرائر: ح٢٥ ص٩٩.

قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[١].

وأمّا حسن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضى عليه نصف سنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويجعل[٢] عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي الصلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصومِ أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وإنّما تؤدّى إذا حلّت»[٣].

فإنّه وإن استدلّ به بعضهم[٤] على ذلك ـ للغاية، والتشبيه بالصلاة، والتسوية بينها وبين الزكاة، واستفادة الحصر من «إلّا» ـ لكنّ الإنصاف عدم دلالته؛ ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنّه زكاة، لا التأخير الذي هو محلّ البحث، كما هو واضح، فينحصر دليل الفوريّة فيهما.

مضافاً إلى: دعوى كونها من مقتضيات الصيغة التي قد فرغنا في الأُصول من فسادها، ودعوى كون الزكاة كالوديعة والدين ونحوهما ممّا يجب أداؤها بالمطالبة المتحقّقة هنا من المستحقّ بشهادة الحال، بل لا ريب في كونها من الأمانات الشرعيّة التي يجب إيصالها إلى صاحبها وإن لم يطلب، وإنّما جواز التأخير مشروط بالإذن، فعدمها حينئذٍ كافٍ في وجوب الدفع فوراً، لا أنّ الطلب شرط، مع أنّك قد

ج ١٥ / ٤٥٩

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٣٠٨.
(٢) في المصدر: ويحلّ.
(٣) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ٨ ج ٣ ص ٥٢٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح ١ ج ٤ ص ٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٣٠٥.
(٤) كفخر الدين في الإيضاح: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٢٠٠.

عرفت تحقّقه.

بل عن فخرالإسلام[١] تحقّقه بطريق آخر، وهو أنّ طلب الوليّ يقوم مقام طلب المولّى عليه، ولا ريب في كون الله تعالى وليّاً؛ لقوله: «إنّما وليّكم الله ورسوله...»[٢] إلخ، وقد طلبها بقوله: «آتوا الزكاة»[٣]، فيجب الفور في الدفع.

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا يصلح معارضاً للأدلّة الخاصّة، بل الأخير منها واضح الفساد؛ لمعلوميّة عدم كون المراد من قوله تعالى طلب دفع من حيث الولاية، بل المراد منه طلب إيجاب للزكاة في المال.

فلا محيص حينئذٍ عن العمل بالنصوص السابقة، وحمل الخبرين المزبورين على استحباب التعجيل وكراهة التأخير لا لغرض. أمّا التأخير مع العزل، أو التماس المواضع، أو لمعتاد السؤال، أو شهر أو شهرين وثلاثة اقتراحاً، فلا بأس به؛ عملاً بالنصوص السابقة التي لا وجه للاقتصار على رواية العزل منها وتقييد الخبرين بها، خصوصاً بعد ظهورها ـ بقرينة ما فيها من الكتابة والإثبات ـ في عدم اعتبار العزل، وأنّه غير لازم، كما أنّه لم نعثر على ما يدلّ على جواز التأخير للتعميم خاصّة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت ممّا تقدّم لنا في الأبحاث السابقة[٤] أنّه

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١ ص ١٩٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤) في ج ١٥ ص ٢٤٨...

﴿ يضمن لو[1] تلفت ﴾ مع التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه؛ للنصوص الخاصّة ـ التي قدّمناها ـ الصريحة في الضمان، فلاحظ وتدبّر.

↑ ج ١٥ / ٤٦٠

هذا كلّه في التأخير ﴿ و ﴾ أمّا التعجيل فالمشهور بين الأصحاب[2] شهرة عظيمة أنّه ﴿ لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً، ولا يكون ذلك زكاةً، ولا يصدق عليها اسم التعجيل ﴾ فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاة إن شاء ـ كغيرها من الديون ـ بشرط بقاء المقترض على صفة الاستحقاق.

خلافاً لابن أبي عقيل وسلّار:

قال الأوّل: «يستحبّ إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرّم، وإن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس»[3].

وقال أيضاً: «ومن أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول، وأراد أن يحتسب به في زكاته، أجزأه إن كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك، وإن كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم‌السلام»[4].

وقال سلّار: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحقّ»[5].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إن.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / وقت التسليم ج ٥ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، والحدائق الناضرة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١٢ ص ٢٣٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٣ ص ٢٣٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٤٠.

(٥) المراسم: كتاب الزكاة ص ١٢٨.

لكنّ الثاني لا صراحة في كلامه، بل ولا ظهور معتدّ به، فينحصر الخلاف حينئذٍ في الأوّل الذي دعاه إلى ذلك ما سمعته من دعوى تواتر النصوص إليه، وإن كان ما وصل إلينا منها ليس كذلك.

نعم قد سمعت صحيحتي حمّاد ومعاوية بن عمّار[(١)]، وفي الصحيح عن أبي‌بصير عن الصادق عليه‌السلام: «سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً، فتحلّ عليه الزكاة، قال: يزكّي العين ويدع الدين، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر؟ قال: يزكّيه حين اقتضاه، قلت: فإن هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ونصف[(٢)] الآخر ستّة أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرّ عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة، قلت: فإذا اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك!»[(٣)].

↑ ج ١٥ / ٤٦١

وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه‌السلام: «سألته عن الرجل يأتيه المحتاج، فيعطيه من زكاته في أوّل السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس»[(٤)].

وخبر أبي‌بصير عن الصادق عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يعجّل

---

(١) تقدّما في ص ١٣٣ و ١٣٤.

(٢) في المصدر: ونصفه.

(٣) الكافي: باب أوقات الزكاة ح٦ ج٣ ص٥٢٣، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٩، وذيله في الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص ٩٨ و ٣٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح٤ ج٤ ص ٤٤، الاستبصار: باب ١٥ تعجيل الزكاة عن وقتها ح٤ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١٠ ج٩ ص٣٠٢.

زكاته قبل المحلّ؟ قال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس»[١].

وخبره الآخر المروي عن مستطرفات السرائر المتقدّم آنفاً في المسألة السابقة[٢] وخبر الأحول الآتي[٣].

لكن في مقابلتها حسن عمر بن يزيد أو صحيحه المتقدّم سابقاً[٤]، وصحيح زرارة: «قلت للباقر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟!»[٥]، مضافاً إلى ما دلّ من النصوص على اعتبار الحول وأنّه لا شيء في المال قبله[٦].

بل ممّا ذكر في الصحيحين المزبورين ـ من الاستدلال على عدم جواز التعجيل ـ إشعار بخروج تلك النصوص مخرج التقيّة؛ لأنّ المحكي في التذكرة عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب، وهو النصاب[٧]، كما لا يخفى على

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح٦ ج٤ ص٤٤، الاستبصار: باب ١٥ تعجيل الزكاة عن وقتها ح٦ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١٢ ج٩ ص٣٠٢.

(٢) في ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) في الصفحة الآتية.

(٤) في ص ١٣٥.

(٥) الكافي: باب أوقات الزكاة ح٩ ج٣ ص٥٢٤، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها... ح٢ ج٤ ص٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٣٠٥.

(٦) انظر وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٢١، والباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج٥ ص٢٩٥.

من رزقه الله معرفة رمزهم عليهم السلام وما يلحنون به من أقوالهم.

ولعلّ هذا أولى ممّا جمع به الشيخ بينها في التهذيب والاستبصار، قال في الأوّل: «ليس لأحد أن يقول: إنّ هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها؛ لأنّه يمكن ذلك، لأنّه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلّا على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك».

ج ١٥ / ٤٦٢

«والذي يدلّ على هذه الجملة: ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (عن أبي عبدالله عليه السلام)[١]: (في رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة)».

«وروى هذا الحديث محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢]»[٣].

وقال في الثاني: «الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن يحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أن يجعلها قرضاً على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي يحلّ له الزكاة وصاحبها على الحدّ الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها، وإن تغيّر

(١) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٢) الكافي: باب الرجل يعطي من زكاة من يظنّ أنّه معسر ح٢ ج٣ ص٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٣٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة ذيل ح٦ إلى نهاية ح٨ ج٤ ص٤٤.

أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، ولو كان التقديم جائزاً على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ـ قال: ـ والذي يدلّ على ذلك: ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب...»[١] إلى آخر ما في التهذيب.

وأورد عليه في المعتبر بأنّ «ما ذكره شاهداً على الجمع لا دلالة فيه؛ إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أنّ الرواية تضمّنت أنّ المعجّل زكاة، فتنزيله على القرض تحكّم. وكأنّ الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز، فيكون فيه روايتان»[٢].

وفيه: ـ بعد الإغضاء عمّا حكاه عن المفيد، كما لا يخفى على من لاحظ المقنعة[٣] ـ أنّ عبارة التهذيب ليست نصّاً في الاستدلال بها على ما ذكره من التأويل؛ إذ من المحتمل كون المراد من هذه الجملة في كلامه ما ذكره «ويكون صاحبه ضامناً...» إلخ.

↑ ج ١٥ / ٤٦٣

وعبارة الاستبصار ناصّة على وجه الاستدلال بها، وهو وجه وجيه؛ فإنّ يسار المستحقّ بعد أخذه الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذه، فالروايات إن لم تصلح أدلّةً على ذلك فلا تقصر عن التأييد.

لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاة[٤]، فلابدّ حينئذٍ من بقاء صفة الاستحقاق حال وجوب الزكاة؛

---

(١) الاستبصار: باب ١٥ تعجيل الزكاة عن وقتها ذيل ح٦ ج ٢ ص٣٢.

(٢) المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٦.

(٣) المقنعة: تعجيل الزكاة وتأخيرها ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤) منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج٨ ص٢٩٤.

لصحيح الأحول السابق[١]، ولما في المدارك من أنّ «الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتّفاقاً، فكذا القابض»[٢]. وإن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه، ودونه خرط القتاد!

وحمل صحيح الأحول على ذلك، ليس بأولى من جعله دليلاً على عدم جواز التعجيل الذي يومئ إليه كثير من النصوص الدالّة على القرض للزكاة؛ ضرورة أن لو كان التعجيل مشروعاً لم يحتج إلى جعل ذلك قرضاً، كخبر عقبة بن خالد بن[٣] عثمان بن عمران[٤] دخل على أبي عبدالله عليه السلام وقال له: إنّه رجل موسر «فقال له أبو عبدالله عليه السلام: بارك الله في يسارك، قال: ويجيئني الرجل يسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إن كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسب بها من الزكاة؟!...»[٥]... وغيره من النصوص.

والقياس على حال الدافع ـ الذي لا إشكال في اعتبار بقائه على صفة الوجوب بناءً على التعجيل ـ لا نقول به، خصوصاً مع الفارق؛ ضرورة انكشاف عدم الزكاة مع فقد شيء ممّا يعتبر فيه، فلا زكاة حينئذٍ حتّى تكون معجّلة، بخلاف صفة القابض؛ فإنّ المعتبر حصولها حال الدفع؛ لأنّ الفرض كونها زكاة، فلا مدخليّة لمراعاة حاله حال الوجوب؛

↑ ج ١٥ / ٤٦٤

---

(١) سبق في ص ١٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٩٥.

(٣) الصحيح بدلها: أنّ.

(٤) في الوسائل بدلها: بهرام.

(٥) الكافي: باب القرض ح ٤ ج ٤ ص ٣٤، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٣٠٠.

إذ هو حينئذٍ كالدفع بهلال الثاني عشر بناءً على عدم استقرار الوجوب إلّا بالثاني عشر، فإنّ ارتفاع صفة الاستحقاق للقابض ما بين الثاني عشر إلى الثالث عشر لا يقتضي فساد ما وقع من الدفع زكاةً، بخلاف صفات الدافع والمال، فإنّه ينكشف حينئذٍ ـ بفقد شيء منها ـ عدم وجوب الزكاة، وأنّ ذلك الوجوب كان ظاهريّاً كما عرفته في محلّه[1].

ومن هنا بان لك فساد آخر في القول بالتعجيل؛ ضرورة أنّه إذا كان كالوجوب بالأحد عشر شهراً اقتضى عدم اعتبار الحول في الوجوب، فلابدّ من طرح ما دلّ عليه من النصوص ومعاقد الإجماعات، كطرح ما تقدّم[2] من الأدلّة على أنّ الوجوب إنّما يحصل بهلال الثاني عشر وأنّه لا وجوب قبله، وإن اختلفوا في كونه حينئذٍ مستقرّاً أو متزلزلاً.

واحتمال أنّ القائل بالتعجيل يدّعي كونه رخصةً أو ندباً يسقط به الواجب، لا أنّه واجب من أوّل السنة كالخمس عند ظهور الربح، يدفعه: أنّه لا يتمّ عليه ما ذكره من اعتبار النيّة ـ كالزكاة في الوقت ـ فيه، وأنّه إن خرج الدافع أو المال عن صفة الوجوب استُعيدت العين من المدفوع إليه، ولو كانت كذلك لم يكن وجه للرجوع؛ ضرورة كونه حينئذٍ كتقديم الغسل يوم الخميس، وكتقديم صلاة الليل على وقتها.

ولئن أغضينا عن ذلك كلّه، كانت النصوص قاصرة أيضاً عن إثبات التعجيل على هذا الوجه، كقصورها عن إثبات كونه قرضاً يكون زكاةً قهراً عند حلول وقت الوجوب من غير حاجة إلى نيّة ونحوها.

(١ و٢) تقدّم ذلك ذيل قول المصنّف: «وحدّه أن يمضي أحد عشر شهراً» في ص ١٦٨.

فلا وجه حينئذٍ لحملها عليه، أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها ـ فلا تكون ذمّة الفقير حينئذٍ مشغولة، ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة، فإنّه لا شغل ذمّة فيه لأحد ـ ولا على كون المراد منها أنّه ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجّلة كما يومئ إليه بعض الفروع المحكيّة عن الشيخ[١]، ولا غير ذلك ممّا هو مخالف للضوابط والقواعد التي من الواضح قصور هذه النصوص عن معارضتها من وجوه، فليس حينئذٍ إلّا الطرح أو الحمل على التقيّة.

ج ١٥ / ٤٦٥

وأمّا الحمل على القرض الذي سمعته[٢]، فهو وإن كان المحمول عليه غير مخالف للضوابط، لكن يبعّد حملها عليه: تقييد بعضها في كلام الإمام عليه السلام بالشهر والشهرين[٣] ونحوهما ممّا لا يناسب ذلك، كما أنّه لا يناسبه إطلاق اسم «التعجيل زكاة» كما هو واضح.

ولولا ذلك لكان حملها على إرادة تقديم نيّة كونها زكاة ـ والاجتزاء باستمرار هذا العزم إلى حصول وقت الوجوب، فتكون زكاة حينئذٍ عند حلول الوقت؛ باعتبار حصول الداعي سابقاً والاستمرار عليه، على نحو نيّة الصوم، أو على غير ذلك ـ ممّا هو أقرب منه.

لكن لا يخفى ـ على من رزقه الله معرفة رموزهم عليهم السلام، ولحن قولهم ـ أنّ المتّجه حملها على التقيّة ممّن عرفت[٤]، والله أعلم.

وكيف كان فلو دفع المالك على جهة القرض ﴿ فإذا جاء وقت

---

(١) المبسوط: وقت وجوب الزكاة ج١ ص٣١٩...

(٢) في ص ١٤٠ ـ ١٤١ عن الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار.

(٣) كما في خبر أبي بصير المتقدّم في ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) سبق التصريح بأسمائهم في ص ١٣٩.

الوجوب احتسبها من الزكاة ﴾ إن شاء ﴿ ك ﴾ غيرها من ﴿ الدين على الفقير؛ بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال ﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال في شيء من ذلك.

بل قد عرفت الحال في ذلك لو دفعها زكاةً معجّلةً وقلنا بجوازه، أمّا على الفساد فالمتّجه بقاؤه على ملك الدافع؛ ضرورة عدم كونه قرضاً لعدم قصده، وعدم كونه زكاةً لأنّ الفرض عدم جواز التعجيل، فالمال حينئذٍ باقٍ على ملك الدافع مع وجود عينه، ومضمون على القابض بالمثل أو القيمة مع التلف إذا كان عالماً بالحال.

نعم للمالك احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة جديداً عند حلول الوقت إذا اجتمعت الشرائط كما هو واضح؛ إذ فساد الدفع السابق لا ينافي شيئاً من ذلك.

﴿ ولو كان النصاب ﴾ ممّا ﴿ يتمّ بالقرض لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ لأنّ التحقيق عندنا ـ كما أشبعنا الكلام فيه في محلّه[2] ـ أنّ القرض يملك بالقبض، وأنّه لا زكاة في الدين عندنا، من غير فرق بين القرض وغيره، وبين بلوغه نفسه نصاباً وبين كونه مكمّلاً له، وأنّ تبديل النصاب في الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة؛ لانثلام النصاب في الحول، ولم يصدق عليه أنّ الحول قد حال على مال مخصوص بعينه.

↑ ج ١٥ / ٤٦٦

---

(١) كما في المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ٢٠ (مخطوط)، وانظر أيضاً مستند الشيعة (للنراقي): الزكاة / وقت إخراجها ج ٩ ص ٣٧٣.

(٢) في باب القرض من كتاب التجارة بحث أحكام القرض.

خلافاً للشيخ في جميع ذلك، فقال: إنّ القرض يملك بالتصرّف دون القبض[١]، وقال: إنّ الزكاة تجب في الدين[٢]، وقال: إنّ تبديل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة[٣]، ومقتضى جميع ذلك أو بعضه أنّ النصاب إذا تمّ بالقرض وجبت الزكاة مع وجود العين، بل ومع تلفها إذا فرض كون مثلها أو قيمتها مكمّلة للنصاب كما في الدراهم والدنانير.

ولعلّه على ذلك بنى ما يحكى عن مبسوطه من أنّه «إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها؛ لأنّها بعدُ في ملكه ما دامت عينها باقية»[٤].

واستدلّ عليه في محكيّ الخلاف بأنّه «ثبت أنّ ما يعجّله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنّه حاصل عنده، وجاز له أن يحتسب به؛ لأنّ المال ما نقص عن النصاب»[٥].

لكن عن المنتهى أنّ «هذا الكلام من الشيخ يدلّ على أنّ المدفوع ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجّلة»[٦]. وفيه: أنّ ما ذكرناه أولى.

ومن هنا صرّح في البيان بأنّه مبنيّ على ما صرّح به قبيل ذلك من أنّه لا يملكه المقترض ما بقيت عينه، وفرّع عليه أنّ العين إن زادت

---

(١) نسبه في التنقيح الرائع (في القرض ج٢ ص١٥٦) إلى المبسوط والخلاف، وسيأتي في باب القرض قول الشارح: «لم نتحقّقه». وقد أوضح في مفتاح الكرامة (في القرض ج٥ ص٤٩) مذهب الشيخ في ذلك أفضل توضيح.

(٢) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧، الخلاف: مسألة ٩٦ ج٢ ص٨٠.

(٣) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٩٢.

(٤) المبسوط: وقت وجوب الزكاة ج١ ص٣٢١.

(٥) الخلاف: مسألة ٥٥ ج٢ ص٤٨.

(٦) منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج٨ ص٢٩٩.

فالزيادة للمالك متّصلة كانت أم منفصلة[١].

وفي المدارك ـ بعد أن ذكر ما يقرب من ذلك واستضعفه ـ قال: «ونقل عنه قول آخر: بأنّ النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقاً إذا تمكّن المالك من استعادته، بناءً على وجوب الزكاة في الدين إذا كان مالكه متمكّناً منه».

«قال في المعتبر: وهذا ليس بجيّد؛ لأنّا بيّنّا أنّ ما يدفعه يكون قرضاً، ولا ريب أنّ القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتمّ به النصاب».

«ويتوجّه أنّه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض، إلّا أنّ ما ثبت في ذمّة المقترض من المثل أو القيمة من أقسام الدين، فيمكن تعلّق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين، وعدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب أو بعضه بالمثل»[٢].

↑ ج ١٥ / ٤٦٧

ولا يخفى عليك رجوع ذلك كلّه إلى ما أشرنا إليه، ويمكن أن يكون المراد ممّا في المبسوط بيان عدم فساد الدفع زكاةً على القول بالتعجيل باعتبار اقتضائها نقص النصاب؛ لأنّ هذا النقص غير قادح، باعتبار كونه من حيث تعجيل الزكاة الذي هو بحكم البقاء على ملك المالك بالنسبة إلى هذه الجهة.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّه ﴿ لو خرج المستحقّ عن الوصف استعيدت ﴾ العين منه إن دفعها ﴿ و ﴾ إلّا فمثلها أو قيمتها؛ لأنّها قرض عليه. ومن هنا كان ﴿ له أن يمتنع من إعادة العين ببذل

---

(١) البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٥.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٢٩٦.

القيمة عند القبض ﴾ إن كانت العين المدفوعة من القيمي؛ ضرورة كونه حينئذٍ ﴿ كالقرض ﴾ الذي لم يعزم صاحبه على احتسابه زكاة.

وقد حرّرنا الحال فيه في محلّه، وقلنا هناك: إن كانت العين المستقرضة مثليّة ثبت مثلها في ذمّة المستقرض، فيتخيّر حينئذٍ بين دفع تلك العين أو غيرها؛ لكون الجميع من أفراد المثل الثابت في الذمّة. وإن كانت قيميّة ثبت قيمتها في الذمّة، لا مثلها على الأصحّ، فلا يلزم المستقرض حينئذٍ بالعين المدفوعة التي ملكها بالقبض عندنا، كما أنّه لا يلزم المقرض بقبولها على الأصحّ لو دفعت إليه؛ لأنّ الثابت له في الذمّة القيمة.

﴿ ولو تعذّر استعادتها ﴾ من المقترض ﴿ غرم المالك الزكاة من رأس ﴾ وبقي له ذلك المال في ذمّته، كما هو واضح.

﴿ ولو كان المستحقّ على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز ﴾ له أن يحتسبها عليه، و﴿ أن يستعيدها ويعطي عوضها؛ لأنّ ﴾ الفرض كون﴿ ها ﴾ قرضاً و ﴿ لم تتعيّن ﴾ زكاةً ﴿ و ﴾ حينئذٍ ف﴿ يجوز ﴾ له ﴿ أن يعدل بها عمّن دفعت إليه أيضاً ﴾ فيدفعها إلى غيره، وأن يدفع غيرها إليه وإلى غيره.

نعم لو قلنا بكونها زكاة معجّلة لم يجز شيء من ذلك؛ لصيرورتها زكاة حينئذٍ. ولو دفعها على هذا الوجه وقلنا بفساد التعجيل وكان القابض عالماً بقيت العين على ملك الدافع، وكانت مضمونة على القابض لو تلفت يرجع المالك عليه بالمثل أو القيمة. أمّا لو كان مغروراً من المالك ـ كما إذا لم يعلم بالحال، ودفعها إليه على أنّها زكاة ـ وتلفت

↑ ج ١٥ / ٤٦٨

في يده، فالمتّجه عدم الرجوع عليه؛ لغروره، وذلك كلّه واضح بحمدالله.

﴿ فروع ﴾ بناءً على القرض:

﴿ الأوّل: لو دفع إليه ﴾ أي المستحقّ ﴿ شاةً ﴾ قرضاً ﴿ فزادت زيادة متّصلة كالسمن ﴾ أو لم تزد ﴿ لم يكن له استعادة العين ﴾ على وجه يلزم المقترض به ﴿ مع ارتفاع الفقر و ﴾ عدمه؛ لأنّ القرض يملك عندنا بالقبض، والقيمي يضمن بقيمته، ف﴿ للفقير ﴾ حينئذٍ ﴿ بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد، لكن لو ﴾ تراضيا على ﴿ دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ﴾ لأنّه نماء ملكه.

وبذلك يظهر: أنّ تقييد المصنّف الحكم المزبور بالزيادة وارتفاع الفقر ليس في محلّه، اللّهمّ إلّا أن يكون مبناه على غلبة عدم تعلّق غرض المالك باستعادة العين بدونهما[1]، وهو كما ترى.

وأضعف منه توجيه اعتبار الأوّل: بأنّه مع الزيادة يمنع إلزام المالك بالإعادة بكلّ وجه، أمّا بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأنّ الواجب في قرض القيمي المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحقّ في تلك العين[2]، ويكون المراد حينئذٍ عدم وجوب الدفع على هذا التقدير، لخروجها بالسمن المتجدّد عن المماثلة، فهو حينئذٍ من تعذّر المثل؛ ضرورة أنّ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة في القيمي، على أنّه لا إشعار في العبارة بتعذّر المثل، كما هو واضح.

بل لا يخفى عليك بعد التأمّل فيما ذكرنا ما وقع لثاني الشهيدين في

---

(١) وجّهه بذلك في مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٢٩٧.

(٢) ذكره صاحب مدارك الأحكام وقال: «وهو توجيه بعيد» انظر المصدر السابق.

المسالك[١]، فلاحظ وتأمّل. كما أنّه لا يخفى عليك الحال بناءً على عدم ملك المقترض بالقبض، ولا حكم الدفع زكاةً معجّلةً وقلنا بفساده، أو انكشف عدم الوجوب باختلال أحد الشرائط، والله أعلم.

الفرع ﴿ الثاني: لو نقصت ﴾ الشاة ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ: ﴿ يردّها[٢] ولا شيء على الفقير ﴾[٣] لعدم ملك المقترض بالقبض عنده. وفيه: أنّها مضمونة في يده وإن لم يملكها بالقبض كما لو تلفت ﴿ والوجه ﴾ بناءً على المختار ﴿ لزوم القيمة حين القبض ﴾ لأنّ القرض يملك بالقبض، فتثبت القيمة حينئذٍ في الذمّة.

ج ١٥ / ٤٦٩

أمّا لو كانت زكاةً معجّلةً ـ بناءً على الصحّة كذلك ـ وانكشف عدم الوجوب، فقد يقال بعدم الضمان لو كان النقصان بآفة سماويّة للأصل، مع احتماله لأنّ اليد يد ضمان، فيشمله عموم «على اليد...»[٤] كما لو تلفت. ولو دفعها زكاةً معجّلةً وقلنا بالفساد وكان عالماً بالحال اتّجه ضمان النقص؛ ضرورة كونه كالتلف، وذلك كلّه واضح بحمد الله.

الفرع ﴿ الثالث: إذا استغنى ﴾ المقترض ﴿ بعين المال ثمّ حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلّف المالك أخذه وإعادته ﴾ لما قدّمناه سابقاً[٥] من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب، وحينئذٍ فهو فقير لا بأس

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / وقت التسليم ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: بردّها.

(٣) المبسوط: وقت وجوب الزكاة ج ١ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) سنن أبي داود: ح ٣٥٦١ ج ٣ ص ٢٩٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٦٤، سنن الترمذي: ح ١٢٦٦ ج ٣ ص ٥٦٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٠.

(٥) تقدّم في ج ١٥ ص ٥١١ فما بعدها.

باحتسابه عليه وإن استغنى به؛ إذ هو كالفقير الذي يدفع إليه ما يغنيه.

خلافاً لابن إدريس فمنعه باعتبار كونه غنيّاً؛ لأنّ المقترض يملك ما استقرضه دون القارض، فهو غنيّ حينئذٍ، قال: «وعندنا أنّ من عليه دين وله من المال الذهب والفضّة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة، ولا يقال: إنّه فقير يستحقّ الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة ممّا معه؛ لأنّ الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة، لأنّ الدين في الذمّة والزكاة في العين»[١].

ولا يخفى عليك ما فيه من الخبط[٢] بين المسألتين؛ ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وبين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته ومؤونة سنته. وبذلك يظهر عدم تناول خبري الأحول[٣] لمحلّ الفرض؛ لعدم حصول وصف اليسار له حينئذٍ مع فرض كون استغنائه بعين مال القرض.

↑ ج ١٥ / ٤٧٠

بل به يظهر أنّ ذلك أولى ممّا أجاب به في المختلف من أنّ «الغنى هنا ليس مانعاً؛ إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه»[٤] ﴿و﴾ لعلّه هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «ولا يكلّف المالك...» إلخ.

هذا كلّه إن استغنى بنفس مال القرض، فـ﴿إن استغنى بغيره﴾ ولو بنمائه أو ارتفاع قيمته ﴿استعيد القرض﴾ منه واحتسب زكاةً على غيره، والمراد: عدم جواز الاحتساب عليه؛ لحصول وصف الغنى ـ الذي عرفت كونه مانعاً من الاحتساب ـ بناءً على ما عرفت من أنّ

---

(١) السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٥.

(٢) في بعض النسخ: الخلط.

(٣) المتقدّمين في ص١٤٠.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٤٥.

القرض يملك بالقبض، فالنماء مثلاً حينئذٍ للمقترض.

نعم يتّجه الاحتساب بناءً على مذهب الشيخ من أنّ القرض لا يملك بالقبض، فهو حينئذٍ على ملك القارض، ويتبعه النماء وارتفاع القيمة، ولا يمنع الاحتساب عليه إلّا غناؤه بمال آخر، وهو واضح كوضوح باقي الفروع المتصوّرة في المقام على تقدير التعجيل وعدمه، وإن أطنب فيها الفاضل في المنتهى[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣].

والظاهر قصر الحكم فيه ـ عند القائل به منّا ـ على خصوص اعتبار الحول، فلا تعجيل قبل غيره من الشرائط كالنصاب والسوم والتمكّن من التصرّف ونحوها؛ لعدم الدليل عليه، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

وأمّا ﴿القول في النيّة﴾

الذي هو أحد مباحث النظر الثالث، فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه كذلك بين المسلمين، وفي المعتبر: «أنّه مذهب العلماء إلّا الأوزاعي»[٤].

وفي التذكرة: «أنّه قول عامّة أهل العلم ـ إلى أن قال: ـ وحكي عن الأوزاعي عدم وجوبها فيها؛ لأنّها دين فلا تجب فيها كسائر الديون، ولذا يخرجها وليّ اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع. والفرق ظاهر؛ لانحصار مستحقّه، فقضاؤه ليس بعبادة؛ ولذا يسقط بإسقاط مستحقّه،

(١) منتهى المطلب: وقت وجوب الزكاة ج٨ ص٢٩٤ فمابعدها.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج٥ ص٢٩٦ فمابعدها.
(٣) كنهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٠٦ فمابعدها.
(٤) المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٩.

↑ ووليّ الطفل والسلطان يقومان[1] عند الحاجة»[2].

ج ١٥ / ٤٧١ فعموم ما دلّ على اعتبارها ـ من قوله: «وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»[3]، وقوله صلى الله عليه وآله: «...إنّما الأعمال بالنيّات...»[4]... ونحو ذلك ـ لا معارض له هنا.

وكذا الكلام في الخمس، وإن قلّ المصرّح باعتبارها فيه، وكأنّهم أوكلوا الأمر فيه على الزكاة.

نعم في البيان في الخمس في أرض الذمّي: «ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النيّة»[5].

لكن في الدروس في مسألة أرض الذمّي قال: «والنيّة هنا غير معتبرة من الذمّي، وفي وجوبها على الإمام عليه السلام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما ـ لا عنه ـ عند الأخذ والدفع»[6].

وفي حواشي الإرشاد للكركي في هذه المسألة: «ويتولّى النيّة هنا الإمام عليه السلام أو الحاكم، ولا ينويان النيابة عن الكافر؛ إذ لا تقع العبادة منه ولا عنه، مع احتمال أن يقال: إنّ هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النيّة، كتغسيل الكافر للمسلم، وكغسلها إذا كانت حائضة تحت مسلم

---

(١) في المصدر: ينويان.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٤) أمالي الطوسي: ح ١٢٧٤ ص ٦١٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٤٨.

(٥) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦.

(٦) الدروس الشرعية: الخمس / المقدّمة ج ١ ص ٢٥٩.

وقد طهرت وقلنا: إنّه لا يحلّ إتيان الحائض حتّى تغتسل»[١] ونحوه في حاشية الشرائع[٢].

وحكم في المسالك بتولّي الإمام عليه السلام أو الحاكم النيّة وجوباً عنهما لا عنه[٣]، ثمّ احتمل سقوطها هنا كما في القواعد[٤]، وحكي عن الشهيد في حواشيه على القواعد[٥] التعرّض للنيّة في هذه المسألة، وحكايته عن الفخر. وعلى كلّ حال فلا إشكال في اعتبار النيّة.

والظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأخوذة من الكافر ونحوه ممّا لا تصحّ منه النيّة، فيتولّاها حينئذٍ الإمام عليه السلام أو الحاكم عنهما لا عنه على حسب ما عرفت.

ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرّب؛ لأنّه بعد أن قصّر لعدم الإيمان ـ المانع من صحّة عباداته ـ كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام عليه السلام أو الحاكم، فالتقرّب حينئذٍ منهما باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات؛ ولذا جازت النيابة فيها.

↑ ج ١٥ / ٤٧٢

بل قد عرفت[٦] أنّ الأقوى صحّة التبرّع بها كالدين من غير إذن من صاحبها سابقة ولا لاحقة، إذا كان المال المدفوع زكاةً من المتبرّع من دون إرادة الرجوع به، لا من صاحب الزكاة، وإلّا اعتبرت الوكالة حينئذٍ

---

(١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٧.

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

(٤) قواعد الأحكام: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٣٥٤.

(٥) مخطوطته التي بأيدينا فيها نقص.

(٦) في ج ١٥ ص ٣٤١.

سابقاً، أو لاحقاً على نحو الفضولي فيها، بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة، لكنّه لا يخلو من إشكال أو منع.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ المراعى نيّة الدافع ﴾ للفقير أو من يقوم مقامه حال الدفع ﴿ إن كان مالكاً ﴾ مخاطباً بالزكاة أو وليّه ﴿ وإن كان ﴾ الدافع للفقير ﴿ ساعياً أو الإمام عليه السلام أو وكيلاً ﴾ للمالك ﴿ جاز أن يتولّى النيّة ﴾ حال الدفع للمستحقّ ﴿ كلّ واحد من الدافع والمالك ﴾.

قيل: «أمّا الأخير فلتعلّق الزكاة به أصالةً، فكانت نيّته عند الدفع إلى الفقير كافية، وأمّا الإمام عليه السلام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المستحقّ[1]»[2].

وفيه: أنّ الأوّل مخالف للمحكي عن الشيخ[3] بل المصنّف في المعتبر[4] من عدم إجزاء نيّة الموكّل دون الوكيل.

اللّهمّ إلّا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذي هو النيّة حال الدفع للمستحقّ، وإنّما هو النيّة حال الدفع للوكيل، وربّما يؤيّده: ما يحكى[5] عن الشيخ من الاستدلال لذلك بأنّ النيّة يعتبر مقارنتها للدفع إلى المستحقّ، والدفع إلى الوكيل غيره[6].

كما أنّه يحمل إطلاق الاجتزاء هنا ومحكيّ الإرشاد[7] بها من الموكّل على ما إذا كانت حال الدفع لا مطلقاً، فيكون ذلك عين التفصيل

---

(١) في نسخة المدارك بدلها: المالك.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٣٠٠.

(٣) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٢٣٢.

(٤) المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٩.

(٥) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٦ (مخطوط).

(٦) انظر المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٢٣٢.

(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٨٩.

المحكي عن نهاية الإحكام[١] والتذكرة[٢] وفخر الإسلام[٣] وثاني الشهيدين[٤]، بل يرتفع الخلاف حينئذٍ من البين.

ودعوى إمكان المنع وإن كان حال الدفع؛ باعتبار عدم تحقّق الإيتاء منه، فلا وجه لنيّة التقرّب منه، وتجويز الوكالة في إيتاء الزكاة المشتمل على النيّة لا يستلزم جوازها على مجرّد الفعل بحيث يكون فعلاً للموكّل؛ حتّى ينوي التقرّب به.

↑ ج ١٥ / ٤٧٣

واضحة الفساد؛ بعد معلوميّة كون المراد من الإيتاء مجرّد الوصول كيفما كان، ومعلوميّة تناول إطلاق الوكالة ذلك، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة.

نعم قد يناقش: بأنّ هذا كلّه في الوكيل، أمّا الإمام عليه السلام والساعي: فإن كانا وكيلين عن المالك في الدفع الذي نوى فيه الموكّل فلا ينبغي ذكرهما بالخصوص؛ ضرورة كونهما حينئذٍ من قسم الوكيل، وإن لم يكونا وكيلين فلا وجه للنيّة في الدفع الحاصل منهما بعد عدم كونه فعلاً له بالوكالة.

ودعوى الاجتزاء به وإن لم يكونا وكيلين ـ باعتبار كون المراد مجرّد الوصول ـ تستلزم عدم الفرق حينئذٍ بينهما وبين الأجنبيّ، فلا وجه لذكرهما بالخصوص. كما أنّ دعوى ثبوت ولايتهما عليه في ذلك مطلقاً ـ وهي غير الوكالة ـ يمكن منعها؛ لعدم عموم في أدلّتها

---

(١) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج ١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

بحيث يشمل الفرض.

ومن ذلك ينقدح الإشكال في الاجتزاء بنيّتهما عن نيّته مع فرض عدم وكالتهما، كما هو مقتضى مقابلتهما به. بل عن الشيخ[١] والمصنّف في المعتبر[٢] عدم الاجتزاء بها من الوكيل أيضاً؛ لأنّه غير مالك فلا تكفي نيّته، وإن كان يدفعه: أنّها عبادة تقبل النيابة كالحجّ، بل يمكن دعوى السيرة القطعيّة ـ التي هي أعظم من الإجماع ـ عليه، بل النصوص[٣] أيضاً دالّة عليه، بل لا فرق على الظاهر في الجواز بين الوكالة في الدفع والنيّة أو في أحدهما.

ومن هنا جزم غير واحد بالاجتزاء بنيّة الوكيل هنا كالشهيدين[٤] وفخر الإسلام[٥] والفاضل في جملة من كتبه[٦]، وإن توقّف فيه في محكيّ المنتهى[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩].

إنّما الإشكال في الاجتزاء بنيّة الإمام عليه السلام والساعي عن نيّته مع عدم وكالتهما وعدم امتناعه، بل الأقوى العدم وفاقاً للشيخ[١٠]، وخلافاً

---

(١) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٢٣٢.

(٢) المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص ٢٨٠.

(٤) الدروس الشرعية: درس ٦٦ ج١ ص٢٤٧، مسالك الأفهام: الزكاة / المتولّي للإخراج ج١ ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٠٥ و٢٠٦.

(٦) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص٢٥٥، إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٨٩، نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج٢ ص٤٢٤.

(٧) منتهى المطلب: الزكاة / في النيّة ج٨ ص٣١٦ ـ ٣١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص ٣٣٠.

(٩) تحرير الأحكام: الزكاة / في المتولّي للإخراج ج١ ص٣٩٩.

(١٠) راجع المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٢٣٢.

للمصنّف هنا وبعض من تأخّر عنه كالفاضل في الإرشاد[١] والمنتهى[٢] كما قيل[٣] وثاني الشهيدين[٤]؛ لكونه وليّاً عن المالك، ولذا يأخذها منه مع الامتناع اتّفاقاً.

↑ ج ١٥ / ٤٧٤

ولأنّه كالقاسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نيّة.

ولأنّه لو لم يجزئ المالك ذلك لما أخذها، و[٥]لأخذها ثانياً وثالثاً حتّى ينفد ماله؛ لأنّ أخذها إن كان لإجزائها لم يحصل بدون النيّة، وإن كان لوجوبها فهو باق بعد أخذها.

ولأنّه لا يدفع إلى السلطان إلّا الفرض، وهو لا يفرّق على أهل السُّهمان[٦] إلّا الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النيّة.

ولأنّ الإمام عليه السلام كالوكيل، وهذه عبادة يصحّ فيها النيابة، فاعتبرت نيّة النائب كالحجّ[٧].

والجميع كما ترى؛ ضرورة منع الولاية في مثل الفرض، وأنّ الأولويّة بالمؤمن من النفس لا تقتضي النيابة عنه فيما هو متعبَّد به، فلا[٨] امتناع منه. وفرق واضح بين الممتنع الذي يسقط اعتبار نيّته وبين غيره، لكونه وليّاً حينئذٍ عنه.

---

(١) إرشاد الأذهان: الزكاة / في كيفيّة الإخراج ج١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة / في النيّة ج٨ ص٣١٧ و٣١٨.

(٣) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٦ (مخطوط).

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج١ ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٥) في المصدر: أو.

(٦) في بعض النسخ: السهمين.

(٧) انظر تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٣١، ونهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ومنتهى المطلب: الزكاة / في النيّة ج٨ ص٣١٧ ـ ٣١٨.

(٨) يحتمل: بلا.

مع أنّه ربّما احتمل[1] عدم الإجزاء للمالك باطناً؛ لأنّه لم ينو، وهو متعبّد بأن يتقرّب، وإنّما أُخذت منه مع عدم الإجزاء حراسةً للعلم الظاهر، كما يجبر المكلّف على الصلاة ليأتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النيّة.

وإن كان يدفعه: أنّ الزكاة مال متعيّن للفقراء في يد المالك، وللإمامعليه السلام الإجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها، فجاز له إفرادها عند امتناع المالك، والنيابة في تسليمها جائزة، وليست كذلك الصلاة، كما هو واضح.

وكون الإمامعليه السلام كالقاسم لا يخرج الزكاة عن العبادة المقتضية لوجوب النيّة من المتعبّد، وبذلك افترقت عن القسمة التي لا يعتبر فيها النيّة. على أنّ البحث في إجزاء نيّة الإمامعليه السلام والساعي، لا الإجزاء بلا نيّة كما هو مقتضى هذا الاستدلال.

وهي في يد الإمامعليه السلام أمانة في الفرض لا يجوز له تسليمها؛ لكونها حينئذٍ مال المالك، ولم يتشخّص كونها زكاة حتّى من حيث العزل؛ ضرورة اعتبار النيّة فيه أيضاً.

وبذلك سقط الاستدلال بأنّه «لو لم يجز المالك...» إلخ، بل هو ـ عند التأمّل ـ لا يرجع إلى حاصل ينفع في المقام، بل كأنّه خارج عن محلّ البحث.

كما أنّ الأخير مصادرة واضحة.

فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ اعتبار النيّة من المالك، وأنّ

---

(١) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٢٥.

ج ١٥ / ٤٧٥ تسليمه إلى الإمام عليه السلام بدونها لا يزيد على تسليمها للفقير بدونها.

نعم لو نوى عند الدفع إلى الإمام عليه السلام أو الساعي أو الفقيه اتّجه الإجزاء باعتبار ولايتهم عن المستحقّ، كما عن جماعة التصريح به كالفاضل[1] والشهيدين[2] وغيرهم[3]، بل في محكيّ التذكرة: «لا فرق بين أن يطول زمان دفع الإمام عليه السلام إلى الفقراء وبين أن يقصر».

واحتمال عدم الإجزاء ـ بناءً على أنّ الإمام عليه السلام كالوكيل عن المالك أيضاً، فلا تجزئ النيّة عند الدفع إليه، الذي هو كبقاء المال في يده ـ واضح الضعف.

كوضوح الضعف في احتمال الإجزاء مع عدم نيّة المالك والإمام عليه السلام؛ ضرورة منافاته لكونها عبادة كما صرّح به غير واحد[4]، فما عن التذكرة من أنّه «في كلّ موضع قلنا بالإجزاء مع عدم نيّة المالك، لو لم ينو الساعي أو الإمام عليه السلام أيضاً حالة الدفع إلى الفقراء توجّه الإجزاء؛ لأنّ المأخوذ زكاة قد تعيّنت بالأخذ»[5] وهو[6] كما ترى، والله أعلم، هذا.

وربّما احتمل في عبارة المتن كون المراد: «أنّ الدافع للفقير إن كان الإمام عليه السلام أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولّى المالك النيّة عند الدفع

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٦ ج ١ ص ٢٤٦، مسالك الأفهام: الزكاة/القول في النيّة ج ١ ص ٤٣٨.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الزكاة / وقت الوجوب ج ٥ ص ١٣٧.

(٤) كالعلّامة في النهاية: كيفيّة إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٥ ص ٣٣٢.

(٦) الأولى حذف هذه الكلمة.

إلى أحد الثلاثة، أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير»[١].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما عرفت من الاجتزاء بنيّة الإمام عليه السلام أو الساعي مع عدم الوكالة ـ أنّه لا وجه للاجتزاء بنيّته عند الدفع إلى الوكيل، الذي من الواضح الفرق بينه وبين الإمام عليه السلام والساعي المعلوم ولايتهما عن المستحقّ، فكانت النيّة عند الدفع إليهما كالنيّة عند الدفع إليه، بخلاف وكيله الذي يده يد الموكّل، فتكون النيّة عند الدفع إليه كالنيّة والمال في يده.

فما عن فخر الإسلام من الاكتفاء بذلك «لحصول الغرض الأقصى من الزكاة، وهو دفع حاجة المحتاجين، ووجود النيّة منه حال تعيّنها؛ لأنّها بالدفع إلى الوكيل تتعيّن كما في صورة العزل، بل أولى؛ لأنّه أخرجها هنا عن يده»[٢].

↑ ج ١٥ / ٤٧٦

لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من عدم نيابة الوكيل عن الفقراء، وعدم كون وقت التعيين وقت الدفع إلى الوكيل، بل هو وقت الدفع إلى الفقير. وجعل ذلك من العزل ـ بناءً على جوازه مطلقاً ـ خروج عن البحث الذي هو الإجزاء من حيث قبض الوكيل، كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه يظهر لك الحال في جملة من كلمات الأصحاب، بل ويظهر لك أيضاً محلّ النظر وعدمه فيما ذكره في المسالك وإن كان هو أجود من غيره:

قال فيها: «اعلم أنّ النيّة معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكنّ الدفع قد

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص ٣٠٠، المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٧ (مخطوط).

(٢) جزءٌ من العبارة منقول في المصدر عن الشيخ الطوسي، ثمّ وقع النظر فيه، انظر إيضاح الفوائد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

يكون إلى المستحقّ، وقد يكون إلى من يدفع إليه؛ وهو إمّا وكيل المالك لا غير، أو وكيله ووكيل المستحقّ، وهو الإمام عليه السلام وساعيه، والفقيه عند تعذّرهما. والدافع إلى المستحقّ: إمّا المالك، أو أحد الأربعة:».

«فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحقّ ابتداءً ونوى عنده أجزأ قطعاً».

«وإن دفعه إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع إليهم، ونوى المدفوع إليه عند الدفع إلى المستحقّ، أجزأ أيضاً، بل هو الأفضل».

«وإن اقتصر على نيّة أحدهما: فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان، أجودهما ذلك في غير وكيله المختصّ به؛ لأنّ يده كيده، فنيّته عند الدفع إليه كنيّته وهي في يده، وإن كان الناوي هو الدافع إلى المستحقّ ففي الاجتزاء به وجهان أيضاً، والأصحّ الاجتزاء به مطلقاً. وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحقّ ولكن نوى المالك عنده. وفي حكم نيّة المالك عند الدفع إلى الإمام عليه السلام نيّة الساعي خاصّة عند الدفع إليه»[1]. فتأمّل جيّداً؛ فإنّه لا يخفى عليك محلّ النظر من غيره بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي هو موافق له في الأكثر.

بقي شيء: وهو أنّ ذلك كلّه في الدفع إلى المستحقّ أو وليّه، أمّا وكيله الخاصّ فحكمه حكمه، لكن عن ابني إدريس والبرّاج منع الوكالة في ذلك[2]، واختاره سيّد المدارك؛ لأنّ إقامة الوكيل مقام الموكّل في ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت. ولأنّ الذمّة مرتهنة بالزكاة، ولا خلاف بين الأُمّة في اليقين بالبراءة بتسليمها إلى المستحقّ، وليس كذلك إذا

↑ ج ١٥ / ٤٧٧

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج١ ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) نقله الأوّل عن الثاني ثمّ قوّاه، راجع السرائر: باب الوكالة ج٢ ص٨٢.

سلّمت إلى الوكيل؛ لأنّه ليس أحد الثمانية أصناف بلا خلاف. ولأنّ التوكيل إنّما يثبت فيما يستحقّ الموكّل المطالبة به، والزكاة لا يستحقّها واحد بعينه، ولا يملكها إلّا بعد القبض[١].

والجميع كما ترى؛ ضرورة صلاحيّة إطلاق أدلّة الوكالة للأعمّ من ذلك، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ الوليّ عن الطفل والمجنون يتولّى ﴾ هو ﴿ النيّة ﴾ في دفع الزكاة المتعلّقة بهما بلا خلاف ولا إشكال ﴿ أو ﴾ يتولّاها عن كلّ منهما ﴿ من له أن يقبض عنه[٢] كالإمام عليه السلام والساعي ﴾ بناءً على ولايتهما على كلّ من كانت الزكاة في ماله، أو على خصوص زكاة الطفل والمجنون. وهما معاً محلّ للنظر كما عرفته سابقاً في الجملة[٣]، والأمر سهل، هذا.

﴿ و ﴾ قد تقدّم في المباحث السابقة ـ في الصلاة وغيرها ـ وجوب مقارنتها لأوّل العمل، فـ﴿ تتعيّن ﴾ هنا حينئذٍ ﴿ عند الدفع ﴾ إلى المستحقّ مثلاً الذي هو أوّل العمل، ولا يجزئ التقدّم ولو يسيراً. خلافاً لبعض العامّة[٤] فجوّزه، ولا ريب في بطلانه؛ لأنّ ما سبق إن لم يستدم خلا عن النيّة، وإن استدام تحقّق الشرط. والأمر هيّن بناءً على أنّها الداعي لا الإخطار؛ لغلبة استمراره.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٣٠١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: منه.

(٣) تقدّم في ص ١٥٧...

(٤) المجموع: ج ٦ ص ١٨١ ـ ١٨٢، فتح العزيز: ج ٥ ص ٥٢٧، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ١٧٧، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٩٩.

﴿ ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه ﴾ بلا ريب فيه مع بقاء العين؛ لعدم خروجها عن الملك، فتصادفها النيّة، بل ومع التلف إذا كان القابض عالماً بالحال؛ لكونه مشغول الذمّة بالعوض، فيجوز احتسابها كسائر الديون. نعم المتّجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم؛ لعدم الضمان حينئذٍ، فلا تصادف النيّة حينئذٍ شيئاً.

وفي محكيّ المبسوط بعد أن ذكر[١] أنّه ينبغي المقارنة قال: «ولا يجوز نقل زكاة ما بان نقله[٢] إلى غيره؛ لفوات محلّ النيّة»[٣]، قيل: «وهو مشعر بعدم الاجتزاء بالنيّة بعد الدفع، ولا ريب في ضعفه»[٤] إلّا إذا كان المراد احتساب الدفع الأوّل زكاةً بالنيّة المتأخّرة، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن للاحتساب، وهو حينئذٍ يكون احتساباً للزكاة لا الدفع السابق، وكذا لو أراد احتساب ما في يد الأمين أو الغاصب أو غيرهما، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٥ / ٤٧٨

﴿ و ﴾ على كلّ حال فقد ذكرنا سابقاً[٥] أنّ ﴿ حقيقتها ﴾ أي النيّة ﴿ القصد إلى القربة، و﴾ أنّه لا يعتبر فيها نيّة الوجه من ﴿ الوجوب أو الندب، و ﴾ لكن يعتبر فيها ﴿كونها زكاة مال أو فطرة ﴾ بناءً على أنّهما نوعان مختلفان، وتوقّف التعيين ـ المتوقّف عليه الامتثال ـ على ذلك؛ إذ حالهما حينئذٍ كالكفّارة والخمس، وإن كان قد يقوى عدم وجوب التعيين مع اتّحاد الحقّ في ذمّته وإن جهل نوعه.

---

(١) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج ١ ص ٣٢١.
(٢) في المصدر: تلفه.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٢٢.
(٤) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ٣٠١.
(٥) في ج ٢ ص ١٥٢ فمابعدها.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا يفتقر إلى نيّة الجنس الذي يخرج ﴾ الزكاة ﴿ منه ﴾ كالأنعام والغلّات والنقدين؛ لأنّها أصناف لا أنواع، من غير فرقٍ بين اتّحاد محلّ الوجوب و تعدّده، و بين اتّحاد نوع الحقّ ـ كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل ـ وعدمه كنصاب من النقدين وواحد من النعم، وبين كون المدفوع من جنس أحدهما وعدمه.

ولكن لو عيّنه حال الدفع تعيّن على الظاهر، ولو دفعه من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزّع؟ صرّح في التذكرة بالأوّل[1]، واختاره الشهيد الثاني[2]، وتعرف إن شاء الله في الفروع التحقيق. وتظهر الثمرة في تلف أحد النصابين قبل التمكّن (وقبل)[3] إخراج فريضة الثاني، وفي غير ذلك أيضاً.

﴿ فروع﴾:

﴿لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صحّ ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له منّا[4]، بل في فوائد الشرائع: «لا مانع من صحّته بوجه من الوجوه»[5]، بل عن الشيخ

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٣٢.

(٢) الذي صرّح به الشهيد الثاني ـ كما سيأتي ـ هو اختيار التوزيع، والظاهر أنّ أصل العبارة هكذا: «واختار الشهيدُ الثانيَ» كما نُقل في الكتب المعدّة للنقل، انظر البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٢، ومسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج١ ص٤٤٠.

(٣) الأولى إبدالها بـ«من» كما يأتي ما يشير إلى ذلك.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الزكاة / في اعتبار النيّة ج١ ص٣٢١ ـ ٣٢٢، والعلّامة في القواعد: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج١ ص٣٥٤ والشهيد في البيان: دفع الزكاة ص٣٢٣، والعاملي في المدارك: الزكاة / وقت التسليم ج٥ ص٣٠٣.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٧٥.

الإجماع عليه[١] ﴿ ولا كذا لو قال: أو نافلة ﴾ لكون الترديد حينئذٍ في النيّة، بخلاف الأُولى فإنّه في المنويّ وهو غير قادح؛ لأنّه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، وبالنفل على تقدير تلفه.

والتحقيق: أنّ هذا وإن كان ترديداً، لكن بعد الإجماع المزبور عليه ـ وشدّة الحاجة إليه في كثير من المقامات، وثبوت شرعيّته في الفائتة المجهولة، وفي ركعات الاحتياط، بل وفي كثير من موارد الاحتياط ـ لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار كما صرّح به في المسالك[٢]، بخلاف الصورة الأُخرى التي لا دليل على صحّتها، بل ما دلّ على اعتبار النيّة يقتضي العدم؛ ضرورة منافاة الترديد للجزم المتوقّف عليه صدق امتثال الأمر المخصوص، فإنّ حاصلها الترديد بين الزكاة والنفل على تقدير واحد، وهو بقاء المال، كما هو واضح.

↑ ج ١٥ / ٤٧٩

﴿ ولو كان له مالان ﴾ مثلاً ﴿ متساويان ﴾ أو مختلفان، حاضران أوغائبان، أوأحدهما﴿حاضر و﴾الآخر﴿ غائب، فأخرج زكاةونواها عن أحدهما ﴾ من غير تعيين ﴿ أجزأته ﴾ لإطلاق الأدلّة، وما تقدّم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعَها أمر واحد.

نعم لو أراد التعيين لم يكن به بأس، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التعيين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به[٣]. وهو مشكل ـ وإن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه وكيلهما،

---

(١) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج١ ص٣٢١ ـ ٣٢٢ (فيه نفي الخلاف).

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج١ ص٤٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٥ ص٣٣٣.

والدينين المختلفين في الرهن على أحدهما وعدمه للآخر ـ لأنّه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، وإنّما الثابت تعيّنها بالنيّة المقارنة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه باقٍ على كلّيّته بعد الدفع كما كان قبله، فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد أن كان له التعيين، بل ربّما يقال نحوه في مثل الصوم إذا كان عليه قضاء لشهري رمضان، فصام بلا تعيين ثمّ أراده بعد ذلك تخلّصاً من كفّارة تأخيره عن شهر رمضان المقبل، أو غير ذلك من الثمرات، بل لو[1] كان عليه صلاة لشخصين فأدّى من غير تعيين لأحدهما ثمّ عيّن بعد ذلك.

لكنّ الجميع كما ترى، بل مقتضى الأخير جواز التأدية من غير تعيّن أصلاً إذا كان قد جاء بتمام العمل لهما كالدينين لشخصين، وفي التزامه ما لا يخفى. هذا كلّه مضافاً إلى ما في المقام ونظائره من الضرر على الفقير لو تلف أحد المالين باختيار[2] كون المدفوع عن الباقي، وكذا لو اختلفت القيمة وقت الإخراج والاحتساب إذا تخيّر بتعيين[3] المدفوع عن الأقلّ قيمةً.

↑ ج ١٥ / ٤٨٠

ولعلّه لذا مال في البيان إلى التوزيع[4]، وفي فوائد الشرائع: «وهو قريب»[5]، وفي المسالك: «وهو الأجود»[6]. لكن فيه: أنّه لا دليل عليه

---

(١) الظاهر أنّه معطوف على «في» قبل سطرين.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: بتخيّر.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل «تخيّر بتعيين»: اختار تعيين.

(٤) البيان: في دفع الزكاة ص٣٢٢.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٧٥.

(٦) مسالك الأفهام: الزكاة / القول في النيّة ج١ ص ٤٤٠.

بعد فرض كونه غير مقصود.

ويحتمل قويّاً كون الحاصل من سببي الوجوب مثلاً كالحاصل من السبب الواحد الذي يوجب التعدّد، وكأفراد الدين الواحد، ففي صورة وجوب الشاتين عليه ـ لخمس من الإبل وأربعين من الغنم ـ لو أدّى شاة عن أحدهما ولم يتمكّن من إخراج الثانية ـ لتعذّر المصرف أو غيره ـ فتلف أحد النصابين سقط عنه الشاة الأُخرى وإن لم يعيّن المدفوعة عن الموجود؛ ضرورة اعتبار التمكّن من كلّ النصابين في وجوب كلّ من الشاتين إلى حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما. ولو اختلفت القيمة خيّر فيما بقي عليه... إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها، فتأمّل جيّداً. أو يدّعى وجوب التعيين مع اختلاف الثمرات إذا لم يكن يؤدّى الجميع دفعة.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ﴿ كذا ﴾ في الإجزاء ﴿ لو ﴾ أخرج الزكاة عن أحد المالين الحاضر والغائب و ﴿ قال: إن كان مالي الغائب سالماً ﴾ فإنّ ذلك لا ينافي الجزم بالنيّة؛ ضرورة كونه معتبراً في نفسه.

ويمكن أن يريد المصنّف بقوله: «وكذا...» إلخ التنبيه على مسألة مستقلّة لا تعلّق لها بالمسألة السابقة، وهي الإجزاء لو أخرج زكاة عن ماله الغائب وقيّده بالسلامة، من غير ذكر النفل على تقدير التلف ولا الزكاة عن الحاضر؛ لكونه شرطاً غير منافٍ بعد أن كان معتبراً في نفسه، وأقصاه البقاء على ملك المالك مع التلف، كما أشار إليه المصنّف بقوله:

﴿ ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً، ثمّ بان تالفاً، جاز نقلها إلى غيره ﴾ من أمواله ﴿ على الأشبه ﴾ بأُصول المذهب

↑ ج ١٥ / ٤٨١

وقواعده، سواء كانت العين باقية أو تالفة إذا كان القابض عالماً بالحال؛ لما عرفت من بقاء المال المدفوع حينئذٍ على ملك المالك، لأنّه لم يصادف سلامة المال، وكان مضموناً في يد القابض؛ لعموم «على اليد...» بعد أن كان الدفع على وجه خاصّ لم يسلم، فله حينئذٍ احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أوّلاً وعلى غيره، وله أخذها واحتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حقّ.

بل الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين التصريح بالشرط المذكور حال الدفع وعدمه مع كون قصده ذلك ودفع على هذا الوجه وكان القابض عالماً بالحال، أمّا مع عدم علمه فالمتّجه عدم ضمانه مع التلف؛ لغروره. وقد مرّ نظائر ذلك، كما مرّ ضعف ما يحكى عن الشيخ في المقام ونحوه من عدم جواز النقل لفوات وقت النيّة. اللّهمّ إلّا أن يريد النيّة بالدفع الأوّل، على ما عرفته سابقاً، والله أعلم.

﴿ ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز وإن[1] وصل ﴾ إذ لم يتحقّق فيه خطاب الزكاة، بل هو ـ على هذا التقدير ـ من مسألة التعجيل التي هي غير محلّ البحث، وإن فرض كون المراد مالاً يتحقّق فيه خطاب الزكاة على تقدير الوصول فهو كالمال الغائب إن كان سالماً، وقد عرفت أنّ الأقوى فيه الإجزاء.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بينهما: بأنّ الأصل يقتضي في الثاني السلامة، بخلافه في الأوّل، فإنّه يقتضي عدم الوصول، فالنيّة حينئذٍ خالية عن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولو.

الجزم واقعاً وشرعاً.

لكن قد عرفت أنّ مبنى المسألة على الاحتياط الذي هو أوسع من ذلك، ولا يتفاوت فيه بين موافقة النيّة للأصل ومخالفتها له؛ كالغسل عن الجنابة المحتملة، والوضوء عن الحدث المحتمل، واحتساب المال عن احتمال الحقّ في الواقع... ونحو ذلك، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ ولو لم ينو ربّ المال ونوى الساعي أو الإمام عليه السلام عند التسليم، فإن ﴾ كان قد ﴿ أخذها الساعي ﴾ أو الإمام عليه السلام ﴿ كرهاً ﴾ من ربّ المال ﴿ جاز ﴾ لقيامه ـ بعد فرض امتناعه ـ مقامه، بل لهما النيّة عند الأخذ منه، والاكتفاء بها عنها عند التسليم؛ لقيامهما مقام الدافع والقابض ﴿ وإن أخذها طوعاً، قيل ﴾ والقائل الشيخ: ﴿ لا يجزئ ﴾[1] بناءً على عدم الاكتفاء بنيّة الوكيل عن نيّة الموكّل ﴿ والإجزاء أشبه ﴾ مع فرض الوكالة، وإلّا فعدمه أشبه، كما هو واضح.

↑ ج ١٥ / ٤٨٢

❊ ❊ ❊

(١) المبسوط: اعتبار النيّة في الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.

﴿ القسم الثاني ﴾
﴿ في زكاة الفطرة ﴾

وهي فعلة من الفَطر ، وأصله الشقّ[1] ، واستعمل بمعنى الخلق ، فهي حينئذٍ بمعنى الخلقة[2]؛ أي الحالة التي عليها الخلق ، بل لعلّ منه إطلاقها على الإسلام ولو مجازاً؛ باعتبار كونه حالة لا ينفكّ الخلق عنها ، وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله : «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهوّدانه وينصّرانه»[3].

والمراد بها على الأوّل: زكاة الأبدان؛ على معنى كونها مطهّرة لها من أوساخ المعاصي أو منمّية لها، أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه كما يومئ إليه قولُ الصادق عليه السلام لمُعَتّب: «اذهب فأعط عن عيالنا (الفطرة أجمعهم)[4]، ولا تدع منهم أحداً؛ فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت

(١ و٢) الصحاح: ج٢ ص٧٨١ (فطر).

(٣) مسند أحمد: ج٢ ص٢٣٣ و٢٧٥، صحيح البخاري: ج٢ ص١٢٥، سنن أبي داود: ح٤٧١٤ ج٤ ص٢٢٩، كنز العمّال: ح١٣٠٧ ج١ ص٢٦١.

(٤) في من لا يحضره الفقيه والوسائل: «الفطرة وعن الرقيق واجمعهم» وفي الكافي: «الفطرة ←

عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت»[1]. وتقسيمُهم الزكاة إلى ماليّة وبدنيّة.

وعلى الثاني: زكاة الإسلام والدين، ومن ثمّ وجبت على من أسلم قبل الهلال من دون توقّف على حول ولا صوم، على معنى مطهّرته أو منمّيته أو موجبه ومقتضاه، بل ربّما أُيّد[2] بما في صحيح زرارة وأبي بصير من: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة[3]، وقال: (قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى)[4]»[5].

ج ١٥ / ٤٨٣

وذكر في المسالك وجهاً ثالثاً[6] وتبعه عليه غيره[7] وهو أن يكون الفطرة من الإفطار؛ أي الزكاة المقارنة ليوم الفطر، وهو المغروس في الأذهان المنساق إليها. إلّا أنّي لم أجده فيما حضرني من كتب اللغة.

← واعظ عن الرقيق واجمعهم».

(١) الكافي: باب الفطرة ح ٢١ ج ٤ ص ١٧٤، من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٧٨ ج ٢ ص ١٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج ٩ ص ٣٢٨.

(٢) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٣٨ (مخطوط).

(٣) في متن الوسائل: الصوم.

(٤) سورة الأعلى: الآية ١٤ ـ ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٨٥ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج ٩ ص ٣١٨.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٣.

(٧) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٠٧.

نعم يفهم من بعض عبارات أهل اللغة[١] بل والفقه[٢]، بل وكثير من الأخبار[٣]: كون لفظ «الفطرة» اسماً لما يُخرج: فيحتمل وضعه لذلك مشتقّاً من الفِطر أو من الفَطر، فتكون إضافة الزكاة إليها حينئذٍ من إضافة العامّ إلى الخاصّ كيوم الأحد وشجر الأراك، ويحتمل كون الأصل «زكاة الفطرة» فحذف المضاف واكتفي بالمضاف إليه توسّعاً، ويجوز أن يكون كلّ من العبارتين اسماً لذلك كرمضان وشهر رمضان، والأمر في ذلك كلّه سهل.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿أركانها أربعة﴾:

﴿الأوّل: في من تجب عليه﴾

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّ وجوبها في الجملة إجماعيّ بين المسلمين[٤] إلّا من شذّ من بعض أصحاب مالك[٥]، ونصوصنا متواترة فيه[٦]، بل هو من ضروريّات الفقه[٧]، من غير فرق بين البادية وغيرها، فما عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز وربيعة من سقوطها عن البادية[٨] غلط قطعاً.

---

(١) المغرب: ج ٢ ص ٩٩ (فطر).

(٢) انظر الخلاف: مسألة ١٥٨ ج ٢ ص ١٣٠ قال: «العبد لا تجب عليه الفطرة»، وتذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٧٢ قال: «والفطرة واجبة على المسلمين»، والروضة البهية: زكاة الفطرة ج ٢ ص ٥٩ قال: «وتجب الفطرة على الكافر».

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣٣٢.

(٤) كما في منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٨ ص ٤٢١، وتذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٦٥، ومدارك الأحكام: زكاة الفطرة ج ٥ ص ٣٠٦.

(٥) المجموع: ج ٦ ص ١٠٤، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٦٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣١٧.

(٧) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٤٢ ج ١٠ ص ٥٥٥.

(٨) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٦٥٣، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٦٤٦، المجموع: ج ٦ ص ١٤٢.

نعم إنّما ﴿ تجب الفطرة بشروط ثلاثة﴾:

﴿الأوّل: التكليف ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل هو قول علمائنا أجمع في محكيّ المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤].

ج ١٥ / ٤٨٤

﴿ فلا تجب على الصبيّ و[٥]المجنون ﴾ لرفع القلم عنهما[٦]، فلا يشملهما إطلاق الأمر، وتكليف الولي لادليل عليه، فالأصل براءة ذمّته. وفي الصحيح عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري: «كتبت إلى أبي الحسن الرضاﷺ أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتبﷺ: لا زكاة على يتيم»[٧]. و«عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، يزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم»[٨].

بل قد يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك، لا لأنفسهما خاصّة، وذيل المكاتبة المزبورة ـ مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرّف لغير الولي ـ لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧١.

(٢) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٢ ص ٥٩٣.

(٣) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٨ ص ٤٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٦٦.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولا على.

(٦) الخصال: باب الثلاثة ح ٤٠ ص ٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١١ ج ١ ص ٤٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٦٥ ج ٢ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٢٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٧٣ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٢٦.

خالف الأُصول.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ على من أهلّ شوّال ﴾ عـليه ﴿ وهـو مغمى عليه ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل في المدارك: «انّه مقطوع به في كلام الأصحاب»، لكن قال: «قد ذكره العلّامة وغيره مجرّداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك»[1].

وفيه: أنّ الدليل الأصل، بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبرة بالبلوغ والإفاقة من الجنون والإغماء بعده، كما تعرفه فيما يأتي عند تعرّض المصنّف له، ولا خصوصيّة للإغماء على غيره. ومنه يعلم حينئذٍ أنّ التوسعة في وقت الأداء لا وقت الوجوب، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

الشرط ﴿ الثاني: الحرّيّة ﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]، بـل الإجـماع محكيّ عليه مستفيضاً[3] إن لم يكن محصّلاً، بـل عـن المـنتهى: «انّـه مذهب أهل العلم كافّة إلّا داود»[4].

وحينئذٍ ﴿ فلا تجب على المملوك ﴾ القنّ، ووجهه واضـح بـناءً على الأصحّ من عدم ملكه كما حقّقناه في محلّه[5]، بل لا يجب عـليه

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٠٨.

(٢) كما في ذخيرةالمعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧١.

(٣) انظر تذكرةالفقهاء: زكاة الفطرة /من تجب عليه ج ٥ ص ٣٦٨، ومداركالأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٠٨، والحدائقالناضرة: زكاةالفطرة / شروط وجوبها ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٤) منتهىالمطلب: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٨ ص ٤٢٤.

(٥) في الفصل التاسع من كتاب التجارة.

ج ١٥ / ٤٨٥

﴿ ولو قيل: يملك ﴾ لإطلاق معاقد الإجماعات، كإطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه من النصوص المستفيضة[١]. وما عن داود من وجوبها عليه ووجوب إطلاقه للتكسّب[٢] فاسد قطعاً.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ على المدبّر، ولا على أُمّ الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرّر منه شيء ﴾ لاشتراك الجميع في الإطلاق المزبور المعتضد بالأُصول.

لكن عن الصدوق رحمه الله[٣] أنّ المكاتب فطرته عليه؛ لصحيح عليّ بن جعفر: «سأل أخاه موسى عليه السلام: عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»[٤].

والمناقشة فيه: باشتماله على ما لا يلتزم به من عدم جواز شهادته، يدفعها أوّلاً: عدم سقوط الخبر عن الحجّيّة بذلك، خصوصاً بعد أن كان مذهب بعض كما قيل[٥]. وثانياً: أنّ الصدوق رحمه الله حمله على الإنكار دون الإخبار، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٦].

بل عن كتاب المكاتب من المبسوط[٧] إطلاق نفي فطرة المكاتب

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣٢٧.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ١٢٠ و ١٤٠، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ذيل ح ٢٠٧٢ ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) انظر الهامش السابق، وتهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الزكاة ح ١٠٨ ج ٤ ص ٣٣٢، ووسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٦٥.

(٥) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٣٩ (مخطوط).

(٦) كالعاملي في المدارك: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٠٩، والبحراني في الحدائق: زكاة الفطرة / شروط وجوبها ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٧) المبسوط: في الوصيّة بالمكاتب ج ٦ ص ١٦٦.

المطلق على مولاه، كالمحكي عن ابني إدريس[1] والبرّاج[2]، وإن كان لا دلالة فيه على كون الزكاة عليه؛ إذ من المحتمل سقوطها عندهم رأساً.

وفيه: أنّ الخبر المزبور ـ وإن صحّ سنده ـ قاصر عن تقييد ماعرفت، خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق عليه السلام في مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه»[3] المنجبر بما سمعت، فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى ما تقدّم.

ولو ملك المملوك عبداً على القول بملكه، فعن المنتهى أنّ «الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى؛ لأنّه المالك حقيقةً، والعبد مالك بمعنى إساغة التصرّف، ولأنّ ملكه ناقص»[4].

وفيه: أنّ الذي يقتضيه المذهب عدم الوجوب على المولى؛ لعدم ملكيّته، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه من عياله. وأمّا العبد: فإن كانت العبوديّة مانعة من الوجوب عن نفسه وعن غيره ـ كما سمعت في الصبيّ والمجنون، وبه صرّح في محكيّ التذكرة هنا بالنسبة إلى زوجة العبد، حتّى على القول بالملك[5] كما هو مقتضى الأصل، وإن استشكله في المدارك[6] ـ

↑ ج ١٥ / ٤٨٦

(١) السرائر: باب المكاتبة ج٣ ص٢٩.

(٢) المهذّب: مسائل في المكاتبة ج٢ ص٤٠١.

(٣) الكافي: باب الفطرة ح٢٠ ج٤ ص١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح٣ ج٤ ص٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج٩ ص٣٣٠.

(٤) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٤٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٦٩.

(٦) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٠٩.

اتّجه السقوط عنه أيضاً كما احتمله في البيان[١]، وإلّا كانت زكاته عليه، والله أعلم.

﴿ ولو تحرّر منه شيء وجبت عليه ﴾ وعلى المولى ﴿ بالنسبة ﴾ مع حصول باقي الشرائط؛ ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى، لأصالة براءة ذمّته بالنسبة إلى الجزء الحرّ، كأصالة براءة ذمّة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرقّ بعد إطلاق الأدلّة في كون زكاة المملوك على مولاه، فليس حينئذٍ إلّا كون الفطرة عليهما بالنسبة؛ لاندراج حكم الجزء في دليل حكم الكلّ.

واحتمال: سقوط الفطرة عنهما؛ لعدم كونه حرّاً فيلزمه حكمه، ولا مملوكاً لأنّه قد تحرّر بعضه، ولا هو في عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة، فالأصل براءة الذمّة، بل عن الشيخ في المبسوط أنّه قوّاه[٢]، بل مال إليه في المدارك[٣].

ضعيف؛ إذ عدم كونه كامل الحرّيّة والملكيّة لا يقتضي سقوط الفطرة عنه بعد إطلاق الأدلّة أو عمومها، وعدم عيلولة الكلّ لا ينافي عيلولة البعض، أو يقال: إنّه وسيّده المعيلان به، فيكون كالعبد بين الشريكين كما ستعرف الحال فيه. ولئن كان قصور في شمول الأدلّة فهو منجبر بفهم الأصحاب، وبما يظهر من الأدلّة من عدم سقوط الفطرة عن المسلم مع يساره أو يسار المعيل به.

نعم يتّجه وجوبها عليه بناءً على ما سمعته من الصدوق من كون

---

(١) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص٣٣٣.

(٢) المبسوط: كتاب المكاتب ج٦ ص٩٢.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣١٠.

فطرة المكاتب عليه؛ ضرورة أولويّة ذلك من الذي لم يتحرّر منه شيء، هذا. وتسمع إن شاء الله في العبد بين الشريكين ما له نفع في المقام.

﴿و﴾ على كلّ حال فلا إشكال كما لا خلاف في أنّه ﴿لو عاله مولاه[1] وجبت عليه دون المملوك﴾ والله أعلم.

ج ١٥ / ٤٨٧

الشرط ﴿الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير﴾ للأصل، والإجماع بقسميه[2] الذي لا يقدح في المحكي منه خلاف الإسكافي[3] ـ حيث أوجبها على من فضل على مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع ـ فضلاً عن المحصّل منه، وإن حكاه في الخلاف عن كثير من علمائنا[4]، إلّا أنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه.

ويمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كلّ يوم مؤونته ومؤونة عياله، واعتبار زيادة الصاع حينئذٍ مبنيّ على ما تسمعه[5] إن شاء الله من المصنّف والفاضل من اعتبار زيادة مقدار الفطرة على قوت السنة في وجوبها على الغنيّ، أو على اعتبار ذلك في خصوص المكتسب، كما صرّح به في الدروس حيث قال: «ويجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع»[6].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: المولى.

(٢) نقل الإجماع في صريح منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٨ ص٤٢٥، وظاهر المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٣.
وتأتي التخريجات أثناء البحث.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٦١.

(٤) الخلاف: مسألة ١٨٣ ج٢ ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(٥) في ص ١٨٥ و١٨٦.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج١ ص٢٤٨.

ولئن أبى كلامه ذلك فلا ريب في ضعفه، بل لم نجد له دليلاً يدلّ عليه صريحاً، مضافاً إلى عدم معلوميّة كون المراد حينئذٍ وجوب الفطرة تماماً وإن زادت على الصاع، بل ربّما تزيد على ما عنده من قوت اليوم والليلة، أو أنّه يكتفي بإخراج الصاع عنه وعن عياله ولو بأن يديره عليهم، لكن قد يمنع الإدارة إيسار بعض العيال، أو غير[١] ذلك.

وبذلك يظهر لك زيادة ضعفه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على خلافه:

ففي الصحيح عن الحلبي أنّه: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الرجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[٢] المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة؛ لأنّه الأصل في مصرف الزكاة، فكان هو المنساق.

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»[٣]. ونحوه خبر إسحاق بن المبارك[٤].

↑ ج ١٥ / ٤٨٨

وفي خبر الفضيل بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمن تحلّ

---

(١) في نسخة على هامش المعتمدة: بغير.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح ٩ ج ٤ ص ٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٣ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٩ ص ٣٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح ١٣ ج ٤ ص ٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٧ ج ٢ ص ٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ج ٩ ص ٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح ٧ ج ٤ ص ٧٢، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ١ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٢١.

الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه...»[1].

وفي الصحيح عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندي[2]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[3].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً سمعته يقول: «من (تحلّ عليه)[4] الزكاة فليس عليه فطرة. قال: وقال أبوعمارة[5]: إنّ أباعبدالله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزكاة»[6].

وفي خبره الثالث: «قلت له عليه السلام ـ أيضاً ـ: على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: لا»[7].

والمروي في المقنعة عن يونس بن عمّار قال: «سمعت الصادق عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١١ ج٤ ص٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٥ ج٢ ص٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج٩ ص٣٢٢.

(٢) في المصدر: النهدي.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٤ ج٤ ص٧٤، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٨ ج٢ ص٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥ ج٩ ص٣٢١.

(٤) في المصدر بدل ما بين القوسين: أخذ من.

(٥) في المصدر: ابن عمّار.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح٢٠٢ ج٤ ص٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٤ ج٢ ص٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ و٨ ج٩ ص٣٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح٨ ج٤ ص٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٢ ج٢ ص٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤ ج٩ ص٣٢١.

يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[١].

بل والمروي فيها أيضاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «تجب الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي يجب بها الخروج عن إطلاق بعض الأدلّة أو عمومها، خصوصاً بعد اعتضادها بما عرفت، فيقيّد بها أو يخصّ.

كما أنّه ينبغي اطّراح ما عارضها من النصوص الأُخر:

كخبر الفضيل بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعلى مَن قبِل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لماقبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٣] ونحوه خبر زرارة[٤].

↑ ج ١٥ / ٤٨٩

ومفهوم خبر القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط[٥]، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد

---

(١) المقنعة: زكاةالفطرة ص٢٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاةالفطرة ح١١ ج٩ ص٣٢٣.

(٢) الموجود في المصدر: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة» المقنعة: زكاة الفطرة ص٢٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٢ ج٤ ص٧٣، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٦ ج٢ ص٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٩ ص٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٥ ج٤ ص٧٤، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٩ ج٢ ص٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح ١٠ ج٩ ص٣٢٣.

(٥) يأتي تفسيره في ص٢٢٦.

ما يتصدّق به حرج»[١].

وفي خبر زرارة: «قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه، هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه»[٢].

أو تحمل على الندب كما صرّح به الشيخ في كتابي الأخبار[٣]، بل به صرّح في المقنعة أيضاً؛ وجعلها سنّة مؤكّدة للفقير الذي يقبل الزكاة، وفضيلة دون ذلك لمن يقبل الفطرة[٤]، وهو جيّد جدّاً، بل علّل ما ذكره من الحمل: باستحالة الإيجاب بالفرض على الفقراء.

كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا في سند الجميع، وإمكان المناقشة في دلالة البعض أو الجميع، وعدم صراحة شيء منها فيما تقدّم عن ابن الجنيد، فلا عامل بها حينئذٍ أبداً على ظاهرها، ولا محيص عن حملها حينئذٍ على الندب، ويبقى ما دلّ على اختصاص وجوبها بالغنيّ بحاله.

﴿ و ﴾ كيف كان فالمراد بالفقير عند العجلي[٥]: ﴿ هو من لا يملك ﴾ عين ﴿أحد النصب الزكاتيّة﴾ وعند الشيخ: أو قيمتها[٦] ﴿وقيل: من تحلّ له الزكاة﴾ لحاجته ﴿ وضابطه: أن لا يملك قوت سنة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٩ ج٤ ص٧٥، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح١٣ ج٢ ص٤٢، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١١، وذيله في الباب ٢ منها ح٢ ج٩ ص٣٣٠ و٣٢١.

(٢) الكافي: باب الفطرة ح١١ ج٤ ص١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٦ ج٤ ص٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ج٤ ص٧٤ و٧٥، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ج٢ ص٤٢.

(٤) المقنعة: زكاة الفطرة ص٢٤٨.

(٥) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٥ و٤٦٧.

(٦) الخلاف: مسألة ١٨٣ ج٢ ص١٤٦.

له ولعياله، وهو الأشبه ﴾ كما تقدّم الكلام مشبعاً في ذلك، وفي اعتبار ما يقابل الدَّين ونحوه مع قوت السنة في الغنيّ، وغير ذلك ممّا قدّمناه سابقاً[١].

بل ما تقدّم آنفاً من النصوص كافٍ في الدلالة على المطلوب، خصوصاً خبر يونس بن عمّار المروي في المقنعة[٢]، بل غيره ممّا دلّ على عدم وجوب الفطرة على من لم يملك مؤونة السنة ـ لأنّ الزكاة والفطرة تحلّ له، ومن حلّتا له لم تجب الفطرة عليه ـ كافٍ أيضاً في المطلوب؛ بضميمة ما دلّ على وجوب الفطرة على المكلّف، ووجوب إخراجها عن نفسه وعن عياله؛ إذ لا ريب في كون الحاصل من الجميع: وجوبها على المالك مؤونة السنة وعدمه على غير المالك، وليس هما إلّا الفقير والغنيّ؛ لعدم موضوع ثالث بينهما. وحينئذٍ فلا ينبغي التوقّف في أنّ الأقوى ذلك.

↑ ج ١٥ / ٤٩٠

لكن في الدروس هنا وجوبها على المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنة على الأقوى[٣]، ولعلّه يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما. واحتمال خصوصيّة الفطرة في الاكتفاء بذلك وإن لم يتحقّق به وصف الغنى لا يصغى إليه.

ولقد أجاد المصنّف في ردّه القول المزبور المحكي عن الشيخ وابن‌إدريس بأنّه: «لا أعرف له حجّةً ولا قائلاً من قدماء الأصحاب، فإن كان تعويله على ما احتجّ به أبو حنيفة فقد بيّنّا ضعفه. وبالجملة: فإنّا

---

(١) في ج ١٥ ص ٥١١ فما بعدها.

(٢) المقنعة: زكاة الفطرة ص٢٤٨.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص٢٤٨.

نطالبه من أين قاله؟».

«وبعض المتأخّرين ادّعى عليه الإجماع، وخصّ الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتيّة، ومنع القيمة، وادّعى اتّفاق الإماميّة على قوله، ولا ريب أنّه وهم».

«ولو احتجّ بأنّ مع ملك النصاب تجب الزكاة ـ أي الفطرة ـ بالإجماع منعنا ذلك؛ فإنّ من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤونة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة؛ لما روي عن الصادق عليه السلام في عدّة روايات، منها رواية الحلبي[1] ويزيد بن فرقد[2] ومعاوية بن عمّار[3][4] أنّه سئل (عن الرجل يأخذ الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا)»[5].

وهو جيّد، مضافاً إلى ما قدّمناه في الزكاة[6] فلاحظ؛ فإنّه نافع في ذلك وفي غيره ممّا يتعلّق بالمقام.

ج ١٥ / ٤٩١

وعلى كلّ حال فمقتضى إطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع: عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادةً على ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوّةً في وجوب الفطرة؛ لإطلاق الأدلّة.

خلافاً لما سمعته[7] من الدروس من اعتبار زيادة الصاع في الغنيّ قوّةً، ونحوه في البيان لكن اعتبار[8]

(١ و٢ و٣) تقدّمت في ص ١٨٠ و١٨١.

(٤) تقدّم بعنوان: «قال أبوعمارة» وقد أشرنا في الهامش هناك إلى الموجود في المصدر.

(٥) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٦) في ج ١٥ ص ٥١٣...

(٧) في ص ١٧٩.

(٨) الأولى التعبير بـ«اعتبر».

زيادة قدر الفطرة[١] كالمنتهى[٢] إلّا أنّه ظاهر في اعتبار ذلك في الغـنيّ فعلاً أو قوّةً، وكذا التحرير[٣]، مع احتمالهما الاختصاص بالأخير، وكذا التذكرة إلّا أنّه اعتبر زيادة الصاع[٤] نحو ما فـي الدروس[٥] ومـحكيّ المعتبر[٦].

ولم نقف لهم جميعاً على حجّة مـعتبرة، نـعم ربّـما وجّـه ذلك بأنّ «الزكاة مواساة، فتجب حيث لا تؤدّي إلى الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً»[٧] وهو كما ترى.

وأمّا التفصيل بين الغنيّ قوّةً وفعلاً: فإن كان المراد أنّه يشـترط أن يزيد ـ فيما يكتسبه طول السنة ـ على مؤونة سنته صاع أو مقدار الزكاة فلا أجد له وجهاً، وإن كان المراد أنّه يجب أن يكون بيده في يوم الفطر زيادةً على مؤونته ليومه ذلك، فلعلّ وجهه حينئذٍ: أنّه لو لم يكن ذلك احتاج في أداء الفطرة إلى الاقتراض ونحوه، والأصل عدم وجوبه عليه، بخلاف الغنيّ فعلاً فإنّ عنده ما يؤدّيه فطرة، وإلّا لم يكن غنيّاً فعلاً.

ولا يخفى عليك عدم صـلاحيّة مـثل ذلك مـقيّداً للإطـلاقات أو مخصّصاً للعمومات، فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقـوى عـدم الاشـتراط مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص٣٢٨.
(٢) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٨ ص٤٢٨.
(٣) تحرير الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج١ ص ٤٢٠.
(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص ٣٧٠.
(٥) تقدّم في ص١٧٩.
(٦) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٤.
(٧) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٠ (مخطوط).

﴿ و ﴾ كيف كان فلا ريب في أنّه ﴿ يستحبّ للفقير إخـراجـها ﴾ أي الفطرة عن نفسه وعياله ، بل الإجماع بقسميه عليه[١] ، وقد عرفت[٢] أنّ خلاف الإسكافي غير قادح؛ كما أنّه قد عرفت ما يدلّ عـليه مـن النصوص[٣].

﴿ و ﴾ المراد هنا بيان أنّ ﴿ أقلّ ﴾ ما يتأدّى به ﴿ ذلك ﴾ الاستحباب للمحتاج ﴿ أن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به ﴾ لموثّق إسحاق ابن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه، فيرادّونها، فيكون عـنهم جميعاً فطرة واحدة»[٤].

↑ ج ١٥ / ٤٩٢

قيل: «وظاهر العبارة أنّ المتصدّق هو الأوّل، وذكر الشهيد في البيان أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبيّ، وهو لا يطابق معنى الإدارة التـي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كلّه»[٥].

قلت: بل قد يدّعى ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم، كما أنّه قد يدّعى ظهور الرواية في أنّ المراد منها تعليم الاحتيال في إخراج الصاع

---

(١) نقل الإجماع في منتهى‌المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٥٣.
وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣١، وابن‌حمزة في الوسيلة: بيان زكاة الرؤوس ص١٣٢، وابن‌إدريس في‌السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٧، والعلّامة في الإرشاد: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١، والشهيد في الدروس: درس٦٨ ج١ ص ٢٥٠.
(٢ و٣) في ص ١٧٩ و١٨٠ فما بعدها.
(٤) الكافي: باب الفطرة ح١٠ ج٤ ص١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٧ ج٤ ص٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٣ ج٩ ص٣٢٥.
(٥) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص٣١٤.

الواحد عن الجميع، وذلك يكون: بإعطاء ذي العيال أحداً من عياله على وجه الفطرة، والآخر للآخر... إلى أن ينتهي الدور إليه. أو يكون بإعطائه على وجه التمليك، ثمّ[١] يحتسبه عليه، ثمّ يعطيه الآخر ويردّه عليه محتسباً له... إلى أن ينتهي العيال، فيخرجه هو عن نفسه.

بل لعلّ ذلك غير محتاج إلى الرواية؛ لانطباقه على الضوابط التي لا فرق فيها عليه بين يسار العيال وإعسارهم. بل وكذا الأوّل الذي ليس فيه ما هو منافٍ للضوابط سوى احتسابها على من يعول به، ولعلّه جائز هنا مع إعسار العيال؛ لعدم وجوبها عليه، أو لاغتفاره في خصوص المقام، والأمر سهل بعد أن كان الحكم ندبيّاً.

وظاهر إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في المُعال بين كونه مكلّفاً أو غيره. ولا يشكل ذلك: بأنّه لا يجوز إخراج الوليّ ما صار ملكاً له عنه مع فرض كونه غير مكلّف؛ إذ هو ـ مع أنّه اجتهاد في مقابلة إطلاق النصّ والفتوى، وقد ثبت مثله في الزكاة الماليّة ـ يمكن دفعه: بأنّ غير المكلّف إنّما ملكه على هذا الوجه؛ أي على أن يخرج عنه صدقة.

لكن في المدارك ـ بعد أن حكى الإشكال المزبور وما يدفعه عن جدّه ـ قال: «وهو جيّد لو كان النصّ صالحاً لإثبات ذلك، لكنّه ضعيف من حيث السند، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلّفين، والأصحّ اختصاص الحكم بهم؛ لانتفاء ما يدلّ على تكليف وليّ الطفل بذلك، بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعيّاً»[٢].

↑ ج ١٥ / ٤٩٣

(١) في بعض النسخ إضافة «هو» بعدها.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣١٥.

وهو كما ترى، خصوصاً بعد أن كان الخبر من قسم الموثّق الذي قد فرغنا من حجّيّته في الأُصول. بل قد عرفت أنّ هذا الاحتيال موافق للضوابط في وجه، فلا يحتاج إلى النصّ، مع أنّه وارد مورد الغالب من تسلّط الوليّ على المولّى عليهم بذلك وغيره؛ لما له من كمال اليد عليهم في الإنفاق وغيره كما هو واضح، هذا.

وفي البيان ـ بعد أن ذكر أنّ الأخير من العيال يتصدّق بالصاع على الأجنبيّ ـ قال: «فلو تصدّق به الأجنبيّ على المتصدّق فطرة أو غيرها كره له تملّكه كما قلناه في زكاة المال، وهل تكون الكراهة مختصّة بالأخير منهم لأنّه المباشر للصدقة عن نفسه، أو هي عامّة للجميع؟ الأقرب الثاني؛ لصدق إعادة ما أخرجه من الصدقة إلى ملكه، ولأنّ إخراجها إلى الأجنبيّ مشعر بذلك، وإلّا أعادها الأخير إلى الأوّل منهم»[1].

وفيه: أنّ الأقرب الأوّل؛ لأنّه الذي يصدق عليه العود إلى ملكه دون غيره، والله أعلم.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ مع ﴾ اجتماع ﴿ الشروط ﴾ يجب على المكلّف أن ﴿ يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً ﴾ أو إباحةً أو كراهةً بل أو حرمةً في وجه مع صدق العيلولة ﴿ من زوجة وولد وما شاكلهما ﴾ من الأب والأُمّ والجد وغيرهم من الأرحام الذين يعولهم ﴿ و ﴾ كذا يجب عليه أن يخرجها أيضاً عن الـ﴿ضيف وما شابهه ﴾ ممّن يعولهم من الأجانب تبرّعاً، من غير فرق

---

(١) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص ٣٣٢.

في المخرج عنه في جميع ذلك ﴿ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً ﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه[٢].

وفي خبر عبدالله بن سنان منها عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه...»[٣].

↑ ج ١٥ / ٤٩٤

وفي صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[٤].

وفي مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى عنه عليه السلام أيضاً: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، ولما أغلق عليه بابه»[٥].

قال المصنّف في المعتبر: «وهذا وإن كان مرسلاً، إلّا أنّ فضلاء

---

(١) انظر منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٣٢، ومدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣١٥، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / شروط وجوبها ج١٢ ص٢٦٦، ورياض المسائل: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ج٩ ص٣٢٧.

(٣) الكافي: باب الفطرة ح١ ج٤ ص١٧٠، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١ ج٤ ص٧١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ج٩ ص٣٢٩.

(٤) الكافي: باب الفطرة ح١٦ ج٤ ص١٧٣، من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٦٧ ج٢ ص١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٢٧.

(٥) تقدّمت في ص١٧٧.

الأصحاب أفتوا بمضمونه»[١]. قلت: لتضمّن الصحاح وغيرها مضمونه.

وحينئذٍ فما في صحيح ابن الحجّاج: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[٢].

مطرح، أو محمول على أنّ المراد منه بيان عدم كفاية تكلّف الإنفاق في الوجوب، بل لابدّ مع ذلك من صدق العيلولة كالزوجة والولد والمملوك وأُمّ الولد ونحوهم ممّن يعولهم الإنسان في الغالب، لا أنّ المراد حصر الوجوب في الأربعة أو حصر العيال بهم؛ لمنافاته حينئذٍ المقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات.

إنّما الكلام في قدر الضيافة المسبّب للوجوب:

ففي المقنعة: «ومن أضاف مسلماً لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان، أو في النصف الأخير إلى آخره، وجب عليه إخراج الفطرة عنه»[٣]. وظاهره اعتبار النصف الأخير.

والذي يفهم من الانتصار[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] اعتبار طول الشهر.

وفي السرائر: «ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون

---

(١) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٧٩ ج٢ ص١٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣ ج٩ ص٣٢٨.

(٣) المقنعة: الزيادات في الزكاة ص ٢٦٥.

(٤) الانتصار: مسألة ١١٧ ص٢٢٨.

(٥) الخلاف: مسألة ١٦٢ ج٢ ص١٣٣.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السادس ص١٢٧.

آخر الشهر في ضيافته، فأمّا إذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يوماً ثمّ انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيّفه، فإن لم يفطر عنده إلّا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنّه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان إفطاره عنده في الليلتين الأخيرتين فحسب»[1]. وظاهره عدم الاكتفاء بليلة فضلاً عن لحظة في صدق الاسم.

ج ١٥ / ٤٩٥

وظاهر الوسيلة[2] ونهاية الشيخ[3] الاكتفاء بمسمّى الإفطار عنده في الشهر.

وفي محكيّ المنتهى: «اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة، فقال بعضهم: يشترط ضيافة الشهر كلّه، وشرط آخرون ضيافة العشر الأواخر، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته، وهو الأقرب عندي»[4]. ونحوه في التذكرة[5] والتحرير[6]، واختار في المختلف[7] قول ابن إدريس.

وفي المعتبر: «اختلف الأصحاب: فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كلّه، وآخرون العشر الأواخر، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته، وهذا هو الأولى»[8].

---

(١) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٦.
(٢) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص١٣١ (يوجد اشتباه في المصدر).
(٣) النهاية: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٠.
(٤) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٥٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٥ ص٣٨٠.
(٦) تحرير الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج١ ص٤٢٤.
(٧) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٨) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٦٠٣ ـ ٦٠٤.

وفي الدروس: «ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متّصلاً بشوّال، سمعناه مذاكرةً»[١].

وفي البيان: «وموثّق عمر بن يزيد[٢] مطلق، فيمكن الاكتفاء بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوّال وهو عنده كما قال في المعتبر، إلّا أنّ مخالفة قدماء الأصحاب مشكل»[٣].

قلت: إن كان مبنى هذا الخلاف دعوى توقّف صدق «العيلولة» على ذلك بحيث يندرج في إطلاق اسم العيال ـ فيستدلّ عليه بتلك النصوص التي علّق الحكم فيها عليها ـ فهو واضح الفساد؛ ضرورة عدم اندراجه في الإطلاق المزبور على جميع الأقوال، وأقصى ما يمكن تسليمه صدق العيال مع التقييد في شهر أو نصفه أو ليلة ونحوها، والأوّل مدار الحكم لا الثاني، فلا وجه للاستدلال عليه بتلك النصوص حينئذٍ.

بل لا وجه للاستدلال عليه بما في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه...»[٤] وما في آخر: «من ضممت إليك»[٥] فضلاً عن غيرهما؛ للعلم بكون المراد منهما من يعولهم تبرّعاً، لا مطلق من يضمّه وإن لم يصدق معه اسم العيال.

ج ١٥ / ٤٩٦

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥٠.
(٢) تقدّم في ص ١٩٠ بعنوان «صحيح عمر بن يزيد».
(٣) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص ٣٣٢.
(٤) تقدّم في ص ١٩٠.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح ٥ ج ٤ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٢ ج ٩ ص ٣٣٠.

والموثّق المزبور[١] وإن أشعر باندراجه في مصداق من يعول به، لكن يمكن أن يقال: إنّ الجواب عن الضيف فيه بقول: «نعم»، ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً. أو يقال: إنّ المراد منه الاكتفاء بالعيلولة الضيفيّة، لا أنّ المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور، فلا يتعدّى حينئذٍ إلى غيره ممّا لا يعدّ ضيفاً وإن عاله في تلك الليلة أو أزيد بحيث لا يعدّ في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه، ولعلّ منه المدعوّين من أهل البلد ونحوهم ممّا لا يصدق عليهم اسم الضيوف.

وإن كان مبنى الخلاف صدق «الضيف» فلا ريب في الاكتفاء في تحقّقه بنزوله في آخر جزء من نهار يوم الآخر، ولا يتوقّف على آخر ليلة فضلاً عن الليلتين والعشر الأواخر والنصف وكلّ الشهر، كما اعترف به ثاني الشهيدين[٢] وفخر الإسلام في المحكي من شرح إرشاده[٣] وغيره[٤].

نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تعلّق الوجوب كغيره ممّن تخرج الفطرة عنه من العيال؛ لأنّه زمن الخطاب، فلا يجدي السبق ولا اللحوق من دون الاتّصال المذكور، كما هو واضح.

ولا يحتاج للاستدلال عليه بالنبويّ: «أدّوا صدقة الفطرة عمّن تمونون»[٥] بتقريب: «أنّه يقتضي الحال والاستقبال، وتنزيله على

---

(١) تقدّم في ص ١٩٠ بعنوان «صحيح عمر بن يزيد».

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) حاشية الإرشاد: زكاة الفطرة ورقة ٣٣ (مخطوط).

(٤) كالمناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٠ (مخطوط).

(٥) إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢١١، إتحاف السادة المتّقين: ج ٤ ص ٦٤، فتح العزيز: ج ٦ ص ١١٨.

الحال أولى؛ لأنّه وقت الوجوب، والحكم المعلّق على وصف يتحقّق عند حصوله، لا مع مضيّه ولا مع توقّعه»[١]، وقد عرفت عدم الحاجة إلى ذلك.

كما أنّه ممّا ذكرنا تعرف عدم اعتبار الإفطار عند المضيِّف في الصدق، بل هو كذلك حتّى على اعتبار الليلة والليلتين، خلافاً للمحكي عن الشيخ[٢] وابني إدريس[٣] وحمزة[٤] من الإفطار عنده.

وفي الدروس: «والأقرب أنّه لابدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان»[٥] وربّما أُيّد[٦]: بما يظهر من الموثّق المزبور من كون المناط فيه العيلولة المتوقّفة على ذلك، وقد تقدّم لك ما فيه.

ج ١٥ / ٤٩٧

ولقد أجاد في المسالك: «الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده؛ لأنّ ذلك هو المفهوم منه لغةً وعرفاً، فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الآخر ولا ليلتين من آخره ولا آخر ليلة على الأصحّ، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل»[٧].

ويؤيّده: أنّ الضيف مِن «ضاف» بمعنى مالَ، فيكفي فيه ميله إليك

---

(١) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٢ ص ٦٠٤.

(٢) النهاية: وجوب زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٠.

(٣) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٦٦.

(٤) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص ١٣١.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤١ (مخطوط).

(٧) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٥.

ونزوله عليك، نعم لا يطلق عرفاً إلّا على من نزل للأكل، وأمّا تحقّق الأكل فلا مدخل له؛ وإلّا لم يصدق عليه قبله، وبطلانه ظاهر.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ النيّة معتبرة في أدائها ﴾ كغيرها من العبادات؛ إذ لا ريب في أنّها منها، لآية الإخلاص[١] وغيرها، ولا يخفى عليك جريان ما يمكن جريانه ممّا تقدّم[٢] من مباحث النيّة في الزكاة وغيرها.

بل ﴿ و ﴾ لا يخفى عليك أيضاً أنّه ﴿ لا يصحّ إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ﴾ كالزكاة الماليّة والصلاة وغيرها[٣]؛ لما عرفته من أنّ الإيمان شرط في صحّة العبادة فضلاً عن الإسلام. واحتمال عدم وجوبها ـ باعتبار كونها طهراً، وهو ليس من أهلها ـ واضح الفساد؛ ضرورة إمكان ذلك له بالإسلام والإيمان، فعمومات الأدلّة حينئذٍ بحالها.

﴿ و ﴾ قد عرفت أيضاً فيما تقدّم[٤] أنّه لا ينافي ذلك أنّه ﴿ لو أسلم سقطت عنه ﴾ كالزكاة الماليّة وقضاء الصلاة ونحوهما ممّا يجبّه الإسلام، مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار[٥] بالخصوص هنا. وليس كذلك المخالف هنا؛ لما سمعته سابقاً من النصوص الدالّة على إعادته الزكاة لو استبصر، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[٦]، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٤٩٨

---

(١) سورة البيّنة: الآية ٥.
(٢) انظر ص١٥٢ فما بعدها.
(٣) الأولى: وغيرهما.
(٤) في ج١٥ ص ١٠٦.
(٥) يأتي تخريجه قريباً.
(٦) في ص ١٧...

﴿ مسائل ثلاث﴾:

﴿ الأُولى﴾

﴿من بلغ قبل﴾ دخول ليلة ﴿ الهلال ﴾ التي هي غرّة الشهر ﴿ أو أسلم، أو زال جنونه ﴾ ولو الأدواري، أو إغماؤه ﴿ أو ملك ما به يصير[١] غنيّاً، وجبت﴾ الفطرة ﴿ عليه ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار أو خبره عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٤]؛ ضرورة صدق الإدراك على محلّ الفرض. وخصوص مورده لا يقدح في العموم الشامل لما نحن فيه، المستفاد منه عدم الوجوب على من لم يدركه، مضافاً إلى الأصل.

وإدراك الشهر مع عدم الاتّصال بليلة الهلال ـ كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثمّ جنّ، أو صار غنيّاً ثمّ افتقر كذلك ـ لا يجدي؛ ضرورة

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ما يصير به.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / شروط وجوبها ج١٢ ص٢٧٧.

(٣) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢٠، ورياض المسائل: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٢٠٩.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣١ و٣٣٢، وابن‌إدريس في السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٦ ـ ٤٦٧، وابن‌سعيد في الجامع للشرائع: باب الفطرة ص١٣٩، والعلّامة في القواعد: زكاة الفطرة / في المكلّف ج١ ص٣٥٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٧٠ ج٢ ص١٧٩، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٥٢.

معلوميّة كون المراد الاجتزاء بإدراك الشرائط آخر الشهر، وأنّه منتهى تحقّق سبب الوجوب، لا أنّ المراد حصولها آناً ما في أثناء الشهر وإن زالت؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين الشهر وبين باقي الأشهر السالفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب، كما هو واضح.

وفي خبره الآخر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا»[١].

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ لو كان ﴾ البلوغ أو الإسلام أو العقل أو الغنى ﴿ بعد ذلك ﴾ أي بعد دخول الليلة ﴿ ما لم يصلّ العيد استحبّ[٢] ﴾ له إخراج الفطرة كما هو المحكي عن الأكثر[٣].

↑ ج ١٥ / ٤٩٩

للمرسل في التهذيب[٤]: «إنّ من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٥]، وخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[٦] المحمولين على الاستحباب؛ جمعاً بينهما وبين ما دلّ على

---

(١) الكافي: باب الفطرة ح ١٢ ج ٤ ص ١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح ٥ ج ٤ ص ٧٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٥٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: استحبّت.

(٣) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٢ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح ٦ ج ٤ ص ٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٥٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٨١ ج ٢ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ج ٩ ص ٣٢٩.

نفي الوجوب من الأصل والإجماع بقسميه وخبر معاوية بن عمّار.

والمناقشة فيهما: بأنّهما يدلّان على خروج الفطرة عمّن يدخل في العيال ما بين الغروب والصلاة أو يسلم كذلك، لا على البلوغ والعقل والغنى كذلك. يدفعها: ظهور النصّ والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا؛ ولذا كان الجواب في خبر معاوية بن عمّار شاملاً للحكمين معاً.

وإليه أومأ المصنّف بقوله: ﴿ وكذا التفصيل ﴾ بين ما قبل الهلال وما بعده في الوجوب والندب ﴿ لو ملك مملوكاً، أو ولد له ﴾ أو غيرهما ممّا يدخل في عياله نحو ما سمعته في خبر محمّد بن مسلم.

بلا خلاف أجده سوى ما حكاه في المختلف من ظاهر قوله في المقنع: «وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده»[١] المحمول على الندب؛ بقرينة قوله في الفقيه: «وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأمّا الواجب فليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٢].

وكيف كان فمراد المصنّف وغيره[٣] من الصلاة: منتهى وقتها ـ وهو الزوال ـ كما نصّ عليه بعضهم[٤]، وأومأ إليه المرسل بل وخبر محمّد بن

(١) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ذيل ح٢٠٦٩ ج٢ ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١، والقواعد: زكاة الفطرة ج١ ص٣٥٧.

(٤) كالعاملي في المدارك: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢١.

↑ ج ١٥ / ٥٠٠

مسلم، بل هو مبنى كلام الصدوق وغيره.

بقي شيء: وهو ما عساه يقال من أنّه قد تحقّق الإجماع على الحكم المزبور في الموضوعين، لكن ينافيه ما يحكى عن الشيخين في المقنعة[1] والغريّة[2] والنهاية[3] والمبسوط[4] والخلاف[5] والمرتضى في الجمل[6] وسلّار[7] وأبي الصلاح[8] وبني الجنيد[9] والبرّاج[10] وزهرة[11] من أنّ وقت الإخراج فجر يوم العيد المقتضي لعدم تحقّق الوجوب قبله؛ إذ لا يعقل وجوب الموقّت على التنجيز ـ بحيث يخرج من التركة إن مات مثلاً ـ قبل حصول الوقت، إذ التمكّن من الامتثال من شرائط الوجوب عقلاً.

بل يقتضي أيضاً تحقّق الوجوب على من أحرز الشرائط أو دخل في العيال في الليل قبل الفجر الذي هو أوّل وقت الإخراج المستلزم لكونه أوّل وقت الوجوب، مع أنّ المحكي عن الشيخ[12] التصريح بعدم

---

(١) المقنعة: وقت زكاة الفطرة ص٢٤٩.

(٢) نقله عنها في مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٥.

(٣) النهاية: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٤٢.

(٤) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٢٣٣.

(٥) الخلاف: مسألة ١٩٨ ج٢ ص١٥٥.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الفطرة ج٣ ص ٨٠.

(٧) المراسم: زكاة الفطرة / من تجب عليه ص١٣٤.

(٨) الكافي في الفقه: في الفطرة ص١٦٩.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٨.

(١٠) المهذّب: الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ج١ ص١٧٦.

(١١) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السادس ص١٢٧.

(١٢) الخلاف: مسألة ١٧٣ ج٢ ص١٣٩، النهاية: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص ٤٤٠.

الوجوب في بعض ذلك.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك ممّا يدلّ على صحّة القول الآخر الذي عليه الشيخ في جملة من كتبه[١] وابنا حمزة[٢] وإدريس[٣] ومعظم المتأخّرين[٤] من أنّ وقت الإخراج وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، فيتخرّج حينئذٍ ما سمعته من الأدلّة على ما في المقام دليلاً على هذا القول، كما يحكى عن الفاضلين[٥] الاستدلال به.

ويدفع ذلك كلّه: ما ستعرفه في محلّه من أنّ نزاع معظم هؤلاء في الوجوب، ومنه يعلم ما في دعوى الإجماع عليه هنا من سيّد المدارك[٦] وغيره[٧].

ولو سلّم فلا تنافي بين الوجوب هنا بمعنى شغل الذمّة وكونه كالدين وبين تأخّر الإخراج من المكلّف أو غيره ممّن يقوم مقامه من وارث أو غيره، ولا نريد بالوجوب بمعنى مباشرة الأداء منه نفسه على كلّ حال.

---

(١) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص٢٨٤، مصباح المتهجّد: زكاة الفطرة ص٦١٠، الجمل والعقود: زكاة الفطرة ص١٠٨.

(٢) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص١٣١.

(٣) السرائر: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٦٩.

(٤) كالعلّامة في الإرشاد: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): زكاة الفطرة ص١٨٢.

(٥) المعتبر: زكاة الفطرة / في وقت الوجوب ج٢ ص٦١١، منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في الوقت ج٨ ص٤٧٦، تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / في الوقت ج٥ ص٣٩١.

(٦) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢٠.

(٧) كرياض المسائل: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٢٠٩.

بل لعلّ وجوب الزكاة الماليّة أيضاً كذلك؛ ضرورة عدم اشتراطه بالتمكّن من الأداء؛ على معنى أنّه لو مات بعد تمام الحول قبل التمكّن من الأداء سقط الزكاة، بل هي ثابتة في ماله تخرج منه بعد موته، ولذا قلنا هناك: إنّه شرط في الضمان لا الوجوب، والله هو العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

↑ ج ١٥ / ٥٠١

﴿الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره﴾ لإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «...الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك»[1].

بل في السرائر: «يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا»[2].

وفي المدارك: «قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً»[3].

وعن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته[4]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٨٠ ج ٢ ص ١٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٩ ص ٣٢٨.

(٢) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٢٣.

(٤) الخلاف: مسألة ١٦٨ ج ٢ ص ١٣٦.

كالمصنّف في المعتبر[١] مع زيادة الآبق والمرهون والمغصوب محتجّاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته عليه.

ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الإنفاق؛ ولذا قال في المدارك: «إنّه صرّح الأكثر بأنّ فطرة الزوجة إنّما تجب إذا كانت واجبة النفقة، دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكّنة»[٢].

﴿ وقيل: لا تجب ﴾ الفطرة عن الزوجة والمملوك فضلاً عن غيرهما ﴿ إلّا مع العيلولة، وفيه تردّد ﴾ عند المصنّف ممّا تقدّم وممّا تعرفه، فتكون الأقوال في المسألة حينئذٍ ثلاثة: الأوّل الوجوب في الزوجة والمملوك مطلقاً، الثاني دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، الثالث تبعيّته للعيلولة وعدمها.

وتفصيل الحال: أنّه لا خلاف ولا إشكال في وجوب إخراج الفطرة عنهما مع العيلولة، وجبت النفقة أو لم تجب؛ لاستفاضة النصوص[٣] في إخراجها عن جميع من تعول، فمع فرض عدم لزوم النفقة يكون كالمعال به تبرّعاً الذي لا بحث في وجوب إخراج الفطرة عنه.

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الفطرة مع عدم لزوم الإنفاق ـ لنشوز ونحوه ـ وعدم العيلولة؛ للأصل السالم عن المعارض.

والخبر المزبور[٤] ـ المشتمل على ما لا يقول به الخصم في الأب

---

(١) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٨.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢٢.

(٣) منها خبر عمر بن يزيد وخبر محمّد بن مسلم المتقدّم أوّلهما في ص١٩٠، وثانيهما في ص١٩٨، وانظر قرب الإسناد: ح٩٠٥ ص٢٣١، ووسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤ ج٩ ص٣٣١.

(٤) تقدّم في الصفحة السابقة.

↑ ج ١٥ / ٥٠٢

والأُمّ والولد والخادم غير المملوك ـ منزّل على ما هو الغالب من العيلولة بهؤلاء مع حاجتهم، كما يومئ إليه ما في صحيح ابن الحجّاج السابق: «...العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[١].

ودعواه الإجماع ممنوعة عليه كما صرّح به المصنّف والفاضل، بل قالا: «إنّه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب»، بل في المنتهى: «ولا أحد من الجمهور إلّا الشذوذ»[٢]. ويمكن أن يريد الإجماع على إخراجها عن الزوجة من غير تفصيل، وإن كان لا يجديه؛ إذ المتيقّن منه في الجملة لا الإطلاق.

أمّا لو وجبت النفقة ولكن لم يعلها عصياناً، فظاهر بعض وصريح آخر[٣] الوجوب، بل قد عرفت[٤] نسبته إلى الأكثر، بل ربّما نسب إلى المشهور[٥]؛ لكونها عيالاً شرعاً حينئذٍ.

لكن للمناقشة فيه مجال إن لم يثبت الإجماع عليه؛ ضرورة انصراف غيره من نحو قولهم: «يعول» و«يمون» و«العيال» ونحو ذلك.

والاستناد إلى إطلاق الخبر المزبور ـ مع أنّه يقتضي عدم اختصاص الحكم بالزوجة والمملوك؛ إذ الفرق بينهما وبين غيرهما: بأنّه قد لا تجب نفقة غيرهما، وأنّ نفقة الزوجة من الديون، لا يجدي كما هو

---

(١) تقدّم في ص١٩١.

(٢) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٦٠١ ـ ٦٠٢، منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٣٧.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس٦٨ ج١ ص٢٤٨، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، والشهيد الثاني في المسالك: زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / شروط وجوبها ج١٢ ص٢٦٨.

واضح، والتزامه خلاف ظاهر الأكثر ـ يدفعه: أنّك قد عرفت انسياقه إلى ما هو الغالب من العيلولة العرفيّة، ودعوى شمولها للشرعيّة واضحة المنع بعد أن لم تكن لها حقيقة شرعيّة.

كدعوى عدم التعارض بين الخبر المزبور ونصوص العيلولة بعدالتوافق في الحكم؛ إذ لا يخفى ملاحظة المفهوم في نصوص العيلولة، خصوصاً في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج المصرّح فيه بالحصر.

فلا ريب في التعارض حينئذٍ، نعم هو من وجه، ولا ريب في أنّ الترجيح لنصوص العيلولة من وجوه. ودعوى الترجيح للآخر بظاهر فتوى الأصحاب، يدفعها: أنّه لم يتحقّق عندنا إلى الآن الشهرة على ذلك فضلاً عن الإجماع، خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في أوّل المبحث الظاهر في تعليق الحكم على العيلولة.

ولعلّ إطلاقهم في العبد أنّ فطرته على مولاه، مبنيّ على غلبة كونه كَلّاً على مولاه؛ لأنّه إذا أكل من كسبه فهو من مولاه، ضرورة كونه مالاً له. (ج ١٥ / ٥٠٣)

ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف ما يحكى عن المبسوط من إطلاق كون فطرة الأبوين والأجداد والأولاد الكبار عليه مع إعسارهم[١]، وإن احتجّ له في المختلف بكونهم واجبي النفقة، لكن قد أجاد في ردّه بأنّ الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها[٢].

وأضعف من ذلك ما يحكى عنه أيضاً من أنّ نفقة الولد الصغير الموسر في ماله، وفطرته على أبيه[٣] لأنّه من عياله. والتحقيق سقوطها عنهما:

---

(١) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٣) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٢٩، وكتاب النفقات / النفقة على الأقارب ج٦ ص٣٣.

أمّا الصغير فلاشتراط البلوغ، وأمّا الاب فلعدم عيلولته به كما هو الفرض.

بل ممّا ذكرنا يظهر لك الاضطراب في كلام جملة من الأعلام[1]؛ حيث علّلوا الحكم تارةً بوجوب الإنفاق، وأُخرى بالعيلولة، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه إذا لم يعلهما غيره، أمّا إذا عالهما فلا إشكال عندنا في سقوط الفطرة حينئذٍ عن الزوج والسيّد بناءً على ما عرفت من دورانها على العيلولة، كما لا إشكال ـ لذلك ـ في وجوبها على العائل مع يساره؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبها عليه.

نعم قد يشكل ذلك بناءً على اقتضاء الزوجيّة والمملوكيّة وجوب الفطرة؛ ضرورة تحقّق سببي الوجوب فيهما، وعدم الثِّنَى في الصدقة ـ بعد تسليم شموله لما نحن فيه ـ إنّما يقتضي عدم الوجوب على كلّ منهما، فالمتّجه حينئذٍ التوزيع بينهما، أو صيرورته كالواجب الكفائي يسقط بفعل أحدهما، ويأثمان معاً بالترك.

وكذا الإشكال على تقدير دوران وجوبها على وجوب الإنفاق؛ فإنّه متحقّق في الفرض مع عدم قصد المعيل التبرّع عنه في الإنفاق.

فتأمّل جيّداً؛ فإنّه قد يدفع ذلك كلّه[2]: بأنّ المراد كفاية الزوجيّة والملك وإن لم يكن عيلولة، لا أنّ العيلولة إذا تحقّقت لم تؤثّر، بل لا شبهة في أنّها أقوى لنطق النصوص، فكلّ من عالهما وجبت عليه صدقتهما، ولو جوّزنا الثِّنَى في الصدقة لأوجبناها على العائل والزوج والمولى، لكنّ ذلك كلّه كما ترى.

(١) كالمصنّف في المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٢ ص ٦٠١ و ٦٠٢.

(٢) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٢ (مخطوط).

↑ ج ١٥ / ٥٠٤

ولو كان المعيل معسراً سقط الفطرة عنه وعن الزوج والسيّد بناءً على ما قلناه؛ لإعساره وعدم العيلولة منهما. لكن صرّح الشهيدان[١] بوجوبها حينئذٍ عليهما، وكأنّهما بنياه على سببيّة الزوجيّة والملكيّة، فالسقوط من جهة العيلولة لا يقتضي السقوط من جهتهما.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿كلّ من وجبت زكاته على غيره﴾ لضيافة أو عيلولة ﴿سقطت عن نفسه[٢]، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغنيّ والزوجة﴾ وغيرهما، بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[٣]، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه[٤].

نعم في البيان: «ظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيّف»[٥]، والذي فهمه الاصبهاني[٦] من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيّف، وهو غير ما نحن فيه، فهو غير محقّق الخلاف، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لأنّه لا ثِنَى في صدقة، ولأنّ ظاهر الأخبار المتضمّنة لوجوب الزكاة على المعيل سقوطها عن المعال، خصوصاً نحو خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صدقة الفطرة،

---

(١) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص ٣٣١، مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) في نسخة الشرائع: عنه.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (نسبه إلى قطع أكثر الأصحاب).

(٤) شرح إرشاد الأذهان: زكاة الفطرة ورقة ٣٣ (مخطوط).

(٥) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص ٣٣٢.

(٦) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤١ (مخطوط).

قال: عن كلّ رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، كلّ من ضممت إليك...»[١] الحديث، ولغير ذلك.

بل الظاهر سقوطها وإن لم يخرجها عنهم كما عن جماعة[٢] التصريح به، بل ربّما نسب[٣] إلى المشهور؛ لتوجّه الخطاب إليه دونهم. فما عساه يظهر من الإرشاد من اعتبار الإخراج في السقوط[٤]، واحتمله في المسالك[٥] مع العلم بعدم الإخراج، واضح الضعف.

ودعوى ظهور لفظ «عن» في النصوص في النيابة المقتضية بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤدّ النائب، يدفعها: معلوميّة عدم كون المراد منها ذلك هنا؛ ولذلك لم يفرّق في التعبير بها بين الموسر والمعسر.

فلا ريب حينئذٍ في توجّه الخطاب إليه دونهم، وعليه يتفرّع حرمة إعطائها للهاشميّ إذا كان المعيل غير هاشميّ وإن كان العيال هاشميّين، والجواز مع العكس؛ وذلك لما عرفت من أنّها زكاة المعيل وإن كانت عن العيال.

↑ ج ١٥ / ٥٠٥

بل لو تكلّفوا إخراجها بغير إذنه لم يجزئ عنه ولا تكون فطرة؛ لما عرفت من عدم الخطاب.

بل الظاهر ذلك أيضاً حتّى لو قصدوا التبرّع بها عنه، كما عن الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح٥ ج٤ ص٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٢ ج ٩ ص ٣٣٠.

(٢) كالعلّامة في المختلف: زكاة الفطرة ج٣ ص ٢٨٠، والشهيد الثاني في الروضة: ج٢ ص٥٨.

(٣) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤١ (مخطوط).

(٤) إرشاد الأذهان: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١.

(٥) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٧.

في الخلاف التصريح به[١]، بل عن الفاضل في التحرير القطع به[٢]؛ لعدم الدليل. والقياس على الدين غير جائز، خصوصاً بعدالفارق من اعتبار النيّة ـ التي لا يتصوّر وقوعها من غير المخاطب ـ في المقام، وعدمه فيه.

نعم استشكل فيه في القواعد من الأصالة والتحمّل[٣]. وفيه: أنّه لا حاصل له؛ إذ الوجوب إن كان باقياً فلا تحمّل، وإلّا فلا وجوب. على أنّ عمومات الوجوب إن كانت شاملة لم يكن لما ذكره محصّل؛ لثبوت الوجوب عليهما ولا تحمّل، وإلّا فلا وجوب عليهما أصلاً. اللّهمّ إلّا أن يتكلّف ويقال: إنّ الوجوب على كلّ منهما يتحقّق، فيسقط بفعل كلّ منهما، لكن على ذلك لا تحمّل، كما هو واضح.

هذا كلّه في الإخراج بغير إذنه، أمّا معها فعن الخلاف: أنّه لا خلاف في الإجزاء حينئذٍ[٤]، وظاهره في المسالك كونه مفروغاً منه[٥]؛ ولعلّه لكونه حينئذٍ بمنزلة المخرِج، كما إذا أمر بأداء الدين والعتق.

وقد يشكل[٦]: بأنّه عبادة، فلا يصحّ من غير من وجبت عليه، والوكالة إنّما صحّت للدليل الذي صيّر فعل الغير ونيّته فعل الموكّل ونيّته مع أنّها من مال الموكّل. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاستئذان يتضمّن التمليك، فيكون الإخراج حينئذٍ من ماله. لكنّه كما ترى.

ومن ذلك تعرف أنّه لا فرق في الإشكال بين الإذن وعدمها؛ حتّى

(١ و ٤) الخلاف: مسألة ١٧٢ ج٢ ص١٣٨.

(٢) تحرير الأحكام: الفطرة / من تجب عليه ج١ ص٤٢١.

(٣) قواعد الأحكام: زكاة الفطرة ج١ ص٣٥٨.

(٥) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٦.

(٦) نقله في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤١ (مخطوط).

أنّ ما سمعته من العلّامة من الإشكال في الثاني ـ للإشكال في الأصالة والتحمّل ـ بعينه جارٍ في الإذن؛ لأنّها إن كانت واجبة عليه أصالةً لم يكف الإذن إلّا إذا انضمّ إليها الوكالة، بل وكون الإخراج من ماله.

إلّا أن يقال: إنّ الإذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستئذان تمليك، أو يثبت الإجماع عليه مؤيّداً بقول الصادق عليه السلام في خبر جميل: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب»[1] إن لم نقل: إنّ الظاهر منه أمر العيال بالإخراج من مال المعيل.

ج ١٥ / ٥٠٦

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك كلّه ـ بعد الإغضاء عمّا قدّمناه في الزكاة الماليّة من جواز التبرّع ـ لصحيح منصور الوارد في أداء المقرض الزكاة عمّا أقرضه[2]، وإلّا كانت الصحّة متّجهة مع عدم الإذن فضلاً عنها بناءً على أولويّة المقام منها؛ ضرورة شدّة شبهها في الدين منها، بل قد سمعت سابقاً احتمال جريان الفضولي فيها فلاحظ وتأمّل، وليس ذا من القياس كما في المدارك[3]، بل من تنقيح المساواة أو الأولويّة، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه مع يسار المعيل، أمّا مع إعساره وإعسار المعال فلا خلاف

---

(١) الكافي: باب الفطرة ح٧ ج٤ ص١٧١، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الزكاة ح١٠٦ ج٤ ص٣٣١، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٦٦.

(٢) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح٥ ج٣ ص٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح٧ ج٤ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٢ ج٩ ص١٠١.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣١٩.

ولا إشكال في سقوطها عنهما ، فإن كان المعال موسراً فقد قطع الحلّي[١] بالوجوب عليه وقوّاه في المعتبر[٢] لإطلاق الأدلّة، خلافاً لمحكيّ المبسوط[٣] والخلاف[٤] وإيضاح الفخر[٥] فلا وجوب؛ للأصل، المنقطع بما عرفت.

واضطرب كلام العلّامة في المختلف: فتارةً فصّل بين إعسار الزوج مثلاً إلى حدّ يسقط نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء البتّة ، وبين ما لم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره، فإن كان الأوّل فالحقّ ما قاله ابن إدريس؛ لعموم الأدلّة المقتصر في تخصيصه على زوجة الموسر لمكان العيلولة ، وإن كان الثاني فالحقّ ما قاله الشيخ؛ لأنّها في عيلولة الزوج، فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره[٦].

وفيه: أنّ العموم المزبور شامل لها أيضاً ، ومجرّد الإنفاق لا يصلح للتخصيص ، على أنّ الأوّل كأنّه ليس محلّاً للبحث ، وأنّ موضع الإشكال ما إذا تكلّف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالت نفسها وجب عليها الفطرة بغير إشكال.

وأُخرى قال: «التحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنها ، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنّما

---

(١) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٨.
(٢) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٦٠٢.
(٣) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣١ و٣٣٢.
(٤) الخلاف: مسألة ١٨٥ ج٢ ص١٤٧.
(٥) إيضاح الفوائد: زكاة الفطرة / في المكلّف ج١ ص٢١١.
(٦) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٧٧.

يتحمّلها الزوج، سقطت عنه لفقره ووجبت عليها؛ عملاً بالأصل»[١].

↑ وفيه: أنّ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج مع يساره، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره.

ج ١٥ / ٥٠٧

فلا ريب بعد ذلك كلّه في قوّة القول الأوّل.

نعم يبقى شيء: وهو أن لو تكلّف المعيل المعسر الإخراج امتثالاً للأمر الندبي يسقط الوجوب عن الموسر من العيال؛ لعدم الثِّنَى في الصدقة، وظهور النصوص في اتّحاد الفطرة، وأنّها إذا أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال.

لكن في البيان أنّه «لمانع أن يمنع الندب في هذا، وإنّما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله، والمفهوم من (عياله) الفقراء، سلّمنا لكنّ الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة، فلا يساويه في الإجزاء»[٢] وهو غير خالٍ من الوجه، والله أعلم.

﴿ فروع﴾:

﴿الأوّل: إذا[٣] كان له مملوك غائب يعرف حياته﴾:

﴿فإن كان يعول نفسه﴾ بإذن سيّده ﴿أو في عيال مولاه وجبت على المولى﴾ لاندراجه حينئذٍ في إطلاق الأدلّة؛ إذ عيلولته لنفسه مرجعها للمولى.

(١) المصدر السابق: ص٢٧٨.

(٢) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص٣٣٢.

(٣) في نسخة الشرائع: إن.

﴿ وإن عاله غيره وجبت[١] على العائل ﴾ إن كان موسراً إجماعاً بقسميه عليه، وسقطت حينئذٍ عن السيّد لما عرفت، بل منه يعلم سقوطها عنه وإن كان معسراً؛ لعدم العيلولة به عرفاً، وعن المعيل لإعساره، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً.

أمّا إذا كان عيلولته لنفسه بغير إذن سيّده، فظاهر إطلاق المتن وغيره[٢] أنّه على المولى أيضاً، لكن أشكله في المدارك: بعدم صدق العيلولة حينئذٍ[٣]. وفيه: أنّ التحقيق عدم تبعيّة صدقها وعدمه للإذن وعدمه، فربّ مأذون ليس عيالاً عرفاً، وربّ غير مأذون هو عيال كذلك، فالأولى جعلها ـ أي العيلولة ـ مناطاً للحكم كما تقدّم سابقاً.

ومن ذلك يعلم ما في كلام المصنّف في المعتبر، حيث قال فيه: «تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والآبق و المرهون والمغصوب، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز».

«لنا: أن الفطرة تجب على من يجب أن يعوله، وبالرقّ تلزم العيلولة. وحجّته ضعيفة؛ لأنّا لا نسلّم أنّ نفقته على غير المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه»[٤].

↑ ج ١٥ / ٥٠٨

ولقد أجاد ردّه في المدارك بأنّ «مقتضى الروايات أنّ الفطرة تابعة

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: الزكاة.

(٢) كقواعد الأحكام: زكاة الفطرة ج١ ص٣٥٨، والدروس الشرعية: درس٦٨ ج١ ص٢٤٩، والروضة البهية: زكاة الفطرة ج٢ ص٥٨.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢٧.

(٤) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٢ ص٥٩٨.

للعيلولة نفسها لا لوجوبها»[١].

ودعوى أنّ الإجماع على عدم اعتبارها بالنسبة إلى المملوك، واضحة المنع ، بل ظاهر عبارة المصنّف السابقة في المسألة الثانية تحقّق الخلاف في ذلك ، وأنّه كالزوجة في اعتبار العيلولة عند بعض ، وقد تـردّد هـو فيه ، بل عن المبسوط التصريح بأنّه لا يجب فطرة العبد المغصوب على الغاصب ولا على المولى[٢]، إلّا أنّه استدلّ للسقوط عـن الثـاني بـعدم التمكّن ، ويمكن أن يكون مراده الخروج عن العيلولة بذلك عرفاً.

ومن هنا يتّجه سقوطها عن العبد الغائب غيبة منقطعة، وفاقاً لصريح سيّد المدارك[٣] وظاهر غيره[٤]؛ لعدم صدق العيلولة. واستصحاب بقائه ـ حتّى جاز عتقه عن الكفّارة للإجماع المحكي[٥] وصحيح الجعفري[٦] ـ لا يستلزم صدقها ، بل قد عرفت عدم صدقها في بعض الأحيان حتّى مع عدم الانقطاع فضلاً عنه. ولعلّه هو الذي إليه أشـار المـصنّف بـالتقييد بمعرفة الحياة.

لكن ذكر غير واحد[٧] أنّ للأصحاب في غير معروف الحياة قولين: أحدهما: عدم الوجوب على المولى ، وهو المحكي عن الشيخ في

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص٣٢٣.

(٢) المبسوط: كتاب الفطرة ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص٣٢٨.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج ١ ص٤٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٤٨ من أبواب كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٨٣.

(٧) راجع ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص٤٧٣، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / شروط وجوبها ج ١٢ ص ٢٧٠.

الخلاف[١] والفاضلين في المعتبر[٢] والمنتهى[٣]؛ محتجّين عليه: بأنّه لا يعلم أنّ له مملوكاً فلا تجب عليه زكاته، وبأنّ الإيجاب شغل للذمّة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة وهي غير معلومة، وبأنّ الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم.

وثانيهما: الوجوب، وهو المحكي عن ابن‌إدريس[٤]، محتجّاً: بأصالة البقاء؛ ولذا صحّ عتقه عن الكفّارة. وأُورد عليه: «بأنّ أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمّة، وبالمنع من إجزائه في الكفّارة، ومع التسليم يمكن الفرق بأنّ العتق إسقاط ما في الذمّة من حقوق، وهي مبنيّة على التخفيف، بخلاف الفطرة التي هي إيجاب مال على المكلّف لم يثبت سبب وجوبه»[٥].

↑ ج ١٥ / ٥٠٩

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بناءً على ما ذكرنا من بناء الأمر على العيلولة وعدمها. كما أنّه لا يخفى عليك قوّة ما قاله ابن إدريس بناءً على أنّ السبب في وجوبها الملكيّة لا العيلولة؛ ضرورة عدم صلاحيّة معارضة أصالة البراءة لاستصحاب بقائه، ولا ينافيه عدم العلم بأنّ له مملوكاً، وإنّما ينافيه العلم بالعدم، فالمقتضي للشغل متحقّق شرعاً، وكذا العلم بالسبب، كما هو واضح.

بل من ذلك يعلم ما في كلام سيّد المدارك؛ فإنّه وإن اعترف بعدم

---

(١) الخلاف: مسألة ١٦٨ ج ٢ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٢ ص ٥٩٨.

(٣) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج ٨ ص ٤٤٢.

(٤) السرائر: وجوب زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) كما في المعتبر: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٢ ص ٥٩٨، ومنتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج ٨ ص ٤٤٢.

تحرير محلّ الخلاف في كلامهم، لكن قال: «إن كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتّجه القول بعدم لزوم فطرته؛ للشكّ في السبب وإن جاز عتقه في الكفّارة للدليل».

«وإن كان مطلق المملوك الذي لا يعلم حياته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقّق العيلولة إذا لم ينقطع خبره وإن لم تكن حياته معلومة ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره؛ إذ لو كان العلم بالحياة معتبراً لم يجب إخراج الفطرة عن غائب، وهو معلوم البطلان».

«ويدلّ على الوجوب: ـ مضافاً إلى العمومات ـ ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب)[1]»[2].

وفيه ما لا يخفى عليك من أنّه ينبغي القطع بذلك في الأوّل أيضاً بناءً على أنّ السبب الملك كما عرفته سابقاً، والله أعلم.

الفرع ﴿الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما﴾ مع عيلولتهما به؛ لفحوى مكاتبة محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري المتقدّمة في أوّل الباب[3]، وإطلاق الأدلّة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتّحاد المعيل وتعدّده، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

ودعوى أنّ المنساق منها خلاف ذلك ـ خصوصاً بعد اشتمال بعضها بعد بيان وجوبها عن كلّ العيال على بيان قدرها، وهو الصاع عن كلّ رأس ـ يدفعها: أنّه انسياق أظهريّة، فلا ينافي الحجّيّة في غيره، سيّما

↑ ج ١٥ / ٥١٠

---

(١) تقدّم في ص ٢١٠.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٢٨.

(٣) في ص ١٧٤.

بعد فهم الأصحاب، وعدم معروفيّة الخلاف بينهم في ذلك في المقام، وفي المكاتب الذي تحرّر جزء منه... ونحو ذلك.

نعم عن ابن بابويه منهم خاصّة عدم وجوب الفطرة على الموالي إلّا أن يكمل لكلّ واحد منهم رأس تامّ[1]؛ لخبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاةالفطرة؟ قال: إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإن كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء... أدّوا زكاتهم كلّ واحد على قدر حصّته، وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء...»[2].

ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين؛ حيث قال: «وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّه لا يبعد المصير إلى ما تضمّنته؛ لمطابقتها لمقتضى الأصل، وسلامتها عن المعارض»[3].

وفيه: أنّه يعارضها إطلاق الأدلّة أو عمومها، مضافاً إلى المكاتبة السابقة، فلا يجدي بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك الذي لا ريب في عدم الفرق فيه بين اتّحاد المعيل وتعدّده، وما نحن فيه من ذلك. ولئن كان شكّ في الشمول فهو في نحو المكاتب الذي تحرّر منه شيء؛ باعتبار ظهور الأدلّة في كون المعال إنساناً تامّاً لا نصف إنسان مثلاً، وما نحن فيه من الأوّل لا الثاني.

لكنّ المتّجه حينئذٍ بناءً عليه سقوطها رأساً مع إعسار أحدهما؛ لعدم

---

(١) الهداية: إخراج الفطرة عن المملوك ص٢٠٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٨٢ ج٢ ص١٨٢، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٦٥.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه ج٥ ص٣٢٩.

صدق إيسار المعيل الذي هو عبارة عن مجموعهما لا كلّ واحد منهما.

نعم لو كان بناء المسألة على صدق العيلولة على كلّ منهما باعتبار عيلولة النصف مثلاً، اتّجه حينئذٍ سقوط نصفها عن المعسر منهما ولزوم النصف الآخر على الآخر، ولعلّ ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب من سابقه خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في المكاتب الذي تحرّر جزء منه.

وربّما يقوى التعميم في الأمرين كما أنّه يقوى في خصوص العبد دون غيره ملاحظة الاكتفاء بعيلولة البعض، وحينئذٍ فلا يقدح إعسار أحدهما في الوجوب على الآخر الموسر في حصّته، فلاحظ وتأمّل. ↑ ج ١٥ / ٥١١

وعلى كلّ حال ﴿ فإن عاله أحدهما ﴾ تبرّعاً وكان موسراً ﴿ فالزكاة على العائل ﴾ دون الآخر، وإن كان معسراً دونه ففيه البحث السابق[١].

نعم ينبغي أن يعلم: أنّ مراد المصنّف بالعائل ما ذكرنا من المتبرّع بالنفقة على وجهٍ يعدّ من عياله، لا ما إذا تهايوا فيه واتّفق وقت الوجوب في نوبة أحدهم، فإنّ ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة؛ ضرورة عدم صدق إطلاق أنّه من عياله، وإن صدق عليه أنّه منهم مقيّداً بذلك الوقت، والمدار على الأوّل لا مطلق العيال ولو بالتقييد، فتأمّل جيّداً فإنّه نافع في كثير من الأفراد التي يتوهّم فيها ذلك، وقد أومأنا إليه سابقاً في الضيف[٢] وقلنا: إنّه ليس من أفراد إطلاق العيال، فلا تشمله تلك الأدلّة قطعاً، وإن كان قد يوهمه الخبر الوارد فيه[٣].

---

(١) في ص ٢٠٧.

(٢) راجع ص ١٩٣.

(٣) أي صحيح عمر بن يزيد المتقدّم في ص ١٩٠.

كما أنّه ينبغي أن يعلم: عدم اعتبار اتّحاد الجنس في المخرج وإن اتّفق نوبتهم[١] كما صرّح به بعضهم[٢]؛ لإطلاق الأدلّة. نعم في المسالك: «الأولى اتّفاقهم في جنس المخرج؛ ليصدق إخراج الصاع»[٣]، والله أعلم.

الفرع ﴿ الثالث: لو مات المولى ﴾ أو غيره من العائلين ﴿ وعليه دين، فإن كان بعد الهلال وجبت ﴾ عليه ﴿ زكاة مملوكه ﴾ أو غيره من عياله ﴿ في ماله ﴾ سواء قلنا بأنّ وقت الأداء الفجر أو أوّل الليل. ومن هنا لم يعتبر في الوجوب مضيّ زمان يمكن فيه الأداء؛ لأنّها بعد حصول السبب ـ وهو الهلال ـ دين في الذمّة كغيرها من الديون، فلا تقدّم عليه ولا يقدّم عليها، بخلاف زكاة المال الباقية فيه بعد الموت، فإنّها تقدّم على الديون باعتبار كونها في العين، كما تقدّم سابقاً[٤].

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ إن ضاقت التركة ﴾ ولو لتلف بعضها في الأثناء ﴿ قسّمت على الدين والفطرة بالحصص ﴾ على نحو الديون بلا خلاف ولا إشكال.

↑ ج ١٥ / ٥١٢

ولا فرق بين المملوك وغيره في ذلك، وإنّما خصّه بالذكر تنبيهاً على عدم تعلّقها برقبته، أو ليفرّع عليه ما بعده من قوله: ﴿ وإن مات قبل الهلال لم تجب ﴾ الزكاة ﴿ على أحد، إلّا بتقدير أن يعوله ﴾ بناءً على بقاء التركة على حكم مال الميّت مع الدين المستوعب ـ مع فرض

---

(١) المطروح في المسالك: اتّفاق أقواتهم.

(٢) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / من تخرج عنه ج٨ ص٤٥١، تحرير الأحكام: زكاة الفطرة/ من تجب عليه ج١ ص٤٢٤.

(٣) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٨.

(٤) في ج ١٥ ص٢٣٧...

البحث فيه ـ أو مطلق الدين.

أمّا على القول بانتقالها إلى الوارث فالمتّجه وجوب زكاته مع صدق العيلولة بناءً على أنّها المعتبرة في سبب الوجوب ، وإلّا وجبت مطلقاً؛ لتحقّق الملك حينئذٍ ، وذلك كلّه واضح ممّا تقدّم سابقاً.

الفرع ﴿ الرابع: إذا أُوصي له بعبد ﴾ وكان الثلث يسع ذلك ﴿ ثمّ مات الموصي، فإن قبل ﴾ الموصى له ﴿ الوصيّة قبل الهلال وجبت ﴾ الفطرة ﴿ عليه ﴾ لصيرورته حينئذٍ ملكه ، فيكون فطرته عليه بناءً على أنّه السبب فيها ، وإلّا اعتبر صدق العيلولة مع ذلك.

﴿ وإن قبل بعده سقطت ﴾ عنه؛ لكون الملك حينئذٍ بعد حصول سبب الوجوب ، فتسقط الفطرة حينئذٍ. نعم لو قلنا: إنّ القبول كاشف عن الملك من حين الموت اتّجه الوجوب حينئذٍ عليه ، مع احتمال العدم؛ لاستحالة تكليف الغافل ، ولعدم صدق العيلولة به.

وفي المسالك أنّ «الأصحّ الأوّل؛ لما سيأتي إن شاء الله من أنّ القبول كاشف ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح؛ لأنّه إنّما يخاطب حال العلم ، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتّى دخل شوّال»[1]، وهو جيّد بناءً على ذلك لكن مع صدق العيلولة به عرفاً.

﴿ و ﴾ على تقدير النقل ﴿ قيل: تجب ﴾ الفطرة حينئذٍ ﴿ على الوارث[2] ﴾ لأنّ التركة إلى حال القبول ملك له ، فتكون الفطرة حينئذٍ عليه ، بل في المسالك احتماله مع الكشف أيضاً؛ باعتبار كونه مالكاً

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٤٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الورثة.

ظاهراً، ومن الممكن ردّ الموصى له الوصيّة[١].

وفيه: أنّ المتّجه السقوط عن الوارث على الاحتمالين، كما عن الشيخ الجزم به في الخلاف[٢] والمبسوط[٣]، بناءً على بقاء المال الموصى به وصيّة نافذة على حكم مال الميّت، ومن هنا قال المصنّف: ﴿ وفيه تردّد ﴾ وقد أشبعنا[٤] البحث في ذلك وفي حكم المنجّزات في كتاب الحجر، فلاحظ وتأمّل.

ج ١٥ / ٥١٣

﴿ ولو وُهب له ﴾ عبد قبل الهلال، وقبل ﴿ ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب له ﴾ بناءً على أنّ القبض شرط في الصحّة؛ إذ لا ملك حينئذٍ ولا عيلولة، بل تبقى الزكاة على الواهب مع حياته.

﴿ ولو مات الواهب كانت على الورثة[٥] ﴾ لانتقال المال إليهم حينئذٍ وبطلان الهبة.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ[٦]: ﴿ لو قبل ﴾ الموهوب له ﴿ ومات ثمّ قبض الورثة ﴾ أي ورثة الموهوب له ﴿ قبل الهلال وجبت عليهم ﴾ بناءً على عدم اعتبار القبض من الموهوب له في الصحّة، فلا تبطل الهبة حينئذٍ بالموت قبله ﴿ وفيه تردّد ﴾ تعرفه إن شاء الله في محلّه[٧].

ومن التأمّل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في المبيع بالخيار في الثلاثة وغيرها، وفي الفضولي على النقل والكشف... وفي غير ذلك.

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الخلاف: مسألة ١٨٠ ج٢ ص١٤٥.

(٣ و٦) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٢٣١.

(٤) في مصحّحة النسخة الحجريّة: أشحنا.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ورثته.

(٧) في كتاب الهبات، بحث القبض.

بل لا يخفى عليك جريان البحث بناءً على العيلولة أو على الملك والزوجيّة حتّى في المطلّقة الرجعيّة التي هي بحكم الزوجة ، أمّا البائن فلا ريب في عدم وجوب فطرتها إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً ففي البيان: «وجبت فطرتها عليه سواء قلنا: النفقة للحمل أو الحامل ـ قال: ـ وبناها الفاضل على المذهبين، فأسقطها إن قلنا بأنّها للحمل ، إذ لا فطرة له ، قلنا: الإنفاق في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحمل»[١] قلت: قد عرفت أنّ المدار على صدق العيلولة، والله أعلم.

الركن ﴿ الثاني ﴾ من أركان زكاة الفطرة
﴿ في جنسها وقدرها ﴾

﴿ والضابط ﴾ في الأوّل ﴿ إخراج ما كان قوتاً غالباً ؛ كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر، والزبيب، والأُرز ﴾ منزوع القشر الأعلى ﴿ واللبن ﴾ كما هو المحكي عن أبي الصلاح[٢] وابني الجنيد[٣] وزهرة[٤] والفاضل[٥][٦].

بل في محكيّ منتهى الأخير منهما: «الجنس ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿ والأقِط ﴾ واللبن ، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٧]

---

(١) البيان: زكاة الفطر / فيمن تجب عليه ص ٣٣١.

(٢) الكافي في الفقه: في الفطرة ص١٦٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٨٢.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السادس ص١٢٧.

(٥) الأولى إبداله بـ«والفاضلين» كي تصحّ التثنية في ضمير «منهما» الآتي.

(٦) تحرير الأحكام: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج١ ص٤٢٥.

(٧) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج٨ ص٤٥٥.

↑ ج ١٥ / ٥١٤

ونحوه عن المعتبر[١]، إلّا أنّهما اختارا بعد ذلك ما ذهب إليه الشيخ[٢] من عدم إجزاء الدقيق والسَّوِيق والخبز على أنّها أُصول، معلّلين ذلك: بأنّ النصّ على الأجناس المذكورة، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها[٣].

وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعة[٤] والشيخين في كتبهما:

قال المفيد في المقنعة: «وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأُرز والأقِط واللبن، [فيخرج][٥] أهل كلّ مصر فطرتهم من قوتهم»[٦].

وفي محكيّ المبسوط: «والفطرة يجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة أرطال بالمدنيّ، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأُرز أو الأقِط أو اللبن ـ قال: ـ والأصل في ذلك أنّه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم» ثمّ ذكر اختصاص أهل كلّ ناحية بشيءٍ منها، قال: «وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدّمنا ذكرها»[٧]، فتأمّل.

---

(١) المعتبر: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج٢ ص٦٠٥.

(٢) الخلاف: مسألة ١٩١ ج٢ ص١٥١.

(٣) المعتبر: زكاة الفطرة/ في جنسها وقدرها ج٢ ص٦٠٩ ـ ٦١٠، منتهى المطلب: زكاة الفطرة/ في قدرها وجنسها ج٨ ص٤٧١ ـ ٤٧٢ و٤٧٣.

(٤) اللمعة الدمشقية: زكاة الفطرة ص٥٤.

(٥) الإضافة من المصدر.

(٦) المقنعة: ماهيّة زكاة الفطرة ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٧) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣٢.

وكذلك اقتصر في المحكي من جميع كتبه على وجه يظهر منه الحصر.

وقال في الخلاف: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنّها تجزئ، وما عداها ليس على جوازها دليل»[١] وهو صريح في الحصر.

وعن سلّار[٢] وابني حمزة[٣] وإدريس[٤] موافقتهم[٥] على ذلك، بل في الدروس نسبته إلى أكثر الأصحاب[٦].

وحينئذٍ تكون هي المرادة من الضابط المزبور، لا أنّها مذكورة من باب المثال، كما أنّ المراد من الغلبة في القوت: بالنسبة إلى غالب نوع الإنسان، ويؤيّده: أنّها جملة ما اشتملت عليه الأخبار نصّاً، وما اشتمل منها على غيرها ـ من الذرة والعدس والسُّلت ونحوها[٧] ـ فقد نصّ في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام على أنّها لمن لا يجد الحنطة والشعير[٨]، ولا يقدح ضعف السند في بعضها بعد انجباره بما عرفت.

---

(١) الخلاف: مسألة ١٨٨ ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) المراسم: ما يخرج في الفطرة ص ١٣٥.

(٣) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص ١٣١.

(٤) السرائر: ما يجوز إخراجه في الفطرة ج ١ ص ٤٦٨.

(٥) في بعض النسخ: موافقتهما.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح ١٠ و١٢ ج ٤ ص ٨٢، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح ١١ ج ٢ ص ٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ و١٧ ج ٩ ص ٣٣٥ و٣٣٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح ٩ ج ٤ ص ٨١، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة ←

↑ ج ١٥ / ٥١٥

وما في المدارك[١] من الاقتصار على ما في الصحيح منها، فحصرها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن[٢] ـ مع أنّه كان عليه زيادة الذرة؛ لاشتمال صحيح الحذّاء[٣] عليها ـ لم نعرفه قولاً لأحد.

نعم يحكى عن الصدوقين[٤] وابن أبي عقيل[٥] الاقتصار على الأربعة الأُوَل، وهو مشعر بالحصر فيها، ولعلّه لا يريدونه، مع أنّك قد عرفت دعوى الإجماع من الشيخ والفاضل وغيرهما على خلافه، فلا ريب حينئذٍ في ضعفهما، بل وضعف القول بالحصر في السبعة فضلاً عنهما.

والأقوى كون المدار على الغلبة في القوت لغالب الناس كالأجناس الأربعة الزكويّة، أو القطر أو البلد كغيرها؛ لمرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: جعلت فداك، على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[٦].

وخبر زرارة وابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالاتهم؛ من لبن أو زبيب أو غيره»[٧].

← الفطرة ح ٩ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ج ٩ ص ٣٣٧.

(١) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٥ ص ٣٣٣.

(٢) في المصدر: والأقط.

(٣) يأتي نقل بعضه في ص ٢٢٧.

(٤) نقله عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٢٨١، وقاله الابن في المقنع: باب الفطرة ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف (انظر الهامش السابق).

(٦) الكافي: باب الفطرة ح ١٤ ج ٤ ص ١٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ ماهيّة زكاة الفطرة ح ١ ج ٤ ص ٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٩ ص ٣٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٢ ج ٤ ص ٧٨، الاستبصار: باب ٢٢ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٢ ج ٢ ص ٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٩ ص ٣٤٣.

وخبر إبراهيم بن محمّد الهمداني: «اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والريّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقِط...»[1].

بل فيما في ذيله ـ من الاجتزاء بالأقِط، وهو لبن جافّ مستحجر غير منزوع الزبد ـ من الإيماء إلى ما ذكرنا ما لا يخفى، كنصوص اللبن؛ ضرورة[2] عدم كونهما من الأقوات الغالبة لغالب الناس، وإنّما هما لبعضهم.

↑ ج ١٥ / ٥١٦

وفي خبر حمّاد ويزيد[3] ومحمّد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام: «سألناهما عن زكاة الفطرة، قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سَوِيق أو ذرة أو سُلت...»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ تمييز فطرة أهل الأمصار ح ١ ج ٤ ص ٧٩، الاستبصار: باب ٢٢ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٥ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٢ ج ٤ ص ٧٨، الاستبصار: باب ٢٢ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٢ ج ٢ ص ٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ و٣ ج ٩ ص ٣٤٣ و٣٤٤.

(٣) في المصدر: بريد.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح ١٠ ج ٤ ص ٨٢، الاستبصار: باب ٢٢ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٤ ج ٢ ص ٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٧ ج ٩ ص ٣٣٨.

وفي صحيح الحذّاء عن الصادق عليه السلام: «...صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة...»[١].

هذا كلّه مضافاً إلى ما في تكليف الإنسان من شراء[٢] غير قوته وصرفه إلى الفقراء من الحرج والمشقّة والضرر المنفيّة بالآية[٣] والرواية[٤]، وإلى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة والنقصان من الإيماء إلى ماذكرنا من أنّ الضابط ذلك، وأنّها أمثلة، فنقص في صحيح صفوان الشعير[٥]، وفي صحيح عبدالله بن ميمون البرّ وزيد الأقِط[٦]، واقتصر في صحيح معاوية على التمر والزبيب والشعير وترك الحنطة وغيرها[٧]، وفي صحيح الحلبي: «...صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ...»[٨]، وفي صحيح عبدالله بن سنان: «...صاع من حنطة أو صاع من شعير...»[٩]. وقد سمعت صحيح الحذّاء... إلى غير ذلك من النصوص المبتنية على ما ذكرنا، وأنّ الاقتصار في كثير منها على السبعة أو بعضها

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٢ ج٤ ص٨٢، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح١١ ج٢ ص٤٨، وسائل الشيعة: الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ج٩ ص٣٣٥.

(٢) الأولى التعبير بـ«بشراء» بدل: من شراء.

(٣) سورة الحجّ: الآية ٧٨، والبقرة: الآية ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ج٢٥ ص٤٢٧.

(٥) الكافي: باب الفطرة ح٢ ج٤ ص١٧١، من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٦١ ج٢ ص١٧٥، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٢٧.

(٦) تقدّم في ص١٨٢ بعنوان «خبر القدّاح».

(٧) يأتي في ص٢٣٧ بعنوان «قال ابن وهب».

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح٧ ج٤ ص٨١، الاستبصار: باب٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح٧ ج٢ ص٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٢ ج٩ ص٣٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢ ج٩ ص ٣٣٠.

لغلبة التقوّت به.

ولعلّ ما ذكرنا هو مراد المنتهى والمعتبر وغيرهما ممّن عرفت؛ بقرينة ذكرهم الضابط المزبور. ولا ينافيه ما ذكراه في الدقيق والخبز؛ لاحتمال كون المراد اعتبار الأسماء الواردة في النصوص، فيكون الحاصل حينئذٍ: اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطةً أو شعيراً أو نحوهما، فلا يجزئ الدقيق والخبز ولا غيرهما من الفروع وغيرها ممّا لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلّا على جهة القيمة.

ج ١٥ / ٥١٧

بل الظاهر انسياق الصحيح منها، فلا يجزئ المعيب كما نصّ عليه في الدروس[1]، بل ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلّا على جهة القيمة؛ لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق، خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار والمريضة في الزكاة الماليّة وإن كان هو من القوت الغالب.

اللّهمّ إلّا أن يفهم الأولويّة، وأنّ المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطحن ونحوه، وهو غير بعيد، خصوصاً مع ملاحظة الخبر المزبور الظاهر في الإجزاء أصالةً لا قيمةً، ولعلّه لذا جزم المصنّف هنا بإجزائهما.

وفي خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «سألته يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس، يكون اُجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق...»[2]. ولعلّ مراد السائل إعطاء الدقيق ـ أعني الذي يحصل من صاع من الحنطة ـ بعد وضع اُجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب.

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الزكاة ح ١٠٩ ج ٤ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج ٩ ص ٣٤٧.

وعلى كلّ حال فهو خارج عمّا نحن فيه من إجزاء القوت الغالب في نفسه وإن لم يكن قوتاً للمخرِج وفي خصوص قطر المخرِج أو بلده، وعدم إجزاء غير الغالب في شيء من الأحوال الثلاثة. لكنّ الاحتياط في الاقتصار على السبعة بل الخمسة بل الأربعة لا ينبغي تركه.

﴿ و ﴾ كيف كان فيجزئه ﴿ من غير ذلك ﴾ أن ﴿ يخرج بالقيمة السوقيّة ﴾ مع التمكّن من الأنواع، بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل المحكي منه فوق الاستفاضة كالنصوص:

قال محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «بعثت إلى الرضا عليه‌السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت له: إنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: قبضت وقبلت»[3].

↑ ج ١٥ / ٥١٨

وقال أيّوب بن نوح: «كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام: إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة، ويسألوني أن أحمل قيمتها إليك... وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة كلّ تسعة أرطال بدرهم، فرأيك ـ جعلني الله فداك ـ في ذلك؟ فكتب عليه‌السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها، وأمسك عمّن لم يدفع»[4].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧٥، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة/ما يجب إخراجه من الأجناس ج ١٢ ص ٢٨٨، ومستند الشيعة: زكاة الفطرة/في جنسها وقدرها ج ٩ ص ٤١٢.

(٢) انظر منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج ٨ ص ٤٦٩، ومدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٥ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٤٦ ج ١ ص ٢١٧، ورياض المسائل: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج ٥ ص ٢٢٠.

(٣) الكافي: باب الفطرة ح ٢٢ ج ٤ ص ١٧٤، من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٨٣ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٩ ص ٣٤٥.

(٤) الكافي: باب الفطرة ح ٢٤ ج ٤ ص ١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٨ وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ح ٢ ج ٤ ص ٩١، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٤٦.

وقال إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، أيجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»[١].

وعنه أيضاً في موثّقه الآخر: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[٢].

بل ربّما استفيد من الأخير إخراج القيمة من الدراهم وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم، فقال: «يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّرناها، سواء كان الثمن سلعةً أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت»[٣].

وأشكله في المدارك: «بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم»[٤]. وفيه: ما تبيّن في الأُصول من حجّيّة الموثّق.

نعم قد يشكل: بانصراف خصوص النقدين من القيمة، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدّم في الزكاة الماليّة[٥] ما يستفاد منه قوّة التعميم المزبور هنا؛ ضرورة أولويّته منها أو مساواته، فلاحظ وتأمّل.

بل ربّما ظهر من خلاف الشيخ[٦] وغيره[٧] كون المسألتين من باب

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح٦ ج ٤ ص٨٦، الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ح١ ج٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٦ ج ٩ ص ٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح٧ ج ٤ ص٨٦، الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ح٢ ج٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج ٩ ص٣٤٨.

(٣) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٢٣٤.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٥ ص٣٣٧.

(٥) في ج ١٥ ص ٢٢١...

(٦) الخلاف: مسألة ٥٩ ج٢ ص ٥٠.

(٧) كابن إدريس في السرائر: ما يجوز إخراجه في الفطرة ج١ ص٤٦٩.

واحد، فيكون حينئذٍ ذلك من معقد إجماعه كما هو ظاهر غيره[١]، بل لم يظهر الخلاف إلّا من ظاهر مقنعة المفيد[٢] ولعلّه لا يريده. والاقتصار في النصوص على الدراهم لغلبتها في ذلك الزمان، وإلّا فلا ريب في إجزاء الدنانير وغيرها من النقد المسكوك.

والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم ـ الذي هو وليّ الفقراء ـ عن البحث، كخروج المدفوع إلى الفقير بثمن من النقد ثمّ يحتسب ذلك فطرة عنه أيضاً.

ج ١٥ / ٥١٩

بل قد يقال بإجزاء المدفوع إلى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنقد مثلاً للديّان من غيره مع الرضا به، بناءً على كون الوفاء فيه بإثبات قيمة المدفوع في ذمّة المدفوع إليه على وجهٍ يقع التهاتر قهراً؛ إذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الإجزاء. لكنّه لا يخلو من نظر أو منع، والاحتياط لا ينبغي تركه.

ثمّ على الجواز، لو أخرج نصف صاع أعلى قيمةً، يساوي صاعاً أدون قيمةً ـ منها أو من غيرها ـ فالأصحّ عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان[٣] والمدارك[٤]؛ لظهور كون قيمة الأُصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدلّة التخيير بين الصاع من كلّ نوع وقيمته؛ حتّى يدّعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنّما الموجود فيها ما عرفت ممّا هو ظاهر

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) المقنعة: أفضل الفطرة ص٢٥١.
(٣) البيان: زكاة الفطر / في المخرج ص٣٣٧.
(٤) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٥ ص٣٣٧.

فيما ذكرنا.

وربّما يؤيّد ذلك: ما تسمعه من النصوص الآتية[١] المشتملة على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلوّ سعرها كما ستعرف، وليس ذلك مبنيّاً على الاجتزاء به أصلاً؛ ضرورة عدم وجوب نيّة ذلك، وظهور تلك النصوص في غيره.

نعم لو باعه من الفقير مثلاً بثمن أراد احتسابه قيمة صاع من الأدون لم يكن في ذلك بأس. وحينئذٍ فقد ظهر لك أنّ ما في المختلف من الاجتزاء بالنصف المزبور عن الصاع من الأدون[٢] لا يخلو من نظر، وقد تقدّم نظير ذلك في الزكاة الماليّة[٣].

ولا فرق فيما ذكرنا بين صاع نفسه وصاع من يعوله؛ للاتّحاد في المدرك. قيل: «وربّما يوجد الفرق في بعض القيود»[٤]، وليس بشيء، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿الأفضل إخراج التمر﴾ عند الأكثر[٥]؛ لقول الصادق عليه السلام: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه...»[٦].

↑ ج ١٥ / ٥٢٠

---

(١) في ص ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٢٩٣.

(٣) انظر ج ١٥ ص ٤١٥...

(٤) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٥) المقنعة: أفضل الفطرة ص ٢٥١، مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٢٨٦، الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥١، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٤٦ ج ١ ص ٢١٨.

(٦) الكافي: باب الفطرة ح ٣ ج ٤ ص ١٧١، من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٧٥ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ج ٩ ص ٣٥١.

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر زيد الشحّام: «لئن أُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليَّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[1].

وسأله أيضاً عبدالله بن سنان عن صدقة الفطرة، فقال: «عن كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير، الحرّ والمملوك... عن كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، وقال: التمر أحبّ إليَّ...»[2].

لكن قد يقال: إنّ مقتضى التعليل مساواة الزبيب للتمر؛ ولعلّه لذا حكي عن ابن البرّاج ذلك[3].

وفيه: أنّ اختصاص التمر بما سمعت من النصوص كافٍ في زيادة فضيلته. ومن هنا قال المصنّف: ﴿ ثمّ الزبيب ﴾ وإن ساواه في التعليل المزبور، وفي كونه قوتاً وإداماً.

﴿ ويليه ﴾ أي الزبيب ﴿ أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته ﴾ لمكاتبة الهمداني العسكريَّ عليه السلام المتقدّمة سابقاً[4] المحمولة على الندب قطعاً وإجماعاً محكيّاً[5] ومحصّلاً[6]. بل لها قال في الخلاف:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح ٤ ج ٤ ص ٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ج ٩ ص ٣٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ح ٥ ج ٤ ص ٨٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٢، وذيله في الباب ١٠ منها ح ٥ ج ٩ ص ٣٣٠ و ٣٥٠.

(٣) المهذّب: ما تجب فيه الفطرة ج ١ ص ١٧٥.

(٤) في ص ٢٢٦.

(٥) كما في مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في جنسها ج ٥ ص ٣٣٩.

(٦) انظر المبسوط: كتاب الفطرة ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٣٣، وإشارة السبق: زكاة الفطرة ص ١١٢، وقواعد الأحكام: زكاة الفطرة/في الواجب ج ١ ص ٣٦٠، والبيان: زكاة الفطر/في المخرج ص ٣٣٥.

«المستحبّ ذلك»[١] وظاهره عدم خصوصيّة للتمر، ووافقه عليه بعض من تأخّر عنه[٢]، بل هو محتمل المعتبر[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والاقتصاد[٥]. لكن فيه: أنّ أقصاها استحباب الغالب على قوت البلد، وهو لا ينافي أفضليّة التمر لخصوصيّة فيه.

نعم هي ظاهرة في مراعاة قوت البلد، لا قوت الإنسان نفسه الذي لا طريق إلى تعيينه، كما هو المحكي عن الشافعي في أحد قوليه[٦]، بل ربّما استظهر[٧] ذلك من المصنّف هنا والتذكرة[٨] والإرشاد[٩] واللمعة[١٠].

↑ ج ١٥ / ٥٢١

ويمكن إرادة قوت البلد منها كما وقع لابن إدريس[١١]، وإن فهم منه في المختلف[١٢] خلاف ذلك، فلا خلاف حينئذٍ بينها وبين ما في النافع[١٣] والبيان[١٤] من اعتبار البلد، فضلاً عمّا في

---

(١) الخلاف: مسألة ١٨٩ ج٢ ص١٥٠.

(٢) كالعلّامة في التحرير: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج١ ص٤٢٥، والمنتهى: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج٨ ص٤٥٩.

(٣) المعتبر: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج٢ ص٦٠٦.

(٤) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣٢.

(٥) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص٢٨٥.

(٦) المغني والشرح الكبير: ج ٢ ص ٦٦٣، الأمّ: ج٢ ص ٦٧، المجموع: ج ٦ ص ١٣٢، فتح العزيز: ج٦ ص٢١٣ ـ ٢١٤.

(٧) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٤ (مخطوط).

(٨) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج ٥ ص ٣٨٥.

(٩) إرشاد الأذهان: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١.

(١٠) اللمعة الدمشقية: زكاة الفطرة ص٥٤.

(١١) السرائر: مايجوز إخراجه في الفطرة ج١ ص٤٦٨.

(١٢) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١٣) المختصر النافع: زكاة الفطر ص٦١.

(١٤) البيان: زكاة الفطرة / في المخرج ص٣٣٥.

القواعد[١] والتبصرة[٢] والدروس[٣] من التعبير بغالب القوت؛ ضرورة كونه أولى بالرجوع إلى قوت البلد.

بل في الخلاف الاستدلال على الشافعي بإجماع الفرقة على الرواية المرويّة عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام[٤] في تصنيف أهل الأمصار وما يخرجه أهل كلّ مصر وبلد[٥]، وبذلك تتّفق عبارات الأصحاب، بل والنصوص بناءً على كون المراد من قوله عليه السلام: «...ممّا يغذون عيالاتهم...»[٦] وقوله عليه السلام: «...كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[٧] ما هو الغالب من اتّفاق معظم البلد في القوت الغالب، هذا.

وقد ظهر لك أنّ مراتب الندب ثلاثة: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ غالب القوت. وما عن سلّار: من أنّ العبرة في الندب بعلوّ القيمة[٨] لم نجد له شاهداً، سوى ما يومئ إليه خبر الأنفع، لكنّ ذلك خارج عن النزاع؛ ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجّحات الخارجيّة، فإنّ ذلك لا ضابطة له، والله أعلم.

هذا كلّه في الجنس ﴿ و ﴾ أمّا القدر: فـ﴿ الفطرة من جميع الأقوات المذكورة ﴾ عدا اللبن ﴿ صاع ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٩]، بل الإجماع

---

(١) قواعد الأحكام: زكاة الفطرة ج١ ص٣٦٠.

(٢) تبصرة المتعلّمين: زكاة الفطرة ص٤٩.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج١ ص٢٥١.

(٤) تقدّمت في ص٢٢٦.

(٥) الخلاف: مسألة ١٨٩ ج٢ ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٦ و٧) تقدّما في ص٢٢٥.

(٨) المراسم: ما يخرج في الفطرة ص١٣٥.

(٩) كما في ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص٤٦٩، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / ما يجب إخراجه من الأجناس ج١٢ ص٢٩٢.

بقسميه عليه[١]، والنصوص[٢] يمكن دعوى تواترها فيه.

فما في صحيح الحلبي[٣] وصحيح الفضلاء[٤] من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير، وصحيح آخر للحلبي[٥] نصف صاع من برّ، كصحيح عبدالله بن سنان[٦] وما في صحيح حمّاد وبريد ومحمّد ـ المتقدّم سابقاً[٧] ـ مطّرح أو محمول على التقيّة كما جزم به في التهذيبين، قال: «ووجهها أنّ السنّة كانت جارية بصاع من كلّ شيء، فلمّا كان زمن عثمان وبعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم»[٨].

↑ ج ١٥ / ٥٢٢

قلت: وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين عليه السلام في المرسل عنه «أنّه سئل عن الفطرة؟ فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)[٩]»[١٠].

---

(١) نقل الإجماع في: مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٤٧ ج ١ ص ٢١٨، ورياض المسائل: زكاة الفطرة/ في قدرها وجنسها ج ٥ ص ٢١٦.
وتأتي التخريجات أثناء البحث.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣٣٢.

(٣) يأتي في ص ٢٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح ٤ ج ٤ ص ٧٦، الاستبصار: باب ٢٣ وقت الفطرة ح ٧ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٤ ج ٩ ص ٣٣٧.

(٥) تقدّم في ص ٢٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح ٨ ج ٤ ص ٨١، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح ٨ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح ١٢ ج ٩ ص ٣٣٦.

(٧) في ص ٢٢٦.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ذيل ح ١٠ ج ٤ ص ٨٢، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ذيل ح ٩ ج ٢ ص ٤٨.

(٩) سورة الحجرات: الآية ١١.

(١٠) المعتبر: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٢ ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ ←

وقال الرضا عليه السلام في خبر ياسر القمّي: «الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية»[١].

وقال ابن وهب: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من البرّ بصاع من شعير»[٢].

وفي صحيح الحذّاء عنه عليه السلام أيضاً: «...صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلمّا كان زمن معاوية وخصب[٣] الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[٤].

فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة؛ لما عرفت من النصّ والفتوى الظاهرين أيضاً في اعتبار الصاع من كلّ جنس، فلا يجزئ الملفّق إلّا على وجه القيمة؛ لتوقّف صدق الامتثال على ذلك.

خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب إجزاءه: «لأنّ المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشارع وإلّا لما جاز التخيير فيه، ولأنّه يجوز إخراج الأصوع المختلفة

← من أبواب زكاة الفطرة ح٢١ ج٩ ص٣٣٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٥ ج٤ ص٨٣، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح١٤ ج٢ ص٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج٩ ص٣٣٤.

(٢) علل الشرائع: باب ١٢٩ ح٢ ج٢ ص٣٩٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٣ ج٤ ص٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ج ٩ ص٣٣٥.

(٣) في بعض النسخ: وخطب.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٢ ج٤ ص٨٢، الاستبصار: باب ٢٤ كمّيّة زكاة الفطرة ح١١ ج٢ ص٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٩ ص٣٣٥.

من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد، ولأنّه إذا أخرج أحد الصنفين[١] فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيّراً في النصف الآخر؛ لأنّه كان مخيّراً قبل إخراج الأوّل فيستصحب»[٢]. والجميع كما ترى.

↑ ج ١٥ / ٥٢٣

والاجتزاء بالتلفيق في العبد بين الشريكين إنّما هو لأنّ كلّاً منهما مكلّف بنصف صاع مخيّر فيه كما عرفته سابقاً، لا أنّهما مكلّفان بصاع يخيّران فيه، وإلّا اتّجه ذلك أيضاً كما اختاره في الدروس[٣]، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً[٤]، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ الصاع أربعة أمداد، وهي[٥] تسعة أرطال بالعراقي ﴾ وستّة بالمدني كما بيّنّا ذلك مفصّلاً[٦].

هذا كلّه في غير اللبن ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ من اللبن ﴾ ففي مرفوع القاسم أنّه «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بـ﴿ أربعة أرطال ﴾ من لبن»[٧].

﴿ وفسّره قوم ﴾ وهم الشيخ في المبسوط[٨] والمصباح[٩] ومختصره[١٠]

---

(١) في المصدر: النصفين.
(٢) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥١.
(٤) في ص ٢١٧.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: فهي.
(٦) في ج ١٥ ص ٣٥٥...
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّيّة الفطرة ح ١٩ ج ٤ ص ٨٤.
(٨) المبسوط: كتاب الفطرة ج ١ ص ٢٣٢.
(٩) مصباح المتهجّد: زكاة الفطرة ص ٦١٠.
(١٠) مختصر المصباح: زكاة الفطر ورقة ٢٦٦ (مخطوط).

والاقتصاد[١] وابنا حمزة[٢] وإدريس[٣] كما قيل[٤] ﴿ بالمدني ﴾ فتكون ستّة أرطال بالعراقي، وتبعهم الفاضل في محكيّ التذكرة[٥] والتبصرة[٦]؛ لمكاتبة ابن الريّان إلى الرجل يسأله: «عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدّى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدني»[٧].

وهي ـ مع عدم اختصاصها باللبن، فيكون معارضاً للمقطوع به نصّاً وفتوى، واحتمال تصحيف الراوي الأمداد بالأرطال ـ غير صالحة للحجّيّة من جهة السند الذي لا جابر له هنا.

وتأييده[٨]: بأنّ اللبن خالٍ عن الغشّ بخلاف التمر والزبيب اللذين لايخلوان عن النوى، وأنّه مستغنٍ عن المؤونة بخلاف الحبوب ـ فكان ثلثا الصاع يقاوم الصاع تقريباً ـ غير مجدٍ.

ومن هنا كان ظاهر المصنّف كون الرطل عراقيّاً؛ لأنّه المنساق، بل قيل[٩]: إنّه ظاهر الجمل[١٠] والنهاية[١١] وكتابي الأخبار[١٢] لذلك أيضاً،

---

(١) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص ٢٨٥.
(٢) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص ١٣١.
(٣) السرائر: مايجوز إخراجه في الفطرة ج١ ص ٤٦٩.
(٤) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٥ (مخطوط).
(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج ٥ ص ٣٨٩.
(٦) تبصرة المتعلّمين: زكاة الفطرة ص ٤٩.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٨ ج ٤ ص ٨٤، الاستبصار: باب ٢٥ مقدار الصاع ح٣ ج ٢ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج ٩ ص ٣٤٢.
(٨) كما في مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص ٢٨٩.
(٩) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٥ (مخطوط).
(١٠) الجمل والعقود: زكاة الفطرة ص ١٠٨.
(١١) النهاية: مايجوز إخراجه في الفطرة ج١ ص ٤٤٢.
(١٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٤، الاستبصار: باب ٢٥ مقدار الصاع ←

بل حكي أيضاً عن ظاهر الإرشاد[١] والتلخيص[٢] وصريح القواعد[٣] والنافع[٤].

لكن قد عرفت كون الخبر ـ الذي هو الأصل في الحكم ـ مرفوعاً، مع عدم صراحته؛ لاحتماله الندب، باعتبار كون السؤال فيه عمّن لايمكنه الفطرة، وإن كان يمكن إرادته عدم التمكّن من الحبوب باعتبار كونه بالبادية لا باعتبار الفقر، بل ربّما ادّعي[٥] أنّه الظاهر.

↑ ج ١٥ / ٥٢٤

فلا يصلح لتخصيص ما دلّ على اعتبار الصاع من جميع الأنواع، خصوصاً خبر عليّ بن بلال[٦] وخبر جعفر بن معروف قال: «كتبت إلى أبي‌بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا؛ يعني عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام، فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التمر والبرّ وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علياً في ذلك اختلاف»[٧].

مؤيّداً ذلك: بما دلّ على اعتباره بالخصوص في الأقِط، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «يعطي أصحاب الإبل والبقر

← ج ٢ ص ٤٩ ـ ٥٠.

(١) إرشاد الأذهان: زكاة الفطرة ج ١ ص ٢٩١.

(٢) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الثاني ج ٢٩ ص ٢٤٦.

(٣) قواعد الأحكام: زكاة الفطرة / في الواجب ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) المختصر النافع: زكاة الفطر ص ٦١.

(٥) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٥ (مخطوط).

(٦) الكافي: باب الفطرة ح٨ ج ٤ ص ١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح١٦ ج ٤ ص ٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح٦ ج ٤ ص ٨١، الاستبصار: باب ٢٤ كمّية زكاة الفطرة ح٦ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٩ ص ٣٣٣.

والغنم في الفطرة من الأقِط صاعاً»[١] بناءً على أولويّة اللبن منه لأنّـه يخرج من جوهره. وبتوقّف يقين البراءة عليه... وبغير ذلك.

ودعوى أنّ نصوص الصاع لا تعارض ذلك؛ باعتبار كون مقداره في خصوص اللبن ستّة أرطال بالعراق، قـال الشـيخ فـي المـحكي مـن مصباحه: «ويجب عليه عن كلّ رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطة أو شعير أو أُرز أو أقِط أو لبن، والصاع تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلّا اللبن، فإنّه أربعة أرطال بالمدني أو ستّة بالعراقـي»[٢] قـيل[٣]: ونحوه عبارة مختصره والجمل[٤]، وكأنّـه فـهم مـنه ذلك الشـهيد فـي اللمعة[٥] والبيان[٦]، وحينئذٍ تجتمع النصوص جميعاً على ذلك.

واضحة الفساد، بل فيها من الغرابة ما لا يخفى؛ ضـرورة مـنافاتها حينئذٍ للمقطوع به نصّاً وفتوى من عدم تفاوت مقدار الصاع في اللبن وغيره. نعم ربّما ادّعي[٧] ذلك في الماء وغيره، وقد بيّنّا فساده أيضاً في محلّه[٨]، فلاحظ وتأمّل.

وقد ظهر من ذلك كلّه: أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى مساواة اللبن لغيره في المقدار الذي أفتى به غير واحد[٩] صريحاً وظاهراً. كـما أنّـه

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ح ٤ ج ٤ ص ٨٠، الاستبصار: باب ٢٤ كـمّية زكـاة الفطرة ح ٤ ج ٢ ص ٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٣٣.

(٢) مصباح المتهجّد: زكاة الفطرة ص ٦١٠.

(٣) كما في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٦ (مخطوط).

(٤) الجمل والعقود: زكاة الفطرة ص ١٠٨.

(٥) اللمعة الدمشقية: زكاة الفطرة ص ٥٤.

(٦) البيان: زكاة الفطر / في المخرج ص ٣٣٦.

(٧ و ٨) انظر ج ١٥ ص ٣٥٦.

(٩) تحرير الأحكام: زكاة الفـطرة / فـي قـدرها وجـنسها ج ١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الدروس ←

ج ١٥ / ٥٢٥

ظهر لك القطع بفساد ما عن الشيخ من إلحاق الأقِط به[١]؛ إذ هو ـ مع منافاته لصريح ما دلّ عليه من الصحيح المزبور ـ لا شاهد له، سوى دعوى أولويّته من اللبن الواضح منعها، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور بين الأصحاب[٢] أنّه ﴿لا تقدير في﴾ الشرع لـ﴿عوض الواجب، بل﴾ الثابت فيه كما عرفته سابقاً إطلاق الاجتزاء بالقيمة، ومقتضاه كما في غير المقام أنّه ﴿يرجع﴾ فيه ﴿إلى قيمة السوقيّة[٣]﴾ عند الإخراج، بل في مضمر سليمان بن جعفر المروزي: «...والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[٤].

لكن في المتن ﴿و﴾ غيره[٥] أنّه ﴿قدّره قوم بدرهم، وآخرون بـ﴾ ثلثي درهم ﴿أربعة دوانيق فضّة﴾.

﴿و﴾ لا ريب في أنّ كلّاً منهما ﴿ليس بمعتمد﴾ بل لم نعرف قائله ولا مستنده. نعم روى في الاستبصار خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً»[٦] ثمّ قال: «وهذه الرواية

← الشرعية: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥١، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٤٧ ج ١ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّية الفطرة ذيل ح ١٨ ج ٤ ص ٨٤، الاستبصار: باب ٢٥ مقدار الصاع ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٤٩.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧٥، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / ما يجب إخراجه من الأجناس ج ١٢ ص ٢٩١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: السوقيّة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح ٤ ج ٤ ص ٨٧، الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ح ٤ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ج ٩ ص ٣٤٧.

(٥) كالمعتبر: زكاة الفطرة / في جنسها وقدرها ج ٢ ص ٦٠٩، وتحرير الأحكام: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج ١ ص ٤٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ ماهيّة زكاة الفطرة ح ٦ ج ٤ ص ٧٩، الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ح ٣ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ج ٩ ص ٣٤٨.

شاذّة، والأحوط أن يعطي قيمةالوقت قلّ أم كثر، وهذه رخصة إذا عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً»[١] ولعلّه ظاهر في جواز العمل بها. اللّهمّ إلّا أن يريد الإشارة بذلك إلى أصل القيمة، لا خصوص الدرهم الذي تضمّنه الخبر المزبور، الذي هو ـ مع ضعفه ـ قد سمعت أنّه رماه بالشذوذ.

على أنّ من المحتمل كون المراد من الدرهم فيه الجنس، أو كون القيمة في ذلك الوقت كذلك، كما أشار إليه المفيد في المقنعة، قال: «وسئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة؟ فقال: درهم في الغلاء والرخص، وروي أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم، وذلك متعلّق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه، والأصل إخراج المسألة[٢] عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه»[٣].

وفي محكيّ المبسوط: «وقد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء، والأحوط إخراجه بسعر الوقت»[٤] والظاهر إرادته الاحتياط الواجب مراعاته؛ باعتبار توقّف يقين البراءة عليه.

↑ ج ١٥ / ٥٢٦

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأقوى ما ذكرناه، ولا يجوز الخروج عنه بنحو ذلك ممّا هو ليس حجّة بنفسه، فضلاً عن أن يعارض الحجّة ﴿ وربّما نزّل على اختلاف الأسعار ﴾ بل سمعته من المفيد صريحاً، وإلّا فالطرح، والله أعلم.

---

(١) الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ذيل ح٣ ج٢ ص٥٠.

(٢) في المصدر: القيمة.

(٣) المقنعة: أفضل الفطرة ص٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣٤.

الركن ﴿الثالث: في وقتها﴾

﴿وتجب﴾ الفطرة ﴿بـ﴾ الإدراك جامعاً للشرائط السابقة ﴿هلال شوّال﴾ كما عن جماعة التصريح به، منهم الشيخ في الجمل[١] والاقتصاد[٢] وابنا حمزة[٣] وإدريس[٤] والمصنّف[٥] والفاضل[٦] والشهيدان[٧] وغيرهم[٨]، بل هو المشهور بين المتأخّرين. بل قد عرفت فيما تقدّم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء في المدارك وشرح الاصبهاني.

وإن كان فيه: أنّه خلاف المحكي عن ابن‌الجنيد والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وأبي الصلاح وابن‌البرّاج وسلّار وابن‌زهرة: من أنّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر[٩].

واحتمال أنّ مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب ـ كما هو صريح الفاضل الاصبهاني[١٠] بل وسيّد المدارك[١١]، فيكون الوجوب بالهلال حينئذٍ متّفقاً عليه، وإنّما الخلاف في وقت الإخراج، فهل مبتدأه

---

(١) الجمل والعقود: زكاة الفطرة ص١٠٨.

(٢) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص٢٨٤.

(٣) الوسيلة: زكاة الرؤوس ص١٣١.

(٤) السرائر: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٦٩.

(٥) المعتبر: زكاة الفطرة / في وقت الوجوب ج٢ ص٦١١.

(٦) قواعد الأحكام: زكاة الفطرة ج١ ص٣٥٩.

(٧) اللمعة الدمشقية: زكاة الفطرة ص٥٤، مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٥٢.

(٨) حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي): ج٩ ص١٥٥.

(٩) تقدّمت التخريجات في ص٢٠٠.

(١٠) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٣ (مخطوط).

(١١) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / من تجب عليه، ووقتها ج٥ ص٣٢٠ و٣٤٤.

وقت الوجوب كما هو المعروف في الواجبات، أو أنّه طلوع الفجر من يوم الفطر ـ خلاف الظاهر ممّا وصل إلينا من كلامهم بلا داعٍ ولا شاهد.

نعم لعلّه كذلك بالنسبة إلى خصوص الشيخ في الكتب الثلاثة؛ لما حكي عنه من التصريح فيها بأنّه «إذا وُهب له عبد، أو وُلد له ولد، أو أسلم، أو ملك مالاً قبل الهلال، وجبت الزكاة، وإن كان بعده استحبّت إلى قبل الزوال»[1]، وإن أمكن التكلّف له بما لا ينافي كون وقت الوجوب طلوع الفجر ولو للدليل، كما التزموه له في اختلاف وقت الإخراج والوجوب، لكنّه خلاف ظاهر المحكي عنه، ومن هنا خصّه في المختلف[2] بذلك.

وحينئذٍ تكون المسألتان محلّ خلاف، الأُولى: في كون الهلال وقت الوجوب أو طلوع الفجر؟ والثانية: في وقت الإخراج هل هو طلوع الفجر أو وقت الوجوب؟

ج ١٥ / ٥٢٧

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأقوى الأوّل[3]؛ لخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «في الولد يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر (عليهم فطرة؟ قال:)[4] ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[5] وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه

(١) النهاية: وجوب زكاة الفطرة ج١ ص٤٤٠، المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣١ و٣٣٢، الخلاف: مسألة ١٧٣ ج٢ ص١٣٩.

(٢) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٥.

(٣) أي: «في المسألة الأُولى» وسيأتي حكم المسألة الثانية.

(٤) في المصدر: «قال: ليس عليهم فطرة».

(٥) تقدّم في ص١٩٧.

الفطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا»[١].

ولا ينافي ذلك صحيح العيص بن القاسم: «سألت الصادق عليه السلام: عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[٢]، وخبر إبراهيم بن ميمون[٣] عنه عليه السلام أيضاً: «الفطرة إن أُعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»[٤].

إذ هما: مع ضعف سند الثاني منهما، بل ودلالته؛ ضرورة كون المراد منه بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد وبعده، فلا دلالة فيه على حكمه في الليل مثلاً، بل يمكن دعوى شمول ما قبل الخروج إلى العيد له وإن كان خلاف المنساق، وعدم انطباق الأوّل منهما على ما يقوله الخصم من التوقيت بطلوع الفجر؛ لكون المنساق من قبليّة الصلاة فيه خلافه.

محمولان على إرادة بيان وقت الفضيلة، كما صرّح به في صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ أو عبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل

(١) تقدّم في ص١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح١ ج٤ ص٧٥، الاستبصار: باب ٢٣ وقت الفطرة ح١ ج٢ ص٤٤، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ج٩ ص٣٥٤.

(٣) في متن الوسائل: منصور.

(٤) الكافي: باب الفطرة ح٤ ج٤ ص١٧١، تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح٣ ج٤ ص٧٦، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٥٣.

الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره...»[١] الحديث. ولا يقدح فيه اشتماله على التوسعة المزبورة ، مع أنّك ستعرف قوّة القول بها.

ج ١٥ / ٥٢٨

وأمّا الثانية[٢]: فالأقوى فيها اتّحاد وقتي الإخراج والوجوب؛ لأنّه الأصل الذي لا معارض له هنا بعد ما عرفت من كون المراد من صحيح العيص وغيره بيان الفضل الذي لا ينافي وقت الإجزاء.

فما في المدارك[٣] وغيره[٤] ـ من الاستدلال له بوجوب الاقتصار على المتيقّن وهو طلوع الفجر، دون غيره ممّا هو محلّ للشكّ ـ في غير محلّه؛ ضرورة عدم الشكّ حينئذٍ بعد الأصل المزبور الذي هو ـ مع كونه موافقاً للعقل ـ مقتضى ظاهر ما يدلّ على الوجوب.

وبذلك وغيره يظهر لك ما في استدلاله له أيضاً بالصحيح المزبور وخبر ابن ميمون، وما في جوابه عن صحيح ابن عمّار من أنّه «إنّما يدلّ على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر، لا على أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب، وأحدهما غير الآخر»[٥].

إذ هو ـ بعد الإغضاء عمّا فيه من قصره النزاع عليه دون الوجوب، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه هنا وإجماعه السابق ـ واضح الضعف؛ لما عرفت من ظهور جميع ما يدلّ على الوجوب مع عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح ٤ ج ٤ ص ٧٦، الاستبصار: باب ٢٣ وقت الفطرة ح ٧ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٩ ص ٣٥٤.

(٢) أي «المسألة الثانية» المشار إليها في ص ٢٤٥ بقوله: «والثانية في وقت الإخراج...».

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج ٥ ص ٣٤٤.

(٤) كذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٥) انظر المصدر قبل السابق: ص ٣٤٥.

التقييد في زمانٍ في صلاحيّة جميع الأوقات للامتثال؛ إذ الأزمنة كالأمكنة في ذلك.

فلا ريب حينئذٍ في أنّ وقت الإخراج وقت الوجوب، كما أنّه لا ريب ـ بناءً على ما عرفت ـ في أنّ هلال شوّال من وقت الوجوب.

﴿ و ﴾ أمّا أنّه هو المبتدأ على وجه ﴿ لا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض ﴾ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره، فهو خيرة المصنّف هنا حيث قال: ﴿ على الأظهر ﴾ والشيخين[١] وأبي الصلاح[٢] وابن إدريس[٣] وغيرهم[٤] على ما قيل[٥]، بل في المدارك وغيرها: أنّه المشهور بين الأصحاب[٦]؛ لثبوت توقيتها بذلك، والموقّت لا يجوز تقدّمه على وقته كصلاة الظهرين، بل يكفي الشكّ في مشروعيّتها قبله.

وقال ابنا بابويه[٧] والشيخ في المبسوط[٨] والخلاف[٩] والنهاية[١٠]: «يجوز إخراجها فطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره» ونسبه المفيد[١١]

---

(١) المقنعة: وقت زكاة الفطرة ص٢٤٩، الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: في الفطرة ص١٦٩.

(٣) السرائر: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) إرشاد الأذهان: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١.

(٥) كما في مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج٥ ص٣٤٥ ـ ٣٤٦، والحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / وقت وجوبها ج١٢ ص٣٠٤.

(٦) انظر الهامش السابق.

(٧) نقله عن الأب في من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ذيل ح٢٠٨١ ج٢ ص١٨٢، وقاله الابن في المقنع: باب الفطرة ص٢١٢.

(٨) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣٣.

(٩) الخلاف: مسألة ١٩٨ ج٢ ص١٥٥.

(١٠) النهاية: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٤٢.

(١١) المقنعة: وقت زكاة الفطرة ص٢٤٩.

وسلّار[١] وابن البرّاج[٢] إلى الرواية، واختاره المصنّف في المعتبر[٣] والفاضل في المختلف[٤] وثاني الشهيدين[٥] وغيرهم[٦] على ما قيل[٧]، بل في الدروس[٨] والمسالك[٩] أنّه المشهور، بل في الخلاف[١٠] الإجماع عليه.

↑ ج ١٥ / ٥٢٩

لصحيح الفضلاء السابق[١١] المؤيّد بما في خبري معاوية بن عمّار السابقين[١٢] من تعليق الحكم على إدراك الشهر، وتعليل عدم الوجوب عن المولود ليلة الهلال بأنّه قد خرج الشهر، المشعر ـ خصوصاً الأوّل ـ بأنّ إدراك الشهر هو السبب في الوجوب وإن كان يتحقّق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذٍ منه إدراكه تامّاً، فهو على حسب قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه»[١٣] وقوله عليه السلام: «من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الجماعة»[١٤] وغيرهما، فإنّ في لفظ

---

(١) المراسم: وقت زكاة الفطرة ص١٣٥.

(٢) المهذّب: الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ج١ ص١٧٦.

(٣) المعتبر: زكاة الفطرة / في وقت الوجوب ج٢ ص٦١٣.

(٤) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٥٢.

(٦) كالسبزواري في الذخيرة: زكاة الفطرة ص ٤٧٥.

(٧) كما في مستند الشيعة (للنراقي): زكاة الفطرة / في وقتها ج٩ ص٤٢٢.

(٨) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج١ ص٢٥٠.

(٩) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٥٢.

(١٠) الخلاف: مسألة ١٩٨ ج٢ ص١٥٥ ـ ١٥٦.

(١١) في ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(١٢) في ص١٩٧ و١٩٨.

(١٣) أرسله العاملي في المدارك: الصلاة / أحكام المواقيت ج٣ ص٩٣.

(١٤) الخبر متصيّد من أخبار الجماعة، انظر وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص٣٨٢.

الإدراك رمزاً إلى كونه هو الغاية التي لابدّ لها من بداية، وليست هنا نصّاً وفتوى إلّا أوّل الشهر.

مضافاً إلى ما في ذلك من المصلحة للفقراء بتعجيل الإعانة لهم ورفع الحاجة عنهم، وإلى ما في خلافه من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جملة من الأصحاب به، بل دعوى الإجماع عليه، وهو منافٍ لما دلّ على حجّيّة مثله كتاباً وسنّةً وعقلاً، أو تأويله بالقرض ونحوه ممّا هو صريح في خلافه، خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص ذلك بشهر رمضان.

والتزام احتساب خصوص هذا القرض دون غيره للصحيح المزبور، ليس بأولى من التزام التوسعة المزبورة التي لا ينافيها قاعدة التوقيت بعد فرض كون الوقت ما ذكرناه من أوّل شهر رمضان، كما أجاب به عن ذلك في المختلف[1]؛ إذ لا دليل على التوقيت بغيره بعد ما عرفت من كون المراد من صحيح العيص[2]: الفضل.

وخبرا معاوية بن عمّار إنّما يدلّان على خروج وقت الوجوب بالهلال، لا أنّه أوّله، بل قد عرفت إشعارهما بخلاف ذلك، فصحيح الفضلاء حينئذٍ بحاله.

↑ ج ١٥ / ٥٣٠

نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء، كان الجمع بينهما: بالوجوب غير المستقرّ، نحو ما سمعته في الزكاة الماليّة عند القائل بوجوبها بهلال الثاني عشر، ويستقرّ

(١) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٣٠٢.

(٢) تقدّم في ص٢٤٦.

الوجوب بتمامه، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[١].

والمناقشة في ذلك كلّه أو بعضه: بأنّه لا خلاف في كون الوقت الهلال، وإنّما الكلام في جواز التعجيل على حسب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، والزكاة الماليّة من أوّل الحول على القول به.

يدفعها: ملاحظة التصريح في كلام بعض القائلين بأنّ ذلك على جهة التوقيت لا التعجيل، كما هو مقتضى ظاهر الصحيح المزبور.

فحينئذٍ لا مناص للفقيه عن الفتوى به، وإن كان الأفضل والأحوط التأخير إلى الهلال، بل إلى يوم الفطر قبل الصلاة.

ومن هنا قال المصنّف: ﴿ ويجوز إخراجها بعده ﴾ أي الهلال ﴿ و ﴾ لكن ﴿ **تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل** ﴾ بل في الدروس الإجماع على ذلك[٢]، وفي المدارك: «لا ريب في أفضليّة ذلك؛ لأنّه موضع نصّ ووفاق»[٣]. وقد سمعت ما يدلّ عليه من النصوص كصحيح العيص[٤] وصحيح الفضلاء[٥]. وما عن ابن بابويه من أنّ «أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»[٦] لم نعرف له شاهداً.

وإنّما الكلام في انتهاء وقتها، ففي المدارك: «ذهب الأكثر إلى أنّ آخره صلاة العيد حتّى قال في المنتهى: (ولا يجوز تأخيرها عن صلاة

---

(١) في ج١٥ ص ١٦٨...

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج١ ص ٢٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج٥ ص٣٤٧.

(٤) تقدّم في ص٢٤٦.

(٥) تقدّم في ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٦) المقنع: باب الفطرة ص٢١٢.

العيد اختياراً، فإن أخّرها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع)[١]».

«لكن قال بعد ذلك بأسطر قليلة: (والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، ويحرم التأخير عن يوم العيد)[٢]. ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار».

«وقال ابن الجنيد: (أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وآخره زوال الشمس منه)[٣]. واستقربه العلّامة في المختلف[٤]»[٥].

↑ ج ١٥ / ٥٣١

قلت: حاصل ذلك أنّ الأقوال فيه ثلاثة، الأوّل: التحديد بفعل الصلاة لا وقتها، وهو الذي نسبه في محكيّ التذكرة إلى علمائنا[٦]، وفي المنتهى إليهم أجمع[٧]، وفي المدارك إلى الأكثر[٨].

ولعلّه أخذه ممّا في المختلف؛ لأنّه حكى فيه عن المرتضى في الجمل أنّه قال: «وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، وروي أنّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر»[٩]. قال: «وهذا الكلام يشعر بوجوب إيقاعها مضيّقاً قبل الصلاة، وأنّه لا يجوز تأخيرها إلى قبل الزوال».

«وقال الشيخ في النهاية: (الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في الوقت ج ٨ ص ٤٨٥ و٤٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣ و٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٨.

(٥ و٨) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج ٥ ص٣٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة/في الوقت ج ٥ ص ٣٩٥ (الموجود فيها نسبته إلى علمائنا أجمع).

(٧) منتهى المطلب: زكاة الفطرة ج٨ ص ٤٨٥.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الفطرة ج٣ ص ٨٠.

الفطر قبل صلاة العيد)[١] ولم يقيّد بالزوال، وكذا في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والاقتصاد[٤]».

«وقال ابنا بابويه: (فهي زكاة إلى أن يصلّي العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة)[٥]. وهو موافق قول الشيخ في التحديد».

«وكذا قال ابن البرّاج، وزاد فيه: (ويتضيّق الوجوب كلّما قرب وقت صلاة العيد)[٦]».

«وقال المفيد: (وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد)[٧]».

«وقال سلّار: (إلى صلاة العيد، فإن أخّر كان قاضياً)[٨] وبه قال أبو الصلاح[٩]»[١٠].

الثاني: الزوال، واختاره في الدروس[١١] والبيان[١٢].

---

(١) النهاية: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج١ ص٤٤٢.

(٢) الخلاف: مسألة ١٩٨ ج٢ ص ١٥٥.

(٣) المبسوط: كتاب الفطرة ج١ ص٣٣٣.

(٤) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص٢٨٤.

(٥) نقله عن الوالد: ابنه في من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ذيل ح٢٠٨١ ج٢ ص١٨٢، وقاله الابن في المقنع: باب الفطرة ص٢١٢.

(٦) المهذّب: الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ج١ ص١٧٦.

(٧) المقنعة: وقت زكاة الفطرة ص٢٤٩.

(٨) المراسم: زكاة الفطرة / من تجب عليه ص١٣٤ ـ ١٣٥، وعبارته: «إلى صلاة العيد... ومن أخرجها عمّا حددناه كان كافياً».

(٩) الكافي في الفقه: في الفطرة ص١٦٩، وفيه: «فإن أخّرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها».

(١٠) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(١١) الدروس الشرعية: درس ٦٨ ج١ ص ٢٥٠.

(١٢) البيان: زكاة الفطر / في وقتها ص٣٣٣ و٣٣٤.

والثالث: إلى آخر يوم الفطر، واختاره في المنتهى[١]، ومال إليه في المدارك[٢] ومحكيّ الذخيرة[٣].

واستدلّ[٤] للأوّل: بخبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم سابقاً[٥].

وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال فيه: «...وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[٦].

وصحيح الفضلاء السابق[٧] بناءً على كون المراد منه: مفضوليّة السابق، لا الأعمّ منه واللاحق.

وما عن إقبال ابن طاووس قال: «روينا بإسنادنا إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: ينبغي أن تؤدّى الفطرة قبل أن يخرج إلى الجبّانة[٨]، فإذا أدّاها بعد ما رجع فإنّما هي صدقة وليست فطرة»[٩].

↑ ج ١٥ / ٥٣٢

وما عن تفسير العيّاشي عن سالم بن مكرم الجمّال عن الصادق عليه السلام: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في الوقت ج٨ ص٤٨٦.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج ٥ ص٣٤٩.

(٣) ذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص٤٧٦.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / وقت وجوبها ج١٢ ص٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٥) في ص٢٤٦.

(٦) الكافي: باب الفطرة ح١ ج٤ ص١٧٠، تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١ ج٤ ص٧١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٥٣.

(٧) في ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٨) الجَبَّانة: الصحراء، وتسمّى بها المقبرة لأنّها تكون في الصحراء. النهاية (لابن الأثير): ج١ ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ (جبن).

(٩) إقبال الأعمال: باب ٣٧ فصل ١٠ ج١ ص٤٨٣، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٧ ج٩ ص٣٥٥.

الزكاة)[١]... فإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا تعدّ له فطرة»[٢].

وخبر سليمان بن حفص المروزي: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة...»[٣].

وللثاني: بعدم صلاحيّة فعل صلاة العيد لتحديد الوقت؛ ضرورة اختلافها فيه من المكلّفين، بل لم يصلّها كثير من الناس، خصوصاً في هذه الأزمنة. فلابدّ حينئذٍ من إرادة وقت الصلاة، وهو إلى الزوال، وربّما يرمز إليه ما ورد[٤] من استحباب إخراج[٥] الفطرة عمّن يولد قبل الزوال أو يسلم كذلك؛ إذ ليس هو إلّا باعتبار بقاء الوقت.

والنصوص السابقة ما كان قابلاً للحمل منها على ذلك حمل عليه، وإلّا كان محمولاً على الفضل دون اللزوم.

وربّما احتمل بعضها إرادة صلاة الظهر لا العيد، خصوصاً بعد خبر أبي الحسن الأحمسي[٦] عن الصادق عليه السلام المروي عن الإقبال نقلاً من كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري قال: «و[٧]الفطرة عن كلّ حرّ ومملوك - إلى أن قال: - قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) تفسير العيّاشي: ح٣٦ ج١ ص٤٣، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٨ ج٩ ص٣٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة ح ٤ ج ٤ ص ٨٧، الاستبصار: باب ٢٦ إخراج القيمة ح٤ ج٢ ص٥٠، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج٩ ص٣٥٦.

(٤) تقدّم في ص١٩٨.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضّة: «خروج».

(٦) في الإقبال: الأحمس.

(٧) في المصدر بدلها: أدّ.

فهي فطرة، وإن أخرجتها بعدالظهر فهي صدقة لا تجزئك، قلت: فأُصلّي الفجر فأعزلها وأُمسك يوماً أو بعض يوم ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة...»[١] بناءً على إرادة الظهر من الصلاة فيه أخيراً، وإن أُريد منه بيان كون العزل قبل الصلاة كافياً في كونها فطرة ولو بعد يومٍ كفى الأوّل في الاستدلال به على المطلوب. واحتمال[٢] وقوع لفظ «الظهر» سهواً لا يجوز التعويل عليه في النصوص.

↑ ج ١٥ / ٥٣٣

وللثالث: بصحيح العيص[٣] وصحيح الفضلاء[٤]، لكن قد عرفت ما في الاستدلال بالثاني، وأمّا الأوّل فيحتمل ـ بل لعلّه الظاهر منه ـ إرادة المعزولة، وهي غير محلّ البحث، فلا ريب في ضعفه حينئذٍ، وانحصار الأمر في القولين، وأقواهما الثاني على الظاهر لما عرفت.

وعلى كلّ حال ﴿فإن﴾ صلّى أو ﴿خرج وقت الصلاة﴾ أو خرج اليوم على الأقوال الثلاثة ﴿و﴾ لم يكن قد أوصلها إلى المستحقّ أو من يقوم مقامه، فإن كان ﴿قد عزلها﴾ في الوقت المزبور وإن لم يؤدّها فيه ناوياً للقربة ﴿أخرجها واجباً بنيّة الأداء﴾ بل لا يحتاج إلى نيّة ذلك أيضاً؛ ضرورة صيرورتها فطرة وخروجها من الذمّة إلى الخارج بالعزل حينئذٍ، فليس حينئذٍ في يده إلّا أمانة من الأمانات؛ إذ المكلّف حينئذٍ يكون كالوليّ عن المستحقّ، فيقوم قبضه واستيلاؤه مقام قبضه؛ ولذا ينوي التقرّب بالعزل المزبور.

---

(١) إقبال الأعمال: الباب السادس والثلاثون ج١ ص٤٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٦ ج٩ ص٣٣١.
(٢) كما في الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / وقت وجوبها ج ١٢ ص٣٠٤.
(٣ و٤) تقدّما في ص٢٤٦.

ولا يناقش في مشروعيّة ذلك بعد تظافر النصوص والفتاوى به هنا: قال إسحاق بن عمّار في الصحيح: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الفطرة؟ قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها...»[١].

وقال زرارة في الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها...»[٢].

ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً، فلا بأس به»[٣]... إلى غير ذلك من النصوص الدالّة عليه.

بل مقتضاها كالفتاوى عدم الفرق بين وجود المستحقّ وعدمه كما اعترف به في المدارك[٤]، وما في بعض النصوص[٥] ممّا يوهم التقييد غير مراد منه ذلك، أو قاصر عن معارضة الإطلاق المزبور من النصّ والفتوى، هذا.

↑ ج ١٥ / ٥٣٤

وفي المسالك أنّ «المراد بعزلها تعيينها في مال خاصّ بقدرها في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح٧ ج٤ ص٧٧، الاستبصار: باب ٢٣ وقت الفطرة ح٦ ج٢ ص٤٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج٩ ص٣٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح٨ ج٤ ص٧٧، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ح٦ ج٤ ص٧٧، الاستبصار: باب ٢٣ وقت الفطرة ح٥ ج٢ ص٤٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٥ ج٩ ص٣٥٧.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج٥ ص٣٤٩.

(٥) كخبر سليمان بن حفص المتقدّم في ص ٢٥٥.

وقتها بالنيّة، وفي تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعّف بتحقّق الشركة، وأنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله، وهو غير المعروف من العزل، ولو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به»[١].

قلت: ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل عرفاً، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه. أمّا اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحلّ منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة. ودعوى اعتبار التشخيص في المعزول ـ على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلاً ـ واضحة المنع؛ ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره، فالأولى تعليق الحكم على ما ذكرنا.

وربّما يؤيّده: أنّ مرجع جواز العزل إلى أنّ الشارع جعل المكلّف كالوليّ عن المستحقّ، فأقام ذلك منه مقام قبضه، وحينئذٍ لم يكن فرق ـ بعد صدق العزل ـ بين الزيادة والنقيصة، كالقبض من المستحقّ. ثمّ إنّه قد تقدّم في الزكاة الماليّة[٢] ما يستفاد منه جملة من أحكام العزل؛ إذ الظاهر عدم الفرق بين المقامين في أحكامه، ولذا استدلّ غير واحد[٣] من الأصحاب على بعض أحكامه هناك ببعض نصوص المقام، وبالعكس، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ إن لم يكن عزلها ﴾ حتّى خرج الوقت ﴿ قيل ﴾

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج١ ص٤٥٢.

(٢) راجع ص ١٠٢ فما بعدها.

(٣) كالاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٧ (مخطوط)، والنراقي في المستند: زكاة الفطرة / في وقتها ج٩ ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.

والقائل جماعة منهم المفيد[١] وابنا بابويه[٢] وأبو الصلاح[٣] وابنا البرّاج[٤] وزهرة[٥] وغيرهم[٦] على ما قيل[٧]: ﴿ سقطت ﴾ بل حكى الأخير منهم الإجماع عليه.

﴿ وقيل ﴾ والقائل جماعة أيضاً منهم الشيخ[٨] والفاضل[٩] وثاني الشهيدين[١٠] وغيرهم[١١]: ﴿ يأتي بها قضاءً ﴾.

﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس[١٢]: يأتي بها ﴿ أداءً ﴾.

﴿ والأوّل أشبه ﴾ عند المصنّف؛ لقاعدة انتفاء الموقّت بانتفاء وقته، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، بل قد سمعت ما تقدّم من النصوص[١٣] الدالّة على كونها صدقة بعد الوقت. وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «...وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها...»[١٤] إنّما يدلّ على وجوب الإخراج

↑ ج ١٥ / ٥٣٥

(١) المقنعة: وقت زكاة الفطرة ص٢٤٩.
(٢) نقله عن الأب في من لايحضره الفقيه: باب الفطرة ذيل ح ٢٠٨١ ج ٢ ص ١٨٢، وقاله الابن في المقنع: باب الفطرة ص ٢١٢.
(٣) الكافي في الفقه: في الفطرة ص ١٦٩.
(٤) المهذّب: الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ج ١ ص ١٧٦.
(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السادس ص ١٢٧.
(٦) المختصر النافع: زكاة الفطر ص ٦٢.
(٧) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج ٥ ص ٣٥٠.
(٨) الخلاف: مسألة ١٩٨ ج ٢ ص ١٥٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: زكاة الفطرة / في الوقت ج ٥ ص ٣٩٦.
(١٠) مسالك الأفهام: زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٥٢.
(١١) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٨ ج ١ ص ٢٥٠.
(١٢) السرائر: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج ١ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.
(١٣) تقدّم بعضها في ص ٢٥٤.
(١٤) تقدّم في ص ٢٥٧.

مع العزل، وهو غير محلّ النزاع.

وفي المدارك: «الظاهر أنّ المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحقّ، وبقوله: (وإلّا...) إلخ الخطاب بإخراجها وإيصالها إلى مستحقّها، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف؛ لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك». ثمّ احتمل أن يكون الضمير في «أخرجها» عائداً إلى مطلق الزكاة، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، والمراد أنّه إن عزلها فقد برئ، وإلّا فهو مكلّف بأدائها إلى من يوصلها إلى أربابها، وقال: «لا ريب أنّ المعنى الأوّل أقرب»[1].

قلت: بل لعلّه غير دالّ على خلاف المطلوب على الثاني؛ ضرورة كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل، لا بقاؤه مطلقاً.

وبذلك كلّه يظهر لك ضعف القولين، خصوصاً قول ابن إدريس الذي مرجعه إلى عدم التوقيت أصلاً، وإلى حمل جميع ما دلّ عليه من النصوص السابقة على الفضل والندب، وأنّ زكاة الفطرة كزكاة المال والخمس في امتداد الوقت وصلاحيّته للفعل؛ إذ هو كما ترى، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، بل عن بعضهم دعواه عليه[2].

نعم قد يقال: إنّ تلك النصوص لا صراحة فيها في التوقيت على وجهٍ ينتفي التكليف بانتفائه، بل أقصاها الوجوب فيه، فيمكن حينئذٍ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة الذي دلّ عليه إطلاق

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في وقتها ج ٥ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) انظر مستند الشيعة (للنراقي): زكاة الفطرة / في وقتها ج ٩ ص ٤٢٦، ومختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٣٠٢.

كثير من النصوص ومعاقد الإجماعات.

مؤيّداً ذلك: بثبوت أحكام غير الموقّت لها، كما لو مات من وجبت عليه قبل التمكّن من أدائها، فإنّ الظاهر تعلّقها بتركته كسائر ديونه وإن خرج الوقت، وما ذاك إلّا بملاحظة تسبّب الشغل منها من غير ملاحظة التوقيت فيها كالزكاة الماليّة.

↑ ج ١٥ / ٥٣٦

ولعلّه إلى هذا يرجع القول بالقضاء، لا لأنّ المراد منه المعنى المصطلح، بل وقول ابن إدريس إن لم يجوّز عدم أدائها في الوقت اختياراً.

ولعلّ ما في المختلف يرجع إلى ما ذكرنا؛ حيث إنّه استدلّ للقول الثاني ـ بعد أن اختاره ـ بأنّه «لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به، وبأنّ المقتضي للوجوب قائم، والمانع لا يصلح للمانعيّة: أمّا الأُولى: فللعموم الدالّ على إخراج الفطرة عن كلّ رأس صاع، وأمّا الثانية: فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء، لكنّه لا يصلح للمعارضة؛ إذ خروج الوقت لا يسقط الحقّ كالدين وزكاة المال والخمس، وبصحيحة زرارة: (...وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها...)»[1] لا أنّه بناه على استتباع القضاء للأداء وعدم احتياجه إلى أمر جديد الذي قد بيّنّا ضعفه في الأُصول.

وبالجملة: لا يخفى على من لاحظ النصوص الدالّة على وجوب الفطرة[2]، والنصوص المستفاد منها التوقيت[3]، قصورها عن التقييد على

---

(١) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج ٣ ص ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ ص ٣٥٣.

وجهٍ يكون الحال فيه كالموقّت الذي هو كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[1]، وإنّما أقصاها الوجوب في نفسه؛ كقضاء شهر رمضان بين الشهرين وغيره، سيّما بعد ما عرفت من إرادة الندب في أكثر تلك النصوص.

بل لولا إمكان تحصيل الإجماع على الوجوب في هذا الوقت، لأمكن حملها جميعاً على الندب؛ لقوّة تلك المطلقات، ويتّجه حينئذٍ ما سمعته من ابن إدريس[2] حاكياً له عن الشيخ.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه، فلا أقلّ من الشكّ في التقييد على الوجه المزبور، والعمل حينئذٍ على الإطلاقات حتّى يثبت التقييد، وعلى استصحاب الوجوب الذي لم يعلم كونه مغيّاً بالوقت المزبور على وجهٍ يرتفع التكليف بانتهاء الوقت، مضافاً إلى موافقة الإخراج للاحتياط الذي لا ينبغي تركه في المقام، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٥٣٧

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ إذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامناً ﴾ بلا خلاف نصّاً وفتوى، ولا إشكال؛ لما سمعته في الزكاة الماليّة[3].

﴿ و ﴾ منه يعلم أنّه ﴿ إن كان ﴾ التأخير ﴿ لا معه ﴾ أي الإمكان، فتلف المال من غير تعدّ ولا تفريط ﴿ لم يضمن ﴾.

بل ﴿ و ﴾ منه يعلم الحال أيضاً في قول المصنّف هنا كقوله هناك: ﴿ لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ، و ﴾ أنّه

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) السرائر: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ج ١ ص ٤٧٠.

(٣) انظر ج ١٥ ص ٢٤٨... وهذا الجزء ص ٩٢.

لا مدخليّة لعدم الجواز في الضمان؛ فإنّ التحقيق كما تقدّم أنّه ﴿يضمن﴾ وإن جاز له النقل، وكذا الحال في التأخير.

نعم لا إشكال يعتدّ به بل ﴿و﴾ لا خلاف كذلك في أنّه ﴿يجوز﴾ له الحمل ﴿مع عدمه﴾ أي المستحقّ ﴿ولا يضمن﴾ بذلك كما تقدّم البحث في ذلك[1] وفي غيره مفصّلاً، والله أعلم.

الركن ﴿الرابع: في مصرفها﴾

﴿وهو مصرف زكاة المال﴾ على المعروف بين الأصحاب، بل في المدارك: «أنّه مقطوع به في كلامهم»[2]، بل في شرح الاصبهاني للّمعة الإجماع عليه[3].

ولعلّه كذلك؛ إذ لم يحك فيه الخلاف إلّا عن ظاهر المفيد في المقنعة[4] فخصّها بالمساكين، والمحكي عن الاقتصاد حيث قال: «ومستحقّ زكاة الفطرة هو مستحقّ زكاة المال: من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم، ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين»[5].

وأمّا ما يحكى عن المعتبر[6] والمنتهى[7] من حصر مصرفها في ستّة

---

(١) انظر ص ٩٣...

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٥ ص ٣٥٣.

(٣) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٤) يأتي نقل عبارتها، ونقل الاختصاص عنها في مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٥ ص ٣٥٣.

(٥) الاقتصاد: ذكر زكاة الفطرة ص ٢٨٥.

(٦) المعتبر: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٢ ص ٦١٤.

(٧) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في المستحقّ ج ٨ ص ٤٩٠.

فقد قيل: إنّه مبنيّ على أنّه لا سهم للمؤلّفة والعاملين في الغيبة[١].

وحينئذٍ فيختصّ الخلاف ـ إن كان ـ بمن عرفت، ولعلّه لخبر الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد...»[٢]، وخبر زرارة: «قلت له: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة»[٣].

لكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأوّل على الحصر، بل المراد منه ومن الثاني بيان كون الفطرة ينبغي أن تكون لذي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى ونحوهم، وليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئاً.

↑ ج ١٥ / ٥٣٨

خصوصاً بعد قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء...»[٤] إلخ، وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «...عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين...»[٥]، بل قد يقال: إنّه ممّا يشملها لفظ الزكاة[٦] التي قد عرفت ما يدلّ على مصرفها، بل جزم به

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الفطرة ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٢) تقدّم في ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٥ ج٤ ص٧٤، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح٩ ج٢ ص٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح١٠ ج٩ ص٣٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢١ زكاة الفطرة ح١٨ ج٤ ص٧٥، الاستبصار: باب ٢١ سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح١٢ ج٢ ص٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ج٩ ص٣٣٦.

(٦) المعتبر: زكاة الفطرة / في مصرفها ج٢ ص٦١٤.

في محكيّ المنتهى حتّى استدلّ به هنا[١]. وبعد السيرة المستمرّة على عدم اختصاصها بالمساكين.

وربّما كان الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح المزبور باعتبار كونه المصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاة المال، لا أنّ المراد الاختصاص.

بل ربّما يحمل على ذلك عبارة المقنعة، فتخرج المسألة عن الخلاف، قال: «ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقراء أوّلاً ثمّ المعرفة والإيمان»[٢] بل هي ـ مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حكي عنه ـ محتملة لإرادة بيان اعتبار ما تقدّم في الزكاة في خصوص هذا الصنف من مصرفها.

وهو كذلك بالنسبة إلى كثير ممّا تقدّم؛ كعدم كونه من واجبي النفقة، وعدم كونه هاشميّاً إلّا إذا كان من عليه الفطرة هاشميّاً، وقد ذكرنا سابقاً أنّ العبرة في ذلك بالمعيل دون العيال[٣]؛ لما تقدّم من ظهور النصوص في كون الخطاب له أصليّاً لا تحمّليّاً، فإذا كان هاشميّاً وعياله أعواماً[٤] جاز له دفع الفطرة للهاشمي، دون العكس.

وإضافة الفطرة إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنّما هو لأدنى ملابسة، على أنّه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضاً.

ودفع الموت بها عنهم إنّما يقتضي كون ثمرتها لهم كالصدقة عن المريض، لا أنّ الخطاب بها لهم وإن تحمّلها المعيل عنهم؛ ضرورة القطع

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في المستحقّ ج٨ ص ٤٩٠.

(٢) المقنعة: مستحقّ الفطرة ص٢٥٢.

(٣) انظر ص ٢٠٥ و٢٠٦.

(٤) الأولى التعبير بـ: عوامّاً.

ج ١٥ / ٥٣٩

بفساده بملاحظة النصوص التي صرّحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لايصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هي حينئذٍ كالزكاة المشترط التبرّع بها على غير من وجبت عليه.

ولفظ «على» في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنّه بمعنى «عن»، لا أنّ المراد الثبوت عليه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ومن ذلك يظهر لك سقوط ما أطنب به المحدّث البحراني من دعوى كون المدار على العيال دون المعيل[١]، فلاحظ وتدبّر، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ يجوز أن يتولّى المالك إخراجها ﴾ وإيصالها إلى المستحقّ؛ لأنّه المخاطب بها، وفي المحكي عن المنتهى أنّه «لا خلاف فيه بين العلماء كافّة»[٢].

﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأفضل دفعها إلى الإمام عليه السلام ﴾ لقول الصادق عليه السلام: «...هو أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»[٣]، وللإجماع المحكي في الخلاف[٤].

وفي خبر عليّ[٥] بن راشد: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأُخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[٦]، ولعلّ المراد من

---

(١) الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ١٢ ص ٣١٧...

(٢) منتهى المطلب: زكاة الفطرة / في المستحقّ ج ٨ ص ٤٩٤.

(٣) تقدّم في ص ١٠.

(٤) الخلاف: مسألة ١٩٧ ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) في المصدر: أبي عليّ.

(٦) الكافي: باب الفطرة ح ٢٣ ج ٤ ص ١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٨ وجوب إخراج الزكاة ←

ذيله التخيير بين الإعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للإمام عليه السلام.

وعلى كلّ حال فالمراد استحباب دفعها له ﴿أو من نصّبه﴾ خصوصاً ﴿ومع التعذّر﴾ كزماننا هذا فـ﴿إلى فقهاء الشيعة﴾ المأمونين الذين هم من المنصوبين أيضاً من الإمام عليه السلام.

ولعلّ البحث السابق في زكاة المال ـ في وجوب الدفع ابتداءً، أو مع الطلب منه عليه السلام خاصّة، أو منه ومن المجتهد، وفي الإجزاء وعدمه مع المخالفة[١] ـ يأتي مثله في المقام، خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه[٢] في شمول آية التطهير[٣] لهذه الزكاة، وخصوصاً مع ظهور بعض آخر[٤] في أنّ عادة السلف حملها إلى الإمام عليه السلام، وربّما ظهر من المفيد وجوبه[٥] ﴿و﴾ إن كان الأقوى ما قدّمناه هناك، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٥ / ٥٤٠

كما أنّ الأقوى ما تقدّم أيضاً سابقاً[٦] من أنّه ﴿لا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، و﴾ أنّه ﴿تعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً﴾ فلاحظ وتدبّر.

﴿و﴾ المشهور بين الأصحاب نقلاً[٧] وتحصيلاً[٨] أنّه ﴿لا يعطى

← إلى الإمام ح ١ ج ٤ ص ٩١، ووسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ج ٩ ص ٣٤٦.

(١) انظر ص ٧٠ فما بعدها.

(٢) تفسير البرهان: ذيل الآية ١٠٣ من سورة التوبة ح ٥ ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) كما في خبر أيّوب بن نوح المتقدّم في ص ٢٢٩.

(٥) المقنعة: وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ص ٢٥٢.

(٦) في ص ٤ و ٩ و ١٢.

(٧) كما في مدارك الأحكام: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٥ ص ٣٥٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٤٩ ج ١ ص ٢٢١، وذخيرة المعاد: زكاة الفطرة ص ٤٧٧.

(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الفطرة ج ١ ص ٣٣٣، وابن إدريس في السرائر: زكاة ←

الفقير﴾ منها ﴿أقلّ من صاع﴾ بل في المختلف نسبته إلى فقهائنا، وأنّه لم يقف على مخالف منهم[١]، بل في انتصار المرتضى: «ممّا انفردت به الإماميّة: القول بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك»[٢].

لمرسل الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام المنجبر بما عرفت: «لا يعطى أحد أقلّ من رأس»[٣].

وفي الفقيه أنّه «في خبر: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»[٤] بناءً على أنّ «ولا يجوز...» إلخ ممّا في الخبر كما فهمه في الوسائل[٥]، لا من كلامه كما فهمه في الوافي[٦] واستظهره في الحدائق[٧].

وربّما يؤيّده: غلبة تعبيره وأبيه بما في فقه الرضا عليه السلام، والمحكي عنه: «ولا يجوز...»[٨] إلخ دون سابقه، فيكون الخبر حينئذٍ: «لا بأس...»،

← الفطرة / الوقت الذي... ج١ ص٤٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الفطرة ص ١٤٠، والعلّامة في الإرشاد: زكاة الفطرة ج١ ص٢٩١.

(١) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ج٣ ص ٣١٠ و٣١١.

(٢) الانتصار: مسألة ١١٦ ص٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح٩ ج ٤ ص ٨٩، الاستبصار: باب ٢٨ أقلّ ما يعطى الفقير منها ح١ ج٢ ص٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٦٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٦٩ ج٢ ص١٧٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه (ذيل المصدر السابق)، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٤ ج٩ ص٣٦٣.

(٦) الوافي: باب مستحقّ الفطرة ح١٣ ج ١٠ ص ٢٧١.

(٧) الحدائق الناضرة: زكاة الفطرة / في مصرفها ج١٢ ص٣١٤.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ص ٢١٠.

وحينئذٍ ينحصر الدليل في المرسل الأوّل.

لكن في المعتبر: «أنّه مرسل لا يصلح للحجّيّة، فالأولى أن يحمل على الاستحباب»[١]، وتبعه على ذلك جماعة ممّن تأخّر عنه منهم الشهيدان[٢] وغيرهما[٣]؛ لإطلاق الأدلّة.

خصوصاً خبر إسحاق بن المبارك: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن صدقة الفطرة... قلت: أجعلها[٤] فضّة وأُعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: تفرقتها أحبّ إليّ...»[٥].

↑ ج ١٥ / ٥٤١

وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من حسن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[٦] ومرسل حمّاد بن عيسى[٧] وغيرهما ممّن[٨] تضمّن كيفيّة قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله صدقات أهل الحضر والبادية، وأنّه ليس في ذلك شيء موقّت ولا مسمّى.

وبعد ملاحظة ما ورد من نحو ذلك في زكاة المال الذي قد عرفت

---

(١) المعتبر: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٢ ص ٦١٦.

(٢) اللمعة الدمشقية: زكاة الفطرة ص ٥٤، الروضة البهية: زكاة الفطرة ج ٢ ص ٦١.

(٣) كالعاملي في المدارك: زكاة الفطرة / في مصرفها ج ٥ ص ٣٥٥.

(٤) في المصدر: فيجعل قيمتها.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح ١٠ ج ٤ ص ٨٩، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٩ ص ٣٦٢.

(٦) تقدّم في ص ٨٣.

(٧) الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٦.

(٨) الأولى: ممّا.

حمله على الندب[١].

وخصوصاً مع ملاحظة قول المصنّف وغيره[٢]: ﴿إلّا أن يجتمع جماعة لا يتّسع لهم﴾ معلّلين له: بأنّ فيه تعميماً للنفع، وبأنّ في منع البعض أذيّة للمؤمن، فجاز التشريك بينهم حينئذٍ وإن كان نصيب كلّ واحد منهم أقلّ من صاع.

إذ لا يخفى عليك أنّ مثل ذلك لا يصلح الخروج به عن الدليل المزبور، مع أنّه ربّما يحصل أيضاً مع عدم الاجتماع. فلا ريب في أنّ المراد من الخبر المزبور: أنّه لا ينبغي إعطاء الأقلّ من صاع للفقير الواحد؛ لقلّة الانتفاع به حينئذٍ، ما لم يحصل مرجّح آخر من الاجتماع وشدّة الحاجة ونحوهما.

وبذلك يظهر لك أنّ هذا القول لا يخلو عن قوّة، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والله أعلم.

﴿و﴾ على كلّ حال فلا خلاف نصّاً وفتوى كما لا إشكال في أنّه ﴿يجوز أن يعطى الواحد﴾ أصواعاً متعدّدة، بل ﴿ما يغنيه دفعةً﴾ ودفعات على حسب ما تقدّم في الزكاة الماليّة[٣].

﴿ويستحبّ اختصاص ذوي القرابة بها﴾ كغيرها من الصدقة؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[٤]، وقوله: «أفضل الصدقة على

---

(١) انظر ص ١١٦ فما بعدها.

(٢) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٤٩ ج ١ ص ٢٢١.

(٣) انظر ج ١٥ ص ٥٢٩...

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصدقة ح ١٧٤٠ ج ٢ ص ٦٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٤ ج ٩ ص ٤١٢.

ج ١٥ / ٥٤٢

ذي الرحم الكاشح»[١] ﴿ ثمّ الجيران ﴾ لقوله عليه السلام: «...جيران الصدقة أحقّ بها...»[٢].

وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم، قال عبدالله بن عجلان السكوني: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[٣]، والمقصود من ذلك: بيان أنّ هذه ونحوها مرجّحات، ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان، كما أشرنا إلى نحو ذلك في الزكاة الماليّة[٤]، والأمر سهل.

* * *

---

(١) الكافي: باب الصدقة على القرابة ح٢ ج٤ ص١٠، من لايحضره الفقيه: باب فضل الصدقة ح١٧٣٩ ج٢ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١ ج٩ ص٤١١.

(٢) الكافي: باب الفطرة ح١٩ ج٤ ص١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٧ مستحقّ الفطرة... ح٧ و١٠ ج٤ ص٨٨ و٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ و٥ و٧ ج٩ ص٣٦٠ و٣٦١.

(٣) تقدّم في ص٨١.

(٤) انظر ص ٨٢.

كتاب

الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعدُ : فيقول العبد العاثر محمّدحسن ابن المرحوم الشيخ باقر (تغمّده الله تعالى برحمته) : هذا ممّا سمحت به القريحة من جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام من كتاب الخمس، وإنّه الموفّق والمؤيّد.

﴿ كتاب الخمس ﴾

وهو حقّ ماليّ فرضه الله ـ مالك الملك بالأصالة ـ على عباده في مال مخصوص ، له ولبني هاشم ـ الذين هم رؤساؤهم وسوّاسهم وأهل الفضل والإحسان عليهم ـ عوض إكرامه إيّاهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم، كإكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الإيمان، وبقرنه وبتشريكه ذاته تعالى معهم في ذلك ؛ مبالغةً في نفي احتمال الصدقة والوسخيّة التي تنزّه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات، وتعظيماً وإجلالاً لهم بإظهار هذه الشركة ؛ وإلّا فحقّه تعالى لوليّه ، كما أشار إليه

الصادق عليه السلام بقوله في خبر معاذ : «إنّ الله لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك ، وما كان لله من حقّ فإنّما هو لوليّه»[1] إلخ[2] إكراماً منه له ، وإلّا فوليّه عليه السلام أيضاً لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس.

بل قال الصادق عليه السلام أيضاً في مرفوعة الحسين بن محمّد : «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر ، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام ، قال الله (عزّ اسمه) : (خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها)[3]»[4].

ج ١٦ / ٢

وقال عليه السلام أيضاً في خبر ابن بكير : «إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم ، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ، ما أُريد بذلك إلّا أن تطهروا»[5] الحديث[6].

على أنّه قد تظافرت الأخبار ، وشهد له التدبّر والاعتبار ، بأنّ الدنيا بأسرها لهم عليهم السلام ، كما يومئ إليه تسمية ما جعله الله لهم من الأنفال فيئاً[7] ؛ إذ هو بمعنى الرجوع ، أي أنّه كان في أيدي الكفّار ثمّ أرجعه الله إليهم.

(١ و ٤) أصول الكافي: باب صفة الإمام عليه السلام ح ٣ و ١ ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) ليس للخبر تتمّة.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) أصول الكافي: باب صفة الإمام عليه السلام ح ٧ ج ١ ص ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥٨ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٤٨٣.

(٦) ليس للخبر تتمة.

(٧) أصول الكافي: انظر باب أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٢٣.

وفي خبر ابن الريّان : «كتبت إلى العسكريّ عليه السلام : جعلت فداك ، روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلاّ الخمس ، فجاء الجواب : إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

وفي مرسل محمّد بن عبدالله[٢] المضمر : «الدنيا ومافيها لله ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتّق الله وليؤدّ حقّ الله وليبرّ إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه»[٣].

وفي آخر عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلق الله تعالى آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمّة من آل محمّد عليهم السلام»[٤].

↑ ج ١٦ / ٣

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت[٥] يا أبامحمّد، أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام؟! يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إنّ الإمام يا أبا محمّد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حقّ يسأله عنه»[٦] ... إلى غير ذلك.

خصوصاً الأراضي كما استفاضت به الأخبار[٧] أيضاً ، والأنهار الخمسة ، بل الثمانية التي خرقها جبرئيل عليه السلام بإبهامه بأمر الله تعالى ،

(١ و٤) أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٦ و٧ ج١ ص٤٠٩.

(٢) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عبدالله.

(٣ و٦) أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٢ و٤ ج ١ ص٤٠٨.

(٥) أحلت: أتيت بالمحال، قال في القاموس: المحال من الكلام ـ بالضمّ ـ: ما عدل عن وجهه.
مرآة العقول: باب أنّ الأرض كلّها للإمام ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٠.

(٧) أُصول الكافي: انظر باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ج ١ ص٤٠٧، وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٩ ص٥٢٣.

منها : سيحان ، وجيحان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش بلد وراء النهر ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ، ودجلة ، وفرات[١].

فقد قال الصادق عليه‌السلام في خبر المعلّى بن خنيس[٢]: «إنّ ما سقت هذه أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه ، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية : (قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا) المغصوبين عليها (خالصةً) لهم (يوم القيامة) بلا غصب»[٣].

بل عن السندي[٤] بن الربيع عن ابن أبي عمير حمل هذه الأخبار على ظاهرها لا باطنها ، قال: «إنّه ـ أي ابن أبي عمير ـ لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان لا يغبّ إتيانه[٥] ، ثمّ انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة[٦] في شيء من الإمامة :».

↑ ج ١٦ / ٤

«قال ابن أبي عمير : الدنيا كلّها للإمام على جهة الملك ، وإنّه أولى بها من الذين هي في أيديهم ، وقال أبو مالك: كذلك[٧] أملاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك

---

(١) أنظر الهامش بعد الآتي.

(٢) في المصدر: يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس.

(٣) أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه‌السلام ح ٥ ج ١ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٧ ج ٩ ص ٥٥٠ .

(٤) في المصدر: السرّي.

(٥) يعني: بل يكثر إتيانه؛ فإنّ الإغباب في الإتيان: أن يأتيه حيناً دون حين.

(٦) الملاحاة: المنازعة والمجادلة. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٤٣ (لحا).

(٧) في متن الكافي: «[ليس] كذلك» ونقل في هامشه عن بعض النسخ: «ليس له».

أيضاً قد بيّن الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به».

«فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك»[١].

مع احتمال عدم إرادته ـ أي ابن أبي عمير ـ ما عساه ينساق إلى الذهن من المحكي من كلامه ممّا ينافي ضروريّة الحكم المذكور وبداهته ، وإن ساعده ظاهر الأخبار السابقة المقطوع بعدم إرادته منها ، وإن كان شرح ذلك بإظهار باطنها وبإبطان ظاهرها محتاجاً إلى إطناب لا يسعه المقام.

وعلى كلّ حال فالخمس في الجملة ممّا لا ينبغي الشكّ في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنّة والإجماع عليه ، بل به يخرج الشاكّ عن المسلمين ويدخل في الكافرين ، كالشكّ في غيره من ضروريّات الدين ، نعم يقع البحث فيه من غير هذه الجهة.

﴿وفيه فصلان﴾ :

(١) أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه‌السلام ح ٨ ج ١ ص ٤٠٩.

﴿الأوّل[1]: في ما يجب فيه﴾

﴿وهو﴾ بحسب استقراء الأدلّة الشرعيّة منحصر في ﴿سبعة﴾ على الأصحّ كما ستعرف فيما يأتي:

﴿الأوّل﴾

من غير خلاف فيه كما في ظاهر الغنية[2] أو صريحها ﴿غنائم دار الحرب﴾ بين المسلمين والكافرين كفراً تستحلّ به أموالهم وتسبى به نساؤهم وأطفالهم، كأن يكون بإنكارٍ ـ ولو عناداً ـ للملك الجبّار أو النبيّ المختار ﷺ أو المعاد، أو شكٍّ في ذلك في غير فسحة النظر، أو إثباتِ إله أو نبيّ آخر.

لا غيره من أقسام الكفر ممّا لا يجري فيه ذلك؛ كالمرتدّين بغير النُّصب ملّةً أو فطرةً، وإن شاركوا الكفّار في القتل ونجاسة السؤر وحرمة الذبائح والنكاح ونحوها كما هو واضح.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: الفصل الأوّل.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٨.

كوضوح وجوب الخمس في الأوّل في الجملة ، بل الظاهر الإجماع عليه ، بل في الرياض[١] دعواه صريحاً ، كما في المدارك[٢] حكايته عن المسلمين عليه، بل على تمام ما في المتن ، وهو الحجّة ، معتضداً بعدم الخلاف في الغنية بعد الأخبار الكثيرة[٣] ، بل في الرياض: «انّها متواترة»[٤].

↑ ج ١٦ / ٥

وهو الحجّة بعد الآية[٥] سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض ـ كما لعلّه الظاهر عرفاً، بل ولغةً كما قيل[٦] ـ أو في الأعمّ منه ومن غيره ممّا أفاد الناس ، كما يومئ إليه إدراج السبعة فيها في البيان[٧] ، بل هو كصريح جهاد التذكرة[٨] وغيره[٩] ، بل ظاهر كنز العرفان[١٠] وعن مجمع البيان[١١] نسبته إلى أصحابنا.

بل يشهد له : ـ مضافاً إلى المحكي من فقه الرضا عليه السلام[١٢] ، وظاهر

---

(١) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٣٧.
(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٠.
(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٩ ص ٤٨٥.
(٤) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٣٧.
(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٦) كما في رياض المسائل (انظر الهامش قبل السابق).
(٧) البيان: الخمس / في محلّه ص٣٤١.
(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في أقسام الغنائم ج ٩ ص ١١٩.
(٩) كالدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٨.
(١٠) كنز العرفان: الخمس / ذيل الآية الأُولى ج ١ ص ٢٤٩.
(١١) مجمع البيان: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال ج ٤ ص ٥٤٤.
(١٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٩ الغنائم والخمس ص ٢٩٤، مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٧ ص ٢٨٤.

صحيحة ابن مهزيار[١] الطويلة ـ خبر حكيم مؤذّن بني عبس[٢]: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: عن قوله (عزّوجلّ): (واعلموا أنّما غنمتم ...)[٣] فقال بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده ، ثمّ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلّا أنّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكّيهم»[٤] وغيره ، وإن كان عليه يلزم زيادة تخصيص في الآية ، بل لعلّه منافٍ للعرف واللغة كما اعترف به في الرياض[٥] ، بل ظاهر مقابلة الأصحاب لها بباقي السبعة ذلك أيضاً.

لكنّه عليه ـ بل وعلى الأوّل ـ يتّجه تعميم المصنّف بل وغيره من الأصحاب كالشيخ[٦] والحلّي[٧] وابن حمزة[٨] والعلّامة[٩] والشهيدين[١٠] والمقداد[١١] وغيرهم[١٢] ، بل لا أعرف فيه خلافاً

---

(١) تأتي قطعة منها في ص ٣٥٤.

(٢) في الكافي: «مؤذّن [ا] بن عيسى» وفي الوسائل: «مؤذّن بني عيس».

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال ح ١٠ ج ١ ص ٥٤٤، وأورد بعضه في تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ١ ج ٤ ص ١٢١، ووسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٨ ج ٩ ص ٥٤٦.

(٥) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٣٦.

(٧) السرائر: باب الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٥.

(٨) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٦.

(٩) تحرير الأحكام: الخمس / فيما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٣، قواعد الأحكام: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦١، إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢.

(١٠) البيان: الخمس /في محلّه ص ٣٤١ و ٣٤٢، الروضة البهيّة: الخمس /ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٥.

(١١) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٦.

(١٢) كابن البرّاج في المهذّب: الخمس وأحكامه ج ١ ص ١٧٨، والسبزواري في الكفاية: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢٠٨.

لـ ﴿ما[١] حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها﴾ بل هو من معقد إجماع المدارك[٢]، كما أنّه مندرج في خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام قطعاً، قال: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خُمُسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»[٣] بل وغيره أيضاً ممّا سيمرّ عليك.

ج ١٦ / ٦

بل لعلّ خبر عمر بن يزيد يشهد له في الجملة أيضاً، قال: «رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه عليه، فقلت له: لم ردّه عليك؟ فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقّك الذي جعله الله لك في أموالنا».

«فقال: أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار، إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا».

«فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّه؟».

«فقال: يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ ذلك لهم حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: ممّا.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٠.

(٣) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٤ ج ١ ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ج ٩ ص ٤٨٧.

حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة...»[١].

ومنه ـ بل وغيره من الأخبار ـ يستفاد إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقّهم في الأرض ، معتضداً ذلك بالسيرة القطعيّة على عدم إخراج الخمس من هذه الأراضي ، من غير فرق بين أسهم الخُمس الستّة ، ولا استبعاد في تسلّطهم على ذلك بالنسبة للأسهم الثلاثة أيضاً بعد أن كان أهلها عيالهم وأتباعهم ، ونقصهم عليهم ، كما أنّ زيادة حقّهم لهم ، بل هو ـ وسائر الناس وجميع ما في أيديهم ـ ملك لهم، كما سمعته من الأخبار السابقة.

↑ ج ١٦ / ٧

فلا إشكال حينئذٍ فيما يأخذه الشيعة في هذا الزمان من الأرض المفتوحة عنوةً من حاكم الجور وإن كان فيها الخمس ، بل لعلّ استفاضة الأخبار[٢] بل تواترها بتحليل نحو ذلك لنا ـ معلّلاً بطيب مولدنا ونحوه ـ يراد به ما كان لهم في مثل هذه الأراضي ؛ ضرورة أنّه المحتاج إليه ، بل به قوام الشيعة ، وإن كان مثله أيضاً ما فتح بغير إذنهم ممّا حكم الله تعالى به لهم خاصّة ، بل وسائر الأنفال أيضاً ، بل وسائر غنائم دار الحرب وإن كان عن فتح سابق بإذنهم، كما صرّح بذلك كلّه الأُستاذ في كشفه[٣]. فتشعر حينئذٍ هذه الأخبار أيضاً بوجود الخمس في الأراضي المغتنمة أيضاً مضافاً إلى ما سمعت.

---

(١) أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح٣ ج١ ص ٤٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٥ ج ٤ ص١٤٤، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ ج٩ ص ٥٤٨.

(٢) يأتي التعرّض لها لاحقاً في بحث الأنفال.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ١٩٨.

فما في الحدائق[1] ـ من الإطناب بإنكار ذلك على الأصحاب ، وأنّه لا دليل عليه سوى ظاهر الآية التي يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الأخبار في هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحوّل وينقل من الغنائم دون غيره من الأراضي والمساكن ، كصحيح ربعي وغيره[2] ممّا اشتمل على القسمة أخماساً وأسداساً عليهم وعلى الغانمين الذي لا يتصوّر بالنسبة للأرض ؛ ضرورة عدم استحقاق الغانمين ذلك في الأرض ، إذ هي للمسلمين كافّة إلى يوم القيامة وأمرها بيد الإمام عليه السلام ، بل ملاحظة هذه الأخبار الواردة في بيان أحكام الأرض المفتوحة عنوةً خصوصاً أرض خيبر ، وبيان حكم الخراج ، ممّا يشهد لذلك أيضاً ؛ لخلوّها جميعها عن التعرّض فيها للخمس مع تعرّض بعضها للزكاة ـ ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه.

ومن العجيب دعواه ظهور سائر الأخبار في قصر الحكم على ذلك مع أنّا لم نقف على خبر منها كذلك ، نعم ظاهر بعضها ـ الوارد في كيفيّة القسمة ـ غير الأرض ، لكن لا على جهة الحصر والتخصيص ، كما أنّ تلك الأخبار الواردة في المفتوحة عنوةً وأنّها ملك للمسلمين وكيفيّة خراجها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس ، كما صرّح به الشيخ في نهايته[3] ، بل هو ظاهر الأصحاب ، بل كأنّه من المسلّمات عندهم ، نعم قد يشعر به خمس المقنعة[4] ، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٦ / ٨

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٢٤.

(٢) يأتي في الصفحة الآتية.

(٣) النهاية: الزكاة / قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) المقنعة: باب الزيادات (في الخمس) ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

فالوجه حينئذٍ وجوب الخمس في سائر ما يغنم من دار الحرب ، لكن ينبغي استثناء صفايا الإمام منه من فرس وجارية ونحوهما ، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[١] :

لصحيحِ ربعي عن الصادق عليه‌السلام : «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ، وكان ذلك له ، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله (عزّ وجلّ) لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كلّ واحد منهم جميعاً[٢]، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله »[٣].

وخبرِ أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام : «سألته عن صفو المال ، قال: الإمام يأخذ الجارية الرُّوقة[٤] والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسّم الغنيمة ، فهذا صفو المال»[٥] الحديث[٦].

---

(١) كابن زهرة في الغنية: كتاب الجهاد ص ٢٠٣، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / الفيء والغنيمة ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) في الوسائل: حقّاً.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ١ ج ٤ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٥١٠.

(٤) الرُّوقة: الحسناء، يقال للواحد والجمع. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٢٧٩ (روق)، الصحاح: ج ٤ ص ١٤٨٦ (روق).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ في الأنفال ح ٩ ج ٤ ص١٣٤، مستطرفات السرائر: نوادر محمّد ابن علي بن محبوب ح ٢٧ ص ١٠٠، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٥ ج ٩ ص٥٢٨.

(٦) ليس للخبر تتمّة.

بل لعلّ منه قطائع الملوك أيضاً ؛ لمضمرِ سماعة: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ، ليس للناس فيها سهم ....»[1].

وقولِ الصادق عليه السلام في خبر داود بن فرقد: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام ، ليس للناس فيها شيء»[2].

كما أنّه في جهاد الكتاب[3] واللمعة[4] والروضة[5] التصريح بإخراج المؤن التي اُنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها قبله ، وهو الأقوى في النظر والموافق للعدل المناسب لغيره ممّا يتعلّق فيه الخمس ، بل هو قضيّة ما تسمعه فيما يأتي[6] من عموم مادلّ على تأخّر الخمس عن المؤونة الشامل لما هنا في وجه ، خلافاً للمحكي عن بعضهم فقدّم الخمس عليها ، وهو ضعيف.

↑ ج ١٦ / ٩

بل في الأخير[7] كالأوّل[8] التصريح بإخراج الجعائل أيضاً ؛ أي ما يجعله الإمام عليه السلام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين، وهو قويّ أيضاً، بل لا يبعد عدم وجوبه على المجعول له من هذه الحيثيّة وإن تعلّق

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح٧ ج ٤ ص١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح٨ ج ٩ ص٥٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب٣٨ الأنفال ح ١١ ج ٤ ص١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٦ ج ٩ ص٥٢٥.

(٣) شرائع الإسلام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤ و٥) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٥.

(٦) في ص ٣٥٩...، وانظر وسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج٩ص٤٩٩.

(٧ و٨) تقدّم تخريجهما آنفاً.

به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه.

بل عن الشيخ[١] إخراج السَّلَب[٢] أيضاً ، بل هو خيرة جهاد الكتاب[٣] ؛ إذ هو من قبيل الجعائل بناءً على عدم استحقاق القاتل إيّاه بدون شرط الإمام ، وإن فارقها باندراجه تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخصّ بالنسبة للسالب دونها ، فيمكن القول حينئذٍ بوجوب الخمس عليه وإن قدّم بالنسبة إلى أصل القسمة للغنيمة ؛ بمعنى إخراج الخمس من الغنيمة بدون ملاحظته ، لا أنّه يجعل من حصّة الغانمين خاصّة.

لكنّ ظاهر التذكرة عدم الخمس فيه على السالب أيضاً حاكياً له عن بعض علمائنا ، وعلّله: بأنّه قضى عليه السلام بالسلب للقاتل ولم يخمّس السلب[٤] ، وهو لا يخلو من بحث.

بل في جهاد الكتاب[٥] أيضاً ـ كما عن الشيخ[٦] ـ تقديم الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممّن لا حقّ لهم في الغنيمة أيضاً ، بل عن ابن الجنيد[٧] ذلك في النفل أيضاً ، وهو العطاء لبعض الغانمين ، وهو لا يخلو من قوّة.

بل لا يجب أيضاً على من رضخ لهم ؛ لعدم اندراجهم في آية الغنيمة بالمعنى الأخصّ. ودعوى إرادة الأعمّ منها كما سمعته سابقاً ـ فيجب

---

(١) الخلاف: مسألة ٩ ج ٤ ص ١٨٦.

(٢) السَّلَب: ما يُسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبّة للحرب. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٣ (سلب).

(٣) شرائع الإسلام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الغنائم / في السلب ج ٩ ص ٢٢١.

(٥) المصدر قبل السابق: ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٦) الخلاف: مسألة ٢٣ ج ٤ ص ١٩٨.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٣.

الخمس حينئذٍ فيها بل وجميع ما تقدّم ـ بعد التسليم ، يدفعها : اتّفاق الأصحاب على الظاهر إلّا النادر على عدم إرادة غير السبعة منها على تقدير ذلك ، هذا.

↑ ج ١٦ / ١٠

وتمام البحث في ذلك كلّه في باب الجهاد ، بل وفي غير ذلك من المباحث التي لها نوع تعلّق بالمقام ، وإن أشار إليها بعضهم هنا :

منها : تقييد الغنيمة هنا ـ الواجب فيها الخمس ـ بـ «إذن الإمام» لإخراج المأخوذ بغير إذنه ، وبـ «القهر والغلبة» لإخراج المأخوذ بإذنه بغيرهما ، كالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها ؛ إذ الأوّل للإمام عليه‌السلام والثاني لآخذه :

كما يشهد للأوّل: خبر الورّاق عن رجل سمّاه عن الصادق عليه‌السلام : «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[1].

وللثاني : ـ بعد الأصل ـ مفهوم خبر حكيم المتقدّم سابقاً[2] ، كآخر أيضاً: «الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال: ـ والمغنم الذي يقاتل عليه ...»[3].

لكن في الروضة أنّ «هذا التقييد للإخراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور ؛ لأنّ الأوّل للإمام عليه‌السلام خاصّة ، والثاني لآخذه ، نعم هو

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح ١٢ ج ٤ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦ ج ٩ ص ٥٢٩.

(٢) في ص ٢٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح ٥ ج ٤ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١١ ج ٩ ص ٤٨٩.

غنيمة بقول مطلق فيصحّ إخراجه منها»[١].

وهو واضحُ الفساد بالنسبة للأوّل بعد تسليم أنّه للإمام عليه السلام كما هو صريح كلامه ؛ إذ هو حينئذٍ كالأنفال ـ التي لا يتعلّق فيها خمس ـ إن لم يكن منها ، بل خبر أبي بصير السابق[٢] يشعر بعدم تعلّق الخمس في سائر أمواله.

نعم في كون ذلك للإمام عليه السلام مطلقاً، كما هو المشهور، بل عن الحلّي الإجماع عليه[٣].

أو هو كالمأذون فيه للغانمين عدا الخمس، كما عن المنتهى[٤] قوّته ، بل في المدارك : «انّه جيّد»[٥] ، بل يشهد له حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم[٦] فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال: يؤدّي خمساً ويطيب له»[٧].

أو التفصيل بين ما يغنمه المخالفون على وجه الجهاد والتكليف بالإسلام نحو ما يقع من خلفاء الجور فللإمام عليه السلام ، وما أُخذ جهراً

(١) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٥.

(٢) في ص ٢٨٦.

(٣) تعرّض للمسألة في عدّة مواضع من دون تصريح بالإجماع، انظر السرائر: الخمس / الأنفال ج ١ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، وكتاب الجهاد / في فرضه ج ٢ ص ٤، ونقله عنه في المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٣٥.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٥) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٨.

(٦) في متن الوسائل: أوانهم.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ١٤ ج ٤ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨ ج ٩ ص ٤٨٨.

وغلبةً وغصباً لا بذلك العنوان فليس ، كما اختاره في الحدائق[١] ، بل فيها: «إنّي لم أعلم قائلاً بالإطلاق ، ولا دليل له ؛ إذ مرسلة الورّاق موردها ما سمعت».

بحث[٢] يأتي الكلام فيه عند تعرّض المصنّف له ، وإن كان يقوى الآن في النظر الأوّل ؛ لإطلاق النصّ والفتوى والإجماع المحكي ، وما سمعته من الحدائق لا ينبغي أن يصغى إليه.

وجيّدٌ بالنسبة للثاني فيما اندرج منه تحت اسم الغنيمة عرفاً دون الربا ونحوه ، وإن اختاره الأُستاذ في كشفه مطلقاً[٣] خلافاً للدروس[٤] وغيره :

لا للصحيح عن ابن البختري عن الصادق عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس»[٥] ، وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلّى قال: «خذ من مال الناصب حيث ما وجدت ، وابعث إلينا الخمس»[٦].

إذ هو مبنيّ على : إرادة الحربي من الناصب بمعنى الناصب للحرب ـ ولا شاهد له بناءً على معروفيّة غير ذلك منه ـ أو على الأولويّة أو

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٢٢ (بتصرّف).

(٢) مبتدأ مؤخّر لقوله: «في كون» في ص ٢٩٠ س ٦.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ١٩٨.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٧ ج ٤ ص ١٢٢، مستطرفات السرائر: نوادر محمّد بن علي بن محبوب ح ٣٠ ص ١٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ج ٩ ص ٤٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٨ ج ٤ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ ج ٩ ص ٤٨٨.

المساواة منه ، وقد يمنعان بعد تسليم ذلك في الناصب وأنّه كالحربيّين فيه ، وإلّا فلو قلنا: إنّه كالمرتدّين في حرمة المال ونحوه ـ كما هو صريح الحلّي[١] ، بل هو الذي دعاه إلى تفسير الناصب في الخبرين بالمعنى الأوّل ؛ إذ هو في الثاني قد اعتصم بالإسلام ، وإن ردّه في الحدائق بأنّه «خلاف ما عليه الطائفة المحقّة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب وجواز أخذ ماله وقتله»[٢] ـ لم نحتج حينئذٍ إلى منعهما.

بل لإطلاق الآية والنصوص ؛ إذ دعوى اشتراطه المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع. ومن ذلك يظهر لك ما في إخراجها ـ بل وإخراج المغتنم بغير إذن الإمام عليه‌السلام أيضاً ـ عنها بالمعنى المشهور كما سمعته من الروضة.

ج ١٦ / ١٢

ومنها: إلحاق البغاة بالمشركين في وجوب الخمس في المغتنم من أموالهم ممّا حواه العسكر كما صرّح به بعضهم[٣] ، بل في الروضة نسبته للأكثر[٤].

واستشكله في الحدائق[٥]: بأنّه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة كتاباً وسنّةً خلافه ، نعم تباح أموالهم للمسلمين من غير فرق بين ما حواه العسكر وغيره.

وهو جيّد فيما لا يدخل منهم ببغيه تحت اسم الناصب ، وإلّا أمكن

---

(١) مستطرفات السرائر: نوادر محمّد بن علي بن محبوب ذيل ح ٣٠ ص ١٠١.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٢٤.

(٣) كالشهيد في الدروس: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٥.

(٥) تقدّم تخريجه آنفاً.

الاستدلال عليه بالخبرين السابقين بناءً على إرادة الناصب فيهما بالمعنى المعروف.

ومنها: تقييد المغتنم بـ﴿ما لم يكن غصباً من مسلم﴾ أو ذمّي ﴿أو معاهد﴾ ونحوهم من محترمي المال ، ووجهه واضح.

نعم لا فرق فيما كان في يد المحاربين بين أموالهم وأموال غيرهم من أهل الحرب أيضاً وإن لم يكن الحرب معهم في تلك السريّة ؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً.

كما أنّه لا فرق فيما يجب فيه من المغتنم ﴿قليلاً كان أو كثيراً﴾ وفاقاً لصريح جماعة[١] وظاهر آخرين[٢] ، بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غريّة المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً[٣]. وهو ضعيف جدّاً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلافه متحقّق كما عرفت.

ومن الغنيمة عرفاً: فداء المشركين وما صولحوا عليه ، وفاقاً للدروس[٤] والروضة[٥] وكشف الأُستاذ[٦] ، فيجب فيه الخمس ، بل هو منها قطعاً بالمعنى الأعمّ وإن كان في وجوب الخمس فيه حينئذٍ بحث ؛

(١) كابن إدريس في السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٨، والعلّامة في التحرير: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٥٠ ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٤٨.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٠.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٥.

(٦) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ١٩٨.

لمنع إرادة ما عدا السبعة منه ، فتأمّل.

وليس الجزية من أحدهما ولا من الملحق به قطعاً، وإن حكى الأوّلُ من الكتب السابقة[1] الأخيرَ عن ابن الجنيد ، لكنّه ضعيف.

«الثاني»

ج ١٦ / ١٣

من السبعة الواجب فيها الخمس: «المعادن» إجماعاً محصّلاً ومنقولاً صريحاً في الخلاف[2] والسرائر[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5] والمدارك[6] وغيرها[7] ، وظاهراً في كنز العرفان[8] وعن مجمع البحرين[9] والبيان[10] ، بل في ظاهر الغنية[11] نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضّة ، كما أنّ ظاهره فيها أو صريحه الإجماع على غيرهما من أفراده أيضاً ، وكتاباً ـ بناءً على إرادة الأعمّ من الغنيمة ـ وسنّةً مستفيضةً عموماً وخصوصاً:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : «عن الكنزكم فيه؟ قال:

---

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) الخلاف: مسألة ١٣٨ ج ٢ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٨.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٠٩.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٧) كالانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٨) كنز العرفان: الخمس / ذيل الآية الأُولى ج ١ ص ٢٤٩.

(٩) مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٢٩ (غنم).

(١٠) مجمع البيان: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال ج ٤ ص ٥٤٤.

(١١) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وكذلك الرصاص والصفر والحديد، وكلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضّة»[١].

ومحمّد عن الباقر عليه السلام: «أنّه سئل عن معادن الذهب والفضّة والحديد والرصاص والصفر، فقال: عليها الخمس»[٢].

كصحيحه الآخر المروي في غير الفقيه: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الملّاحة؟ فقال: وما الملّاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس»[٣].
بل والفقيه أيضاً وإن كان الموجود فيه ـ بعد قوله: «يصير ملحاً» ـ: «هذا[٤] مثل المعدن ...»[٥] إلخ.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه

---

(١) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٩ ج ١ ص ٥٤٦، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٠ باب الخمس ح ١٦٤٥ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج ٩ ص ٤٩٢.
(٢) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٨ ج ١ ص ٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٤٩١.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٦ ج ٤ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ج ٩ ص ٤٩٢.
(٤) ليست في المصدر.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٤٨ ج ٢ ص ٤١.

ـ ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفّى ـ الخمس»[١] بناءً على إرادة المعادن من الركاز ـ كما هو المناسب للسؤال بل وللسائل ؛ لما في المغرب[٢] وعن ابن الأثير[٣] من أنّه كذلك عند أهل العراق ـ أو الأعمّ منها وغيرها من المال المدفون.

وما فيه[٤] وعنه[٥] أيضاً من أنّه عند الحجاز الكنوز المدفونة ، فهو وإن كان يناسب إرادته المسؤول ، إلاّ أنّ الظاهر منه ما قلناه.

ج ١٦ / ١٤

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة.

ومنها ـ مع التأمّل والتدبّر ـ يستفاد تعميم «المعدن» لغير منبت الجواهر من الذهب والفضّة ونحوها وإن فسّره به في القاموس[٦] ، بل مال إليه الفاضل المعاصر في رياضه مدّعياً أنّه المتبادر منه عرفاً ، بل فيه أنّ «العموم مخالف لبعض النصوص السابقة المتضمّن لكون الملاّحة مثل المعدن لا نفسه»[٧].

لكنّه ـ كما ترى ـ ممنوع ، بل لعلّ العرف على خلافه ، كما أنّ ذلك البعض من النصوص ـ مع أنّ الموجود في غير رواية الفقيه ما عرفت ـ لا صراحة فيه ، بل لعلّ مثله ممّا يقال في ما يراد به المعدن نفسه أيضاً

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٤ ج ٤ ص ١٢٢ ، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٤٩٢.

(٢) نسخة «المغرب» المتداولة خالية من ذلك، انظرها: ج ٢ ص ٣٢ (ركز).

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٢٥٨ (ركز).

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٧ (عدن).

(٧) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

على أنّه من جملة مسمّى المعدن ، خصوصاً بعد أن عرفت أنّ العرف على الأعمّ من ذلك ، بل واللغة كما عن ابن الأثير أنّه «ما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة»[1].

بل في التذكرة: «المعادن كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش[2] والعقيق والبلّور والسبج[3] والكحل والزاج والزرنيخ والمَغَرَة[4] والملح ، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت، عند علمائنا أجمع»[5].

كما أنّه قال في المنتهى أيضاً: «ويجب الخمس في كلّ ما يطلق عليه اسم المعدن، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزئبق ، أو غير منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق ، أو مائعة كالقار والنفط والكبريت ، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[6].

---

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٣، والموجود في نهاية ابن الأثير شيء آخر، انظرها: ج ٣ ص ١٩٢ (عدن).

(٢) البَلَخْش أو بَلْخَش: جوهر يجلب من بلخشان ـ بلد بأرض الترك ـ وهو ضربٌ من الياقوت. ملحقات لسان العرب: ص ٦٨، أقرب الموارد: ج ٣ ص ٤٧ (بلخش).

(٣) السَّبَج: الخرَز الأسود، فارسي معرّب. الصحاح: ج ١ ص ٣٢١ (سبج)، المحكم: ج ٧ ص ٢٨١ (سبج).

(٤) المَغَرَة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٨٤ (مغر).

(٥) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٠٩.

(٦) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥١٩.

بل صرّح بهذا التعميم أو ما يقرب منه كثير من الأصحاب: كالشيخ في جمله[١] وخلافه[٢] ونهايته[٣] ، وابن حمزة في وسيلته[٤].

وابن زهرة في غنيته[٥] بل ذكر فيها الموميا والعنبر، كالسرائر[٦] في الأوّل.

والشهيد الأوّل في دروسه[٧] ، بل زاد فيها المَغَرَة والجصّ والنورة وطين الغسل والعلاج. كما أنّه في بيانه ـ بعد تعداد جملة منها ـ قال: «والُحق به حجارة الرحى وكلّ أرض فيها خصوصيّة يعظم الانتفاع بها كالنورة والمَغَرَة»[٨].

↑ ج ١٦ / ١٥

والثاني في روضته[٩] بل ومسالكه[١٠] ، قال فيهما : «المعدن ـ بكسر الدال ـ: ما استخرج من الأرض ممّا كانت أصله ثمّ اشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها كالملح والجصّ وطين الغسل وحجارة الرحى والجوهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها»، والاُستاذ في كشفه[١١].

إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة بل الصريحة في ذلك التعميم

---

(١) الجمل والعقود: ما يجب فيه الخمس ص ١٠٥.

(٢) الخلاف: مسألة ١٣٨ ج ٢ ص ١١٦.

(٣) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٦.

(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.

(٨) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٢.

(٩) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٦.

(١٠) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٥٨.

(١١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٠.

وفي دوران الحكم مدار التسمية الشاملة لذلك كلّه.

ولذا قال في السرائر: «إنّه يجب في كلّ ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه سمّيناه وذكرناه أو لم نذكره، وقد حصر بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي في جمله وعقوده، فقال: (الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً)، وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر، ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرّد ولا المَغَرَة ولا النورة ...»[١] إلخ.

وإن كان ما حضرني من عبارة الجمل[٢] لا حصر فيها كما ذكر، وإن أكثر من الأمثلة كالوسيلة[٣] بل وغيرها[٤]، وإلّا فهو صرّح في النهاية[٥] بأنّ المدار التسمية.

فظهر من ذلك كلّه: أنّه لا إشكال عندنا في وجوب الخمس في المعادن كلّها ﴿سواء كانت منطبعة﴾ بانفرادها ﴿كالذهب والفضّة والرصاص﴾ والنحاس، أو مع غيرها كالزئبق ﴿أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد﴾ والفيروزج والعقيق ﴿والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت﴾.

نعم توقّف في المدارك[٦] كما عن غيره[٧]، بل استجوده في

---

(١) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) تقدّم التخريج آنفاً.

(٣) تقدّم تخريجها قريباً.

(٤) انظر كشف الغطاء المتقدّم آنفاً.

(٥) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٤.

(٧) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥١ ج ١ ص ٢٢٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / ما يجب ←

الرياض[١] في المَغَرَة والجصّ والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى ؛ للشكّ في تناول اسم المعدن لها وعدم الدليل عليها بالخصوص ، وهو جيّد ـ خصوصاً في مثل الجصّ ـ لولا ما عرفت من ظهور اتّفاق الأصحاب على التعميم السابق فضلاً عن محكيّه ، سيّما بالنسبة إلى المَغَرَة التي هي من معقد إجماع التذكرة[٢] ، المتّجه ـ مع ملاحظته ـ التعميم لسائر الأفراد المشكوك في صدق اسم المعدن عليها.

↑ ج ١٦ / ١٦

بل في الرياض أنّه «ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها ـ أي هذه الأفراد المشكوك فيها ـ بناءً على عموم الغنيمة لكلّ فائدة ، والكلّ منها بلا شبهة ، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنيّة. وتظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة ، فتعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنيّة ، ولعلّ هذا أحوط»[٣] انتهى.

لكن فيه: أنّه قد يقال: لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها إن لم نقل: إنّها من المعدن ؛ لظهورِ اتّفاق الأصحاب ـ عدا النادر ـ على عدمِ وجوبه في غير السبع منها ، وظاهرِ حصر الخُمس في خمسة في بعض النصوص[٤]. اللّهمّ إلّا أن يدّعى اندراجه في الخامس منها ، كما تعرفه إن شاء الله.

← فيه ج ٩ ص ١٨ ـ ١٩.

(١) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٣٩.

(٢) تقدّمت عبارته.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) كالخبر المتقدّم في ص ٢٨٩، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ و٩ ج ٩ ص ٤٨٦ و٤٨٨.

وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهة المعدنيّة وبين كونه متأخّراً عن مؤونة السنة حينئذٍ حتّى يكون ذلك ثـمرة ؛ إذ لعلّ الظاهر من أخبار المؤونة[1] غيرها ، فيبقى إطلاق الآية[2] وغيره من غير معارض.

أو لعلّه ملحق بالمعادن وإن لم نقل : إنّه منها ، كما عساه يومئ إليه عبارة البيان السابقة بل وكشف الأُستاذ ؛ لظاهر الصحيح السابق على رواية الفقيه له.

بل لعلّ توسّعهم في المعدن هنا ـ حتّى أدرجوا فيه ما عرفت ـ لذلك ؛ على معنى إرادة المعدن وما في حكمه وإن توسّعوا في العبارة ، لا أنّ المراد اندراج سائر الأفراد السابقة في موضوعه ، خصوصاً مع ملاحظة ما وقع لهم في غير المقام من عدم هذه التوسعة في المعدن.

بل لعلّ أخذ الغير في تعريفي النهاية[3] والتذكرة[4] يقتضي إخراج جملة ممّا سمعت عن المعدن ، بل هو مضادّ لما سمعته من الروضة في تفسيره.

اللّهمّ إلّا أن يراد بالغير ما كان أصله منها إلّا أنّه صار غيرها بالاستحالة ، لا أنّه غيرها أصلاً ولكن خلق فيها على ما عساه يوهمه ظاهر العبارة ، كما أنّه يراد بما في الروضة: أنّه المخرج من الأرض ممّا

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج٩ ص٤٩٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) أي النهاية لابن الأثير، وقد تقدّمت عبارتها في ص ٢٩٧.

(٤) تقدّمت عبارتها في ص ٢٩٧.

ج ١٦/١٧ كان أصله منها لكنه خرج عنها وصار غيرها. فحينئذٍ يتّحد التفسيران من هذه الجهة.

وإن كان قد يشكل تعريف الروضة: بعدم اعتبار كون الأصل من الأرض في المعدن ، بل لعلّ القير ونحوه من المعلوم أنّه ليس كذلك ، وبدخول مثل الكمأة ونحوه فيه.

وكأنّ هذا التسامح والإجمال في المعدن لما عرفت ، أو لإرادة الإيكال إلى العرف ، ولعلّه الأقوى لكن فيما سلب عنه الاسم عرفاً ، ولعلّ منه الجصّ ونحوه والكمأة ونحوها كما يشهد له السيرة المستقيمة. أمّا ما شكّ فيه وكان مندرجاً فيما سمعته من التفسير له فيحتمل وجوبُ الخمس فيه ؛ لعدم تحقّق معارضة العرف اللغة فيه ، وعدمُه للأصل ، فتأمّل جدّاً.

﴿و﴾ كيف كان ففي صريح الخلاف[1] والسرائر[2] وظاهر غيرهما[3] بل في الدروس[4] نسبته إلى الأكثر: أنّه ﴿**يجب فيه الخمس بعد المؤونة**﴾ وإن قلّ من غير اعتبار نصاب ، بل في ظاهر الأوّل أو صريحه كصريح الثاني الإجماع عليه ؛ لإطلاق الأدلّة.

﴿**وقيل**﴾ والقائل الشيخ في نهايته[5] وعن مبسوطه[6] وابن حمزة

---

(١) الخلاف: مسألة ١٤٠ و١٤٢ ج ٢ ص ١١٨ و١١٩.

(٢) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) كالمراسم: الخمس / ما يجب فيه ص ١٣٩.

(٤) عبارته هكذا: «والأكثر لم يعتبروا نصاباً، وكلّ ذلك بعد مؤونة الإخراج والتصفية» الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٨.

(٦) المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٨.

في وسيلته[١]، ووافقهما جماعة من المتأخّرين[٢]، بل في المدارك[٣] نسبته إلى عامّتهم: ﴿لا يجب حتّى يبلغ﴾ ما يخرج منه قيمة ﴿عشرين ديناراً﴾ ولو في معدن الذهب.

لكن لا تجزئ القيمة القديمة، بل لابدّ من اعتبار القيمة وقت الخروج، فمتى خرج من الصفر ونحوه ذلك وجب الخمس. فما عن الشهيد من الاجتزاء بالقيمة التي كانت في صدر الإسلام[٤] لا يخلو من نظر.

﴿و﴾ على كلّ حال فبلوغ النصاب المذكور ﴿هو المروي﴾ صحيحاً عن أبي الحسن عليه السلام سأله ابن أبي نصر[٥] «عمّا أُخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ فقال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٦].

ج ١٦ / ١٨

وقيل ـ كما عن أبي الصلاح[٧] اختياره، والفقيه[٨] والمقنع[٩] روايته مرسلاً ـ: لا يجب حتّى يبلغ قيمته ديناراً واحداً؛ لخبر ابن أبي نصر[١٠]

(١) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٨.
(٢) كالعلّامة في الإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢، والشهيد الأوّل في البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٢، والشهيد الثاني في الروضة: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٥١ ج ١ ص ٢٢٣.
(٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٥.
(٤) أي مائتي درهم. البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٢.
(٥ و ١٠) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٣ ج ٤ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٤٩٤.
(٧) الكافي في الفقه: في الخمس ص ١٧٠.
(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٤٤ ج ٢ ص ٣٩.
(٩) المقنع: باب الخمس ص ١٧٢.

عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة ، هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[١].

﴿والأوّل أكثر﴾ قائلاً من القدماء ؛ إذ هو مع أنّه صريح من عرفت ظاهر غيره[٢] ، بل حكي عن المفيد[٣] والإسكافي[٤] والعماني[٥] وغيرهم[٦] ، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه.

والثاني أكثر قائلاً من المتأخّرين ، بل قد عرفت حكايته عن عامّتهم ، بل هو الأقوى في النظر :

لوجوبِ تقييدِ الإطلاق بالصحيح المعتضد : بالأصل ، وبالشهرة المتأخّرة[٧] التي قد يدّعى أقوائيّتها من المتقدّمة ، خصوصاً هنا ؛ باعتبار صراحة الفتوى بذلك منهم دون الأُوَل ، على أنّها أعظم منها ، بل في الرياض أنّها «كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّها إجماع في الحقيقة»[٨].

والخروجِ عن الإجماع المذكور بعد موهونيّته بإعراض المتأخّرين وبعض القدماء عنه ، بل وحاكيه الأوّل في نهايته وعن مبسوطه ، وعدم

---

(١) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٢١ ج ١ ص٥٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح١٣ ج ٤ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ج٩ ص٤٩٣.

(٢) انظر هامش (٣) من ص ٣٠٢.

(٣) المقنعة: الخمس والغنائم ص ٢٧٦.

(٤ و٥) نقله عنهما العلّامة في المختلف: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣١٨.

(٦) كالمرتضى في الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥، وابن زهرة في الغنية: الزكاة/ الفصل الثامن ص١٢٨ ـ ١٢٩، وابن البرّاج في المهذّب: الخمس /ما يراعى فيه مقدار... ج ١ ص١٧٩.

(٧) كما في رياض المسائل (انظر الهامش الآتي).

(٨) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥١.

صراحة أوّلهما فيما نحن فيه بل ولا ظهوره عند التأمّل كما لا يخفى على من لاحظه. كعدم صراحة ثانيهما بالإجماع المصطلح ، بل ظاهره إرادة نفي الخلاف منه الموهون بثبوته ممّن عرفت ممّن تقدّم على حاكيه.

وقصورِ الخبر سنداً عن مقاومة ذلك الصحيح الذي رواه ابن أبي نصر من غير واسطة أصلاً فضلاً عن أن تكون مجهولة ، بل ودلالةً ؛ لعدم تناوله غير معدن الذهب والفضّة أوّلاً ، واحتماله الجواب عن غيرهما والاستحباب ثانياً، والله أعلم.

نعم لا يعتبر في النصاب المذكور الإخراج دفعةً ، وفاقاً لظاهر جماعة[١] وصريح آخرين[٢] ؛ لإطلاق الأدلّة ، بل لا فرق بين تحقّق الإعراض بين الدفعات وعدمه ، وفاقاً لظاهر بيان الشهيد الأوّل[٣] وصريح مسالك الثاني[٤] والمدارك[٥] وغيرها[٦] ؛ لذلك أيضاً ، وخلافاً للفاضل في المنتهى[٧] فاعتبر عدم الإهمال في الانضمام المزبور ، ولم نعرف له مأخذاً معتدّاً به.

↑ ج ١٦ / ١٩

وكذا لا فرق قطعاً بين اتّحاد المستخرج للمعدن وتعدّده بحيث اشتركوا

---

(١) كالشيخ في المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٥١ ج ١ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٤، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٣، والنراقي في المستند: الخمس / شرائط وجوبه ج ١٠ ص ٦٠.

(٣) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣.

(٤) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٧.

(٦) كالحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣١، وذخيرة المعاد: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٧٨.

(٧) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٥٠.

في حيازته إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، أمّا إذا لم يبلغ فقد صرّح غير واحد[1] بعدم الوجوب على أحد منهم، بل لا أعرف من صرّح بخلافه.

لكن قد يقال بظهور صحيح ابن أبي نصر السابق ـ بل وغيره من الأخبار ـ بخلافه، كما اعترف به الشهيد في بيانه[2]، وهو أحوط إن لم يكن أولى، بل قد يدّعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المعدّدين غير الشركاء أيضاً، وإن كان بعيداً جدّاً إن لم يكن ممتنعاً.

نعم لا فرق في الظاهر بين ما يخرج من معدن واحد أو معادن متعدّدة إذا بلغ مجموع الخارج منها نصاباً، كما صرّح به الأستاذ في كشفه[3] تبعاً للشهيد في مسالكه[4] وسبطه في مداركه[5] في وجه فيهما؛ لإطلاق الأدلّة.

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه عن الإشكال؛ للأصل، وانسياق المتّحد من الأدلّة السابقة خصوصاً صحيح النصاب[6]، على أنّه صرّح في السرائر[7] والمنتهى[8] بعدم الخمس فيما لو وجد ركازاً دون النصاب

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٢. والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٠.

(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٠.

(٤) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٧.

(٦) أي صحيح ابن أبي نصر المتقدّم في ص ٣٠٢.

(٧) السرائر: الخمس [illegible] ج ١ ص [illegible].

(٨) منتهى المطلب: الخمس / في المعدن ج ٨ ص ٥٤٧.

ثمّ وجد ركازاً آخر دون النصاب واجتمعا نصاباً ، ولم أجد الفرق بينه وبين ما نحن فيه.

بل يحتمل قويّاً إرادة من عدا الأُستاذ وجوب الضمّ بالنسبة لما يخرج من المعدن الواحد عرفاً ؛ فإنّه لا إشكال في وجوب الخمس إذا بلغ منضمّاً ، كما صرّح به بعد ذلك في المنتهى ، قال: «إذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضّة ضمّ أحدهما إلى الآخر ، وكذا ما عداهما ، خلافاً لبعض الجمهور فلا يضمّ في الذهب والفضّة خاصّة»[1] ، بل كاد يكون كلام المدارك[2] نصّاً في إرادة ذلك ، فينفرد الأُستاذ في كشفه بما سمعت لولا أنّ الظاهر من الدروس[3] ذلك أيضاً.

ج ١٦ / ٢٠

ثمّ من المعلوم أنّه ـ بعد إحراز النصاب المزبور ـ يجب الخمس فيه وفيما زاد وإن قلّ ؛ لظاهر الأدلّة السابقة.

ولا يجزئ في الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلاً ؛ لجواز اختلافه في الجوهر . أمّا لو علم التساوي أو الزيادة ففي المسالك[4] والمدارك[5] إجزاؤه. لكن قد يشكل : بظهور ذيل صحيح زرارة ـ السابق في أوّل البحث ـ في تعلّق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر ، بل قد يدّعى ظهور غيره في ذلك أيضاً ، بل لعلّه المتعارف المعهود ؛ ولذا صرّح الأُستاذ في كشفه[6] بعدم الإجزاء، فتأمّل.

---

(١) المصدر السابق: ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٢ و ٥) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠

(٤) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج [illegible] ص [illegible]

(٦) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص [illegible]

ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتّى عمله دراهم أو دنانير أو حليّاً أو نحو ذلك من الآلات فزادت قيمته ، اعتبر في الأصل ـ الذي هو المادّة ـ الخمس ، وفي الزائد حكم المكاسب ، فيقوّم حينئذٍ سبيكه ويخرج خمسه ، كما هو واضح ، وبه صرّح في المسالك[١] والمدارك[٢].

لكن قال في الأوّل بعد ذلك بلا فاصل: «وكذا لو اتّجر به قبل إخراج خمسه».

وقد يشكل: بأنّ المتّجه وجوب الخمس في الثمن أيضاً ؛ بناءً على تعلّق الخمس بالعين وعلى تعلّق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه ، كما صرّح به في التذكرة[٣] والمنتهى[٤] ، مستشهداً له في الأخير بما رواه الجمهور ـ بل والشيعة وإن كان بتفاوت يسير بينهما لكنّه غير قادح ـ عن أبي الحرث المزني[٥] : «أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة مُتْبِع[٦] ، فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع: ردّ عليَّ البيع ، فقال: لا أفعل ، فقال : لآتينّ عليّاً عليه‌السلام فلأسعينّ بك ، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال: إنّ أبا الحرث أصاب معدناً ، فأتاه عليّ عليه‌السلام فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ قال: ما أصبت ركازاً ، إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع ، فقال له عليّ عليه‌السلام : ما أرى الخمس إلاّ عليك»[٧].

↑ ج ١٦ / ٢١

(١ و ٢) تقدّم تخريجهما آنفاً.

(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٣.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٤.

(٥) في بعض المصادر: «أبي الحارث المزني» وفي بعضها: «أبي الحرث الأزدي».

(٦) أي يتبعها ولدها. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ١٧٩ (تبع).

(٧) الأموال (لأبي عبيد): ح ٨٧٢ ص ٣٤٩، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٦٢١.

وكأنّه رحمه الله فهم البائع من الضمير ، وهو كذلك؛ لما في المروي في الكافي[1] والتهذيب[2] من نقل هذه أنّه «قال أمير المؤمنين عليه السلام لصاحب الركاز : إنّ الخمس عليك ، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز ، وليس على الآخر شيء ؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»[3].

ويدفع[4] : بأنّه وإن كان متعلّقاً بها وجاز له بيعه وكان الخمس عليه ، لكن له ضمانه على أن يؤدّيه من مال آخر ، فيتّجه حينئذٍ تعلّق الوجوب بالأصل خاصّة دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب ، كما صرّح به في المنتهى[5] والتذكرة[6] أيضاً ، معلّلاً له : بأنّ الخمس تعلّق بالعين لا بالثمن ، نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه ، هذا.

وفي كشف الأُستاذ: «لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس»[7] ؛ ولعلّه لظهور الأدلّة في اعتبار الإخراج ، وإن كان للنظر فيه مجال ، بل قد يدّعى تناول الأدلّة لمثله مع فرض مطروحيّته مباحاً ؛ بأن كان المخرِج له حيواناً مثلاً.

وقد يشهد له في الجملة : ما صرّح به غير واحد من الأصحاب[8]

---

(١) الكافي: باب نوادر كتاب المعيشة ح ٤٨ ج ٥ ص ٣١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ٦ ج ٧ ص ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٤٩٧.

(٤) أي الإشكال المذكور في الفقرة قبل السابقة.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٣.

(٧) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠١.

(٨) كالعلّامة في التحرير: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٥، والعاملي في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٨.

من أنّ «المعدن إن كان في ملك مالك فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض وعليه الخمس ، بخلاف الأرض المباحة فإنّه لمخرجه» ؛ إذ لا فرق ـ عند التأمّل ـ بين المطروح وبين ذلك.

كما أنّ ما في الكشف[1] المذكور من «أنّ لوجوب الخمس فيما يحتاج إلى العمل من التراب ؛ كالتربة الحسينيّة والظروف وآلات البناء، وجهاً» محلّ للنظر أيضاً ؛ إذ لا نعرف وجه الوجه سوى احتمال الاندراج في بعض تفاسير المعدن أو ما اُلحق به باعتبار الخصوصيّة التي يعظم الانتفاع بها ، لكنّه كما ترى ؛ للقطع بعدم إرادة نحو ذلك من الخصوصيّة المذكورة ، كالقطع بعدم عدّ قابليّة الأرض للظروف والآلات من الخصوصيّة المعدنيّة أو الملحق بها ؛ ضرورة قبول أكثر الأرض لذلك. وإن اُريد بالخصوصيّة المعنى الحاصل بعد العمل من حيث العمل نفسه ـ كما هو ظاهر العبارة ـ فهو أوضح نظراً.

↑ ج ١٦ / ٢٢

نعم ما فيه من أنّه «لو حصل شيء قليل من المعدن في مكان، فاستنبطه مرّة بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففي دخوله في حكم المعادن إشكال»[2] في محلّه ، وإن كان الأقوى في النظر وجوبه ؛ لإطلاق الأدلّة المقتضي دخول ذلك ، كاقتضائه عدم الفرق بين أفراد المستنبطين بعد تحقّق الملك للمستنبط نفسه أو سيّده كما لو كان عبداً.

بل ولا بين المسلم والكافر ، وإن حكي عن الشيخ[3] ـ بل هو ظاهر

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠١.

(٣) الخلاف: مسألة ١٤٤ ج ٢ ص ١٢٠ ـ ١٢١.

البيان[١] ـ أنّه يمنع الذمّي من العمل في المعدن لكن صرّح الأوّل بأنّه «لو خالف وعمل ملك وكان عليه الخمس» ؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم اعترف في المدارك بأنّه لم يقف له على دليل يقضي بمنع الذمّي من العمل في المعدن[٢].

وهو كذلك بالنسبة إلى غير ما كان في ملك الإمام عليه السلام من الأراضي الميتة ونحوها ، أو المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوةً ، وأمّا فيها[٣] فقد يقال: بعدم ملكه أصلاً فضلاً عن منعه فقط ؛ لعدم العلم بتحقّق الإذن من الإمام عليه السلام لهم في الأوّل ، وعدم كونه من المسلمين في الثاني.

كما أنّه قد يقال : ببقاء المعادن على الإباحة الأصليّة لسائر بني آدم ـ نحو الحطب والماء ـ وإن كانت في الأراضي المذكورة.

أو يقال : بالفرق بين ما كان للإمام عليه السلام والمسلمين ، فيلتزم بعدم الملك في الثاني دون الأوّل ؛ لعموم إذنه عليه السلام الحاصل من قوله صلى الله عليه وآله : «من أحيى أرضاً ميتةً فهي له»[٤].

أو يفرّق بين الذمّي وغيره ؛ بإمكان التزام معاملة الذمّي ـ لذمّته ـ معاملة المسلمين في نحو ذلك ، دون غيره.

لكن يتّجه على الأوّل حينئذٍ ـ بل وعلى الأخير ـ استثناء ذلك من إطلاق الحكم بملكيّة المعدن لمالك الأرض ، بل لعلّه من اللازم في

↑ ج ١٦ / ٢٣

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٢.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٨.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة: فيهما.

(٤) الكافي: باب إحياء أرض الموات ح ٣ و٤ و٦ ج ٥ ص ٢٧٩ و٢٨٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١٩ و٢٢ ج ٧ ص ١٥١ و١٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ و٦ وباب ٢ منها ح ١ ج ٢٥ ص ٤١٢ و٤١٣.

الجملة ؛ للقطع بملك المحيز من المسلمين له إذا كان في الأرض المفتوحة عنوةً ، مع أنّها ملك لسائر المسلمين ، ولعلّه لأنّه بنفسه في حكم الموات وإن كان في أرض معمورة منها بغرس أو زرع ، ولتمام الكلام محلّ آخر.

وكذا لا فرق بين المكلّف وغيره كما صرّح به في البيان[١] ، وإن كان لم يخاطب هو بإخراج الخمس ، إلّا أنّه يثبت في المال نفسه ذلك ؛ لإطلاق الأدلّة ، بل ظاهرها أنّ الحكم المذكور من الوضعيّات الشاملة للمكلّفين وغيرهم.

﴿الثالث﴾

من السبعة الواجب فيها الخمس: ﴿الكنوز﴾ جمع الكنز ، المسمّى في جملة من عبارات الأصحاب ـ منها التذكرة[٢] والمنتهى[٣] ـ بالركاز ، من الرِّكْز بمعنى الخفاء[٤]، بلا خلاف فيه في الخلاف[٥] والحدائق[٦] وظاهر الغنية[٧] أو صريحها ، بل مع زيادة «بين أهل العلم» في المنتهى ، بل «إجماعاً» في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار[٨] أو صريحه ، بل

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٣.

(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٤.

(٤) الصحاح: ج ٣ ص ٨٨٠ (ركز)، النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٢٥٨ (ركز).

(٥) الخلاف: مسألة ١٤٦ ج ٢ ص ١٢١.

(٦) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٢.

(٧) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٨.

(٨) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

في المدارك : «أجمع العلماء كافّة على وجوب الخمس فيه»[١].

للآية بناءً على عموم الغنيمة فيها ، خصوصاً له ؛ للمروي عن الفقيه والخصال في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام : «... يا عليّ ، إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال : ـ ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به ، فأنزل الله : (واعلموا أنّما غنمتم ...)...»[٢] الآية.

وعموم السنّة ، منها : خبر سماعة سأل أبا الحسن عليه‌السلام «عن الخمس؟ فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٣].

وخصوص صحيح الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : «عن الكنز ، كم فيه؟ فقال : الخمس ...»[٤].

↑ ج ١٦ / ٢٤

وصحيح زرارة المتقدّم سابقاً في المعادن[٥] ، بناءً على إرادة الكنز أو الأعمّ منه ومن المعادن من الركاز فيه ... وغير ذلك.

﴿و﴾ الكنز ﴿هو﴾ كما في التنقيح[٦] بل والتذكرة[٧] بل والمنتهى[٨]

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٥، الخصال: باب الخمسة ح ٩٠ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٤٩٦.

(٣) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١١ ج ١ ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ج ٩ ص ٥٠٣.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٥) تقدّم في ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٦) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٣ و٤١٧.

(٨) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٤ و ٥٣٠.

والبيان[١] والروضة[٢] والمسالك[٣] : ﴿كلّ مال مذخور تحت الأرض﴾ مع زيادة «قصداً» في الأخيرين.

ولعلّ الذخر يغني عنه إن قلنا باعتباره في مسمّاه كما صرّح به في الأخير ، قال: «فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع ، بل يلحق باللقطة ، ويعلم ذلك بالقرائن الحاليّة كالوعاء» ، وإلّا كانت زيادته مفسدة ؛ لعدم الفرق في الظاهر نصّاً وفتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه ، بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المغضوب عليها من ربّ العالمين ؛ ولعلّه لذا قال الأُستاذ في كشفه : «مذخوراً بنفسه أو بفعل فاعل»[٤].

اللّهمّ إلّا أن يلتزم : إلحاقُ نحوه بالكنز لا الدخول في مسمّاه ، أو منعُ جريان الحكم في مثله كالمذخر[٥] في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب ، فإنّه صرّح الأُستاذ المذكور بعدم الخمس فيه[٦].

وإن كان هو لا يخلو من إشكال في البعض ـ إن لم يكن الكلّ ـ بل منع ؛ لإمكان دعوى التنقيح ، سيّما مع ملاحظة إلحاقهم الموجود في جوف الدابّة والسمكة به بالنسبة للخمس ، بعد تسليم الشكّ أو عدم

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣.

(٢) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٨.

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٤) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠١.

(٥) في بعض النسخ: «كالمذخور» وفي المصدر: «كالمدّخر».

(٦) انظر الهامش قبل السابق: ص٢٠٢.

الصدق ، وعدمِ إرادة المثال من الأرض لما يشمل مثل بعض ذلك ، وعدمِ إمكان الاستدلال بعموم الكتاب والسنّة.

ثمّ إنّ ظاهر تعريف الأصحاب للكنز والركاز ـ المجعول في كلام بعضهم[1] معقداً لنفي الخلاف ، وللإجماع من آخر[2] ، بعد تفسيره منهم بما سمعت ـ عدمُ الفرق بين النقدين وغيرهما ممّا يعدّ مالاً ، بل صرّح في التذكرة[3] والمنتهى[4] والدروس[5] والبيان[6] بذلك ، بل قد تشعر عبارة الأوّلين ـ بعد التأمّل فيها ـ بالإجماع عليه عندنا.

لكن في كشف الأُستاذ أنّ «الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين ، وغيره يتبع حكم اللقطة»[7] ، بل لعلّه ظاهر السرائر[8] أيضاً.

↑ ج ١٦ / ٢٥

وربّما يشهد له : ـ بعد الأصل ، وفهم النوع من صحيح النصاب الآتي ، وإن حكى في الرياض[9] الاتّفاق على إرادة المقدار منه لا النوع ـ صحّة سلب اسمه عن أكثر ما عداهما بل جميعه.

إلّا أنّه قد يقال : ـ بعد الإغضاء عن عموم الآية والسنّة كما عرفت ـ منشأ التعميم المزبور : صدق اسم الركاز الموجود في صحيح زرارة

(١ و ٢) تقدّم في أوّل الفرع تخريج ذلك.
(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٧.
(٤) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٠.
(٥) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.
(٦) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.
(٧) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٣.
(٨) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص٤٨٦ ـ ٤٨٧.
(٩) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٩.

السابق[١] ، المفسَّر في المصباح المنير[٢] وغيره[٣] بـ«المال المدفون» ، وفي القاموس بـ«ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ، ودفين أهل الجاهليّة ، وقطع الذهب والفضّة من المعدن»[٤] ، فلا يقدح سلب اسمه عنه حينئذٍ.

بل الظاهر من ملاحظة كلام الأصحاب ـ خصوصاً التذكرة والمنتهى والبيان[٥] ـ إرادة الركاز من الكنز هنا ؛ ولعلّه لذا فسّره المصنّف وغيره هنا بما سمعت ممّا هو معنى الركاز دونه ، فتأمّل جيّداً.

ويعتبر في وجوب الخمس فيه : النصاب ، بلا خلاف أجده فيه[٦] ـ وإن أطلق بعض القدماء[٧] ـ بل في الخلاف[٨] والغنية[٩] والسرائر[١٠] وظاهر التذكرة[١١] والمنتهى[١٢] والمدارك[١٣] الإجماع عليه ، بل في معقد الأربعة المتأخّرة أنّه «عشرون ديناراً» ، كما أنّ معقد الأوّل «بلوغ

---

(١) في ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) المصباح المنير: ص ٢٣٧ (ركز).

(٣) المفردات (للراغب): ص ٣٦٤ (ركز).

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٧٧ (ركز).

(٥) تقدّمت تخريجاتها آنفاً.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج١٢ ص٣٣٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / شرائط وجوبه ج ١٠ ص ٥٧.

(٧) كالمفيد في المقنعة: الخمس والغنائم ص٢٧٦، وسلّار في المراسم: كتاب الخمس ص١٣٩.

(٨) الخلاف: مسألة ١٤٦ ج ٢ ص ١٢١.

(٩) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(١٠) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٥.

(١٢) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٤٥.

(١٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٦٩.

نصاب يجب في مثله الزكاة» :

للأصل ، وصحيح البزنطي عن الرضاعليه السلام : «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[١].

ولعلّه المروي في المقنعة مرسلاً ـ وإن كان هو أصرح منه بالنسبة إلى إرادة المقدار وغيره ـ قال: «سئل الرضاعليه السلام: عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال : ما تجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس ، ومالم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»[٢].

لكن في الغنية أنّه «بلوغ قيمة دينار فصاعداً ؛ بدليل الإجماع»[٣] ، وهو غريب ، بل دعواه الإجماع عليه أغرب ؛ إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً.

↑ ج ١٦ / ٢٦

نعم كان على بعض الأصحاب أو أكثرهم عدم الاقتصار على العشرين ديناراً نصاب الذهب ، الظاهر في اعتبار ذلك حتّى في الفضّة ؛ بحيث لا يجزئ الأقلّ منه ولو مائتا درهم المساوية له في صدر الإسلام ، بل كان ينبغي ذكر المائتي درهم نصاب الفضّة معه ؛ للصحيح السابق ومعقد إجماع الخلاف[٤] ، بل في المسالك أنّه «ينبغي القطع به ...»[٥] إلخ.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٤٧ ج٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج٩ ص٤٩٥.

(٢) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ج ٩ ص ٤٩٧.

(٣) عبارة الغنية هكذا: «ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعداً، بدليل الإجماع» غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص١٢٩.

(٤) الخلاف: مسألة ١٤٦ ج ٢ ص ١٢١.

(٥) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٠.

فيقال حينئذٍ : يعتبر بلوغ العشرين في الذهب ، والمائتين في الفضّة ، وأيّهما كان في غيرهما ، كما صرّح به في المنتهى[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣] ، لا أنّه يجزئ في الذهب مثلاً مائتا درهم لو فرض قلّتها عن العشرين ، أو في الفضّة العشرون لو فرض قلّتها عن المائتين ، وإن أمكن تخريجه من لفظ «مثله» في الصحيح المزبور ، خصوصاً مع ملاحظة تناوله لغير النقدين . بل قد يوهمه عبارتا البيان[٤] والمسالك[٥] ، إلّا أنّ المنساق إلى الذهن منه ما ذكرنا.

ولعلّ ذلك الاقتصار للمساواة المزبورة ، أو لإرادة المثاليّة ، أو لدعوى إرادة ذلك من الصحيح المذكور ؛ بقرينة الصحيح المتقدّم سابقاً[٦] في المعادن المشتمل على تفسير نحو العبارة فيه بالعشرين ديناراً . سيّما مع تقارب المسؤول عنه واتّحاد الراوي والمرويّ عنه فيهما.

﴿ فـ ﴾ يتّجه حينئذٍ ما في المتن وغيره[٧] من أنّه ﴿إذا[٨] بلغ﴾ الكنز ﴿عشرين ديناراً ، وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره[٩] ، وجب﴾ فيه ﴿الخمس﴾.

---

(١) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٦.

(٣) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٣.

(٤) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣.

(٥) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٠.

(٦) في ص ٣٠٣.

(٧) كالبيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إن.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك: أثر.

وعلى كلّ حال فلا نصاب له غير ذلك ، فيجب حينئذٍ ـ في بالغه والزائد عليه وإن قلّ ـ الخمس ، كما هو ظاهر الأصحاب ، بل كاد يكون صريحهم ، بل هو صريح بعضهم كالعلّامة في المنتهى[١] والتذكرة[٢] والشهيد في الدروس[٣] والبيان[٤] وغيرهما[٥].

لكن في المدارك : «يشكل بأنّ مقتضى الصحيح السابق مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأوّل ، إلّا أنّي لا أعلم بذلك مصرّحاً»[٦].

ج ١٦ / ٢٧

ويدفع : بظهوره ـ بعد أن عرفت إرادة السؤال عن المقدار فيه بالاتّفاق المحكي ـ في مساواة الخمس للزكاة في مبدأ تعلّق الوجوب ، لا المساواة في النُّصب ليكون ما بين النصابين عفواً كالزكاة ، خصوصاً مع ملاحظة المرسل السابق في المقنعة لا أقلّ من الشكّ ، فتبقى الأخبار السابقة على إطلاقها ؛ اقتصاراً على القدر المتيقّن خروجه منه.

كما أنّها هي كذلك بالنسبة إلى اعتبار الحول ، فلا يعتبر فيه حول حينئذٍ قطعاً ، كما صرّح به غير واحد[٧]. كالقطع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بضمّه إلى مال آخر زكاتيّ أو غيره ، وإن حكي عن الشافعي[٨] ذلك.

---

(١) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٤٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٦.
(٣) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.
(٤) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.
(٥) تحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص [illegible].
(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧.
(٧) كالعلامة في التحرير (انظر الهامش قبل السابق).
(٨) الأم: ج ٢ ص ٤٥، مغني المحتاج: ج ١ ص ٣٦٥، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٠٨، المهذّب ←

نعم في إجزاء حصوله بضمّ بعض الكنوز إلى بعض وجهٌ وقولٌ تقدّم نظيره في المعادن ، مع أنّ المصرّح به هنا في السرائر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] عدمه ، بل لعلّه لا يخلو من قوّة . وليس هو كالإخراج دفعات من كنز واحد ضرورة ، بل ولا كالمال المذخور في ظروف متعدّدة في مكان واحد أو كالواحد ، فإنّ إجزاء الضمّ فيهما لا يخلو من قوّة ، لا عدمه ، بل ينبغي القطع به في الأوّل كما هو واضح ، وتقدّم نظيره في المعدن ، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ الكنز إن وجد في أرض الحرب وإن كانت ملكاً لواحد خاصّ منهم ، بل ودار الإسلام إذا كانت مباحة ، أو لم تكن ملكاً لواحد من المسلمين بالخصوص كالمعمور من المفتوح عنوةً ، وكان لا أثر للإسلام من سكّة ونحوها عليه ، فلا خلاف أجده في وجوب الخمس على واجده :

لإطلاق الأدلّة السابقة المستفاد منها ملكيّتُهُ لواجده ، المنفيُّ عنها الخلاف في الحدائق[٤] على البتّ في الأوّل والظهور في الثاني ، بل فيها[٥] الاتّفاق عليه ، حكاه في الفائدة الثالثة من الفوائد التي ذكرها فيها ، بل قد يظهر من الغنية[٦] الإجماع عليه وعلى سابقه أيضاً ،

← (للشيرازي): ج ١ ص ١٧٠، المجموع: ج ٦ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(١) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٩١.

(٢) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٦.

(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٤٠.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

↑ ج ١٦ / ٢٨

والمقطوعُ بها بين الأصحاب في المدارك[١] في الأوّل ، كما أنّه قد تشعر عبارته بعدم الخلاف في الثاني .

وهو كذلك ؛ ضرورة انسياقه إلى الذهن من خطابه بتخميسه ، أو لزومه له كما اعترف به في الحدائق[٢].

بل قد يستفادُ أيضاً في الجملة من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «... سألته عن الورق[٣] توجد في دار؟ فقال : إن كان الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»[٤] كصحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام[٥][٦].

مضافاً إلى ما في المدارك من أنّ «الأصل في الأشياء الإباحة ، والتصرّف في مال الغير إنّما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترم ، أو تعلّق به نهي خصوصاً أو عموماً ، والكلّ هنا منتفٍ»[٧] . وإن كان في اقتضاء ذلك ـ بعد تسليم ملكيّة الواجد ، المتوقّفة على ذكر الشارع سبباً ينقطع به استصحاب عدمها للواجد وثبوتها للأصيل ـ نظر واضح .

بل وكذا الموجود في دار الإسلام السابقة وكان عليه أثر الإسلام

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٠.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٣.

(٣) الورق ـ مثلّثة وككَتِف وجَبَل ـ: الدراهم المضروبة. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٨٨ (ورق).

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩٤ اللقطة والضالّة ح ٥ ج ٦ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من كتاب اللقطة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٤٧.

(٥) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) الكافي: باب اللقطة والضالّة ح ٥ ج ٥ ص ١٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٩٤ اللقطة والضالّة ح ٩ ج ٦ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من كتاب اللقطة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٤٧.

(٧) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٠.

أيضاً على الأقوى ، وفاقاً للخلاف[١] والسرائر[٢] والمدارك[٣] وكشف الأُستاذ[٤] ، بل لعلّه ظاهر ما عن المفيد[٥] والمرتضى[٦] والحسن[٧] من الإطلاق أيضاً ، بل لعلّه ظاهر ابن زهرة في غنيته[٨] ، بل تحتمل عبارته دعواه الإجماع عليه.

وخلافاً للفاضلين[٩] والشهيدين في البيان[١٠] والمسالك[١١] والمقداد[١٢] وعن المبسوط[١٣] فلقطة ، بل في التنقيح أنّ «عليه الفتوى» .

لما سمعته سابقاً من إطلاق وجوب الخمس وغيره ، المؤيّد بإشعار صحيحة عبدالله بن جعفر الواردة في الموجود في جوف الدابّة التي ستسمعها فيما يأتي[١٤] ، والسالم عن معارض معتدّ به ؛ إذ هو إمّا أصالة احترام مال المسلم ، المتوقّف الاستدلال بها على ثبوت كونه

---

(١) الخلاف: مسألة ١٤٩ ج ٣ ص ١٢٢.

(٢) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٧.

(٣) تقدّم تخريجه قريباً.

(٤) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٢.

(٥) المقنعة: الخمس والغنائم ص ٢٧٦.

(٦) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

(٧) نقله عنه في التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٨.

(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٩) ذكره المصنّف هنا، والعلّامة في المختلف: الخمس / ما يجب فيه ج ٣ ص ٣٢١، والقواعد: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦٢.

(١٠) البيان: الخمس / في المحلّ ص ٣٤٣.

(١١) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٠ و٤٦٢.

(١٢) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(١٣) المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١٤) في ص ٣٣٢.

مالاً لمسلم ، وهو في حيّز المنع ؛ لأعمّيّة أثر الإسلام والأرض منه ، على أنّهما لا يفيدان إلّا ظنّاً لا دليل على حجّيّته هنا . وإمّا تناول تعريف اللقطة له ـ الذي هو مال ضائع عليه أثر ملك إنسان ووجد في دار الإسلام ـ وهو كذلك في حيّز المنع أيضاً ؛ لظهور الضائع في عدم قصد صاحبه الذخر ، بخلاف المكنوز .

ج ١٦ / ٢٩

وأمّا قول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس : «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة : أن يعرّفها ، فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتّع بها»[1] فهو ـ مع معارضته بصحيحتي ابن مسلم المتقدّمتين ـ لا دلالة فيه على التفصيل المزبور ، والجمع بينهما وبينه بذلك لا شاهد عليه ، وليس بأولى من الجمع بحمله على كون الخربة لمالك معروف ، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز ، وحمل الصحيحين على المكنوز .

نعم لو علم ـ ولو من القرائن المفيدة قطعاً بالعادة ـ كونه من الكنوز الإسلاميّة ، اتّجه الحكم بعدم اندراجه فيما نحن فيه ؛ للقطع بكونه لمحترم المال ، بل هو إمّا لقطة يعرّف بها ، أو أنّه يرجع أمره إلى حاكم الشرع ، أو من مجهول المالك فيتصدّق به ؛ لظهور اتّفاق الأصحاب على إرادة غير المعلوم كونه لمسلم من الكنز هنا ، كما يومئ إليه التفصيل بأثر الإسلام وعدمه ، وإن لم نحتج[2] إلى ذلك التفصيل ، لكن لأعمّيّة الأثر من ذلك لا مع تسليم دلالته .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩٤ اللقطة والضالّة ح ٣٩ ج ٦ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من كتاب اللقطة ح ٥ ج ٢٥ ص ٤٤٨.

(٢) الأولى: نجنح.

ومن هنا كان لا وجه لاحتمال التمسّك بإطلاق الأخبار كونَ «الخمس في الكنز» الشامل لمثل المفروض ، ولعلّ من ذلك ما يوجد الآن من بعض الكنوز العبّاسيّة أو الأُمويّة أو نحوهما من الدول الإسلاميّة ، بل الظاهر تعيّن الوجهين الأخيرين فيه ، بل قد يومئ إلى الثاني منهما موثّق إسحاق الآتي[1] .

وأمّا احتمال اللقطة الواجب تعريفها في مثله فبعيد جدّاً ، بل لعلّ مثله ليس من المال الضائع كما عرفت سابقاً ، بل قد يظهر منهم في كتاب اللقطة أنّه لواجده ، وهو متّجه إن لم يكن إجماعاً .

ولكنّ الإنصاف عدم خلوّ المسألة عن إشكال ؛ لإطلاق النصوص ، بل قد يقوى جريان حكم الخمس عليه.

↑ ج ١٦ / ٣٠

وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر أولويّة جريان الحكم المزبور في المكنوز في أرض الإسلام المغنومة من الكفّار التي يعلم عدم استعمال المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه ، أو الأرض التي لا يد للمسلمين والكفّار عليها .

بل وكذا الأرض المملوكة لمسلم خاصّ ، إلّا أنّها خربت بخلوّها عن أهلها وانجلائهم وإعراضهم عنها فصارت مباحة ، فيكون الموجود فيها كالموجود في الأرض المباحة ، كما هو مضمون صحيحي ابن مسلم السابقين .

بل وكذا ما وجده في أرضه المملوكة له بإحياء كما صرّح به في

---

(١) في ص ٣٣١.

المدارك[١] ، بل حكاه في الحدائق[٢] عن جمع ، فيملكه ويخرج خمسه إن لم يكن عليه أثر إسلام ، وإلّا جرى فيه الخلاف السابق الذي قد عرفت قوّة كونه كذلك أيضاً.

أمّا لو كانت مملوكة بابتياع أو هبة أو نحوهما ـ ممّا لا يحصل بسببه ملك للكنز ـ وكان عليه أثر الإسلام، ففي المنتهى[٣] والتذكرة[٤] والمسالك[٥] وغيرها[٦] : «عرّفه البائع ، فإن عرفه وإلّا فالمالك الذي قبله... وهكذا» بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ؛ لوجوب الحكم به له مع دعواه إيّاه إجماعاً في المنتهى[٧] ، قضاءً لظاهر يده السابقة ، بل قد يدّعى أنّه محكوم بملكيّته له مالم ينفه عن نفسه ـ لذلك ـ من غير حاجة إلى دعواه إيّاه ، كما عساه يومئ إليه في الجملة صحيحتا ابن مسلم السابقتان ، فيجب تعريفه إيّاه حينئذٍ قطعاً ، بل هو أولى من اللقطة في ذلك بناءً على أنّه ليس منها.

فما في المدارك حينئذٍ من أنّه «يمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ؛ لأصالة البراءة من هذا التكليف ، مضافاً إلى أصالة عدم التقدّم»[٨] لا ينبغي أن يصغى إليه ،

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٢.
(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٧.
(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٤.
(٥) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦١.
(٦) كتحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٦.
(٧) تقدّم تخريجه قريباً.
(٨) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٢.

كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة للفقه ، وإن قال في الحدائق : «إنّه لا يخلو من قرب» ، بل فيها أنّه «يؤيّده: صحيحة عبدالله بن جعفر»[١] المتضمّنة لحكم الموجود في جوف الدابّة التي ستسمعها فيما يأتي[٢] ، وهو كذلك.

لكن قد يقال بإرادة المثال من البائع فيها ، أو يفرّق : بظهور المدفون في الدار أنّه لصاحبها الأوّل ، بخلاف الدابّة.

↑ ج ١٦ / ٣١

نعم لو علم انتفاءه عن بعض الملّاك ـ ولو ببعض القرائن المفيدة له عادةً ـ لم يجب تعريفه له ؛ لانتفاء فائدته .

كانتفاء فائدته بالنسبة للمالك السابق على البائع بعد دعوى معرفة البائع إيّاه لتقديمه عليه إذا تداعياه ، كما هو مقتضى الترتيب السابق في التعريف ، بل صرّح به في المسالك[٣] .

وإن كان لا يخلو من تأمّل ؛ باعتبار تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت التعريف ، كمساواتهم فيها قبله ، وقرب زمان يد أحدهم من يد المعرّف لا يقتضي ترجيحه على غيره ؛ ولعلّه لذا أطلق في البيان[٤] وجوب تعريفه من كلّ من جرت يده على المبيع ، من غير ذكر الترتيب .

وإن لم يعرفه جميع من أمكنه تعريفه إيّاه من الملّاك السابقين ، فالمتّجه ـ بل صرّح به بعضهم[٥] ـ صيرورته حينئذٍ كالموجود في أرض

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٨.

(٢) في ص ٣٣٢.

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦١.

(٤) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.

(٥) كالعلّامة في المنتهى: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٦.

المسلمين يجري فيه الخلاف السابق .

أمّا إذا لم يكن عليه أثر للإسلام ، فقضيّة إطلاق لقطة الكتاب[١] ، بل كاد يكون صريح الشهيدين في الدروس[٢] والمسالك[٣] ، مساواته للأوّل في وجوب التعريف أيضاً وترتيبه ، بل قد يظهر من الغنية[٤] الإجماع على تعريفه من البائع ، كصريحه على أنّه إن لم يعرفه أحد كان لواجده بعد إخراج الخمس .

وظاهر التذكرة[٥] والمنتهى[٦] بل صريحهما اختصاص التعريف فيما عليه أثر للإسلام ، دون ما لا أثر له عليه ؛ فإنّه لواجده على أحد قولي الشيخ ، أو لقطة على الثاني . وفيه بحث ؛ لاشتراك الجميع في المقتضي للتعريف السابق .

نعم ينبغي التفصيل بعده إذا أنكروه : بأنّه للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلّا جرى فيه الخلاف السابق ، لا أنّه مطلقاً للواجد كما عساه يوهمه لقطة الكتاب[٧] ، كإطلاقه هنا ذلك أيضاً حيث قال : ﴿ولو وجده في ملك﴾ له ﴿مبتاع عرّفه البائع ، فإن عرفه فهو أحقّ به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس﴾ اللّهمّ إلّا أن يريد

(١) شرائع الإسلام: اللقطة / القسم الثالث ج ٣ ص ٢٩٣.
(٢) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.
(٣) مسالك الأفهام: الخمس / من يجب عليه ج ١ ص ٤٦١.
(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٥.
(٦) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٧.
(٧) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

ج ١٦ / ٣٢

بالضمير : الكنز الذي لا أثر للإسلام عليه ، لكن لا يكون كلامه حينئذٍ مشتملاً على حكم القسمين .

والظاهر إرادته الجنس من البائع ، لا البائع القريب خاصّة ، أو المثاليّة منه ؛ وإلّا فلا فرق بينه وبين الواهب والمصالح وغيرهما ، بل في المسالك : «ووارث كلّ واحد منهم»[١]، ولا بأس به .

ولو تعدّدوا ـ ورثةً كانوا أو غيرهم ـ واتّفقوا على نفيه أو ثبوته فلا إشكال ، كما أنّه كذلك لو تنازعوا فيه ؛ لرجوعه حينئذٍ إلى حكم التداعي .

أمّا لو ادّعاه بعضهم ونفاه الآخر عن نفسه اختصّ به في غير صورة الإرث ، على إشكال تعرفه فيما يأتي . بل وفيها إذا صرّح بأنّ سبب ملكه غير الإرث ، أو أطلق دعوى ملكيّته من غير تعرّض للسبب ، كما صرّح به في المسالك[٢]؛ لثبوت يدٍ له سابقاً وعدم معارض له في دعواه .

وإن كان لا يخلو من إشكال ؛ لعدم ثبوت يدٍ له غير يد الشركة، ففي الزائد على حصّته يكون كدعوى الأجنبيّ الموقوف قبولها على البيّنة ، كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبائع ونحوه في كلام الأصحاب.

أمّا لو صرّح بأنّ سبب ملكه الإرث فليس له إلّا حصّته قطعاً ، وهل يملك الباقي الواجد ؛ لعدم مدّعٍ له ، ولا تلازم بين الحكم ظاهراً بحصّة منه لذلك المدّعي وبين ثبوت كون الباقي لمسلم محترم المال ؛ لاحتمال كذبه.

---

(١) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦١.

(٢) المصدر السابق.

أو هو كاللقطة ، خصوصاً عند من اعتبر عدم أثر الإسلام في ملكيّة الكنز ؛ إذ ليس هو أقوى أمارةً من ظهور مدّعٍ بعضَه بسببٍ يقتضي الشركة بينه وبين غيره من باقي الورثة وإن نفوه هم عن أنفسهم .

أو كمجهول المالك يتصدّق به؟

احتمالات ، بل يحتمل تسليمه حاكم الشرع ، أو إيقافه حتّى يدّعوه .

لكن أوّل الاحتمالات لا يخلو من قوّة ، كما أنّه لا يخلو من قوّة أيضاً احتمال وجوب دفع الباقي إلى من يدّعيه من المـلّاك السابقين على مورِّث هذا الوارث ، فيشترك فيه الطبقتان أو الطبقات .

وفي إلحاق المستأجر والمستعير ونحوهما بالمالك في سائر ما تقدّم وجه ، بل اختاره الأُستاذ في كشفه[1] ، مصرّحاً فيه : بتقديم المالك عليه عند التعارض وعدم شاهد حال لأحدهما ، كما عن أحد قولي الشيخ[2] ، بل عن معتبر المصنّف[3] اختياره . وهو جيّد إن أُريد بالمالك المؤجر ؛ لفرعيّة يده عن يده ، وإلّا فتقديم السابق عليه لا يخلو من نظر بل منع .

↑ ج ١٦ / ٣٣

وقيل ـ كما عن مختلف الفاضل[4] اختياره ، بل قرّبه الشهيد في بيانه[5] ـ : يقدّم المستأجر ؛ لثبوت يده حقيقةً ويد المالك حكماً ، ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز . كما أنّه جزم في الأخير بالعمل بقرينة

---

(١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٢.

(٢) المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) المعتبر: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٢١.

(٤) مختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٣.

(٥) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.

الحال لمن وجدت له مع اليمين ، بل قد يظهر من الأُستاذ في كشفه[١] اختياره أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه .

فتأمّل جيّداً فيه وفي جميع ما تقدّم ليظهر لك وجه جملة من الفروع التي تركنا التعرّض لها لذلك أو لغيره ، منها : مساواة الأرض المنتقلة إليه بإرثٍ للمبتاعة في أكثر ما تقدّم أو جميعه ، فتأمّل .

بل منه يظهر الحال أيضاً في الموجود من الكنز في ملك الغير ؛ إذ الحكم فيه ـ كما صرّح به في المدارك[٢] ـ كالحكم في الأرض المملوكة للواجد ، بل في المنتهى[٣] والتذكرة[٤] والبيان[٥] وغيرها[٦] التصريح أيضاً بتعريفه صاحب الدار ، لكن في الأوّلين أنّه «إن لم يعترف به فهو لأوّل مالك» من دون تعرّض للتعريف ولاشتراط[٧] الاعتراف ، ولا لحكمه بعده إذا لم يعترف به بناءً على اشتراطه ، وفي الثالث أنّه «إن لم يعترف به فهو لواجده ، فيخمّسه» من غير تعرّض لتعريفه المالك السابق على من في يده وقت الوجود .

بل استغرب في الحدائق[٨] حكمه في مثله : بأنّه لواجده وعليه الخمس من غير تفصيل بين أثر الإسلام وعدمه ، مع تفصيله بذلك في

(١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٢.
(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٢.
(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٥.
(٥) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٦) كتحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٦.
(٧) في بعض النسخ الكلمة خالية من الواو.
(٨) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٤.

الموجود في الأرض المباحة ، وهو في محلّه .

بل هو أولى في الحكم بكونه لقطة ـ حتّى فيما لا أثر للإسلام عليه ـ من السابق ؛ لموثّق إسحاق بن عمّار سأل أبا إبراهيم عليه السلام : «عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة ، فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة ، كيف يصنع؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها؟ قال : يتصدّق بها»[1] ؛ من حيث ظهوره بذلك كما اعترف به في الحدائق[2] .

ج ١٦ / ٣٤

وإن كان قد يمنع عليه ويدّعى ظهوره في أنّه من مجهول المالك ، لكن لمّا كان لا تفصيل فيه بظهور أثر الإسلام وعدمه ـ مع أنّه يمكن تحصيل الإجماع على ملكيّة الواجد الثاني إذا لم يعترف به المالك ، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة السابقة ـ ضعُف الركون إلى إطلاقه بالنسبة إليه ، بل وبالنسبة للثاني[3] لما عرفته سابقاً .

فالأولى تنزيله على معلوميّة كونه لمسلم ، فيتّجه أمره حينئذٍ بالصدقة .

كما أنّه يحتمل تنزيل ما في الخلاف من أنّه «إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّي في دار الإسلام لا يتعرّض له إجماعاً»[4] على ذلك ، أو على إرادة حرمة التعرّض ، وإن كان الحكم فيه ـ لو تعرّض ـ

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩٤ اللقطة والضالّة ح ١١ ج ٦ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من كتاب اللقطة ح٣ ج ٢٥ ص٤٤٨.

(٢) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٣٥.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «للأوّل».

(٤) الخلاف: مسألة ١٥٠ ج ٢ ص ١٢٣.

ما سمعت ... أو نحو ذلك ممّا ينزّل عليه صحيحا ابن مسلم ـ المتقدّمان في أوّل المبحث[١] ـ الظاهران أيضاً في ملكيّة صاحب الدار ما فيها ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المسألة لا تخلو من بحث ، وقد ذكرنا التحقيق فيها في كتاب اللقطة ، وهو منافٍ لما هنا ، فلاحظ وتدبّر.

﴿وكذا﴾ لك يجب تعريف البائع ﴿لو اشترى دابّة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة[٢]﴾ فإن عرفه وإلّا فهو للمشتري ، وعليه الخمس ؛ لصحيح عبدالله بن جعفر قال : «كتبت إلى الرجل أسأله : عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أودنانير أوجواهر، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه‌السلام : عرّفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إيّاه»[٣] .

لكنّ ظاهره تعريف البائع خاصّة ، اللّهمّ إلّا أن يريد المثال ، أو علم نفيه عن غيره .

كما أنّ ظاهره عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام أو لا ، بل لعلّه ظاهر في الأوّل ، وهو ممّا يؤيّد المختار ؛ ضرورة مساواته للأرض المبتاعة .

↑ ج ١٦ / ٣٥

بل ظاهره عدم الخمس أيضاً ، كما هو مقتضى الأصل أيضاً . لكن في المدارك أنّه «قد قطع به الأصحاب»[٤] ، وظاهره ـ كالكفاية[٥]

---

(١) في ص ٣٢١.

(٢) في نسخة الشرائع: قيمته.

(٣) الكافي: باب اللقطة والضالّة ح ٩ ج ٥ ص ١٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٩٤ اللقطة والضالّة ح ١٤ ج ٦ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٩ من كتاب اللقطة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٣.

(٥) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٠.

والحدائق[١] ـ الاتّفاق عليه.

لكن فيها بعد ذلك أنّ «ظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز ، وهو بعيد ، نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح»[٢] . قلت : بل جزم في الحدائق[٣] بذلك ، وببطلان اندراجه في الكنز .

وهو جيّد بالنسبة للثاني ، بل لم أعرف أحداً من الأصحاب صرّح بخلافه ، نعم قد يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحاً ، وهو موقوف على الدليل ، فإن ثبت ـ إجماعاً كان أو غيره ـ تعيّن القول به ، وإلّا كان محلّ منع ، والظاهر أنّه كذلك ؛ لعدم وصول شيء منها إلينا .

كما أنّ الظاهر عدم اندراجه في قسم الأرباح ؛ ضرورة كونه بمعزل عنه ، إذ ليس هو ممّا أُعدّ أو أُخذ للتعرّض له . نعم إن قلنا بعموم الغنيمة لكلّ فائدة اتّجه وجوبه فيه ؛ على أن يكون قسماً مستقلّاً غير السبعة .

ولعلّه لذا قال في السرائر في باب اللقطة ما لفظه: «وكذلك إذا ابتاع بعيراً أو بقرةً أو شاةً وذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً أقلّ من مقدار الدرهم أو أكثر عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه ، فإن عرفه أعطاه إيّاه ، وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس بعد مؤونة طول سنته ؛ لأنّه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي» .

«وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درّة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك ؛ لأنّ البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشتري ،

---

(١) مراجعة عبارة المصدر لا تدلّل على ما نسب إليه، انظر الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) انظر المدارك المتقدّم قبل عدّة هوامش.

(٣) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

فلذلك وجب عليه تعريف البائع».

«وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لم يعرّف بائع السمكة الدرّة ، بل ملّكها المشتري من دون تعريف البائع ، ولم يرد بهذا خبر عن أصحابنا ، ولا رواه عن الأئمّة عليهم السلام أحد منهم ، والفقيه سلّار في رسالته يذهب إلى ما اخترناه ، وهو الذي يقتضيه أُصول مذهبنا»[١] انتهى.

وهو صريح في عدم اندراج ذلك في الكنز ، وفي عدم الفرق في التعريف بين السمكة والدابّة ، كما أنّه كاد يكون صريحاً في عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره .

ج ١٦ / ٣٦

لكن قد يشكل اعتبار إخراج مؤونة سنته منه بعد فرض عدم اندراجه في الأرباح ، اللّهمّ إلّا أن يقال : بعموم ما دلّ على اعتبارها للأرباح وغيرها إلّا ما خرج من الكنز والمعادن ونحوهما .

كما أنّه يشكل إطلاقه وإطلاق غيره : بما في المسالك من أنّه «إنّما يتمّ مع عدم أثر الإسلام ، وإلّا فلا يقصر عمّا يوجد في الأرض ؛ لاشتراك الجميع في دلالة أثر الإسلام على مالك سابق ، والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملّك بعدم وجود الأثر ، وإلّا كان لقطةً في الموضعين»[٢] .

إلّا أنّ ذا قد يدفع بالصحيح السابق ؛ إذ لعلّه الفارق ، مع أنّ التحقيق عندنا عدم الفرق كما عرفت ، بل لعلّ كلامهم هنا مؤيّد لما سمعت .

بل يشكل أيضاً : بظهور الفرق بين الدابّة والسمكة ؛ ضرورة كون

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٢.

الموجود في الأُولى كالموجود في الأرض المملوكة ، بخلاف الثانية فكالمباحة أو المملوكة التي يعلم عدم كون ما فيها لمالكها ؛ ومن هنا وجب تعريف البائع فيها دونها .

بل القطع حاصل غالباً بعدم كون ما في جوف السمكة للبائع ، فلا فائدة في التعريف .

بل قد يقال : إنّ ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوف السمكة صار كالمعرَض عنه ، فيجوز أخذه لمن وجده ، كما يومئ إليه ما ذكر في السفينة المنكسرة ، وإن خدشه في المسالك بأنّ «الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذة من البحر ، بل هو متناول للمملوكة بالأصل ؛ كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه ، فتكون كالدابّة ، ومع ذلك فالأصل ممنوع»[1] .

لكنّه ـ كما ترى ـ واضح المنع : بظهور انصراف كلام الأصحاب إلى الأفراد المتعارفة ، فلا يقدح فيه الالتزام بالمساواة للدابّة في الفرض المذكور ، كما أنّه لا يقدح فيه التزام مساواة الدابّة للسمكة ـ في عدم التعريف ونحوه ـ إذا فرض اصطيادها وحيازتها كالغزال ونحوه ، وعلم تقدّم ما وجد في جوفها على يد البائع ، كالسمكة.

↑ ج ١٦ / ٣٧

نعم حكي عن التذكرة[2] الميل إلى مساواة السمكة للدابّة مطلقاً في التعريف للبائع ؛ من حيث إنّ القصد إلى حيازة السمكة يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلّق بها .

---

(١) المصدر السابق (بتقديم وتأخير).

(٢) حكاه عنها في مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٤، وانظر تذكرة الفقهاء: اللقطة / في اللواحق ج ٢ ص ٢٦٥ (الطبعة الحجريّة).

وفيه : أنّ المتّجه حينئذٍ الحكم بملكيّة الصيّاد لما في جوفها لاتعريفه إيّاه ، والظاهر ـ إن لم يكن المقطوع به ـ خلافه.

بل قد يظهر ذلك من الأخبار أيضاً :

كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : «إنّ رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً[1] ـ إلى أن قال : ـ فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ، فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدقّ الباب ، فقال له الرجل : ادخل ، فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق ، فلم يكن أسرع من أن دقّ السائل الباب ، فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس مكانه ، ثمّ قال : كل هنيئاً مريئاً ، إنّما أنا ملك من ملائكة ربّك ، أراد ربّك أن يبلوك فوجدك عبداً شاكراً ، ثمّ ذهب»[2].

وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام المروي عن الراوندي في قصص الأنبياء ، قال : «كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً ، فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق ، فابتهل إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم : أيّما أحبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال : درهمان من حلّ ، فقال : تحت رأسك ، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله ، فلمّا رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسّها ، فقام الرجل إليها

---

(١) المحارَف: أي المحدود المحروم، خلاف المُبارك. الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٢ (حرف).

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٨٥ ج ٨ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب اللقطة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٥٣.

فلمّا شقّ بطنها إذا بدُرّتين، فباعهما بأربعين ألف درهم»[١].

والمروي عن أمالي الصدوق عن عليّ بن الحسين عليهما السلام حديثاً يشتمل على أنّ رجلاً شكا إليه الحاجة فدفع إليه قرصتين ، قال له : «خذهما فليس عندنا غيرهما ؛ فإنّ الله يكشف بهما عنك ـ إلى أن قال : ـ فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ... فباع اللؤلؤتين بمال عظيم ، فقضى منه دينه ، وحسنت بعد ذلك حاله»[٢].

ج ١٦ / ٣٨

قيل[٣] : ونحوه المروي في تفسير العسكريّ عليه السلام[٤].

﴿و﴾ من ذلك كلّه ظهر لك حال ما في المتن من أنّه ﴿لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً ، أخرج خمسه وكان له الباقي ، ولا يعرّف﴾ البائع ، من غير فرق بين أثر الإسلام وعدمه ، كما ظهر لك وجه ذلك كلّه ، كظهور الوجه في الخمس أيضاً ؛ إذ هو كالدابّة على ما اعترف به في المدارك[٥] وغيرها[٦] ، بل لم أجد أحداً فصّل بينهما فيه .

بل وظهر ممّا تقدّم أيضاً وجه ما ذكره هنا بقوله : ﴿تفريع : إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام : فإن لم يكن عليه

---

(١) قصص الأنبياء: ح ٢٢٤ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب اللقطة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٥٣.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس التاسع والستّون ح ٣ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب اللقطة ح ٤ ج ٢٥ ص ٤٥٤.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٢.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ح ٣٥٧ ص ٦٠٣ ـ ٦٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب اللقطة ح ٥ ج ٢٥ ص ٤٥٤.

(٥) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٤.

(٦) كذخيرة المعاد: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٧٩.

سكّة ، أو كان عليه سكّة عاديّة﴾ أي قديمة كأنّه نسبة إلى «عـاد» قوم هود ﴿أخرج خمسه وكان له الباقي[١] ، وإن كان عـليه﴾ أثـر ﴿سكّة الإسلام، قيل : يعرّف كاللقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، و﴾ قد بيّنّا أنّ الثاني لا ﴿الأوّل أشبه﴾ فلاحظ وتأمّل .

﴿الرابع﴾

ممّا يجب فيه الخمس : ﴿كلّ ما يخرج من البحر بالغوص﴾ ممّا اعتيد خروجه منه بذلك ﴿كالجواهر والدرر﴾ ونحوهما ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الحدائق[٢] ، بـل فـي ظـاهر الانـتصار[٣] وصريح الغنية[٤] والمنتهى[٥] الإجماع عليه ، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة[٦].

للآية ؛ بالتقريب السابق.

وصحيحي الحلبي[٧] سأل الصادق عليه‌السلام : «عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس»[٨] .

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وكان الباقي له.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٣) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٩.

(٧) الظاهر أنّ جعلهما روايتين لأجل وجود طريقين أحدهما للشيخ والآخر للكليني، كما أنّ رواية الشيخ تشتمل على تتمّة دون الأُخرى.

(٨) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس... ح ٢٨ ج ١ ص ٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٣ ج ٤ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما يجب ←

ج ١٦ / ٣٩

كخبر محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله سأل أبا الحسن عليه السلام: «عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة، مافيه؟ قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس»[١].

ومرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملّاحة ...»[٢].

وابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام المروي عن الخصال[٣] والمقنع[٤]: «الخمس من خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[٥].

وأحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا: «الخمس من خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس ...»[٦].

إلى غير ذلك ممّا هو مستغنٍ ـ بصحّة سنده، ووضوح دلالته ـ عن الانجبار، وما هو منجبر بالإجماع المحكي إن لم يكن محصّلاً، خصوصاً بالنسبة إلى عدم الفرق في أنواع ما يخرج.

← فيه ح ١ ج ٩ ص ٤٩٨.

(١) تقدّم في ص ٣٠٤.

(٢) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ج ٩ ص ٤٨٧.

(٣) الخصال: باب الخمسة ح ٥٣ ص ٢٩١.

(٤) المقنع: باب الخمس ص ١٧١.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ ج ٩ ص ٤٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح ٥ ج ٤ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١١ ج ٩ ص ٤٨٩.

فما في المدارك(١) ـ من الاقتصار على ذكر صحيحة الحلبي الأُولى ، ثمّ المناقشة فيها بقصورها عن إفادة التعميم ـ كما ترى.

نعم يجب فيه الخمس ﴿بشرط أن يبلغ(٢) قيمته ديناراً فصاعداً﴾ كما هو المشهور نقلاً(٣) وتحصيلاً(٤) شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة(٥) والمنتهى(٦) نسبته إلى علمائنا ، بل في الثاني : «لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً ، بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب الخمس فيه»(٧) ، كما أنّه في التنقيح : «اتّفق الأصحاب على اعتبار دينار»(٨) وفي الحدائق: «اتّفق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغوص ...»(٩) إلخ.

مضافاً إلى الأصل ومفهوم الخبر السابق بل الإجماع بقسميه(١٠)

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٥.

(٢) في نسخة المدارك: تبلغ.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٠، والحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٤.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٨، وابن إدريس في السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٤٩، والعلّامة في الإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٨.

(٦) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٥١.

(٧) المصدر السابق: ص ٥٥٢.

(٨) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٨.

(٩) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٦.

(١٠) نقل الإجماع في رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥١، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / شرائط الوجوب ج ١٠ ص ٦٠.

وانظر هامش (٤) من هذه الصفحة.

بالنسبة إلى عدم الخمس في الناقص عن ذلك ، وإلى إطلاق الأدلّة ومنطوق ذلك الخبر ـ المعتضد والمنجبر بما عرفت ـ بالنسبة للوجوب في الزائد عليه .

ج ١٦ / ٤٠

فما عن غريّة المفيد ـ من اعتبار عشرين ديناراً فيه[١] ـ ضعيف ، لانعرف له مأخذاً معتدّاً به كما اعترف به غير واحد[٢].

وممّا تقدّم سابقاً في المعدن والكنوز يظهر لك البحث هنا في اعتبار اتّحاد الإخراج والمخرج والنوع وتعدّد الشركاء.. ونحو ذلك ؛ ضرورة تساوي الجميع في جهة البحث ، كما اعترف به في الرياض[٣] وغيره[٤] .

لكن في الروضة أنّ «الأجود اعتبار اتّحاد النوع في الكنز والمعدن دون الغوص ، وفاقاً للعلّامة رحمه‌الله»[٥] وعليه بيان الفرق .

ثمّ إنّه لا يراد بوجوب الخمس في المذكور باعتبار ذاته ، بل المراد خروجه بالغوص ﴿و﴾ إلّا فـ﴿لو اُخذ منه شيء﴾ وكان خارجاً لنفسه على الساحل ونحوه ﴿من غير غوص لم يجب الخمس فيه﴾ قطعاً ؛ للأصل السالم عن معارضة الأدلّة السابقة الظاهرة في غيره ، عدا خبر الدينار، بل وهو أيضاً بناءً على انصرافه إلى المتعارف ، بل ظاهر المشتمل على العدد منها عدمه فيه أيضاً . وكذا المخرج بالآلات من غير غوص .

---

(١) نقله عنها في مختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٠.

(٢) كالعاملي في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٥، والبحراني في الحدائق: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٤.

(٣) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥٢.

(٤) كالحدائق الناضرة (انظره في الهامش قبل السابق).

(٥) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٢.

لكن في البيان أنّه «لو اُخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر أنّه كحكمه ولو كان ممّا ألقاه الماء على الساحل»[1] ، ولعلّه للخبر السابق المحتاج إلى جابر في ذلك ، وليس ، بل الموهن متحقّق على الظاهر .

كما أنّه في المسالك[2] جزم بإلحاق ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول المخرِج في الماء بالغوص ، وفيه منع . كمنع ما في الوسيلة[3] ـ من تعلّق الخمس بما يؤخذ على رأس الماء في البحر ـ إن أراد غير جهة الربح كما هو ظاهره .

نعم قد يقوى تعلّق الخمس فيما لو غاص وشدّه بآلة مثلاً ثمّ اُخرج ، بل هو من أفراد الغوص على الظاهر .

كما أنّه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الأوّلان مع دخوله في قسم الأرباح ، ولا ينافيه إطلاق العبارة نفيه فيه بعد ظهوره في إرادة ذلك من جهة الغوص ؛ إذ لا ينافي نفيه من جهةٍ ثبوته من اُخرى ولو من جهة بلوغ النصاب وعدمه ، كما لو فرض اجتماع جهتي الخمس أو جهاته فبلغ نصاب إحداها دون الاُخرى تعلّق به الخمس من هذه الجهة قطعاً ، كما لو فرض معدنٌ تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص فاُخرج منه شيء لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس حينئذٍ بناءً على تعلّقه بمثل ذلك ممّا يخرج بالغوص ، فتأمّل .

↑ ج ١٦ / ٤١

ثمّ الخمس على الغوّاص إن كان أصيلاً ، وإن كان أجيراً فعلى المستأجر ، والمتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص ، إلّا

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٥.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٦.

إذا تناول وهو غائص مع عدم نيّة الأوّل الحيازة ، على إشكال فيه ؛ للشكّ في اندراجه في إطلاق الأدلّة ، كالشكّ في اندراج ما لو غاص من غير قصدٍ فصادف شيئاً ، وإن جزم بهما الأُستاذ في كشفه[1] .

ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الأموال الغارقة في البحر وإن كانت لآلئ ونحوها ؛ للأصل ، وظهورالنصوص والفتاوى في غيرها ، وإن استشكل فيه في الحدائق[2] ، بل هو لآخذه بعد إعراض صاحبه وانقطاع رجائه ؛ لخبر الشعيري[3] والسكوني[4] : «في سفينة انكسرت في البحر فأُخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق ، فقال : أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به» . وإن كان يشكل انطباق تفصيلهما على القواعد الشرعيّة ؛ ضرورة اتّحاد إباحتهما مع الإعراض ، وعدمها مع عدمه .

اللّهمّ إلّا أن يقال : بعدم اعتبار الإعراض فيما يخرج بالغوص ، بل يكفي في ملك آخذه : انقطاعُ رجاء صاحبه عن حصوله وتركُهُ التعرّض لخروجه ، كما هو المتعارف بين غريقي البحر ، لا الإعراض والإباحة لكلّ أحد ، فلو أخرجه البحر حينئذٍ فهو على ملك مالكه ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل واستصحاب الملك على المتيقّن ، فتأمّل جيّداً .

↑ ج ١٦ / ٤٢

---

(١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩٢ الزيادات في القضايا والأحكام ح ٢٩ ج ٦ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: الباب ١١ من كتاب اللقطة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٥٥.

(٤) الكافي: باب ضمان الصناع ح ٥ ج ٥ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من كتاب اللقطة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٥٥.

وكذا لا يجب في الحيوان ونحوه ممّا هو من غير المعادن المعتاد خروجها بالغوص ؛ للأصل وغيره ، فما حكاه الشهيد في بيانه[١] عن بعض من عاصره من جعله من قبيل الغوص ضعيف جدّاً ، بل باطل قطعاً ، كالمحكي عن الشيخ ـ في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] ـ من تعلّق الخمس به لو أُخذ غوصاً أو أُخذ قفّيّاً[٤] .

نعم لو غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن فالأحوط ـ بل الظاهر كما في كشف الأُستاذ[٥] ـ تعلّق الخمس به ، مع أنّه لا يخلو من إشكال أيضاً إذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلّاً لذلك .

والأنهار العظيمة ـ كفرات ودجلة والنيل ـ حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها إذا فرض تكوّن مثل ذلك فيها كالبحر ؛ لإطلاق الأدلّة التي لا يحكم عليها ذكر البحر في الخبر السابق بعد خروجه مخرج الغالب .

نعم قد يقال : بانصراف الإطلاق إلى ما يخرج من البحر خاصّة لأنّه المتعارف ، لكن لعلّ ذلك من ندرة الوجود لا الإطلاق ، إلّا أنّ ظاهر الأُستاذ[٦] أنّه من الثاني ؛ حيث أطلق مساواة ما يخرج منها لما يغرق في البحر ، فتأمّل .

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠.

(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٦.

(٤) أي يصاد بالقفّة؛ وهي زبيل يعمل من الخوص. لسان العرب: ج ١١ ص ٢٥٨ (قفف).

(٥) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٠٣.

ولو غاص قاصداً للمعدن فأخرج معه مالاً آخر ، فهل يوزّع المصرف عليهما ـ لما ستعرف إن شاء الله من عدم تعلّق الخمس بالغوص إلّا بعد إخراج مؤونته منه ـ أو يختصّ بالمعدن؟ وجهان ، أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل . كما أنّه يقوى عدم احتساب المصرف عليه لو كان المقصود غيره فاتّفق الإتيان به ، أمّا لو شرّكهما بالقصد فالوجه التوزيع .

ولو غاص غوصات متعدّدة فأصاب ببعضها في مقام واحد قوي أخذ مصارف الجميع منه ، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان ، لكن ومع ذلك فقد أجاد الأُستاذ في كشفه بقوله : «لابدّ من الاحتياط الكامل في مثل هذه المسائل الفاقدة للأقوال والدلائل»[١] .

↑ ج ١٦ / ٤٣

﴿تفريع﴾ :

لا يجب في المسك[٢] خمس إذا لم يدخل في قسم الأرباح ، عند أهل العلم كافّة إلّا في رواية عن أحمد وعمر بن عبد العزيز كما في التذكرة[٣] والمنتهى[٤] ، وهو ـ مع الأصل ـ الحجّة .

بل ولا في شيء من أنواع الطيب عدا ﴿العنبر﴾ فإنّه يجب فيه بلا خلاف أجده[٥] ، بل في المدارك[٦] والحدائق[٧] الإجماع عليه ،

---

(١) المصدر السابق: ص٢٠٤.

(٢) في المصدر ـ أعني التذكرة والمنتهى ـ : السمك.

(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٧.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٣ ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٧.

(٧) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٥.

كظاهر الغنية[١] أو صريحها ؛ لصحيح الحلبي المتقدّم سابقاً[٢].

لكن هل لا نصاب له ، كما هو ظاهر النهاية[٣] والوسيلة[٤] بل والسرائر[٥] ، بل قد يظهر من الأخير الإجماع عليه إن لم يكن صريحه ؛ لإطلاق الصحيح ، ومال إليه في المدارك[٦] والحدائق[٧] ، بل استقربه في الكفاية[٨] .

أو أنّ له حكم المعادن مطلقاً فيعتبر فيه العشرون ، كما عن غريّة المفيد[٩] ؛ لأنّه منها أو ملحق بها ؛ لأصالة البراءة في الناقص عنه .

أو أنّ له حكم الغوص مطلقاً ، كما هو ظاهر جمع الحلبي[١٠] لهما في السؤال.

أو يفصّل بأنّه ﴿إذا[١١] أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار﴾ لاندراجه في الخبر السابق[١٢] الذي لا يقيّده ما بعد «من» البيانيّة بعد إرادة المثال ﴿وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم

(١) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٢) في ص ٣٣٨.

(٣) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٨.

(٥) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٨.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٧) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٨) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١١.

(٩) نقله عنها العلّامة في المختلف: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٠.

(١٠) في روايته المتقدّمة في ص ٣٣٨.

(١١) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

(١٢) أي خبر محمّد بن علي المتقدّم في ص ٣٣٩.

المعادن﴾ لأصالة البراءة في الناقص عنه ، كما صرّح به في المنتهى[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣] ، بل في المدارك[٤] والكفاية[٥] والحدائق[٦] نسبته إلى الأكثر؟

أقوال سوى الثالث ـ فلم أجد قائلاً به ولا من نسب إليه ذلك ، عدا ظاهر الأُستاذ في كشفه[٧] أو صريحه هنا ، وإن قوّى نصاب المعادن فيه[٨] ـ أحوطها أوّلها ، بل أقواها في غير الخارج بالغوص منه ، بل وفيه على تأمّل ؛ لعدم تحقّق الجابر للخبر المذكور حتّى يحكم على إطلاق الصحيح السابق ، بعد تسليم عدم ظهور البيان فيه لما لا يشمل ذلك وإن كان المراد منه المثال ، فتأمّل .

↑ ج ١٦ / ٤٤

والعنبر معروف ، لكن عن القاموس : «انّه روث دابّة بحريّة ، أو نبع عين فيه»[٩] .

وعن المبسوط[١٠] والاقتصاد[١١] : «انّه نبات في البحر» .

---

(١) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠.

(٣) كتحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٨، والدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦١.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٧٧.

(٥) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١١.

(٦) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٧) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٠١.

(٩) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩٦ (عنبر).

(١٠ و ١١) نقله عنهما في السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٥، والموجود في المبسوط: «وقيل في العنبر: إنّه نبات في البحر وقيل غير ذلك» انظره: كتاب السلم ج ٢ ص ١٨٥، كما أنّه ليس له ذكر في نسخة «الاقتصاد» المتداولة.

وفي السرائر عن كتاب الحيوان للجاحظ : «انّه يقذفه البحر إلى جزيرة ، فلا يأكل منه شيء إلاّ مات ، ولا ينقره طير بمنقاره إلاّ نصل فيه[1] منقاره ، وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره» .

وفيها أيضاً عن منهاج البيان لابن جزلة المتطبّب : «انّه من عين في البحر»[2] .

وفي البيان : «قال أهل الطبّ : هو جماجم تخرج من عين في البحر ، أكبرها وزنه ألف مثقال»[3] .

وفي الحدائق عن كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان : «العنبر : (المسموم قبل أن)[4] يخرج من قعر البحر ، يأكله بعض دوابّه لدسومته، فيقذفه رجيعاً، فيطفو على الماء، فيلقيه الريح إلى الساحل»[5] .

والأمر سهل ؛ إذ لا مدخليّة لجميع ذلك فيما نحن فيه من تعلّق الخمس به.

﴿الخامس﴾

ممّا يجب فيه الخمس: ﴿ما يفضل عن مؤونة السنة﴾ على الاقتصاد ﴿له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[6] ، بل في الخلاف[7]

---

(١) نصل فيه: ثبت فلم يخرج. لسان العرب: ج ١٤ ص ١٦٧ (نصل).

(٢) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٥.

(٤) في المصدر بدله: «المشموم، قيل: إنّه».

(٥) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٦) كما في رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٧) الخلاف: مسألة ١٣٩ ج ٢ ص ١١٨.

والغنية[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] الإجماع عليه ؛ بل في ظاهر الانتصار[٤] والسرائر[٥] أو صريحهما ذلك ، بل أرسله في الرياض[٦] عن الشهيد الثاني أيضاً ، بل في الأخيرين من الأربعة دعوى تواتر الأخبار به ، وهو الذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا ، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتّصالها بزمان أهل العصمة عليهم‌السلام .

ج ١٦ / ٤٥

فما عن ظاهر القديمين[٧] من عدمه أو العفو عنه في هذا القسم ؛ للأصلِ المعلوم انقطاعه بغير واحد من الأدلّة القطعيّة ، وحصرِ الخمس في غير هذا القسم في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام : «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة»[٨] الواجب تقييده بما عرفت أيضاً ، إن لم نقل : بشمول لفظ «الغنائم» له كما دلّت عليه الأخبار المعتبرة المتقدّمة سابقاً[٩] .

باطل قطعاً ، بل في البيان[١٠] دعوى انعقاد الإجماع على خلافه في الأزمنة السابقة لزمانهما .

---

(١) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٧.

(٤) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

(٥) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٦) في نسختنا أرسله عن الشهيد. رياض المسائل: الخمس/ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٧) نقله عنهما المصنّف في المعتبر: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٢٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٤٦ ج ٢ ص ٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ١٦ ج ٤ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٤٨٥.

(٩) في ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(١٠) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

مع أنّ المحكي من عبارة الإسكافي منهما ـ بل قيل[١] : والعماني ـ لا ظهور فيها بذلك ، بل ظاهرها التوقّف في حصول العفو منهم عليهم السلام عنه وعدمه ؛ لاختلاف الرواية في ذلك ، بل ربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٢] :

لخبر حكيم مؤذّن بني عبس عن الصادق عليه السلام ، قال : «قلت له : (واعلموا أنّما غنمتم ...) إلخ... ؟ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا في حلّ من ذلك ليزكوا»[٣].

وصحيح حارث[٤] بن المغيرة النضري[٥] عنه عليه السلام أيضاً : «قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمنا أنّ لك فيها حقّاً ؟ قال : فلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم! وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا ، فليبلّغ الشاهد الغائب»[٦].

وخبر يونس بن يعقوب قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين ، فقال : جعلت فداك ، يقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات ، نعلم أنّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤١، ومستند الشيعة (للنراقي) : الخمس/ ما يجب فيه ج ١٠ ص ٣١.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٣١٧، وتلميذه في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والسبزواري في الذخيرة: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٨١.

(٣) تقدّم في ص ٢٨٢.

(٤) في التهذيب: الحرث.

(٥) في المصدر: النصري.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢١ ج ٤ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩ ج ٩ ص ٥٤٧.

مقصّرون؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[١] .

↑ ج١٦ / ٤٦

وأبي خديجة عنه عليه السلام أيضاً قال : «قال له رجل وأنا حاضر : حلّل لي الفروج ، ففزع أبو عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنّما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوّجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة، أو شيئاً أُعطيه ؟ فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ، وما توالد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال ، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة وما لأحد عندنا عهد ولا لأحد عندنا ميثاق»[٢] .

وعبدالله بن سنان قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : على كلّ امرئ غَنِم أو اكتسب : الخُمس ممّا أصاب ، لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا ، وحرّم عليهم الصدقة ؛ حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ، إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنّه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا ، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ سل هؤلاء بما نكحوا[٣]»[٤] ... إلى غير ذلك .

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥٩ ج٢ ص٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١١ ج٤ ص١٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦ ج٩ ص٥٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٦ ج٤ ص١٣٧، الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ٣ ج٢ ص٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤ ج٩ ص٥٤٤.

(٣) في التهذيب والوسائل بدلها: أُبيحوا.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٥ ج٤ ص١٢٢، الاستبصار: باب ٣٠ وجوب ←

مضافاً إلى مادلّ[١] على إباحة مطلق الخمس لشيعتهم ، فضلاً عن خصوص هذا القسم منه .

بل يظهر من الخبر الأخير وغيره وسؤال الثاني والثالث : أنّ خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصّة .

كخبر عليّ بن مهزيار أو صحيحه قال : «قال لي أبو عليّ بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك ، فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أيّ شيء؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم[٢] ، قلت : فالتاجر عليه والصائغ بيده؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٣] .

↑ ج ١٦ / ٤٧

كصحيحه الآخر عن عليّ بن محمّد[٤] بن شجاع النيشابوري : «سأل أبا الحسن عليه‌السلام : عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ـ إلى أن قال : ـ فوقّع عليه‌السلام : لي منه الخمس ممّا يفضل عن مؤونته»[٥] .

← الخمس فيما يستفيده الإنسان ... ح ٢ ج ٢ ص ٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨ ج ٩ ص ٥٠٣.

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٢) في الوسائل بدلها: وصنائعهم.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ١٠ ج ٤ ص ١٢٣، الاستبصار: باب ٣٠ وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان... ح ٤ ج ٢ ص ٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٥٠٠.

(٤) في التهذيب والاستبصار وبعض نسخ الوسائل: محمّد بن عليّ.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير والتمر ... ح ٦ ج ٤ ص ١٦، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة ... ح ٩ ج ٢ ص ١٧، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج ٩ ص ٥٠٠.

بل وغيرها من الأخبار السابقة ونحوها المتضمّنة لإباحة خمس هذا القسم ؛ ضرورة ظهور ذلك في أنّه لهم ؛ إذ لا معنى لإباحة مال غيرهم ، فيندرج حينئذٍ فيما دلّ من الأخبار ـ التي تأتي إن شاء الله في محلّها ـ على إباحة حقّهم ومالهم لشيعتهم .

ومن ذلك كلّه قال في المدارك : «إنّ الأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدّاً ، وإنّما الإشكال في مستحقّه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه ؛ فإنّ في بعض الروايات دلالةً على أنّ مستحقّه مستحقّ خمس الغنائم ، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام عليه السلام بذلك ، ورواية عليّ بن مهزيار مفصّلة كما بيّنّاه ، وفي الجميع ما عرفت» .

«ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء وما في معناهما : إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع ، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد ، وإلّا سقط استحقاقهم من ذلك خاصّة وبقي نصيب الباقين ، والمسألة قويّة الإشكال ، والاحتياط فيها ممّا لا ينبغي تركه بحال»[1] .

بل يظهر من الخراساني في كفايته[2] الميل أو الجزم باختصاصه به وإباحته ، بل احتمل تنزيل كلام المتقدّمين والأخباريّين المبيحين للخمس على ذلك أيضاً .

لكن لا يخفى عليك أنّ هذا وسابقه منهما من غرائب الكلام ؛

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ (المتن والهامش).

(٢) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١١.

ضرورة عدم الإشكال في أنّ مستحقّه مستحقّ الخمس من غيره من الأقسام ، وإن حكي عن المنتقى[١] تشييده أو اختياره كالذخيرة[٢] ، لكنّه ضعيف جدّاً ، بل ظاهر الأصحاب كافّة أو صريحهم خلافه كما عن جماعة[٣] الاعتراف به أيضاً .

ج ١٦ / ٤٨

بل هو ظاهر الأخبار أيضاً التي سيمرّ عليك ـ في بيان قسمته وغيره من المباحث ـ طرف منها ؛ وإلّا فهي أكثر من أن تحصى ، بل لعلّها من قسم المتواتر ، خصوصاً ما ورد منها في كون المراد بالغنيمة في الآية الشريفة ما هو أعمّ من غنائم دار الحرب :

منها الصحيح الطويل : «... فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام ، قال الله تعالى : (واعلموا أنّما غنمتم ...) إلخ ـ إلى أن قال : ـ فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدوّ يصطلم[٤] فيؤخذ ماله ...»[٥] الحديث . فتدلّ الآية حينئذٍ ـ بناءً على ذلك ـ مضافاً إلى الأخبار على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الأصناف ، كغيره من الأقسام .

---

(١) منتقى الجمان: باب الخمس ج ٢ ص ٤٤٣...

(٢) ذخيرة المعاد: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) يستفاد من الطباطبائي في الرياض: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤١.

(٤) يصطلم: يستأصل. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٠٢ (صلم).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٠ ج ٤ ص ١٤١، الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ١٢ ج ٢ ص ٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ج ٩ ص ٥٠١.

والمناقشة فيها : ـ بعد التسليم ـ باختصاصها ؛ لاشتمالها على خطاب المشافهة بالحاضرين ، وإلحاق غيرهم بهم بالإجماع ـ الممنوع دعواه هنا ـ كما ترى ؛ لمنع حصول شرطه : من توافق الحاضرين وغيرهم في سائر الشرائط ، إذ لا ريب في اختلاف الزمانين بحضور المعصوم وعدمه ، وبعد التسليم فلابدّ من تخصيصها أو حملها على بيان المصرف لا الملكيّة والاختصاص ؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإباحة من الأخبار .

واضحة الفساد ؛ إذ مقتضاها أوّلاً : صيرورته مختصّاً بهم عليهم‌السلام بالعرض دون الأصالة ، وهو كما ترى ، بل مخالف لما استشعره من تلك الأخبار التي هي الأصل في هذا الوهم هنا .

وابتناؤها ثانياً : على منع إمكان الاستدلال بقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره ؛ لعدم إحراز التوافق من كلّ وجه ، المعلوم بطلانه ؛ ضرورة عدم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاقدة لشهادة أمارة من الأمارات ، والقاضية ببطلان الاستدلال في أكثر المقامات بسبب قيام احتمال شرطيّته بشيء من المقارنات لنزول تلك الخطابات ، كما هو واضح .

↑ ج ١٦ / ٤٩

وأوضح منه فساداً ما في آخرها من لابدّيّة تخصيصها أو حملها على ما سمعت ، المتوقّفين على معارض مقاوم لمقابلة الظاهر من أكثر النصوص وسائر الفتاوى ، خصوصاً الثاني منهما ؛ لشدّة مخالفته ظاهر الآية من عدم تساوي المعطوف والمعطوف عليه منها[1] من

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فيها.

الأصناف ، وليس إلّا ظاهر تلك الخطابات والإضافات في الأخبار السابقة المطعون في أسانيد أكثرها ، والمعارضة بالأقوى منها من وجوه تقدّمت الإشارة إلى بعضها .

فلا محيص عن حمل تلك الإضافات والخطابات على إرادة ولاية التصرّف والقسمة ، خصوصاً : وهم في الحقيقة عياله وأطفاله ، ومع أنّها غير مساقة لبيان الاختصاص والملكيّة له دونهم ، بل ولا دلالة في بعضها ـ كإباحته إيّاه ـ على اختصاصه به ؛ ضرورة تسلّطهم على أموال سائر بني آدم وأبدانهم ، فضلاً عن عيالهم من أيتامهم ومساكينهم ومن إذا أعوزهم خمسهم كان الإتمام عليهم لهم من أموالهم .

على أنّ بعض المعتبرة ـ كالصحيح[1] المتضمّن لحكاية صالح الواقفي واستباحته الخمس ، وغيره من صحيح ابن مهزيار الطويل ـ ظاهر أو صريح في أنّ لهم إباحة حصصهم وحصص غيرهم من الأصناف ؛ لظهور كون غالب ما في أيديهم ـ في ذلك الوقت ـ من الخمس من هذا القسم .

فلا ريب حينئذٍ في إرادة ما عرفت من نحو هذه الخطابات ، سيّما بعد معارضتها بما سمعت من ظهور أكثر النصوص وكافّة الفتاوى بخلافها ، المعتضد أيضاً بما دلّ من النصوص الكثيرة ـ التي منها بعض أخبار الخصم السابقة ـ على حكمة تحريم الصدقة على بني هاشم ، وأنّه وجب الخمس عوضاً عنها إكراماً لهم وصيانةً لهم عن الأوساخ وكفّاً لوجوههم عن السؤال لرعيّتهم وخدّامهم وعبيدهم ، وأنّه لو علم

↑ ج ١٦ / ٥٠

(١) يأتي في ص ٥٢٩ بعنوان «الحسن كالصحيح».

احتياجهم إلى أزيد من ذلك لأوجب لهم غيره .

ومن الواضح البيّن أنّ خمس ما عدا الأرباح قليل التحقّق في هذه الأزمان بل وغيرها ، فلو فرض اختصاص ذلك بالإمام عليه السلام بقت[١] يتامى رسول الله صلى الله عليه وآله ومساكينه وأبناء السبيل منهم حيارى في شدّة الضيق والعسر .

بل من هذا الأخير ينقدح لك وضوح بطلان الإشكال في الثاني أيضاً ؛ ضرورة منافاة إباحة مثل هذا القسم من الخمس في عامّ زمان الغيبة لما عرفت من حكمة أصل مشروعيّة الخمس ، مضافاً إلى ظهور النصوص والفتاوى ـ بل وصريح إجماع البيان[٢] ، بل والكتاب أيضاً ـ بخلافه . نعم في خصوص حقّه عليه السلام منه بحث يأتي تفصيله عند تعرّض المصنّف له إن شاء الله .

فما ورد منهم عليهم السلام ممّا هو ظاهر في إباحة الخمس مطرح ، أو منزّل على حصّتِهِ خاصّة ، أو خصوصِ ذلك الوقت من خصوص زمان ذلك الإمام عليه السلام بخصوصه ؛ إذ أمر خمس كلّ زمان راجع إلى إمام ذلك الزمان ، بل قد يمنع تسلّط إمام زمان على إباحة ما يتجدّد في زمان إمام آخر ، إلّا أن يكون ذلك منه عن أمر مالك الخلائق ، لا إباحة منه جارية على نحو إباحة الملّاك وأهل الولاية لأموالهم وما لهم الولاية عليه ، وإلّا فهي لا تشمل ما يتجدّد في غير زمانه ممّا يتعلّق به الخمس ، فتأمّل.

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل: بقيت.

(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

وعلى كلّ حال فلا ينبغي الإشكال في شيء من الأمرين السابقين ، إنّما البحث في متعلّق الخمس من هذا القسم ؛ فإنّ النصوص ومعاقد إجماعات الأصحاب ـ فضلاً عن عباراتهم ـ لا تخلو من اختلاف فيه في الجملة :

ففي المقنعة[١] والقواعد[٢] والإرشاد[٣] ومعقد إجماع الانتصار[٤] كالمتن.

↑ ج ١٦ / ٥١

بل إليه يرجع ما في النافع[٥] واللمعة[٦] والبيان[٧] والتنقيح[٨] والتذكرة[٩]، وإن كان في الأوّل الاقتصار على «أرباح التجارات» ، كالثاني لكن مع إبدالها بـ«المكاسب» ، وفي الثالث والرابع كمعقد إجماع الخامس : «حاصل أنواع التكسّبات من التجارة والصناعة والزراعة» .

بل وكذا معقد إجماع الخلاف أيضاً : «جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلّات والثمار»[١٠] .

---

(١) المقنعة: الخمس والغنائم ص ٢٧٦.

(٢) قواعد الأحكام: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

(٥) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الخمس ص ٥٥.

(٧) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

(٨) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(١٠) الخلاف: مسألة ١٣٩ ج ٢ ص ١١٨.

وفي السرائر تارةً[١] كالتحرير[٢] ومعقد إجماع المنتهى[٣]: «أرباح التجارات والمكاسب وما يفضل من الغلّات والزراعات على اختلاف أجناسها»، وأُخرى: «سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات»[٤].

كالنهاية: «جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك»[٥].

بل وكمعقد إجماع الغنية أيضاً: «كلّ مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان»[٦].

وأمّا النصوص:

ففي خبر حكيم مؤذّن بني عبس، وعلي بن محمّد بن شجاع النيشابوري، وعبدالله بن سنان، وصحيح ابن مهزيار ـ المتقدّمة سابقاً[٧] ـ ما عرفت.

كخبر محمّد بن الحسن الأشعري، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعَلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ كيف ذلك؟

---

(١) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) تحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٧.

(٤) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٥) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٧.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٧) في ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

فكتب بخطّه : الخمس بعد المؤونة»[١].

وموثّق سماعة : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٢] .

ومكاتبة يزيد[٣] المتضمّنة للسؤال عن الفائدة ، فقال : «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة»[٤].

والمروي في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: «كتبت إليه[٥] : في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ إلى ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر ، هل عليه فيه الخمس؟ فكتب : الخمس في ذلك» .

↑ ج ١٦ / ٥٢

«وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال ، إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس؟ فكتب : أمّا ما أكل فلا ، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع»[٦].

وخبر الريّان بن الصلت قال : «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : ما الذي

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٩ ج ٤ ص١٢٣، الاستبصار: باب ٣٠ وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان... ح٣ ج٢ ص٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ١ ج٩ ص٤٩٩.

(٢) تقدّم في ص ٣١٣.

(٣) في متن الكافي: أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

(٤) أُصول الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٢ ج١ ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ ج٩ ص٥٠٣.

(٥) أي أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام، كما في المصدر.

(٦) مستطرفات السرائر: ح٢٨ ص ١٠٠ ، وسائل الشيعة: الباب ٨ ج٩ ص٥٠٤ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ١٠ ج٩ ص٥٠٤.

يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في[١] قطيعة لي ، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ...»[٢].

وعن الرضوي بعد ذكر الآية قال : «وكلّ ما أفاد الناس غنيمة ، لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص ـ إلى أن قال : ـ وربح التجارة وغلّة الضيعة[٣] وسائر الفوائد و[٤]المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ؛ لأنّ الجميع غنيمة وفائدة»[٥] .

وفي مكاتبة ابن مهزيار في الصحيح الطويلة المشتملة على إباحة نوع من الخمس للشيعة في بعض السنين ، قال فيها : «وإنّما أُوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضّة التي قد حال عليها الحول ، ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارته ولا ضيعة ـ إلّا ضيعة سأُفسّر لك أمرها ـ تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم ؛ لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم» .

«وأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام ، قال الله تعالى : (واعلموا أنّما غنمتم ...) إلخ فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي

---

(١) في التهذيب: رحى في أرض ...

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٦ ج ٤ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٩ ج ٩ ص ٥٠٤.

(٣) في المستدرك بدلها: الصنيعة.

(٤) في المصدر بدلها: من.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٩ الغنائم والخمس ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٧ ص ٢٨٤.

الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى مواليّ من أموال الخرّميّة[١] الفسقة ، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين ؛ فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله».

ج ١٦ / ٥٣

«فأمّا الذي أُوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[٢] الحديث[٣] .

وخبر الحسين[٤] بن عبدربّه قال : «سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، وكتب إليه أبي : هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه : لا خمس فيما سرّح به صاحب الخمس»[٥].

والمستفاد من التأمّل في النصوص والفتاوى وبعض معاقد الإجماعات : تعلّقه بكلّ استفادة تدخل تحت مسمّى الكسب حتّى

---

(١) هم أصحاب التناسخ والإباحة. القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٠٤ (خرم).

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٠ ج ٤ ص ١٤١، الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ١٢ ج ٢ ص ٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ج ٩ ص ٥٠١.

(٣) ليس للخبر تتمّة.

(٤) في المصدر: عليّ بن الحسين.

(٥) أُصول الكافي: باب الفيءِ والأنفال وتفسير الخمس ح ٢٣ ج ١ ص ٥٤٧، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج ٩ ص ٥٠٨.

حيازة المباحات ، بل وإن لم يكن من الأُمور الاختياريّة في وجه ؛ كالنماء الحاصل بالتولّد ونحوه ممّا لا خمس فيه من المأخوذ هبةً أو المنتقل ميراثاً كما ستعرف . ولا ينافيه نحو ما في المتن بعد احتمال أو ظهور إرادة ذلك ممّا ذكر فيه .

ومنه أو ملحق به عندهم : فاضل الزراعات والغلّات ، لا الهبة والمواريث والصدقات ونحوها ، إلّا إذا نمت مثلاً ؛ فإنّه يجب في نمائها الخمس كما نصّ عليه في البيان[١] ، ويقتضيه إطلاق غيره[٢] ، وإن كان قد يشكل : في النماء الذي لا يدخل تحت مسمّى الاكتساب كالتولّد ونحوه .

لكن قد يدفع : بظهور جملة من عبارات الأصحاب كالسرائر والغنية والنهاية[٣] ـ التي بعضها معقد إجماع ـ فيما هو أعمّ من الاكتساب عرفاً ، بل لعلّ فاضل الغلّات والزراعات من ذلك .

بل ما نحن فيه حينئذٍ كالمال المخمّس الذي قد يزداد بعد تخميسه زيادة متّصلة أو منفصلة ؛ فإنّه يجب الخمس حينئذٍ في الزائد ، كما صرّح به في الروضة[٤] والمسالك[٥] ، سواء أُخرج الخمس من العين أو القيمة ، وسواء نما المخرَج خمساً أيضاً بقدر تلك الزيادة أولا ؛ إذ هي زيادة في ملك المستحقّ ، فلا تحتسب خمساً لغيره ، بخلاف نماء مال

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

(٢) كالروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.

(٣) تقدّمت العبائر مع تخريجاتها آنفاً.

(٤) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧.

(٥) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

المالك ؛ فإنّه ربح جديد فيجب خمسه ، كما صرّح به في المسالك[١].

بل قد يقال : إنّ المتّجه وجوب خمس تلك الزيادة وإن لم يكن قد أخرج الخمس مثلاً انتظاراً به لتمام الحول ؛ كما لو ربح مثلاً مقدار مائة فلم يخرج خمسه ، ثمّ اتّجر بذلك الربح ـ غير ضامن لمقدار الخمس منه ، أو قلنا : ليس له ضمانه ، أو كان ممّن ليس له ذلك ـ فربح ، فإنّه يجب إخراج خمس الربح الأوّل ، ويتبعه نماؤه من الربح الثاني؛ لكونه نماء مال الغير ـ ضرورة اشتراك ذوي الخمس معه وإن كان له تأخير الأداء إلى تمام الحول ـ ثمّ يجب عليه إخراج خمس الربح الثاني .

↑ ج ١٦ / ٥٤

فلو ربح أوّلاً مثلاً ستّمائة ، وكانت مؤونته منها مائة وقد أخذها ، فاتّجر بالباقي مثلاً من غير فصل معتدّ به فربح خمسمائة ، كان تمام الخمس مائتين وثمانين: مائة من الربح الأوّل ، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة أيضاً ، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة ، وخمسها ثمانون ، فيكون المجموع مائتين وثمانين كما ذكرنا ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فعبارات الأصحاب السابقة لا تخلو من نوع إجمال بالنسبة إلى تعلّق الخمس في النماء الحاصل من المال المنتقل بإرث ونحوه ـ بناءً على عدم الخمس فيه ـ إذا فرض حصول ذلك النماء بما لا يدخل به تحت مسمّى الكسب كالتولّد ونحوه ، بل لعلّ ظاهر كثير من عبارات الأصحاب خلافه ، وان كان الأحوط الإخراج ـ لظهور جملة منها كما عرفت في إرادة الأعمّ من ذلك ـ إن لم يكن الأقوى .

لكن على كلّ حال ، ما عن الشيخ في مبسوطه ـ من عدم الخمس

---

(١) المصدر السابق.

في المنّ والعسل الذي يؤخذ من الجبال[١] ؛ للأصل ـ محجوج بجميع ما عرفت ، بل هما حينئذٍ كغيرهما من الترنجبين والصمغ والشيرخشك ونحوها .

ومن الاكتساب قطعاً : الاستئجار على الأعمال ، عبادات كانت أو غيرها . فما في خبر ابن مهزيار : «كتبت إليه : رجل دُفع إليه مال ليحجّ به ، فعلى ذلك المال حين يصير إليه الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب : ليس عليه الخمس»[٢] مطرح ، أو محمول على إرادة نفيه بالنسبة للقسم الأوّل من السؤال ـ ضرورة وجوب إخراج ما يحتاجه نفس العمل وإن لم يرد إيقاعه في تمام الإجارة ؛ إذ هو حينئذٍ كرأس المال ومؤونة السنة أوّلاً ثمّ يجب الخمس في الباقي ـ أو على غير ذلك ؛ إذ لم نعرف أحداً من الأصحاب توقّف في ذلك ، بل ولا في النصوص ـ عداه ـ إشارة إليه ، بل عمومها وإطلاقها قاضٍ بخلافه .

↑ ج ١٦ / ٥٥

بل قد يستفاد من معقد إجماع الغنية وبعض العبارات وخبر الأشعري وموثّق سماعة ومكاتبة يزيد وخبر السرائر والرضوي وصحيح ابن مهزيار ـ بل ومفهوم خبر ابن عبد ربّه وإن كنّا لم نجد عاملاً بظاهره من التفصيل ـ تعلّقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز بل والمواريث وغيرها ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب عدمه .

نعم حكي عن أبي الصلاح تعلّقه بالهبة والهديّة والميراث والصدقة[٣] ،

---

(١) الموجود فيه وجوب الخمس، انظر المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) أصول الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس ح ٢٢ ج١ ص٥٤٧، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج٩ ص٥٠٧.

(٣) الكافي في الفقه: في الخمس ص ١٧٠.

وأنكره عليه ابن إدريس فقال: «إنّه لم يذكره أحد من أصحابنا غيره، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمّة»[١]. لكن لا يخفى عليك قوّته من جهة الأدلّة، بل مال إليه في اللمعة[٢]، فالاحتياط لا ينبغي أن يترك.

بل قد يدّعى دخول نحو الهبة في الاكتساب، كما لعلّه الظاهر من الروضة[٣]؛ لأنّ قبولها نوع منه؛ ومن ثمّ يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحجّ، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب أنّ قبول الهبة ونحوها اكتساب.

وحيث نقول بتعلّق الخمس بها، ففي كشف الأُستاذ: «لا يجوز لمالكها الردّ إذا تعلّق وإن كانت هي في نفسها ممّا يصحّ فيه ذلك؛ لخروج بعضها عن الملك[٤] الذي هو أقوى من التصرّف. نعم لو اعتبر في تعلّق الخمس استقرار الملك اتّجه حينئذٍ جواز الردّ قبله؛ لعدم الخروج حينئذٍ، وكذا البحث في المنتقل بوجه الجواز كالذي فيه الخيار، فليس له الردّ حينئذٍ بعد ظهور الربح؛ لتبعّض الصفقة»[٥] انتهى. وفيه بحث؛ لسبق تعلّق حقّ جواز الرجوع عليه.

ثمّ لا فرق في الربح بين النماء والتولّد وارتفاع القيمة ولو للسوق،

---

(١) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) اللمعة الدمشقية: في الخمس ٥٥.

(٣) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٤.

(٤) في المصدر بدلها: قابليّة الردّ.

(٥) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٧ (بتصرّف كثير).

كما صرّح به في الروضة[١] وغيرها[٢] ؛ لصدق الربح والفائدة .

لكن في المنتهى ـ واستجوده في الحدائق[٣] ـ : «لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة ، أمّا لو زادت قيمته السوقيّة من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه»[٤] . وكذا في التحرير[٥] إلّا أنّه لم يقيّده بعدم البيع .

ونظر فيه في المسالك فقال : «ولو زاد ما لا خمس فيه ـ زيادة متّصلة أو منفصلة ـ وجب الخمس في الزائد ، وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر . وقطع العلّامة في التحرير بعدم الوجوب فيه»[٦] .

بل جزم بخلافه في الروضة فقال : «الرابع : أرباح المكاسب من تجارة ـ إلى أن قال : ـ ولو بنماء وتولّد وارتفاع قيمة وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع»[٧] .

قلت : قد يريد ـ بقرينة قيده في المنتهى ـ الغرس الذي يراد الاكتساب بنمائه دون أُصوله ؛ فإنّه لا خمس فيها حينئذٍ وإن ارتفعت قيمتها ، كما صرّح به الأُستاذ في كشفه[٨] ، بل وبعدمه أيضاً في زيادة أعيانه إذا لم يقصد الاكتساب بها .

---

(١) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.

(٢) ككشف الغطاء (انظر الهامش قبل السابق).

(٣) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٤١.

(٥) تحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٩.

(٦) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

(٧) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٨) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٧.

بل قال أيضاً: «إنّ مالم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وإنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه كسابقه وفوائده كفوائده»[1]؛ أي يتعلّق الخمس بها دون أعيانه؛ ولعلّه لإطلاق خبر السرائر المتقدّم[2] وغيره.

وكيف كان، فخمس هذا القسم وإن شارك غيره في توقّف تعلّقه شرعاً على إخراج سائر الغرامات التي حصل بسببها النماء والربح ـ لعدم صدق اسم الفائدة والغنيمة بدونه ومكاتبة يزيد وخبر الأكرار المتقدّمين سابقاً[3] وغيرهما ـ لكنّه يزيد باختصاص تعلّقه بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله، كما صرّح به أكثر الأصحاب، بل في المدارك[4] نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كنسبته في المنتهى[5] والتذكرة[6] إلى علمائنا، بل في السرائر[7] دعواه صريحاً عليه غير مرّة، كظاهر إجماع غيرها[8].

ج ١٦ / ٥٧

وهو ـ بعد شهادة التتبّع له والأصل ـ الحجّة، مضافاً إلى خبري ابن مهزيار والأشعري المتقدّمين سابقاً[9]، وصحيح ابن أبي نصر: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخُمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) في ص ٣٦٠.

(٣) تقدّمت أُولاهما في ص ٣٦٠، وثانيتهما في ص ٣٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٥٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٨.

(٧) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٨) كالانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥.

(٩) تقدّم أوّلهما في ص ٣٥٢، وثانيهما في ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

فكتب : بعد المؤونة»[١] وخبر إبراهيم بن محمّد الهمداني : «إنّ من توقيعات الرضا عليه السلام إليه : إنّ الخمس بعد المؤونة»[٢].

وهي وإن أُطلق فيها لفظ «المؤونة» لكن ـ بمعونة ما عرفت، وظاهر خبر السرائر، وذيل خبر ابن مهزيار الطويل، بل والآخر ـ يجب إرادة ما عرفت من المؤونة فيها، بل قد يشعر قوله في الخبر الأخير: «فأمّا الغنائم والفوائد ...» إلخ بتحديد ذلك بالسنة التي هي معقد الإجماع السابق، بل لعلّه المتعارف المعهود من إطلاق هذا اللفظ، كما اعترف به غير واحد[٣].

كما أنّه يستفاد من خبر السرائر إرادة مؤونة عياله مع مؤونته، بل هو من مؤونته المستفاد اعتبارها من خبر ابن مهزيار، بل هو صريح خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني المروي عن ابن مهزيار في التهذيب أيضاً، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على صاحب الضياع نصف السدس من بعد المؤونة، وأنّه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، واختلف من قبلنا في ذلك ؛ فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة : مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل

↑ ج ١٦ / ٥٨

---

(١) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٣ ج ١ ص ٥٤٥ ، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥٠٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥٢ ج ٢ ص ٤٢، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج ٩ ص ٥٠٨.

(٣) كالبحراني في الحدائق: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٥٣، والطباطبائي في الرياض: الخمس /ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥٣، والنراقي في المستند: الخمس /شرائط الوجوب ج ١٠ ص ٦٥.

وعياله ، فكتب عليه‌السلام : بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»[١].

فليست الأخبار حينئذٍ خالية عن الإشارة إلى المراد بالمؤونة ، بل ولا عن تحديدها بالسنة . نعم هي خالية عن تفصيل المؤونة وبيانها ، كخلوّها عن بيان العيال واجبي النفقة أو الأعمّ منهم ومندوبيها .

وهو في محلّه في كلّ منهما ، سيّما الأوّل ؛ لعدم إمكان الإحاطة ببيان ذلك جميعه ، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص والأزمنة والأمكنة وغيرها .

فالأولى إيكاله إلى العرف ، كإيكال المراد بالعيال إليه ؛ إذ ما من أحد إلّا وعنده عيال وله مؤونة .

ولعلّه لا فرق فيه ـ على الظاهر ـ بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفاً ، كما صرّح به في المسالك[٢] والمدارك[٣] والرياض[٤] ، وإن أطلق بعضهم[٥] ، بل اقتصر في السرائر[٦] وعن غيره[٧] على الأوّل ، لكن لا صراحة فيه بعدم اندراج غيره معه .

---

(١) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...ح ٢٤ ج١ ص٥٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح١١ ج٤ ص١٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ج٩ ص٥٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٤.

(٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥٣.

(٥) كالشيخ في المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٦ و٣٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٤٨، والمصنّف في المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٣، والعلّامة في الإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢.

(٦) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٧) كالتنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٩.

كما أنّه لا فرق في تناول المؤونة بين ما يحتاجه لنفس المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها ، وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه وغيرها ممّا هو جارٍ على نسق العرف والعادات ؛ بحيث لا يعدّ من السرف والسفه والمستنكر عادةً ، مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة إلى ما يناسبه من جميع ذلك .

وبالجملة : إيكال «المؤونة» و«العيال» إلى العرف أولى من التعرّض لبيانهما وتفصيلهما ، وإن قال في المسالك[1] والروضة[2] وتبعه عليه غيره[3] : «المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، كالضيف والهديّة والصلة لإخوانه ، وما يأخذه الظالم منه قهراً أو يصانعه به اختياراً ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة ، ومؤونة التزويج ومايشتريه لنفسه من دابّة وأمة وثوب ونحوها ، ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادةً» .

وزاد في الأخير والمدارك والرياض : «ما يغرمه في أسفار الطاعات من حجّ مندوب أو زيارات»[4] ، بل لم يستبعده في المسالك[5] أيضاً .

↑ ج ١٦ / ٥٩

وقال في كشف الأُستاذ : «ما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه ونفقة

(١) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٤.
(٢) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٦.
(٣) كالعاملي في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥، والسبزواري في الذخيرة: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٤) تقدّمت تخريجاتها قريباً.
(٥) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

عياله الواجبي النفقة ومماليكه وخدّامه وأضيافه وغيرهم وعطاياه وزياراته وحجّاته فرضاً أو ندباً ونذوره وصدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه ممّا يناسب حاله»[١]. ثمّ قال بعد ذلك: «ويدخل في المؤونة: دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج من ظروف وأسباب وغلمان وجوارٍ وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها ممّا يليق بحاله»[٢].

وفي البيان: «مؤونة سنة له ولعياله، ومنها قضاء ديونه وحجّه وغزوه وما ينوبه من ظلم أو مصادرة»[٣].

إلى غير ذلك من العبارات التي لا استقصاء فيها لتمام ذلك؛ لعدم انحصار أنواع «الاحتياج» وأفراده، الذي هو معنى المؤونة.

بل قد يندرج فيه حليّ نسائه وبناته وثياب تجمّلهم ممّا يليق بحاله، بل وما يحتاجه لتزويج أولاده واختتانهم ومرضهم أو مرض أحد من عياله غيرهم، بل وما تعارف في مثل هذا الزمان من المصارف عند موت أحد منهم ... وغير ذلك ممّا لا يمكن عدّه ولاحصره، ومن هنا تُرك التعرّض له في النصوص وأكثر الفتاوى.

نعم، لو شكّ في شيء بالنسبة لاحتسابه من المؤونة، احتمل عدم اعتباره؛ لإطلاق الأدلّة في وجوب الخمس، الواجب الاقتصار معها على المتيقّن. مع احتمال الاعتبار ـ وإن بعُد ـ للأصلِ، وتقييدِ الإطلاق

---

(١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٠٨.

(٣) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

بدليل المؤونة المحتمل اندراج ذلك فيها ، فهي كالمجمل حينئذٍ بالنسبة إليه وإن تيقّن في بعض الأشياء أنّه منها ، لا أنّه تمام المراد بها .

كما أنّه قد يشكّ أيضاً في اعتبار بعض ما تقدّم من المؤونة ، أو يستظهر عدمه : إمّا لأنّه من مؤونة السعة ـ ضرورة اختلاف مراتب المؤونة بالنسبة للشخص الواحد ـ والمعتبر الوسط المعتاد الذي لا يعدّ بتركه مقتراً ، وإن كان بفعله لا يعدّ سرفاً ؛ لأنّه الذي ينصرف إليه الإطلاق كما في أمثاله . أو لأنّه من غير المعتاد ؛ كما لو اتّفق أنّه ظلم ، أو غصب منه شيء ، أو أنكر عليه بعض من له في ذمّته[1] ممّن لا يستطيع إثباته عليه، أو سرق منه أو نحو ذلك ؛ فإنّ احتساب ذلك كلّه من المؤونة ـ وإن لم يكن من مال التجارة ـ لا يخلو من إشكال أو منع .

↑ ج ١٦ / ٦٠

ومن هنا صرّح في المسالك[2] والروضة[3] والدروس[4] وغيرها[5] : بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح ، وإن كان في عامه .

بل قد يقوى ما هو الأحوط : من عدم جبر خسارة أو تلف مال تجارة بربح أُخرى ، خصوصاً إذا فرض تعقّب الربح للخسارة ؛ ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله، فلا يخرج منه الخسارة السابقة .

بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين ؛ إذ هي في الحقيقة كالتجارتين ، سيّما أيضاً لو كان الربح في الوقت الثاني . بل ولا هي

---

(١) الأولى إضافة مثل «حق» أو «شيء» بعد هذه الكلمة.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٥) ككشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٨.

في وقت واحد أيضاً ، إذا فرض التلف بسرقة ونحوها ، لا بتغيّر السعر ونحوه ممّا يحصل به الخسران في التجارة .

نعم ، قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجارة بربح الآخر في الحول الواحد ؛ كما لو فرض أنّه بيع بعض أعيان التجارة الواحدة بأنقص من رأس المال ، ثمّ تغيّر السعر فباعه بأضعافه ؛ لعدم صدق «الربح» و«الغنيمة» عرفاً بدون ملاحظة خروجه.

لكن في الروضة : «وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنّف في الدروس»[١] ، إلّا أنّه لعلّه يريد ما ذكرنا ، وإلّا كان محلّاً للنظر والتأمّل .

كما أنّ ما في كشف الاُستاذ كذلك أيضاً ، حيث قال فيه : «ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها ، والأحوط أن لا يجبر خسران تجارة بربح اُخرى ، بل يقتصر على التجارة الواحدة»[٢] انتهى .

فظهر حينئذٍ : أنّ إطلاق بعض الأصحاب[٣] عدّ ما يأخذه الظالم قهراً أو مصانعةً منها ، قد ينزّل على ما هو المتعارف والمعتاد من الظلم ـ كالخراج ونحوه ـ لا الاتّفاقي . بل قد يستفاد من قوله عليه‌السلام في خبر ابن مهزيار الطويل : «... تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم...»[٤] إلخ خروج جميع ما يغتاله السلطان في أموالهم عنها ؛ حتّى يلائم

---

(١) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧.

(٢) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٤، وسبطه في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) تقدّم في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

التخفيف والامتنان .

وكذا الإشكال في احتساب أُروش جناياته وقيم متلفاته العمديّة منها ، بخلاف الخطائيّة . وإن كان قد يدفع : بأنّه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة ، بل هي ممّا يحتاجه الناس في كثير من الأوقات ، بل هو من أعظم مؤنهم .

لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفّارات ونحوها سبقها أو مقارنتها لحول الربح مع الحاجة ـ بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً ؛ لصيرورة وفائه بعد شغل الذمّة به من الحاجة وإن لم يكن أصله كذلك ـ دون المتجدّد منها بعد مضيّ الحول ؛ فإنّه لا يزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي .

بل سائر المؤن السابقة كذلك أيضاً ، كما صرّح به بعضهم[1] ، بل هو ظاهر الأصحاب جميعهم على ما اعترف به في الكفاية[2]:

حتّى استطاعة الحجّ ، فإنّها من المؤونة بالنسبة إلى عام الاستطاعة ، أمّا لو استطاع من فضلات أحوال متعدّدة ، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وكانت مؤونة الحجّ في ذلك العام من جملة مؤونة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة ، وإلّا فكالفضلة المتقدّمة ، كما لو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان ، فمضى شعبان ـ المكمِّل لحولها ـ قبل سير القافلة للحجّ وقد تكمّل ما يكفي الحجّ ؛ فإنّه يجب الخمس في تلك الفضلة ، وإن كانت

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٤.

(٢) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٣.

الاستطاعة للحجّ حصلت في تلك السنة .

نعم، لو لم يسافر مع تيسّر الرفقة عصياناً، بقي الخمس على سقوطه ؛ إذ هو كالتقتير حينئذٍ ، المصرَّح باحتساب ما قتر فيه له في البيان[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] والمدارك[٤] والكفاية[٥]، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع الغنية[٦] والسرائر[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] ؛ لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلّق الخمس إلّا بالزائد عليها وإن لم يصرفه فعلاً فيها .

مع أنّه نظر فيه في الأخير[١٠] بالنسبة إلى ترك الحجّ عصياناً ، ولعلّه لا يخلو من وجه أو قوّة فيه وفي سائر التقتيرات ؛ لانصراف المؤونة عرفاً إلى ما يتلفه في حوائجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشياء التي لا يعدّ تركها نقصاً في حقّه ؛ من شراء كتب ومراجعة أطبّاء وصنعة ولائم ونحوها ، وإن كانت هي ـ لو فعلها ـ من مؤنه ؛ إذ لا تلازم بين كونها منها وعدم[١١] النقص في

↑ ج ١٦ / ٦٢

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٦.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥.

(٥) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٢.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٧) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(١٠) أي كفاية الأحكام، وقد تقدّم التخريج آنفاً.

(١١) الصحيح حذف كلمة «عدم».

تركها، ضرورة أعمّيّة المؤونة من ذلك.

ولعلّه لذا قال الأُستاذ في كشفه: «لو اقتصر[1] في قوت أو لباس أو آلات مساكن أو أوضاع، ولم يفعل ما يناسبه، لم يحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى»[2] بل ظاهره ذلك حتّى فيما يحتمل النقص بتركه، فلو فضل من مؤونته حينئذٍ بسبب التقتير ممّا لم يتّخذ للقنية كالحبوب وجب الخمس فيه، وأولى منه الفاضل لا للتقتير.

أمّا لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً، كما صرّح به جماعة[3]، بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعلّه لذلك ـ أو له ولسابقه ـ أُشير بتقييد المؤونة بالاقتصاد في معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة[4].

ومنه يعلم وجه ما في الدروس ـ مستجوداً له في الكفاية[5] ـ من أنّه «لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبنٍ حيلةً لم يسقط ما وجب من الخمس»[6] حينئذٍ.

ولو كان عنده مال آخر لا خمس فيه أو أخرج خمسه، ففي إخراج المؤونة منه خاصّة، أو من الربح كذلك، أو بالنسبة؛ بمعنى أنّه لو كانت المؤونة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثمائة مثلاً بسطت المؤونة عليهما أخماساً فيسقط من الأرباح خمسها ويخمّس الباقي

---

(١) في المصدر: اقتصد.

(٢) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٩.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: الخمس /في محلّه ص ٣٤٨، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٧، والشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٤.

(٤) تقدّم تخريجها قريباً.

(٥) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٣.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

وهو مائة وستّون؟

وجوه ـ كما في الروضة[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣] ـ أحوطها الأوّل ، وأعدلها الأخير ، وأقواها الثاني وفاقاً للكفاية[٤] والحدائق[٥] وظاهر الروضة[٦] ؛ للأصل ، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات ، خصوصاً في مثل رأس المال المحصّل للربح ؛ فإنّ كلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء منه في المؤونة ، وإن أطلق في الدروس فقال : «والمؤونة مأخوذة من تلاد[٧] المال في وجه ، ومن طارفه[٨] في وجه ، ومنهما بالنسبة في وجه»[٩] ، لكن قد يريد غيره ، فتأمّل .

وخلافاً لمجمع البرهان[١٠] فالأوّل ؛ للاحتياط الذي لا يجب مراعاته عندنا ، وإطلاق أدلّة الخمس المحكوم عليها بما دلّ على اعتبار المؤونة ممّا عرفت ، الذي لا يقدح فيه عدم صحّة السند ـ على تقدير تسليمه ـ بعد انجباره بما سمعت ، وعدم انحصار الدليل فيه .

↑ ج ١٦ / ٦٣

كما أنّه لا شاهد لتنزيله على غير ذلك ممّن لا مال له آخر غيره ، إلّا دعوى تبادر المؤونة في ذلك الممنوعة على مدّعيها ، ولزوم عدم

---

(١) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) كمدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٣.

(٥) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٦) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧.

(٧ و٨) التِلاد: المال القديم الذي وُلد عندك، والطارف من المال: المستحدث. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨ (تلد) وج ٥ ص ٨٩ (طرف).

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٣١٨.

الخمس في نحو أرباح أموال السلاطين والأكابر وزراعاتهم ممّا ينافي أصل حكمة وجوب الخمس ، الذي لا بأس بالتزامه .

نعم ، قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه[1] ممّا هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح ؛ لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الإرفاق ، فمع فرض استغنائه عن ذلك ـ ولو بسبب انتقال بإرث ونحوه ممّا لا خمس فيه ، وقد بنى على الاكتفاء به ـ يتّجه حينئذٍ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة .

بل قد يتّجه مثله في ربح مال من قام غيره بمؤونته ؛ لوجوب شرعي كالزوجة ، أو تبرّع قد رضي المتبرّع له به .

كما أنّ المتّجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية ـ ممّا كان مبنيّاً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما ـ بالنسبة إلى السنة الجديدة ، فليس له حينئذٍ احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد . نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع ونحوه اتّجه احتسابه ، لكن مع إدخال ثمن المبيع منها فيما يريد أن يستجدّه ، فإن نقص أكمل ، وإن اتّفق أنّه ربح به دخل في الأرباح التي يجب إخراج خمسها . وكذا في كلّ ما اتّخذه للقنية إذا أراد بيعه ، فتأمّل .

نعم، قد يقال: بأنّ ظاهر تقييد المؤونة بالسنة يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها ، من غير فرق بين المأكل وغيره من ملبس أو فرش أو أوانٍ أو غير ذلك ، إلّا المناكح والمساكن ؛ فإنّها إذا اُخذت من ربح سنة لا يجب إخراج خمسها بعد السنة ، بخلاف غيرهما فإنّه

↑ ج ١٦ / ٦٤

(١) الأولى: «ونحوهما».

يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة ، ولعلّه لهذا استثنيت المناكح والمساكن ـ كما ستسمع الكلام فيهما[١] ـ دون غيرهما ؛ لإطلاق أدلّة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقّن ، وهو مؤونة السنة ، والله العالم.

﴿السادس﴾

ممّا يجب فيه الخمس: ﴿إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس﴾ عند ابني حمزة[٢] وزهرة[٣] وأكثر المتأخّرين من أصحابنا[٤]، بل في الروضة[٥] نسبته إلى الشيخ والمتأخّرين أجمع ، بل في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] نسبته إلى علمائنا ، بل في الغنية الإجماع عليه .

وهو ـ بعد اعتضاده بما عرفت ـ الحجّة ، وإن كان قيل : «إنّه لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء ؛ كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلّار والتقيّ»[٨] إذ هو ـ مع عدم منافاته لحجّيّة الإجماع المنقول عندنا ـ أعمّ من الحكم بالنفي .

---

(١) في ص ٥٠٦...

(٢) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦٢، والشهيد في الدروس: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٥٩.

(٥) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٣.

(٦) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٢.

(٨) مختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣١٧، الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٣.

مضافاً إلى المروي في التهذيب[١] عن أبي عبيدة الحذّاء بسند صحيح ـ بل قيل: «أعلى درجات الصحّة»[٢] ـ قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[٣].

بل في الحدائق أنّه «رواه المفيد في المقنعة[٤] عن الحذّاء أيضاً والمحقّق في المعتبر[٥] عن الحسن بن محبوب»، بل قال: «إنّه روى الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقنعة[٦] عن الصادق عليه السلام مرسلاً: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»[٧].

وبذلك كلّه ينقطع الأصل، ويقيّد مفهوم حصر الخُمس في الكنوز والمعادن وفي الغنائم، إن لم نقل: إنّها منها كما ادّعاه في المنتهى[٨].

فما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد[٩] ـ من الميل إلى عدم الخمس فيها؛ استضعافاً للرواية ـ ضعيف جدّاً؛ إذ هي مع اعتضادها بما سمعت في أعلى مراتب الصحّة كما عرفت.

فما في الروضة[١٠] تبعاً لما عن المختلف[١١]: أنّها من الموثّق ليس

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٥ ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥٠٥.

(٤) في المصدر: «وروى هذه الرواية في الفقيه»، انظر من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح١٦٥٣ ج٢ ص٤٢.

(٥) المعتبر: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٢٤.

(٦) المقنعة: الزيادات من الخمس ص ٢٨٣.

(٧) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٨) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٤٤.

(٩) فوائد القواعد: الخمس / في المحلّ ص ٢٨١.

(١٠) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٣.

(١١) مختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣١٧.

في محلّه ، على أنّه حجّة عندنا أيضاً .

↑ ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم على الشراء خاصّة ؛ للأصل .

ج ١٦ / ٦٥ لكن في البيان[1] واللمعة[2] والروضة[3] عمومه له ولغيره ، بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير عقد معاوضة ؛ تنقيحاً للمناط . وفيه تأمّل بل منع بالنسبة إلى غير عقود المعاوضة ؛ ولذا اقتصر عليها الأُستاذ في كشفه[4] ، ولعلّه لدعوى إرادة مطلق الانتقال بعوض من الشراء .

وكذا ظاهر النصّ والفتوى ، بل هو صريح جماعة[5] ، عدم الفرق بين أرض المزرع والمسكن وغيرهما ، خلافاً لما عن المعتبر[6] فخصّها بالمزرع دون المسكن ، وتبعه عليه في المنتهى[7] بعد اعترافه بأنّ إطلاق الأصحاب يقتضي العموم ، واستجوده في المدارك[8] . ولعلّه لا يخلو من وجه ؛ للأصل ، ودعوى تبادر ذلك من الأرض وتعارف التعبير عن غيرها بالدار والمسكن ، إلاّ أنّ فيهما معاً تأمّلاً ، خصوصاً إن أرادا حتّى الأرض المتّخذة للمسكن .

فالأولى ثبوت الخمس سواء كانت مزرعاً أو مسكناً ، بل و ﴿سواء كانت ممّا وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوةً﴾ حيث

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الخمس ص ٥٥.

(٣) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٢.

(٤) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٤.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

(٦) المعتبر: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٢٤.

(٧) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٤٤.

(٨) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٦.

يصحّ بيعها ؛ كما لو باعها إمام المسلمين في مصالحهم ، أو باعها أهل الخمس ؛ إذ قد عرفت ثبوته في الأراضي من الغنائم أو غير ذلك.

بل قد يقال به في المبيع منها تبعاً لآثار التصرّف فيها ـ وفاقاً للمحكي عن جمع من المتأخّرين[1] ـ بناءً على حصول الملك للمتصرّف بذلك ، وإن كان هو يزول بزوال تلك الآثار ، لكنّه لا يمنع تناول النصّ والفتوى له .

فتأمُّل الأردبيلي[2] في هذا التعميم من المصنّف وغيره[3] ؛ معلّلاً له : بعدم جواز بيع المفتوحة عنوةً لعدم ملك أحد بالخصوص لها ، ولزوم تكرار إخراج الخمس فيها حينئذٍ .

في غير محلّه ـ وإن تبعه تلميذه في المدارك[4] في خصوص البيع لآثار التصرّف ـ لما عرفت ، وعدم وضوح بطلان اللازم ، بل الظاهر صحّته ؛ لاختلاف جهتي الخمس فيهما ، فتأمّل .

﴿أو﴾ كانت ﴿ليس﴾ ممّا ﴿فيه﴾ الخمس ﴿كالأرض التي أسلم عليها أهلها﴾ طوعاً .

بل وسواء باعها الذمّي من ذمّي آخر أو لا ؛ لتعلّق الخمس فيها .

نعم أرباب الخمس بالخيار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ، فيرجع على البائع بما قابل خمسها من الثمن ، إن لم يختر

↑ ج ١٦ / ٦٦

---

(١) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٧، والشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٣١٩.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٧.

الفسخ لتبعّض الصفقة .

بل وكذا لو باعها لمسلم وإن كان الأصلي .

بل وكذا لا يسقط لو ردّها إليه بالإقالة ، وإن احتمله في البيان[١] والمسالك[٢] .

بل قد يقال به أيضاً فيما لو ردّها بخيار كان له بشرط أو غيره ؛ لإطلاق الأدلّة ، وإن كان لا يخلو من تأمّل ؛ لإمكان دعوى ظهور اللازم المستقرّ من الشراء . لكن ـ عليه ـ يكون هو المستقرّ في ذمّته الخمس ، بل قد يكون ليس له الردّ بدون رضا الناقل ـ بناءً على تعلّق الخمس بالعين ، ولم نكتف بضمانه ـ للزوم تبعّض الصفقة عليه حينئذٍ .

وكذا لا يسقط الخمس بإسلامه بعد صيرورة الأرض في ملكه ، بخلاف ما لو أسلم قبله وإن كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقّف عليه الملك .

ولو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض ، فأسلم الناقل قبل الإقباض ، أُخذ من الذمّي الخمس في وجه قويّ . وعلى كلّ حال فليس للذمّي الخيار مع عدم لزوم الضرر في أخذ الخمس منه ، بل ومعه على الأقوى ؛ لأنّه حكم شرعيّ من غير قِبل المالك .

ولو اشتراها من مسلم ، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ، ثمّ اشتراها ، كان عليه خمس الأصل مع خمس الأربعة الأخماس ... وهكذا حتّى تفنى قيمتها .

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦.

(٢) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

ولو اشترى الخمس في جميع الدفعات أُخذ منه خمسه ، ولو كرّر الشراء مرّتين فخمسا الخمسين .

ولو شراها وشرط نفي الخمس أو تحمّله بطل الشرط ، بل والعقد على الأقوى .

ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس ، كما هو ظاهر النصّ والفتوى ، بل كاد يكون صريحهما ، بل هو كذلك وإن لم نقل بالحقيقة الشرعيّة ؛ ضرورة كفاية المتشرّعيّة الواجب حمل الفتاوى ومثل هذا النصّ عليها فيه .

لكن في المدارك[1] وعن المنتقى[2] احتمال إرادة تضعيف العشر ـ الذي هو الزكاة على الذمّي ـ من النصّ ؛ تبعاً للمحكي عن مالك[3] من القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشريّة ، وأنّه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس .

↑ ج ١٦ / ٦٧

بل في الأخير احتمال صدور هذا الخبر تقيّةً منه ؛ فإنّ مدارها على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم أنّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ، فينقدح حينئذٍ ما في التمسّك به لإثبات هذا الحكم ، وليس بمظنّة بلوغ الإجماع ليغني عن طلب الدليل ؛ فإنّ جمعاً منهم لم يذكروه ، كما عن آخر التوقّف فيه .

وهو منهما ـ بعدما سمعت ممّا تقدّم ـ عجيب ، كالعجب في التوقّف

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٦.

(٢) منتقى الجمان: باب الخمس ج ٢ ص ٤٤٣.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٥٩٠، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٥٧٩.

في متعلّق الخمس هنا بعد ظهور النصّ والفتوى في كون الأرض كغيره[١] ممّا ثبت فيه الخمس .

نعم ، يتخيّر من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها من إجارة وحصّة مزارعة ونحوهما ، كما صرّح به غير واحد[٢] .

لكن في الحدائق أنّ «الأقرب التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء ، وإلّا تعيّن الأخذ من الارتفاع ، وطريقه : أن تقوّم الأرض مع ما فيها بالأجرة ، وتوزّع الأجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض ، فيأخذ الإمام عليه‌السلام أو المستحقّ ما يخصّ الخمس من الأُجرة»[٣] .

قلت : قد يقال : إنّ له أخذ خمس الرقبة هنا أيضاً ، وإن كان ليس له قلع الغرس والبناء اللذين في حصّة الخمس ، بل عليه إبقاؤه[٤] بالأُجرة ، كما أنّ له أخذ القيمة لو بذلت له ، فتقوّم الأرض حينئذٍ مشغولةً بالغرس أو البناء بالأُجرة ، ثمّ يأخذ خمس تلك القيمة ؛ ولذا أطلق في البيان فقال : «ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع»[٥] .

وفي المسالك : «ويتخيّر الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع»[٦] .

وفي الروضة ـ بعد أن اختار عموم الحكم لأرض المزرع والمسكن ـ

---

(١) الأولى تأنيث الضمير.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والثاني في الروضة: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٦٢.

(٤) الأولى تثنية الضمير.

(٥) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦.

(٦) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

قال: «وطريق معرفة الخمس: أن تقوّم مشغولةً بمافيها بأُجرة للمالك».
ثمّ قال: «ويتخيّر الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع»[١].

كما أنّ الأُستاذ في كشفه ـ بعد أن اختار ذلك ـ قال: «وطريق الأخذ في هذا القسم: أن يقوّم مشغولاً بما فيه بأُجرة للمالك»[٢].

وقال الشهيد الأوّل في المنسوب إليه من حواشي القواعد: «ويتخيّر الإمام بين خمس أصلها وحاصلها»[٣].

ج ١٦ / ٦٨

وفي حاشية على الإرشاد مدوّنة أظنّ أنّها لولد المحقّق الثاني: «والظاهر أنّ المراد أرض الزراعة كما صرّح به بعض أصحابنا، فيتخيّر بين إخراج الخمس من رقبتها أو ارتفاعها»[٤].

إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة فيما ذكرنا، عدا الأخيرتين منها، بل يمكن إرادة ذلك أيضاً من أُولاهما، بل وثانيتهما، فتأمّل.

ومقصودهم بقولهم: «مشغولة ...» إلخ مراعاة ذلك في التقويم؛ احترازاً: عن دخول النقص لمن له الخمس لو قوّم بدون ملاحظة الأُجرة، بل لولاه لأحاط بالقيمة[٥] كما اعترف به في المسالك[٦]، وعن دخوله لمن عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاء المشغوليّة، فتأمّل جيّداً.

ولا حول ولا نصاب هنا؛ للإطلاق.

بل ولا نيّة على الذمّي قطعاً، بل ولا على غيره حين الأخذ والدفع؛

---

(١) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٢.

(٢) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٤.

(٣) الحواشي النجّاريّة: الخمس / في المحلّ ورقة ٣٦ (مخطوط).

(٤) هذه الحاشية ليست بأيدينا.

(٥) في المصدر بعدها: غالباً.

(٦) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٦.

لإطلاق الدليل ، خلافاً لما عن الدروس[١] فأوجبها عند الأخذ والدفع عن الآخذ والدافع لا عن الذمّي .

ولعلّه ظاهر المسالك حيث قال : «ويتولّيان ـ أي الحاكم والإمام عليه السلام ـ النيّة عند الأخذ والدفع وجوباً عنهما ، لا عنه ، مع احتمال سقوط النيّة هنا ، وبه قطع في البيان ، والأوّل خيرة الدروس»[٢] انتهى غيرَ[٣] ظاهر الوجه بالنسبة للآخذ ، بعد فرض كون النيّة عن الآخذ لا الذمّي ، والأمر سهل .

ويلحق بالذمّي والمسلم في ذلك كلّه : ما هو في حكم أحدهما ؛ من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم ، كما في غيره من الأحكام ، بل في كشف الأُستاذ : «وفي دخول المنتحل للإسلام ، الخارج عنه في الحقيقة ، وجهان»[٤] .

لكن ستعرف فيما يأتي أنّ بعضهم استوجه اشتراط التكليف في وجوب الخمس ، والله أعلم.

﴿السابع﴾

ممّا يجب فيه الخمس : ﴿الحلال إذا اختلط بالحرام، ولا يتميّز﴾ صاحبُهُ أصلاً حتّى في عدد محصور ، ولا قدرُهُ أيضاً أصلاً ولو على الإشاعة ممّا اختلط معه ﴿وجب فيه الخمس﴾ وفاقاً

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) انظر المصدر قبل السابق.

(٣) حال من الضمير المستتر في «انتهى».

(٤) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٤.

↑ ج ١٦ / ٦٩

للنهاية[١] والغنية[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] والإرشاد[٩] والتحرير[١٠] واللمعة[١١] والبيان[١٢] وحواشي النجّاريّة[١٣] والتنقيح[١٤] والروضة[١٥] وحاشية الإرشاد[١٦] والحدائق[١٧] والرياض[١٨] وغيرها[١٩] ، بل في المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا ، والمفاتيح[٢٠] إلى المشهور ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه ، وهو ـ بعد شهادة التتبّع له في الجملة ـ الحجّة.

---

(١) النهاية: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٤٨.
(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٢٩.
(٣) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧.
(٤) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٧.
(٥) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٣.
(٦) قواعد الأحكام: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦٢ و٣٦٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٤٢.
(٨) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٤١.
(٩) إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٢.
(١٠) تحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٣ و٤٣٩.
(١١) اللمعة الدمشقية: كتاب الخمس ص ٥٥.
(١٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦.
(١٣) الحاشية المتعلّقة بهذا المطلب ساقطة من مخطوطتنا.
(١٤) التنقيح الرائع: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٣٣٧.
(١٥) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.
(١٦) حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): ج ١ ص ٢٩٠.
(١٧) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٦٣...
(١٨) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٧.
(١٩) كالمهذّب: ما يجب الخمس فيه ج ١ ص ١٧٨، والجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٢٠) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٧ ج ١ ص ٢٢٦.

مضافاً : إلى ما في البيان[١] من دعوى اندراجه في الغنيمة .

وإلى ما في صحيح ابن مهزيار السابق : «... ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار إلى مواليّ من أموال الخرّميّة الفسقة ...» إلخ[٢] .

وإلى خبر ابن زياد عن الصادق عليه‌السلام قال : «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال: يا أميرالمؤمنين ، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ؛ فإنّ الله (عزّ وجلّ) قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم[٣]»[٤].

ونحوه خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة أيضاً[٥] ، بل وعن المفيد روايته مرسلاً أيضاً[٦]، بل وعن البرقي[٧] روايته عن النوفلي[٨] ، عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم‌السلام : «أنّه أتاه رجل فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ ، فقال عليه‌السلام : تصدّق بخمس

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٢) تقدّم في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) في التهذيب بدلها: يعمل.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ١٥ ج ٤ ص ١٢٤ ، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥٠٥.

(٥) الكافي: باب المكاسب الحرام ح ٥ ج ٥ ص ١٢٥، من لا يحضره الفقيه: باب الدين والقرض ح ٣٧١٣ ج ٣ ص ١٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ١٨٦ ج ٦ ص ٣٦٨.

(٦) المقنعة: الزيادات من الخمس ص ٢٨٣.

(٧) المحاسن: كتاب العلل ح ٥٩ ص ٣٢٠.

(٨) في المحاسن: عن النوفلي عن السكوني.

مالك ؛ فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال»[١] .

كمرسل الصدوق في الفقيه : «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغمضت فيه ، أفلي توبة؟ قال عليه السلام : ائتني بخمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك ؛ إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»[٢] .

↑ ج ١٦ / ٧٠

وبسنده المروي عن الخصال بسند قويّ إلى عمّار بن مروان : «سمعت أبا الحسن[٣] عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ، الخُمس»[٤] .

بل ربّما استدلّ عليه أيضاً : بالموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن عمل السلطان ، يخرج فيه الرجل؟ قال : لا ، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام »[٥] .

بل في مجمع البرهان[٦] : إمكان الاستدلال عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضاً : «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ج٩ ص٥٠٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥٥ ج ٢ ص ٤٣.

(٣) في المصدر: سمعت أبا عبد الله.

(٤) الخصال: باب الخمسة ح٥١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ج٩ ص٤٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٣٦ ج٦ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ج٩ ص٥٠٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

ويكون معهم ، فيصيب غنيمة ؟ فقال : يؤدّي خمساً ويطيب له»[١] .

لكنّهما كما ترى ، وإن كانا لا يخلوان من نوع تأييد ، خصوصاً بعد انجبارهما ـ كقصور غيرهما ـ سنداً ودلالةً بما عرفت .

فما في مجمع البرهان[٢] من التأمّل في ذلك ، بل مال إلى خلافه تلميذه في المدارك[٣] ـ وتبعه عليه الكاشاني[٤] ، بل والخراساني[٥] في الظاهر ، بل ربّما استظهر[٦] أيضاً من ترك جماعة من القدماء التعرّض له ـ فأوجب عزلَ ما تيقّن انتفاءه عنه ، والتفحّصَ عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدّق به على الفقراء ، كغيره من مجهول المالك الذي قد ورد بالتصدّق به نصوص كثيرة[٧] مؤيّدة بالإطلاقات المعلومة والاعتبارات العقليّة .

↑ ج ١٦ / ٧١

في غير محلّه ، بل هو ـ مع مخالفته الاحتياط في المصرف ، بل والمال في بعض الأحوال ـ اجتهاد في مقابلة النصوص ، خصوصاً مع ظهور تلك الروايات في غير ما نحن فيه من الممتزج المجهول قدراً وصاحباً .

ولقد أجاد في ردّه في الحدائق بأنّ «طرح هذه النصوص المتكرّرة

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٠.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٧ ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٥) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٤.

(٦) كما في مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٨.

(٧) وهي منتشرة في الأبواب المختلفة، ذكر بعضها في الوافي: باب ٥١ و٥٢ من أبواب طلب الرزق ج١٧ ص٣٥١ و٣٥٩، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، والباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ١٩٩ وج ٢٦ ص ٢٩٦.

في الأُصول ، المتّفق عليها بين الأصحاب ، ممّا لا يجترئ عليه ذو مسكة»[١] .

وكذا المناقشة منه[٢] ومن غيره[٣] في مصرف هذا القسم من الخمس بأنّه : لا دلالة في هذه النصوص على مساواته لغيره من الخمس في ذلك ، بل ظاهرُ الأمر بالتصدّقِ في خبر السكوني ، وإعطائِهِ إيّاه في مرسل الفقيه ، وما ورد[٤] في حكم مجهول المالك ، خلافُهُ .

إذ يدفعها : ـ بعد موافقة الاختصاص للاحتياط كما صرّح به بعضهم[٥]، بناءً على اختصاص الصدقة المحرّمة عليهم بالزكاة المفروضة... ونحوها ـ ظهور لفظ «الخمس» في النصوص والفتاوى في ذلك ، بل لعلّه حقيقة شرعيّة فيه ، بل ينبغي القطع بالمتشرّعيّة التي تحمل عليها الفتاوى وبعض النصوص ، خصوصاً بعد ذكر الأصحاب له في هذا الباب ؛ ومن هنا اعترف في البيان[٦] أنّ ظاهر الأصحاب ذلك .

على أنّ خبر الخصال كالصريح فيه ، بل وصحيح ابن مهزيار ، بل وخبري السكوني وابن زياد بمعونة التعليل السابق فيهما ، بل الموثّق السابق صريح فيه بناءً على ظهوره فيما نحن فيه .

والأمر بالصدقة ـ بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس مستدلّاً عليه

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٦٦.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٨.

(٣) كذخيرة المعاد: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٨٤.

(٤) تقدّمت الإشارة إليها آنفاً.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٨.

(٦) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٨.

بآية التطهير والتزكية[١][٢] ـ لا دلالة فيه .

كإعطائه إيّاه إن سلّم رجوع الضمير فيه إلى الخمس بعدما سمعت أنّ للإمام عليه‌السلام التصرّف فيه يفعل به ما يشاء ، بل لعلّ قوله عليه‌السلام فيه : «ائتني» مشعر بالمختار .

وأخبار مجهول المالك ـ مع ظهورها في غير ما نحن فيه ـ يجب الخروج عنها بما هنا .

↑ ج ١٦ / ٧٢

نعم ، لو علم قدر المال والصاحب سقط الخمس ، ووجب الدفع إليه كغيره من الشركاء ، من غير إشكال بل ولا خلاف ، وإن كان ظاهر ترك الاستفصال في بعض الأخبار السابقة يقتضي خلافه ، لكنّ الضرورة وخبر الخصال وصحيح ابن مهزيار كافٍ فيه .

بل لعلّ الظاهر أيضاً سقوطه لو علمه في عدد محصور ، فيجب التخلّص من الجميع بالصلح ونحوه ، كما صرّح به في المدارك[٣] والروضة[٤] ولو إجباراً ؛ بمعنى التوزيع عليهم حتّى لو ظنّه خصوص واحد منه ؛ إذ هو لا يجدي ولا يغني كما في سائر الشُّبه المحصورة .

بل وكذا لا عبرة به لو ظنّ أنّ زيداً ـ مثلاً ـ صاحبه في غير المحصور ، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد : «في إعطائه إيّاه وجهان»[٥] ، بل ظاهر ذيل عبارته فيها جريانه مجرى العلم في تعبّد

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ج ٩ ص ٥٠١.

(٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٨.

(٤) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.

(٥) الحاشية المتعلّقة بهذا المطلب ساقطة من مخطوطتنا.

المكلّف به هنا ، وهو لا يخلو من نظر بل منع ، وإن كان يوافقه الاحتياط في بعض الأحوال .

فالأقوى حينئذٍ : أنّه ـ كما لو لم يظنّ له صاحباً أصلاً ـ يتصدّق به على من يشاء من الفقراء بعد اليأس ، كما صرّح به في الحواشي المذكورة[١] والبيان[٢] والروضة[٣] والمدارك[٤] ، سواء كان بقدر الخمس أو أزيد أو أنقص ؛ لإطلاق الأمر بالتصدّق بمجهول المالك ، ولأنّه أقرب الطرق إيصالاً إلى صاحبه .

لكن في الحدائق ـ بعد أن حكى ذلك عن المدارك ومستنده ، والقول بوجوب إخراج الخمس ثمّ الصدقة بالزائد عن غيرها ـ اعترض الأوّل : بأنّ ظاهر تلك الأخبار المال المتميّز في حدّ ذاته ، لا المشترك الموقوف صحّة قسمته على رضا الشريكين الذي هو صلح عن استحقاق كلّ منهما في المقسوم بالآخر أو كالصلح ، والثاني : بذلك أيضاً بالنسبة إلى الصدقة بالزائد .

ثمّ قال: «وبما ذكرنا يظهر أنّ الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدّمة ـ أي أخبار الخمس ـ وأنّه لا دليل على إخراجها»[٥] .

وفيه : مع عدم ثبوت ما ذكره من القول الثاني لأحد من الأصحاب ، وإن حكاه في المدارك[٦] عن التذكرة وجماعة ، لكنّ الموجود فيها في

---

(١) الحاشية المتعلّقة بهذا المطلب ساقطة من مخطوطتنا.

(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.

(٣) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٩.

↑ الفرض : وجوب الإخراج سواء قلّ عن الخمس أو كثر .

ج ١٦/٧٣ نعم قال بعد ذلك : «وكذا لو عرفه بعينه ، ولو عرف أنّه أكثر من الخمس وجب إخراج الخمس وما يغلب على الظنّ في الزائد»[١] .

وهو ـ مع أنّه لا ظهور فيه بوجوب إخراجه خمساً ، بل لعلّ ظاهر العطف خلافه ، إلّا أن يدّعى إيجابه صرف الزيادة في مصرف الخمس أيضاً ، كما فهمه منه في البيان[٢] على الظاهر ، بل حكى في الكفاية[٣] عن بعضهم احتماله ، وإن كان لا دليل عليه حينئذٍ ، بل ينبغي الصدقة بها كما في الروضة[٤] ـ غير ما نحن فيه ؛ إذ يمكن دعوى وجوب الخمس فيه دونه ، كما هو ظاهر الروضة[٥] بل صريحها ؛ لصدق «عدم معرفة المقدار» و«عدم التميّز» فيه وإن علم مقداراً إجماليّاً أنّه أكثر من الخمس مثلاً ، فيندرج تحت إطلاق تلك الأدلّة ، بل لو علم أنّه أقلّ من الخمس أوجب في الروضة[٦] دفع ما يتيقّن البراءة به خمساً في وجه ، وإن كان قد استظهر قبل ذلك كونه صدقة .

أنّه[٧] لا شمول في أكثر نصوص المقام لذلك ، سيّما المشتمل على التعليل برضا الله في التطهير بالخمس ؛ إذ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عيناً وقدراً .

---

(١) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٢.
(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.
(٣) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٤.
(٤) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق: ص ٦٨.
(٧) متعلّق بـ«وفيه» في السطر قبل الأخير من الصفحة السابقة.

على أنّه لو اكتفي بإخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه ، كما أنّه لو كلّف به ـ مع فرض نقيصته عنه ـ وجب عليه بذل ماله الخالص له .

وأمّا مانع الشركة فهو مشترك الإلزام على الصدقة والخمس ، فإن استند إلى اقتضاء الأمر بإخراج خمسه قيامَ من في يده المال مقام المالك الأصلي في ذلك ، كنّا أولى بتقرير ذلك أيضاً في الصدقة به ، مع إمكان التخلّص باستئذان حاكم الشرع الذي هو وليّ الغائب وغيره .

نعم في المدارك أنّ «الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميّين ؛ لأنّ هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً»[١] .

قلت : هو كذلك ، لكن قد يظهر من البيان خلافه ؛ حيث قال هنا : «تصدّق به على مصارف الزكاة»[٢] .

أمّا لو علم الصاحب وجهل قدر المال إجمالاً وتفصيلاً ، وجب الصلح كما صرّح به جماعة[٣] ، وكأنّ مرادهم : ولو إجباراً .

↑ ج ١٦ / ٧٤

لكن في الرياض : وجوب مصالحته بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت الذمّة به بيقين[٤] . وهو جيّد ، وعنده حينئذٍ يتّجه إجبار الحاكم له على الصلح .

وفي التذكرة أنّه «إن أبى دفع إليه خمس المال ؛ لأنّ هذا القدر

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٩.

(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٧، وسبطه في المدارك: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٨.

(٤) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٤٨.

جعله الله مطهّراً للمال»[١] . وهو لا يخلو من وجه ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل السابق ، وإن استشكله بعضهم[٢] : بظهور النصوص السابقة ـ سيّما خبر الخصال ـ في خلافه من مجهوليّة المالك .

ثمّ قال[٣] : «فالاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة من يقين الشغل ، ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقّن انتفاءه عنه»[٤] ؛ لأصالة براءة الذمّة عن الشغل بغيره .

قلت : لعلّ الصلح ولو إجباراً ـ بما يرضى به ، مالم يزد ـ أولى منه هنا ؛ للقطع بكون بعض الأعيان المختلطة له ، فلا يجوز التصرّف في ذلك المال إذا لم يأذن . نعم ، ما ذكره متّجه بالنسبة للديون ، فتأمّل .

ولو علمه إجمالاً ـ أي[٥] أكثر من الخمس أو الثلث مثلاً ـ دفع إليه ما تيقّنه ، بل وما يحصل به يقين البراءة احتياطاً إن لم يصالحه. وفي المدارك في نحو الفرض : «يحتمل قويّاً الاكتفاء بإخراج ما يتيقّن انتفاءه عنه»[٦] ووجهه ما عرفت .

ولا فرق في ذلك كلّه بين المختلط بكسبه أو من ميراث ، كما صرّح به جماعة[٧] ، وإن كان ظاهر جملة من النصوص الأوّل .

---

(١) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤٢٢.

(٢) كالنراقي في المستند: الخمس / ما يجب فيه ج ١٠ ص ٤٧.

(٣) أي صاحب المدارك.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٨٨.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أنّه.

(٦) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٨٩.

(٧) كالعلّامة في التحرير: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والشهيد في البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.

ولو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس أو الصدقة ، ففي الضمان وعدمه وجهان ، بل قولان ؛ من إطلاق قوله صلى الله عليه وآله : «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[١] ، ومن أنّه تصرّف بإذن المالك الأصلي فلا يستعقب ضماناً .

ولعلّ الأقوى الأوّل ، وفاقاً للروضة[٢] والبيان[٣] وكشف الأُستاذ[٤] ؛ لمنع اقتضاء الإذن رفع الضمان ، بل أقصاها رفع الإثم . وبعد التسليم فاقتضاؤها إيّاه إن لم يكن هناك دليل عليه ، لا أنّها بحيث تعارضه ، فالجمع حينئذٍ بينهما بالضمان وعدم الإثم هو المتّجه .

↑ ج ١٦ / ٧٥

ولو كان خليط الحرام ممّا فيه الخمس أيضاً لم يكف خمس واحد لهما ، كما صرّح به بعضهم[٥] ؛ لتعدّد الأسباب المقتضي لتعدّد المسبّبات ، فيجب حينئذٍ ـ بعد إخراج خمس التطهير ـ خمس آخر . فما في الحواشي النجّاريّة[٦] من الاكتفاء به ضعيف جدّاً ، كدليله : من الإطلاق ، الذي لم يسق لبيان ذلك .

ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد إخراجه منه تصدّق بها ،

---

(١) سنن أبي داود: ح ٣٥٦١ ج ٣ ص ٢٩٦، سنن الترمذي: ح ١٢٦٦ ج ٣ ص ٥٦٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٦٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٠ و٩٥.

(٢) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٦٨.

(٣) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.

(٤) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٦.

(٥) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٨٨، والشهيد الثاني في المسالك: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٧.

(٦) الحاشية المتعلّقة بهذا المطلب ساقطة من مخطوطتنا.

لكن في البيان[1] احتمال استدراك الصدقة في الجميع بـالاسترجـاع، فإن لم يمكن أجزاء وتصدّق بالزائد، بل في الكشف[2] احتمال الاكتفاء بالسابق.

وهما كماترى، أوّلهما مبنيّ على حرمة مثل هـذه الصـدقة عـلى بني هاشم، كما أنّ ثانيهما مستلزم لحلّيّة معلوم الحرمة.

ولو خلط الحرام بالحلال عمداً؛ خوفاً من كثرة الحرام، وليجتمع شرائط الخمس فيجتزئ بإخراجه، عصى بالفعل وأجـزأه الإخـراج. ويحتمل قويّاً تكليف مثله بإخراج ما يـقطع مـعه بـالبراءة؛ إلزامـاً له بأشقّ الأحوال، ولظهور الأدلّة في غيره.

ولو تملّك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط، أمكن الرجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول إليه، لكن يختصّ ذلك في المال المختلط، دون ما أُخذ في مقابلته إلّا إذا جهل صاحبه، بل وإن جهل فإنّه يجب إخراج خمسه حينئذٍ عن صاحبه صدقةً لا خمساً؛ لمعلوميّة قدره الباقي على ملكه.

ولو تصرّف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمّته لم يسقط الخمس.

فإن لم يعرف مجموع ذلك المختلط ـ حتّى يخرج خمسه ـ وجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة في وجه. وفي آخر: دفع ما ينتفي معه يقين الشغل. وفي ثالث: وجوب الصلح مع الإمـام عليه السلام أو مـن يقوم مقامه؛ لكونه من معلوم الصاحب أو كمعلومه، بل الإمـام عليه السلام ممّن يستحقّه معلوم قطعاً.

---

(١) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٧.

(٢) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٦.

ج١٦ / ٧٦

بل قد يقال : إنّ عليه الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمّته به ، كما عرفته سابقاً في نظيره . لكن قد يفرّق بينهما : بوجود الأعيان المختلطة هناك المحتاج تصرّفه فيها إلى الصلح دونه هنا .

فالوجه حينئذٍ : الصلح مع إمكانه ، وإلّا فدفع ما يحصل به يقين البراءة ، أو ما ينتفي معه يقين الشغل في وجه قويّ .

أمّا لو تصرّف بالحرام قبل اختلاطه ، ثمّ اشتبه عليه مقدار ما ثبت في ذمّته ، كان له حكم مجهول المالك : يتصدّق بما يحصل به اليقين احتياطاً أو يرتفع به اليقين . لكن في كشف الأُستاذ أنّه «يعالج بالصلح ثمّ الصدقة»(١) ، ولا ريب أنّ الأحوط الأوّل ، وإن كان هو أحوط من الأخير.

ولو كان الاختلاط من أخماس أو زكوات ، فهو كمعلوم الصاحب في وجه قويّ . وفي الكشف أنّ «الأقوى كونه كالسابق» .

«ولو كان الاختلاط مع الأوقاف، فهو كمعلوم الصاحب في وجه قويّ».

«ولو حصل الاشتباه بين الثلاثة ـ أو أحدها ـ وبين غيرها ، أو بينها بعضها مع بعض ، فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق وهو إخراج الخمس ، إلّا في اختلاط الأوقاف ؛ فإنّ علاجها الصلح» .

ثمّ قال: «ولو كان ما فيه الواجب مشتركاً ، فامتنع أحد الشركاء عن القسمة ، أدّى غير الممتنع سهمه ، وحلّ التصرّف بمقدار أربعة أخماس حصّته ، ولو أمكن جبره على القسمة أُجبر»(٢) انتهى .

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٠٦.

وهو جيّد ، لكنّ المتّجه فيما ذكره ـ بل وفي غيره من الفروع المتصوّرة هنا التي يصعب إرادتها من ظاهر النصوص ـ مراعاة الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة .

بل قد يقوى في النظر : عدم اندراج نحو اختلاط الزكاة مثلاً فيما نحن فيه من اختلاط الحلال والحرام الذي يجب إخراج خمسه للذرّيّة ، بل ينبغي القطع به ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم.

﴿فروع﴾:

ج ١٦ / ٧٧

﴿الأوّل: الخمس يجب في الكنز﴾ لما عرفت من الأدلّة السابقة ، بل ظاهرها ذلك ﴿سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً﴾ كما في التحرير[١] والقواعد[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والبيان[٥] والمسالك[٦] وغيرها[٧] ، بل هو قضيّة إطلاق الباقين[٨] ، بل سواء كان مجنوناً أو عاقلاً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمّيّاً ، كما صرّح به أيضاً في بعض هذه الكتب .

للأدلّة السابقة الظاهرة في أنّه من أحكام الوضع والأسباب ، التي

(١) تحرير الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٣٧.
(٢) قواعد الأحكام: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦١.
(٣) منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٣٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١٨.
(٥) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.
(٦) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٧.
(٧) كالدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.
(٨) كالمبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٦، والسرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، وغنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص١٢٨ و١٢٩.

لاتفاوت فيها بين المكلّف وغيره . نعم يكلّف وليّ الطفل والمجنون ، ومولى العبد إن لم يكن مكاتباً ، وإلّا كان عليه إخراج الخمس .

بل ﴿وكذا المعادن والغوص﴾ كما في القواعد[1] ؛ لعين ما سمعت أيضاً .

لكن ما في المتن ـ كالقواعد ـ قد يشعر باعتبار التكليف والحرّيّة في غير هذه الأنواع الثلاثة .

واستشكله في المدارك بالنسبة للثاني بأنّ «مال المملوك لمولاه ، فيتعلّق به خمسه» . كما أنّه استوجهه بالنسبة للأوّل[2] ، وقضيّته : عدم الخمس في أرباح تجاراته ، أو ماله المختلط بالحرام ، بل وأرضه المشتراة له لو كان ذمّيّاً ، وغنيمته .

وفي غير الأخير منه نظر وتأمّل إن لم ينعقد إجماع عليه ، خصوصاً الثاني منه الذي إخراج الخمس فيه لتطهير المال ، بل والأوّل ؛ لمساواة بعض أدلّتهما السابقة بعضَ أدلّة الثلاثة السابقة في إفادة تعلّق الخمس بالمال نفسه وإن لم يكن صاحبه مكلّفاً ، كما لايخفى على من أحاط خبراً بما تقدّم منها .

ولا ينافيه الخطابات التكليفيّة في البعض الآخر ، كما لم ينافه في الثلاثة المتقدّمة ؛ ضرورة ظهور مورديّة المكلّف فيه ، لا شرطيّته كي يحصل التنافي ، فلاحظ وتأمّل جيّداً ، بل قد يؤيّده إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات .

---

(١) قواعد الأحكام: الخمس / في المحلّ ج ١ ص ٣٦١.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩٠.

الفرع ﴿الثاني: لا يعتبر الحول في﴾ وجوب ﴿شيء من الخمس﴾ ممّا تقدّم عدا الأرباح، بلاخلاف أجده فيه[١]، بل في المدارك[٢] الإجماع عليه، بل فيها[٣] عن المنتهى[٤]: «أنّه قول العلماء كافّة إلّا من شذّ من العامّة»، بل في الرياض[٥] نسبته إلى إجماعنا الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، بل في التذكرة[٦] نسبته في المعدن إلى عامّة أهل العلم.

وهو الحجّة بعد إطلاق الأدلّة السابقة كتاباً وسنّةً، المعتضد به وبإطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، بل وعلى وجوبه فوراً زيادةً على ذلك أيضاً؛ لأنّه حقّ للغير المطالب به حالاً إن لم يكن قولاً، مع أنّه يكفي في عدم جواز إبقائه: عدم الإذن من مستحقّه؛ إذ هو من قبيل الأمانة الشرعيّة عنده.

↑ ج ١٦ / ٧٨

بل وكذا لا اعتبار للحول في الأرباح أيضاً على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٧] وتحصيلاً[٨]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى[٩] عن

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٥.

(٢ و٣) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩٠.

(٤) انظر منتهى المطلب: الخمس / ما يجب فيه ج ٨ ص ٥٢١ و٥٣١.

(٥) رياض المسائل: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٤١١.

(٧) كما في مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩٠، وذخيرة المعاد: الخمس / ما يجب فيه ص ٤٨٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس /شرائط الوجوب ج ١٠ ص ٧٧ـ ٧٨.

(٨) انظر المبسوط: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٢٨، والمهذّب: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ١٧٧ ...، وإرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣، والبيان: الخمس /في محلّه ص ٣٤٩.

(٩) كما في الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

السرائر من اعتباره ، مع أنّ عبارتها[١] ليست بتلك الصراحة بل ولاذلك الظهور كما اعترف به بعضهم[٢] ، بل قد وقع لمثل العلّامة في المنتهى ـ ممّن علم أنّ مذهبه عدم اعتبار ذلك ـ بعض العبارات الظاهرة في بادئ النظر في عدم الوجوب إلّا بعد الحول[٣] ، المراد منها ـ بعد التروّي ـ التضيّق كعبارة السرائر ، خصوصاً بعد دعواه الإجماع فيها ظاهراً على ذلك ؛ ضرورة كون مظنّته التضييق ، لا أصل الوجوب .

على أنّه محجوج بإطلاق الأدلّة حتّى معاقد الإجماعات ، بل فيما حضرني من نسخة المفاتيح[٤] الإجماع عليه أيضاً .

واستثناء المؤونة لا دلالة فيه على تأخّر الوجوب ، بعد إرادة إخراج قدرها تخميناً منها ـ لصدق اسم المؤونة به ـ لا المصارف الفعليّة ؛ كي يستلزم تأخّر الوجوب عنها ؛ لعدم تعقّل تعقّب وجوبه عليها قبل حصولها ، ولعلّ ذا هو الذي ألجأ الحلّي إلى الخلاف إن كان ، إلّا أنّه كما ترى .

فالأقوى حينئذٍ اتّحاد جميع محالّ الخمس في عدم اعتبار الحول ﴿ولكن يؤخّر﴾ جوازاً خصوص ﴿ما يجب في أرباح التجارات﴾ كما صرّح به جماعة[٥] ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل الظاهر الإجماع

---

(١) السرائر: الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٢٥٤.

(٣) كقوله: «ولا يراعى الحول في شيء ممّا يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا (أي الأرباح)» منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٥٣.

(٤) نسختنا خالية من الإجماع، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٨ ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) كالشهيد الأوّل فيالبيان: الخمس/ في محلّه ص ٣٤٩، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٨٨، والشهيد الثاني فيالمسالك: الخمس / ما يجب فيه ج١ ص٤٦٨.

عليه ، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل المتقدّم سابقاً[١] ﴿احتياطاً للمكتسب﴾ وإرفاقاً به ؛ لإمكان تجدّد مؤن له لم يكن قد دخلت في تخمينه ، بل في البيان : «وللمستحقّ ؛ لاحتمال نقصان المؤونة»[٢] .

↑ ج ١٦ / ٧٩

لكن قد يشكل : «بأنّ تعجيل الإخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدّد وعلم زيادته ؛ إذ التقديم مبنيّ على التخمين والظنّ ، فمتى فضل شيء من المؤونة وجب إخراج خمسه ، سواء كان بسبب نقص النفقة أو بغيره ، فتعجيل الإخراج ممّا علم زيادته أغبط للمستحقّ على التقديرين»[٣] .

ولو عورض ذلك بمثله في المكتسب ـ فإنّ له الرجوع على المستحقّ لو ظهر له نقص ما قدّره عن المؤونة ـ دفع : بالمنع مع تلف العين وعدم علم المستحقّ ؛ لأنّه هو الذي سلّطه عليه باختياره ، بل ومع العلم أيضاً وبقاء العين ـ في وجه قويّ ، كما استوجهه في المسالك[٤] ـ فضلاً عن أحدهما ؛ لاحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة وظنّها وإن لم تصادف الواقع .

على أنّه بعد تسليمه ـ ولو في الجملة ـ لا يرفع الاحتياط للمكتسب ؛ لما فيه من تكلّف المطالبة ، واحتمال عدم الحصول له معها أيضاً ... وغير ذلك ، هذا .

---

(١) في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٩.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج١ ص٤٦٨.

(٤) المصدر السابق.

وقد يشعر تعليل المصنّف وغيره[١] التأخير بالاحتياط وتخصيص فائدته به ـ بل ظاهر غيره حصرها فيه ـ بعدم جواز التصرّف والاكتساب بالخمس ، وهو كذلك ؛ لكونه مال الغير. نعم ، لو ضمنه وجعله في ذمّته جاز له ذلك .

لكن ليس في الأدلّة هنا تعرّض لبيان أنّ له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك ، بل لا تعرّض فيها لأصل الضمان ، وجواز التأخير أعمّ من ذلك ، بل هو أمانة في يده يجري عليه حكم الأمانات ، فتأمّل .

ثمّ المراد بالحول في معقد الإجماعات وغيرها هنا تمام الاثني عشر كما صرّح به بعضهم[٢] لأصالة الحقيقة ، فلا يكفي الطعن في الثاني عشر قياساً على الزكاة .

ومبدؤه ـ كما في المسالك[٣] والروضة[٤] ـ ظهور الربح ، بل فيهما أنّه «لو حصل له ربح في أثناء الحول لوحظ له حول آخر بانفراده ، نعم كانت مؤونة بقيّة الحول الأوّل معتبرة منهما ، ويختصّ هو بالباقي إلى زمان حصوله ، كما أنّه اختصّ الأوّل بالمدّة السابقة عليه ... وهكذا» .

↑ ج ١٦ / ٨٠

ونحوهما في ذلك كشف الأُستاذ ؛ حيث قال : «ولكلّ ربح عامّ

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الخمس / في الشرائط ج ١ ص ٣٦٣، والإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣، والشهيد في الدروس: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) كالشهيد في الدروس: (انظره في الهامش السابق).

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٨.

(٤) الروضة البهية: الخمس / ما يجب فيه ج ٢ ص ٧٧ ـ ٧٨.

مستقلّ ، والقدر المشترك بينهما يوزّع عليهما»[١] .

وعليه ، يتّجه حينئذٍ : سقوط الخمس عمّن كان له ربح قام ببعض مؤونة سنته ـ نصفها مثلاً ـ ثمّ حلّ له ربح آخر عند انقضاء مؤونة الأوّل قام بالنصف الآخر من سنته وزاد ، لكن لا يحملها إلى زمان أوّل حصوله ... وهكذا ، وإن كان قد حصل له تمام مؤونة سنته من الربح وزاد .

بل وعمّن يحلّ له في كلّ يوم ربح ـ ككثير من أرباب الصنائع والحرف ـ لكن لا يقوم كلّ واحد منها بمؤونته إلى أوّل حصوله ولو مع ملاحظة توزيع المشترك بينهما من المدّة عليهما ، سواء أُريد بإخراج مؤونة المشترك منهما : التوزيع على حسب النسبة، أو غيره .

وهو وإن كان قد يوافقه ظاهر الفتاوى ، لكن كأنّه معلوم العدم من السيرة والعمل ، بل وإطلاق الأخبار ، بل خبر عبدالله بن سنان المتقدّم سابقاً[٢] ـ المشتمل على قوله عليه السلام : «حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق» ـ كالصريح بخلافه ، وإن كان هو مقيّداً بأخبار المؤونة .

ولعلّه لذا قال في الدروس[٣] والحدائق[٤] : «ولا يعتبر الحول في كلّ تكسّب ، بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه ، فإذا تمّ خمّس ما فضل» .

---

(١) كشف الغطاء: الخمس / ما يجب فيه ج ٤ ص ٢٠٩.

(٢) في ص ٣٥١ .

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / ما يجب فيه ج ١٢ ص ٣٥٤.

وهو جيّد ـ لا يرد عليه ما سمعت ـ موافق للاحتياط ، بل وللاقتصار على المتيقّن خروجه عن إطلاق الأدلّة ، بل قد يدّعى القطع به في نحو الصنائع المبنيّ ربحها على التجدّد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أُخرى ، تنزيلاً لها ـ باعتبار إحرازها قوّةً ـ منزلة الربح الواحد الحاصل في أوّل السنة ؛ ولذا كان يعدّ صاحبها بها غنيّاً ، بل لعلّ بعض الحِرَف مثلها فيما ذكرنا أيضاً ، فتأمّل .

لكن قد يناقش : بأنّه لا دليل على احتساب المؤونة السابقة على حصول الربح مع فرض تأخّر حصوله عن أوّل زمان التكسّب ؛ إذ هو حينئذٍ كالزمان السابق على التكسّب ، بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤونة السنة من أوّل حصول الربح ؛ إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس .

ج ١٦ / ٨١

ومن هنا مال في المدارك[1] والكفاية[2] لما في الدروس ، لكن جعل أوّل السنة ظهور الربح في أوّلهما ، فقال ـ بعد أن نظر في استفادة ما سمعته عن جدّه من الأخبار ـ : «ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ، ثمّ احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول ، وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول ، كان حسناً» ، والله أعلم .

الفرع ﴿الثالث: إذا اختلف المالك﴾ للدار مثلاً ﴿والمستأجر﴾ لها ﴿في الكنز﴾ :

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩١.

(٢) كفاية الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٢١٥.

﴿فإن اختلفا في ملكه﴾ بأن قال كلّ منهما : إنّه لي ﴿فالقول قول﴾ المالك ﴿المؤجر مع يمينه﴾ لأصالة يده ، وفرعيّة يد المستأجر عنها . وقيل[١] : قول المستأجر لفعليّة يده ، ومخالفة دعوى المؤجر الظاهرَ المتعارفَ من عدم إجارة داره وفيها كنز . وقد تقدّم البحث في ذلك ونظائره مفصّلاً[٢] .

﴿وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر﴾ المنكر للزيادة ، الموافق بإنكاره أصالة البراءة وغيرها ، كما أنّ القول قول المالك لو فرض إنكاره الزيادة ؛ بأن ثبت ـ مثلاً ـ أنّه للمستأجر ، فادّعى على المالك مقداراً أنكره عليه ، فالقول قوله أيضاً ؛ لعين ما عرفت .

فالضابط : أنّه يقدّم قول من نسب إلى الخيانة بيمينه ، وتخصيص المصنّف المستأجر بناءً منه على تقديم قول المالك في السابق ، وتعارف إنكار الزيادة من المستأجر حينئذٍ ؛ إذ لا وجه لادّعاء غير المالك الزيادة والمالك النقصان ، كما هو واضح .

الفرع ﴿الرابع: الخمس يجب بعد﴾ إخراج ﴿المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن﴾ والغوص ونحوها ﴿من﴾ آلات و ﴿حفر وسبك وغيره﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به في المفاتيح[٣] ، بل في المدارك[٤] نسبة ما في المتن إلى القطع به في كلام الأصحاب ، كما أنّه

---

(١) كما في الخلاف: مسألة ١٥١ ج ٢ ص ١٢٣، ومختلف الشيعة: الخمس / في محلّه ج ٣ ص ٣٢٣، والبيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.

(٢) انظر ص ٣٢٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٨ ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩٢.

في الخلاف[١] الإجماع عليه ، ولعلّه كذلك ، بل يمكن تحصيله في الجميع وإن سمعت الخلاف فيه في الغنيمة .

↑ ج ١٦ / ٨٢

مضافاً إلى إشعار قوله عليه‌السلام في مكاتبة يزيد السابقة[٢] : «... وحرث بعد الغرام ...» إلخ ، وخبر عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري المتقدّم آنفاً[٣] ـ المشتمل على السؤال عن الضيعة وما حصل منها من الأكرار التي صرف منها ثلاثون كرّاً على عمارة الضيعة ... إلخ ـ بذلك بعد إلغاء الخصوصيّة وعدم القول بالفصل .

بل قد يقال : بإمكان تحميل لفظ «المؤونة» ـ الوارد خروجها قبل الخمس في النصوص السابقة ـ لذلك أيضاً ؛ على أن يراد منها : الأعمّ من مؤونة العيال .

على أنّ اسم «الغنيمة» و«الفائدة» ونحوهما ـ الظاهر من الأدلّة اعتبارهما في جميع أنواع الخمس ـ لا يتحقّق قبل خروجها ، بل هو الموافق للعدل والمناسب للُّطف الذي يقرّب العبد إلى الطاعة .

نعم هل يعتبر النصاب ـ فيما اعتبر فيه من أنواع الخمس ـ قبلها أو بعدها؟ وجهان في المدارك[٤] ، أقواهما في النظر الثاني ـ للأصل ، وظاهر المنساق إلى الذهن من مجموع الأدلّة ـ وفاقاً للمنتهى[٥]

---

(١) الخلاف: مسألة ١٤٧ ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) في ص ٣٦٠.

(٣) في ص ٣٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / ما يجب فيه ج ٥ ص ٣٩٢.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / في النصب ج ٨ ص ٥٥٠.

والتذكرة[١] والبيان[٢] والدروس[٣] ، بل ظاهر الأوّلين كونه مجمعاً عليه بيننا ، حيث نسب الخلاف فيه فيهما إلى الشافعي وأحمد ، بل في المسالك نسبته إلى تصريح الأصحاب أيضاً ، بل قال : «إنّهم لم يتعرّضوا فيه لخلاف كما ذكروه في مؤونة زكاة الغلّات»[٤] .

↑ ج ١٦ / ٨٣

❊ ❊ ❊

---

(١) تذكرة الفقهاء: الخمس / في النصب ج ٥ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) البيان: الخمس / في محلّه ص ٣٤٤.
(٣) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٠.
(٤) مسالك الأفهام: الخمس / ما يجب فيه ج ١ ص ٤٦٩.

﴿الفصل الثاني﴾

من فَصْلَي كتاب الخمس:

﴿في قسمته﴾

والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[1] ـ بل هي كذلك في صريح الانتصار[2] وظاهر الغنية[3] وكشف الرموز[4] أو صريحهما ـ أنّه :

﴿يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة﴾ منها ﴿للنبيّ صلى الله عليه وآله ؛ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى﴾ كما صرّح به في القواعد[5] وغيرها[6]، بل كأنّه مفروغ منه ؛ ولعلّه لأنّ المراد بـ«ذي القربى» : الإمام عليه السلام كما ستعرفه، وهو الإمام في حياته، فيأخذ الثلاثة حينئذٍ : سهم له بالأصالة، وسهم الله ؛ لأنّ ما كان له فهو لوليّه ، وسهم ذي القربى باعتبار أنّه

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / كيفيّة قسمته ج ٥ ص ٢٥٤.

(٢) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٣٠.

(٤) كشف الرموز: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) قواعد الأحكام: الخمس / في مستحقّه ج ١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٦) كالحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٦٩.

الإمام عليه السلام حال حياته ولا إمام غيره .

وحينئذٍ فإطلاق المصنّف كون الثلاثة للنبيّ صلى الله عليه وآله على هذا الوجه ، ولو لأنّه لم يُعرف في ذلك خلاف ، وإن كان ظاهر الآية[١] وغيرها من النصوص خلافه .

وكذا لم يُعرف خلاف أيضاً في أنّ سهم الله (عزّ وجلّ) ملك للنبيّ صلى الله عليه وآله حقيقةً يتصرّف به كيف يشاء كغيره من أملاكه ، بل هو قضيّة إجماع المرتضى ، كما في الحدائق[٢] دعواه عليه .

وفي خبر معاذ صاحب الأكسية عن الصادق عليه السلام : «إنّ الله تعالى لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك ، وما كان لله من حقّ فهو لوليّه»[٣] .

↑ ج ١٦ / ٨٤

وفي خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنّه «... قيل له : فما كان لله ـ من الخمس ـ فلمن هو؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام...»[٤] إلخ .

وفي مرسل ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في تفسير آية الغنيمة: «خمس الله (عزّ وجلّ) للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام[٥]، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ،

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس/في قسمته ج ١٢ ص ٣٧٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٧٦.

(٤) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٧ ج ١ ص ٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٦ ج ٩ ص ٥١٢.

(٥) في التهذيب: والإمام.

وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[١] .

وفي مرسل أحمد المرفوع : «... فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فالذي لله فلرسول[٢] الله ، فرسول الله أحقّ به فهو له ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه ، فالنصف له خاصّة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم‌السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس ، هو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان»[٣] .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على المطلوب ـ صريحاً وضمناً ـ المعتضدة : بفتاوى الأصحاب ومحكيّ الإجماع ، بل ومحصّله على الظاهر .

فما في خبر زكريّا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه‌السلام : «أنّه سأله عن آية الغنيمة ؟ فقال : أمّا خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء

↑ ج ١٦ / ٨٥

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح ٢ ج ٤ ص١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٢ ج ٩ ص ٥١٠.

(٢) في التهذيب: ولرسول.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح ٥ ج ٤ ص١٢٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩، وذيله في الباب ٣ منها ح ٢ ج ٩ ص ٥١٤ و ٥٢١.

السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل»[١] يجب تأويله أو طرحه ، سيّما مع ملاحظة اشتماله على غير ذلك ممّا هو مخالف للمعلوم من المذهب كما ستعرف .

﴿و﴾ المراد بذي القربى في الكتاب والسنّة : ﴿هو الإمام عليه السلام﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا ، بل الظاهر الإجماع عليه ، بل هو من معقد إجماع الانتصار والغنية[٢] ، كما أنّه في التذكرة[٣] نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى[٤] عن الشيخ الإجماع عليه :

للمرسلين السابقين .

ومرسل ابن عيسى عن العبد الصالح : «... الخُمس على ستّة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وسهم الله وسهم رسوله لأُولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة ، فله ثلاثة أسهم ، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته...»[٥] إلخ .

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥١ ج٢ ص٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ... ح١ ج٤ ص١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ج٩ ص٥٠٩.

(٢) تقدّم تخريجهما في أوّل البحث.

(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤٣٢.

(٤) منتهى المطلب: الخمس / في قسمته ج ٨ ص ٥٥٨.

(٥) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج٤ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨ ج٩ ص٥١٣.

إلى غير ذلك من المعتبرة الصريحة فيه والظاهرة ، وغير الممتنع إرادته منها حتّى ما جاء فيها بلفظ الجمع ؛ بالحمل على إرادة مجموع الأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) .

مضافاً إلى ما في المنتهى[1] والمختلف[2] وعن المعتبر[3] من أنّ «لفظ (ذي القربى) في الآية مفرد لا يتناول أكثر من واحد ، فينصرف إلى الإمام ؛ لأنّ القول بأنّ المراد منه واحد هو غير الإمام منفيّ بالإجماع» .

لكن قد يناقش[4] : باحتمال إرادة الجنس منه كابن السبيل ، وإن كان قد يفرّق بينهما : بأنّه مجاز صير إليه في الثاني للقرينة ؛ إذ ليس هناك واحد متعيّن يمكن حمل اللفظ عليه ، دون الأوّل فإنّه لا قرينة ، بل قد عرفت ممّا تقدّم وجودها بخلافه ، بل لعلّ عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل ـ مع أنّ المراد منهم أقرباؤه أيضاً ـ يعيّن إرادة الإمام من الأوّل ، فتأمّل .

↑ ج ١٦ / ٨٦

فما عن بعض علمائنا ـ والظاهر أنّه ابن الجنيد كما حكاه عنه في المختلف[5] ـ من عدم هذا السهم للإمام بل هو لأقارب النبيّ صلى الله عليه وآله من بني هاشم ، كالمحكي عن الشافعي[6] بزيادة المطّلب مع هاشم ،

(١) منتهى المطلب: الخمس / في قسمته ج ٨ ص ٥٥٧.
(٢) مختلف الشيعة: الخمس / في قسمته ج ٣ ص ٣٢٧.
(٣) المعتبر: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٦٢٩.
(٤) كما في مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٣٩٨.
(٥) تقدّم تخريجه قريباً.
(٦) المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٨، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٩١، المجموع: ج ١٩ ص ٣٦٩، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٩٤.

ضعيف جدّاً ، وإن كان قد يشمّ من المدارك[١] الميل إليه ؛ لظاهر بعض الأخبار ـ التي منها خبر زكريّا السابق ـ القاصرة عن مقاومة ما تقدّم من وجوه ، بل لا تأبى الحمل عليه ، لكنّه في غير محلّه قطعاً ، بل كاد يكون مخالفاً للمقطوع به من المذهب .

﴿و﴾ ممّا سمعت ظهر لك أنّ ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله من سهمه وسهم الله ينتقل ﴿بعده للإمام القائم مقامه﴾ فيكون حينئذٍ الآن نصف الخمس كملاً لصاحب الأمر ـ روحي له الفداء ونفسي لنفسه الوقاء ـ سهمان بالوراثة وسهم بالأصالة ، كما هو مضمون الأدلّة السابقة المعتضدة بإجماع الانتصار وغيره[٢] ، بل هو محصّل على الظاهر .

فما عن الشافعي ـ من انتقاله بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه ذلك[٣] ـ وأبي حنيفة من السقوط أصلاً[٤] ، غلط عندنا قطعاً .

وأوضح منه غلطاً ما عن الثاني خاصّة : من سقوط سهم ذي القربى بموت النبيّ صلى الله عليه وآله[٥] ؛ إذ هو اجتهاد منشؤه هوى النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنّة إن لم يكن الضرورة .

﴿و﴾ لا غرو في حرمان الورثة غير الإمام السهمين المذكورين ،

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) تقدّمت الإشارة إليها في أوّل البحث.

(٣) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٨٨، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٣٠٢، الميزان الكبرى: ج ٢ ص ١٨٢، رحمة الأُمّة (بهامش الميزان الكبرى): ج ٢ ص ١٨٠.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٩، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢٥، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٤٨، شرح فتح القدير: ج ٥ ص ٢٤٧.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ١٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

بعد أن كان الظاهر أنّ استحقاقهما ـ سيّما سهم الله (عزّ وجلّ) ـ بمقام النبوّة المساوي لمقام الإمامة ، أو أعلى منه بمرقاة ، بل قيل : بعلوّ مقام الإمامة منه[1] .

نعم ﴿ما كان﴾ قد ﴿قبضه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أو الإمام﴾ عليه‌السلام من الأسهم السابقة ﴿ينتقل إلى وارثه﴾ ضرورة صيرورته حينئذٍ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث .

↑ ج ١٦ / ٨٧

واحتمال اختصاص الإمام عليه‌السلام به أيضاً ـ لقبض النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله له مثلاً بمنصب النبوّة أيضاً ـ باطل قطعاً ؛ إذ هو وإن كان كذلك لكنّه صار ملكاً من أملاكه بقبضه وإن كان سببه منصب النبوّة ، وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للإمام بعد أن علم ملاحظة الوصف فيه الذي لا يشاركه فيه غير الإمام ، بخلاف المقبوض فإنّه قد صار خصوصيّة الذات لها مدخليّة .

وما في خبر زكريّا السابق من أنّ «خمس الرسول لأقاربه» مطّرح ، أو يراد به الأئمّة بعد موت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على إرادة الخمس المستحقّ لاالمقبوض ، أو ورثته على إرادة الثاني ؛ وإلّا فهو على ظاهره غير مطابق للمعلوم من المذهب .

ولذا قال في الحدائق : «إن أُريد حال الحياة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الإجماع والأخبار على خلافه ، وإن أُريد بعد موته فلا قائل به أيضاً منّا مع دلالة الأخبار على خلافه ؛ لدلالتها على كونه للإمام عليه‌السلام ، وابن الجنيد وإن خالف في سهم ذوي القربى إلّا أنّه لم يخالف في سهم

---

(١) كما في شرح أُصول الكافي (للمازندراني): باب طبقات الأنبياء والرسل ذيل ح٢ ج٥ ص١٣٨.

الرسول»[١] . والأمر سهل بعد وضوح الحال .

ومن ذلك كلّه علم مصرف الثلاثة من الأسهم الستّة .

﴿و﴾ أمّا الـ﴿ثلاثة﴾ الأُخرى فهي ﴿للأيتام والمساكين وأبناء السبيل﴾ كتاباً[٢] وسنّةً مستفيضة جدّاً بل متواترة[٣] ، وإجماعاً بقسميه عليه[٤] ، بل وعلى أنّ المراد بهم أقارب النبيّ صلى الله عليه وآله لا مطلقاً ، وإن حكي عن ابن الجنيد[٥] ذلك مع استغناء ذي القربى .

لكنّ خلافه غير قادح في محصّل الإجماع فضلاً عن محكيّه ، خصوصاً بعد استفاضة الأخبار التي مرّت وسيمرّ عليك بعضها في ذلك ، وفي أنّ ما زاد من الخمس عليهم للإمام ، وأنّه لا يحلّ الخمس لغير بني هاشم، جعله الله لهم عوض تحريم الزكاة؛ فمن تحلّ له الزكاة يحرم عليه الخمس وبالعكس .

↑ ج ١٦ / ٨٨

وبعد أن لم نعثر له على مستند ؛ إذ إطلاق الآية وبعض الأخبار مقيّد عندنا بالسنّة والإجماع بقسميه ، وعنده وإن كان بغير دليل ، كما أنّ خبر زكريّا بن مالك المتقدّم يجب حمله على إرادة ما ذكرنا أو

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٧٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج٩ ص٥٠٩.

(٤) نقل الإجماع في الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وغنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٣٠.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧، وابن البرّاج في المهذّب: مستحقّ الخمس ج ١ ص ١٧٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥٠، والعلّامة في الإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الخمس / في قسمته ج ٣ ص ٣٣٠.

غيره ، وإلّا فهو لا يتمّ ـ أيضاً ـ عندنا وعنده كما هو واضح .

﴿وقيل﴾ ولم نعرف قائله منّا كما اعترف به في المسالك[١] وغيرها[٢] ، نعم هو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة[٣] : ﴿بل يقسّم الخمس ﴿خمسة أقسام﴾ بحذف سهم الله تعالى ، وإن افتتح به في الآية تيمّناً وتبرّكاً ، وإلّا فالأشياء كلّها له ، فالمراد حينئذٍ : أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله خمسه ، أو المراد : أنّ من حقّ الخمس أن يكون متقرَّباً به إلى الله تعالى لا غير ، وأنّ قوله : «وللرسول ولذي القربى» من قبيل التخصيص بعد التعميم ؛ تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها ، كقوله تعالى : «وملائكته ورسله وجبريل وميكال»[٤] ... إلى غير ذلك من اللغو الذي لا يستحقّ أن يسطر .

نعم ، قد يظهر من المدارك الميل إلى هذا القول ؛ مستدلّاً عليه بأصحّ رواية وصلت إليه ، وهي صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله (عزّ وجلّ) لنفسه ، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي

---

(١) مسالك الأفهام: الخمس / في قسمته ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) كرياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٥٥.

(٣) حلية العلماء: ج٧ ص٦٨٧، المغني (لابن قدامة): ج٧ ص ٣٠٠، المجموع: ج١٩ ص٣٦٩، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٧، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ١٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٩٨.

كلّ واحد منهم جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

ج ١٦ / ٨٩

وهي ـ مع أنّها حكايةُ فعلٍ محتملٍ لرفع يده صلى الله عليه وآله عن حقّه توفيراً لغيره، ومشتملةٌ على حذف سهمه صلى الله عليه وآله لا سهم الله تعالى الذي هو مذهب ذلك القائل ـ قاصرة عن معارضة ما تقدّم: من محكيّ الإجماع ـ بل ومحصّله على الظاهر ـ وظاهر الكتاب والمعتبرة المستفيضة جدّاً، بل ما اشتمل منها على ثبوت سهم الله متواتر على الظاهر.

﴿و﴾ منه يعلم حينئذٍ أنّ ﴿الأوّل﴾ مع كونه ﴿أشهر﴾ أقوى وأصحّ، بل لا شهرة ولا قوّة ولا صحّة في غيره؛ إذ هو وإن كان لمجهول النسب القادح في تحصيل الإجماع على بعض الطرق، إلّا أنّه حيث يكون له جهة صحّة، لا إذا كان موافقاً للعامّة ومخالفاً للكتاب والمستفيض من السنّة ـ أو المتواتر ـ ومحكيّ الإجماع المعتضد بتتبّع فتاوى الأصحاب ... وغير ذلك، فلا ريب في إمكان تحصيل الإجماع حينئذٍ بخلافه حتّى على الطريق المذكور كما هو واضح، فتأمّل.

﴿ويعتبر في الطوائف الثلاثة[٢]: انتسابهم إلى عبدالمطّلب بالأُبوّة، فلو انتسبوا بالأُمّ خاصّة لم يعطوا شيئاً من الخمس[٣] على الأظهر﴾ الأشهر[٤]، بل عليه عامّة أصحابنا كما اعترف به في الرياض[٥]، عدا المرتضى رحمه الله وابن حمزة على ما حكي

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الثلاث.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لم يعطوا من الخمس شيئاً.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الخمس / في قسمته ج ١٠ ص ٩٥.

(٥) رياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٥٦.

عنهما[١] ، مع أنّ فيما حضرني من نسخة وسيلة[٢] الثاني موافقة المشهور ، ويؤيّده : نسبة غير واحد من الأصحاب[٣] ذلك للمرتضى خاصّة .

نعم وافقه عليه المحدّث البحراني في حدائقه ، حاكياً فيها عن المسالك نقله أيضاً في ميراث أولاد الأولاد عن الحلّي ومعين الدين المصري ، وفي بحث الوقف عن المفيد والقاضي أيضاً ، بل وعن رسالة لبعض أفاضل العجم ـ صنّفها في اختيار مذهب السيّد ـ نقله عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان وابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ في الخلاف وابني زهرة والجنيد ، بل وعن كتاب الميراث من كنز العرفان عن الراوندي أيضاً والشيخ أحمد بن المتوّج البحراني .

ثمّ قال : «ونقل عن المقدّس الأردبيلي الميل إليه ، وهو مختار المدقّق مير محمّد باقر الداماد والمولى محمّد صالح المازندراني في شرح الأُصول والسيّد نعمة الله الجزائري والشيخ عبدالله بن صالح البحراني»[٤] .

↑ ج ١٦ / ٩٠

لكن قد عرفت أنّهم هنا لم ينسبوا الخلاف إلّا للمرتضى رحمه‌الله ، وكأنّه لأنّ مبناه في المقام ليس صدق اسم الولد حقيقةً وعدمه ؛ حتّى أنّه يلزم مدّعي الصدق في غيره موافقة المرتضى هنا ، كما استفاده هذا

---

(١) حكاه عنهما في مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤٠١.
(٢) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧.
(٣) كالعلّامة في المختلف: الخمس / في قسمته ج٣ ص٣٣٢، والشهيد الثاني في المسالك: الخمس / في قسمته ج ١ ص ٤٧٠.
(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٩٠ فما بعدها.

المحدّث وجعل مدار المسألة ذلك وجوداً وعدماً ؛ حتّى أنّه نسبه لبعض من عرفت من هذه الجهة .

بل هو صريح المرسل الطويل عن العبد الصالح المروي في كتب المحمّدين الثلاثة[١] ، الذي يكفي اتّفاقهم على روايته جبراً لإرساله ، فضلاً :

عن شهادة النظر في متنه والتأمّل فيه وفيما اشتمل عليه من الأحكام المخالفة لمن جعل الله الرشد في خلافهم .

وعن عمل كافّة الأصحاب ـ عداه ـ به ، وإن ذكر في بعض الكتب مستنداً غيره الذين فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات .

وعن اعتضاده بموافقة الاحتياط الذي جعله الله طريق السلامة ، خصوصاً فيما اشتغلت الذمّة به بيقين .

وبإمكان دعوى انصراف اسم الولد إلى غيره ، وإن كان هو حقيقة فيه سيّما المضاف منه .

كإمكان دعوى منع دخوله بذلك ـ وإن سلّم كونه حقيقة أيضاً ـ تحت اسم القبيلة والعشيرة التي حرّم الله عليها الصدقة معوّضاً لها عنها بالخمس ، ولئن دخل بذلك فدخوله من جهة الأب تحت اسم القريشي مثلاً ـ الذي أحلّ الله له الصدقة وحرّم عليه الخمس ـ أولى حينئذٍ من وجوه .

ودعوى أنّ الموجود في أخبار الخمس لفظ «الآل» و«الذرّيّة»

---

(١) تقدّم تخريجه من الكافي والتهذيب في هامش (٥) من ص٤١٦، ولم ينقل في كتب الصدوق.

و«العترة» و«ذوي القرابة» و«أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله» ونحو ذلك من الألفاظ التي لا كلام في دخول المفروض فيها دون لفظ الابن واسم القبيلة ، خصوصاً بعد تفسير الآل في رواية بالذرّيّة[1] ، وأُخرى بمن حرم نكاحه على محمّد صلى الله عليه وآله[2] ، ونصّ الكتاب العزيز[3] على أنّ عيسى من ذرّيّة إبراهيم ، وليس إلّا من جهة الأُمّ .

↑ ج ١٦ / ٩١

يدفعها : ـ بعد منع دخوله عرفاً في أكثر هذه الألفاظ أو جميعها عدا الذرّيّة ـ أنّه لا ينبغي التوقّف في كون المفهوم من أخبار المقام وأخبار تحريم الصدقة : أنّ موضوع الخمس وحرمة الصدقة : الهاشمي أو نحوه ـ قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة : «... لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ؛ إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهما ...»[4] ـ ممّا لا يدخل فيه المفروض عرفاً ، بل ولا في بني هاشم وبني عبدالمطّلب وإن كان ابناً حقيقةً ؛ إذ المصاديق العرفيّة للتراكيب لا تدور مدار نحو ذلك ، فتأمّل .

إلى غير ذلك من العواضد والجوابر والمبعّدات لقول المرتضى ؛ إذ قضيّته تحليل الخمس لسائر الفرق حتّى الأُمويّة ، إذ قلّما يخلو أحد من كون أحد جدّاته من أُمّه أو أبيه ـ وإن علت ـ علويّة ، فيشارك حينئذٍ بني هاشم سائرُ الناس في خمسهم ، وهو معلوم البطلان ، بل قد يدّعى السيرة القطعيّة بخلافه ، مع أنّه لو كان كذلك لشاع وذاع حتّى

(١) معاني الأخبار: باب معنى الآل والأهل ... ح ٢ ص٩٤.
(٢) معاني الأخبار: باب معنى الآل والأهل ... ح ١ ص٩٣.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٨٣ ـ ٨٥.
(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج٩ ص٢٧٦.

خرق الأسماع ، فكيف؟! والشائع خلافه .

كما أنّ المروي عن أئمّتنا كذلك ، قال في المرسل المزبور ـ بعد أن ذكر أنّ نصف الخمس للإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والنصف الآخر بين أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ : «قال: ... وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال : (وأنذر عشيرتك الأقربين)[١] وهم بنو عبدالمطّلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ، ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء ؛ لأنّ الله تعالى يقول : (ادعوهم لآبائهم)[٢] ...»[٣] .

↑ ج ١٦ / ٩٢

وإلّا فقد توافق المرتضى رحمه الله وغيره في كونه ابناً حقيقةً ، كما يظهر من جماعة من الأصحاب في غير المقام ، بل قد يظهر من المحكي عن ابن إدريس ـ في كتاب المواريث[٤] ـ الإجماع عليه ، كما عن المرتضى[٥] فيه أيضاً نفي الخلاف فيه ، بل وكذا المحكي عن خلاف

(١) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب من أبواب قسمة الخمس ح ٨ ج ٩ ص ٥١٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٥) رسائل المرتضى: مسألة في إرث الأولاد ج ٣ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الشيخ في باب الوقف[١] والميراث[٢]، بل ظاهره فيهما إجماع الأُمّة على ذلك، فلاحظ.

لكثرة استعماله في الحسن والحسين عليهما السلام ـ بل وباقي الأئمّة ـ كثرةً يبعد معها إرادة المجاز، خصوصاً في المقام الذي أُريد منه الافتخار والاستظهار على الغير، كبُعد احتمال الخصوصيّة في الأئمّة عليهم السلام، وإن كان قد يحتمل لأنّهم من طينة واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، بل لم يعلم حقائقهم وكيفيّة خلقهم سوى خالقهم، إلّا أنّ الظاهر ممّا ستسمع خلافه.

ولمعلوميّة حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى: «وحلائل أبنائكم»[٣]، وحرمة بنت ابن[٤] البنت بقوله: «وبناتكم»[٥]، وحرمة زوجة الجدّ عليه بقوله: «مانكح آباؤكم»[٦]، وحلّيّة إراءة الزينة لابن البنت [بقوله: «أو أبنائهنّ»[٧]][٨] وابن بنت البعل [بقوله: «أو أبناء بعولتهنّ»[٩]][١٠]، وحجب الأبوين عمّا زاد من السدس والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن بقوله: «إن كان له ولد»[١١].

ولخبر أبي الجارود قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود،

---

(١) الخلاف: مسألة ١٥ ج ٣ ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(٢) الخلاف: مسألة ٢ ج ٤ ص ٧.

(٣ و٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) هذه الكلمة ليست في الحدائق، والتي أُخذت العبارة منها.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٧ و٩) سورة النور: الآية ٣١.

(٨ و١٠) الإضافة من الحدائق، والتي أُخذت العبارة منها، ويقتضيها السياق.

(١١) سورة النساء: الآية ١١.

ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنّهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله».

ج ١٦ / ٩٣

«قال: فبأيّ شيء احتججتم عليهم؟ قلت: احتججنا عليهم بقول الله (عزّ وجلّ) في عيسى بن مريم عليهما السلام: (ومن ذرّيّته داود وسليمان وأيّوب) إلى قوله: (وعيسى) ... قال: فأيّ شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب».

«قال: فبأيّ شيء احتججتم عليهم؟ قلت: بقول الله تعالى لرسوله: (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم) قال: فأيّ شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر: أبناؤنا».

«قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود، لأُعطينّكها من كتاب الله (عزّ وجلّ): (حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم) إلى أن انتهى إلى قوله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فسلهم يا أبا الجارود: هل كان لرسول الله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما إبناه لصلبه»[١].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله بقول الله (عزّ وجلّ): (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده)[٢] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله (عزّ وجلّ): (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[٣]

---

(١) الاحتجاج: احتجاجات الإمام الباقر عليه السلام ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه»[١] .

ج ١٦ / ٩٤

والمروي عن عيون الأخبار واحتجاج الطبرسي في حديث طويل يتضمّن ذكر ما جرى بينه[٢] وبين الرشيد لمّا أُدخل عليه ، وموضع الحاجة منه أنّه قال له الرشيد : «لِمَ جوّزتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون : يابن رسول الله ، وأنتم من عليّ عليه السلام ، وإنّما ينسب المرء إلى أبيه ، وفاطمة إنّما هي وعاء ، والنبيّ صلى الله عليه وآله جدّكم من قبل أُمّكم ؟!» .

«فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نُشر فخطب إليك كريمتك ، هل كنت تجيبه؟ فقال : سبحان الله ، لِمَ لا أُجيبه؟! بل أفتخر على العرب وقريش بذلك» .

«فقلت : لكنّه لا يخطب إليّ ولا أُزوّجه ، فقال : ولِمَ؟ فقلت : لأنّه ولدني ولم يلدك ، فقال : أحسنت يا موسى» .

«ثمّ قال : كيف قلتم : إنّا ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله والنبيّ لم يعقب ، وإنّما العقب للذكر لا الأُنثى ، وأنتم ولد لابنته ولا يكون لها عقب؟!» .

ثمّ ساق الخبر ... إلى أن قال : «فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (ومن ذرّيّته داود وسليمان وأيّوب ويوسف) إلى أن قال : (وعيسى) مَن أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء من

---

(١) الكافي: النكاح / باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبيّ ح ١ ج ٥ ص ٤٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ من أحلّ الله نكاحه من النساء ح ٢٦ ج ٧ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ ج ٢٠ ص ٤١٢.

(٢) أي موسى بن جعفر عليه السلام.

طريق مريم ، وكذلك أُلحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله من قبل أُمّنا فاطمة الزهراء عليها السلام» .

«وكذلك أزيدك يا أميرالمؤمنين ، قال : هات ، قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فمن حاجّك فيه ...) الآية ، ولم يدّع أحد أنّه أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله تحت الكساء إلّا عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فالأبناء هم الحسن والحسين ، والنساء هي فاطمة ، وأنفسنا وأنفسكم إشارة إلى عليّ بن أبي طالب ...»[1].

والمروي عن كتاب الاختصاص للمفيد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام مع الرشيد أيضاً ، قال فيه : «... وإنّي أُريد أن أسألك عن مسألة ، فإن أجبتني أعلم أنّك قد صدقتني ، وخلّيت عنك ووصلتك ولم أُصدّق ما قيل فيك ، فقلت : ما كان علمه عندي أجبتك فيه» .

↑ ج ١٦ / ٩٥

«فقال : لِمَ لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم : يابن رسول الله وأنتم ولد عليّ ، وفاطمة إنّما هي وعاء ، والولد ينسب إلى الأب لا الأُمّ؟! فقلت : إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني عن هذه المسألة فعل ، فقال : لست أفعل أو تجيب ، فقلت : فأنا في أمانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شيء؟ فقال : لك الأمان» .

«فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (ووهبنا له إسحاق) إلى أن قال : (وعيسى) فمن أبو عيسى؟ فقال : ليس له أب ، إنّما خلق من كلام الله (عزّ وجلّ) وروح القدس ،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : باب ٧ جمل من أخبار موسى بن جعفر ... ح ٩ ج١ ص٨١، الاحتجاج: احتجاج أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ص٣٩١ ـ ٣٩٢.

فقلت : إنّما اُلحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم ، واُلحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل عليّ عليه السلام » .

«فقال : أحسنت أحسنت يا موسى ، زدني من مثله ، فقلت : اجتمعت الاُمّة برّها وفاجرها أنّ حديث النجراني حين دعاه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلّا النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال الله تبارك وتعالى : (فمن حاجّك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) فكان تأويل (أبناءنا) الحسن والحسين عليهما السلام ، و(نساءنا) فاطمة ، و(أنفسنا) عليّ عليه السلام ، فقال : أحسنت ...»[١] .

والمروي عن الكافي عن بعض أصحابنا ، قال : «حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال هارون لأبي الحسن : تقدّم ، فأبى ، فتقدّم هارون فسلّم وقام ناحية ، فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن : تقدّم ، فأبى ، فتقدّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم ، فأبى ، فتقدّم جعفر وسلّم ووقف مع هارون ، فتقدّم أبو الحسن عليه السلام وقال : السلام عليك يا أبة ، أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، فقال هارون لعيسى : سمعتَ ماقال؟ قال : نعم ، فقال : أشهد أنّه أبوه حقّاً»[٢] .

↑ ج ١٦ / ٩٦

---

(١) الاختصاص: حديث أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) الكافي: باب دخول المدينة وزيارة النبيّ ح ٨ ج ٤ ص ٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ٣ من كتاب المزار ح ٣ ج ٦ ص ٦، و أورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٣٤٤.

والمروي عن المشايخ الثلاثة[١] بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عابد[٢] الأحمسي، قال: «دخلت على أبي عبدالله وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل، فقلت: السلام عليك يابن رسول الله، فقال: وعليك السلام، إي والله إنّا لولده، وما نحن بذوي قرابته ...»[٣].

والمروي عن كتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول لمحمّد ابن طلحة الشامي الشافعي، قال: «قد نقل أنّ الشعبي كان يميل إلى آل الرسول، وكان لا يذكرهم إلّا وهو يقول: هم أبناء رسول الله وذرّيّته، فنقل عنه ذلك إلى الحجّاج بن يوسف، وتكرّر ذلك منه وكثر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه».

«فاستدعاه الحجّاج يوماً ـ وقد اجتمع لديه أعيان المصرين: الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقرّاؤهما ـ فلمّا دخل الشعبي لم يهمس له[٤] ولا وفّاه حقّه من الردّ عليه، فلمّا جلس قال له: يا شعبي، ما أمرٌ يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟».

«قال: ألم تعلم أنّ أبناء الرجل هل ينسبون إلّا إليه، والأنساب لايكون إلّا بالآباء؟ فما بالك تقول عن أبناء عليّ أنّهم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذرّيّته؟ وهل لهم اتّصال برسول الله إلّا بأُمّهم فاطمة، والنسب لا يكون بالبنات وإنّما يكون بالأبناء؟».

«فأطرق الشعبي ساعة؛ حتّى بالغ الحجّاج في الإنكار عليه،

---

(١) خبر عائذ منقول في كتب المشايخ، إلّا أنّ الجزء المنظور هنا ورد في الكافي فقط.
(٢) في المصدر: عائذ.
(٣) الكافي: باب النوادر من كتاب الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٤٨٧.
(٤) في المصدر: يبشر به.

ج ١٦ / ٩٧

وقرع إنكاره مسامعه والشعبي ساكت ، فقال : يا أمير ، ما أراك إلّا متكلّماً بكلام من يجهل كلام الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أو يُعرض عنهما ! فازداد الحجّاج غضباً منه ، وقال: ألمثلي تقول هذا؟ يا ويلك!».

«قال : نعم ، هؤلاء قرّاء المصرين حملة الكتاب العزيز ، أليس قد قال الله تعالى : (يا بني آدم)[١] ، (يا بني إسرائيل)[٢] ، وعن إبراهيم : (ومن ذرّيّته ... عيسى)[٣] ، وهل كان اتّصال عيسى بالثلاثة إلّا بأُمّه؟ وقد صحّ النقل عن رسول الله (هذا ابني سيّد) فخجل الحجّاج وعاد يتلطّف الشعبي ...»[٤].

بل هو من الآل أيضاً ، والمروي[٥] عن تفسير العيّاشي عن أبي عمرو الزبيري عن الصادق عليه السلام : «قلت له : ما الحجّة في كتاب الله أنّ آل محمّد هم أهل بيته؟ قال : قول الله (تبارك وتعالى) : (إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران) وآل محمّد ـ هكذا نزلت ـ (على العالمين * ذرّيّةً بعضها من بعض والله سميع عليم)[٦] ولا يكون الذرّيّة من القوم إلّا نسلهم من أصلابهم ، وقال : (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور)[٧]»[٨].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦ و٢٧ و٣١ و٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٠ و٤٧ و١٢٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) مطالب السؤول: المقدّمة ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) يحتمل بدل «والمروي»: «للمروي».

(٦) سورة آل عمران: الآية ٣٣ ـ ٣٤.

(٧) سورة سبأ: الآية ١٣.

(٨) تفسير العيّاشي: سورة آل عمران ح ٣٥ ج ١ ص ١٦٩.

والمروي عن العيون والمجالس عن الرضا عليه السلام في مجلس له مع المأمون إلى أن قال: «وأمّا العاشرة: فقول الله (عزّ وجلّ): (حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم ...) الآية، أخبروني هل كانت ابنة أحدكم يصلح أن يتزوّجها لو كان حيّاً؟ قالوا: نعم، قال: ففي هذا بيان أنّي من آله ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم بناتكم عليه كما حرم عليه بناتي؛ لأنّي من آله وأنتم من أُمّته، فهذا فرق بين الآل والأُمّة؛ لأنّ الآل منه والأُمّة إذا لم تكن من الآل ليست منه».

↑ ج ١٦ / ٩٨

«وأمّا الحادية عشر: فقوله (عزّ وجلّ) في سورة المؤمن ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ وكذلك خصّصنا نحن إذ كنّا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه...»[١] الحديث.

وقال أيضاً في الخبر المذكور ردّاً على من ادّعى أنّ الآل هم الأُمّة: «... أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل؟ قالوا: نعم، قال: فتحرم على الأُمّة؟ قالوا: لا، قال: هذا فرق ما بين الآل والأُمّة ...»[٢].

بل قد يستظهر من هذا الأخير ما نحن فيه؛ إذ المنتسب بالأُمّ داخل في الآل، لما ورد من تفسيره بالذرّيّة في خبر[٣]، وبمن حرم نكاحه على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر[٤]، فتحرم عليه الصدقة بنصّ الخبر المذكور، وإذا حرم عليه ذلك حلّ له الخمس؛ لأنّه لمن حرمت

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٣ ح ١ ج ١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، أمالي الصدوق: المجلس التاسع والسبعون ح ١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٣ ح ١ ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، أمالي الصدوق: ص٤٢٢.

(٣) معاني الأخبار: باب معنى الآل والأهل... ح ٢ ص٩٤.

(٤) معاني الأخبار: باب معنى الآل والأهل... ح ١ ص٩٣.

عليه ، فيعارض المرسل السابق[١] المصرّح بحلّيّة الصدقة له .

على أنّه ـ مع موافقته للعامّة ـ مشتمل على التعليل بالآية الكريمة الظاهرة في إرادة التقريب منه لا التحقيق ، وإلّا فهي بمعزل عمّا نحن فيه ؛ حيث إنّ سبب نزولها ما كان معتاداً في الجاهليّة من تبنّي اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الأحكام ، حتّى أنّهم أعابوا على النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا تزوّج بزينب زوجة زيد بن حارثة ؛ لأنّه كان تبنّاه صغيراً حتّى كان يدعى زيد بن محمّد فنزلت الآية ردّاً عليهم[٢] ، لا أنّها لنفي بنوّة ابن البنت الذي هو المطلوب .

كما أنّ قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد[٣]

مع أنّه قول أعرابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنّة ، محتمل لإرادة المتعارف المعتاد في جلب المنافع الدنيويّة ودفع المضارّ بالأولاد وأولادهم ، دون أولاد البنات ، فكانوا كالأباعد بالنسبة إلى ذلك . بل لعلّ ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز والمبالغة في النفي شاهد على العكس ؛ إذ من البعيد إرادته بيان الوضع واللغة ، فتأمّل .

ج ١٦ / ٩٩

كقوله صلى الله عليه وآله : «أنت ومالك لأبيك»[٤] ؛ إذ المراد منه نوع من المجاز قطعاً لا ما نحن فيه .

---

(١) في ص ٤٢٦.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة الأحزاب ج ٨ ص ٣٣٧.

(٣) خزانة الأدب: الشاهد ٧٣ ج ١ ص ٤٤٤، شرح شواهد المغني: ص ٢٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٢ و٨٣ ج ٦ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

والقول : إنّ الولد مخلوق من ماء الأب والأُمّ ظرف ووعاء ؛ كما في خبر عبدالله بن هلال عن الصادق عليه‌السلام : «سألته : عن رجل تزوّج ولد الزنا ؟ فقال : لا بأس ، إنّما يكون[1] مخافة العار ، وإنّما الولد للصلب ، وإنّما المرأة وعاء»[2] .

من غرائب الكلام ، بعدما عرفت من الأخبار المتضمّنة لردّ عين هذه الدعوى من المخالفين ، بل قوله تعالى : «يخرج من بين الصلب والترائب»[3] أي صلب الرجل وترائب المرأة ، وقوله : «نطفة أمشاج نبتليه»[4] أي مختلطة من مائهما ، أقوى شاهد على ردّه أيضاً ، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على ذلك .

وكذا القول : إنّه يصحّ سلب اسم الولديّة عنه عرفاً ؛ إذ فيه: أنّه إن سلّم فالمراد نفيه بلا واسطة كولد الولد .

بل قد يناقش في العمل بالمرسل المذكور : بعدم حجّيّته في نفسه ، بل وعدم قابليّة الشهرة لجبره أيضاً بعد ظهور كون مستندها عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقةً ، لا هذا المرسل حتّى يكون عملهم به طريق تبيّن .

↑ ج ١٦ / ١٠٠

ومن هنا كان الاحتياط في ترك أخذه الخمس والزكاة ، وإن كان الأقوى في النظر ما عرفت ؛ لإمكان دفع جميع ذلك بأدنى تأمّل ونظر ، خصوصاً بعد تحرير الطريقة ووضوحها .

---

(١) في المصدر بدلها: يكره.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح ح ٤٤٨٥ ج ٣ ص ٤٢٩، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل ح ٨ ج ٢٠ ص ٤٤٣.

(٣) سورة الطارق: الآية ٧.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٢.

لكنّ المحدّث المزبور[١] قد بالغ في اختيار ذلك لاختلال طريقته ، مشدّداً للإنكار على الأصحاب بتسجيع شنيع وخطاب فظيع ؛ حتّى أنّه تجاوز ما يجب عليه من الآداب مع حفظة السنّة والكتاب ، ونسأل الله تعالى أن يغفر له ذلك ، كما أنّه أوضح الآن له المسالك والمدارك ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ففي المدارك[٢] وعن الذخيرة[٣] : المعروف من مذهب الأصحاب أنّه ﴿لا يجب استيعاب﴾ أشخاص ﴿كلّ طائفة﴾ من الطوائف الثلاثة ﴿بل لو اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز﴾ كما أنّه يجوز البسط عليهم متفاوتاً ، بل عن غيرهما[٤] نفي الخلاف فيه ، بل قد يفهم من المنتهى[٥] الإجماع عليه :

للأصل .

وإرادة الجنس من الجمع المعرّف في الكتاب والسنّة كابن السبيل ، بل هو وآية الزكاة[٦] قرينة عليه في الأوّلين ؛ لعدم القول بالفصل ، وكون الخمس زكاة في المعنى .

وللموثّق بل الصحيح في الكافي عن الرضا عليه السلام : «سئل عن قول الله : (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ...)[٧]

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٩٦ فما بعدها.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤٠٣.

(٣) ذخيرة المعاد: الخمس / في قسمته ص ٤٨٨.

(٤) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٥٩ ج ١ ص ٢٢٨.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / كيفيّة قسمته ج ٨ ص ٥٦٥ و ٥٧٠.

(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

الآية ، فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ، ما يصنع به؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ إنّما كان يعطي على ما يرى ، وكذلك الإمام»[١].

ج ١٦ / ١٠١

وتعسّر الاستيعاب ـ بل تعذّره ـ في أغلب الأحوال والأوقات ، خصوصاً بعد انتشار الذرّيّة الطاهرة في سائر الأماكن ، على أنّ خمس الشخص نفسه غالباً لاقابليّة فيه للاستيعاب ، بل ينبغي القطع به حينئذٍ مع العسر أو التعذّر ـ لقلّة الخمس ، أو تشتّت المستحقّين ـ وعدم التوقّف فيه بوجه من الوجوه .

نعم قد يشكل عدم الإيجاب فيما لو فرض التمكّن من الاستيعاب وفي القدر الممكن منه : بأنّه الموافق للاحتياط في البراءة عمّا اشتغلت الذمّة به بيقين.

وبمنع إرادة الجنسيّة من الجمع المزبور ؛ لكونه حقيقة في الاستغراق . وسقوط الوجوب في المتعذّر والمتعسّر لا يستلزم إرادة الجنسيّة منه التي هي معنى مجازي له ، كما أنّ إرادتها في الزكاة ـ لدليل وقرينة ـ لا تستلزم ذلك هنا .

وبعدم ظهور الصحيح المزبور فيما نحن فيه : من عدم وجوب الاستيعاب المذكور ، بل أقصاه عدم وجوب تساوي القسمة في

---

(١) أُصول الكافي: باب الفيءِ والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٧ ج١ ص٥٤٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ج٩ ص٥١٩.

الأصناف الثلاثة ؛ بحيث يجب أن يكون لكلّ صنف ثلث تامّ وإن كان المستحقّ قليلاً .

على أنّه أوكل الأمر فيه إلى الإمام عليه‌السلام ، وهو ـ عند التأمّل ـ خارج عن البحث ؛ إذ الإمام عليه‌السلام يراد منه كفاية الجميع ولو من نصيبه ، فلا ضير إن فاوت أو منع ، إنّما الكلام فيمن أراد إيصال الخمس بنفسه ، خصوصاً في مثل هذه الأوقات ، وإلّا فالإمام عليه‌السلام وليّ الجميع ، والوصول إليه وصول إليهم جميعهم ، وهو العالم بالمصالح والمفاسد وقدر حاجاتهم ، لا يتّهم بميل نفس أو شيطان أو أغراض دنيويّة أو صداقات ومحبّات أو توصّل إلى بعض الفوائد النفسانيّة ، بخلاف غيره .

وبأنّه المنساق من أخبار المقام ، خصوصاً مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح المتقدّمة سابقاً[1] المشتملة على كيفيّة القسمة ، قال فيها: «... فسِهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ـ إلى أن قال : ـ إنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ووليّ الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول إلّا وقد استغنى ...» الحديث[2].

↑ ج ١٦ / ١٠٢

بل وغيرها من الأخبار أيضاً ، بل لعلّ بعضها أظهر منها .

---

(١) تقدّم بعضها في ص ٤١٦.

(٢) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨ ج ٩ ص ٥١٣.

على أنّه هو الموافق لحكمة الخمس والغرض الباعث لوجوبه ؛ وإلّا فلو خصّ به بعض الطائفة بقيت أطفال رسول الله صلى الله عليه وآله أو مساكينه أو أبناء سبيله حيارى .

ولعلّه من ذلك كلّه مال في الحدائق[1] إلى القول بوجوب الاستيعاب ، بل صرّح بضعف المشهور ، كما أنّه في السرائر قال : «والظاهر يقتضي أنّه يفرّق في جميع من تناوله الاسم ، في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد ، قريباً كان أو بعيداً ، إلّا أنّ ذلك يشقّ ، والأولى أن نقول : يخصّ به من حضر البلد الذي فيه الخمس»[2].

لكن قال بعد ذلك : «ومتى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي أن لا يخصّ به قوم دون قوم ، بل الأفضل تفريقه في جميعهم»[3] .

وظاهره الاستحباب ، كما أنّه لعلّه المفهوم من عبارة المبسوط[4] المحكيّة ، وإن نسب[5] إليه الخلاف أيضاً .

نعم قال في الدروس : «وفي اعتبار تعميم الأصناف نظر ، أمّا الأشخاص فيعمّ الحاضر»[6] .

ولقد أجاد المعاصر في الرياض حيث قال : «إنّ الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة يقتضي البسط على

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٢) السرائر: قسمة الغنائم والأخماس ج ١ ص ٤٩٦.
(٣) المصدر السابق: ص٤٩٧.
(٤) المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧.
(٥) كما في المهذّب البارع: كتاب الخمس ج ١ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

الثلاثة ، بل استيعابها أيضاً ، إلاّ أن يشقّ ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الإمكان ، كما عن ظاهر السرائر والدروس ، وإن ضعّفه من تأخّر عنهما ، معربين عن عدم خلاف في فساده كما مضى ، فإن تمّ إجماعاً وإلاّ فما فيهما قويّ جدّاً ، وإن كان خيرة المتأخّرين لعلّه أقوى»[١] انتهى .

وهو وإن كان في كلامه السابق على ذلك ما عساه ينافي ما وقع له هنا ، لكنّه جيّد جدّاً مناقشةً واختياراً ، خصوصاً مع ملاحظة السيرة في الأمصار والأعصار ، بل لعلّ القول بالاستيعاب ساقط في هذه الأزمان ؛ لإفضائه إلى تعطيل جميع الذرّيّة وشدّة الحاجة ؛ لقلّة ما يحصل من الناس ؛ بحيث لو روعي فيه الاستيعاب لم يحصل لأحد منهم فائدة يعتدّ بها ، بل لا يحصل ما يملأ الجوف في غالب الأوقات .

↑ ج ١٦ / ١٠٣

نعم ، لو أمكن جمع ما في أيدي الناس من الخمس اتّجه القول به حينئذٍ ؛ لإمكانه ، هذا .

وربّما يأتي في البحث عن جواز التخصيص بطائفة ماله نفع في المقام إن شاء الله ، والله أعلم.

﴿وهنا مسائل﴾

﴿الأولى﴾

في ﴿مستحقّ الخمس : وهو من﴾ انتسب إلى هاشم جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله بنسب صحيح أو كالصحيح ، لا الزنا ونحوه .

---

(١) رياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وذرّيّته محصورة فيمن ﴿ولده عبدالمطّلب﴾ الذي قيل[١] : إنّ له عشرة أسماء غير اسمه المشهور الذي تعرفه العرب وملوك العجم وملوك الحبشة وملوك القياصرة به ، منها : عامر ، وشيبة الحمد ، وسيّد البطحاء ، وساقي الحجيج ، وساقي الغيث[٢] ، وغيث الوادي[٣] في العام الجدب ، وحافر بئر زمزم ، وأبو السادة العشرة[٤] : عبدالله وأبي طالب والعبّاس وحمزة والزبير وأبي لهب وضرار والغيداق ـ وربّما سمّي حجل[٥] ـ ومقوّم والحارث وهو أسنّهم . لكن ربّما قيل[٦] : إنّهم أحد عشر بجعل حجل غير الغيداق ، بل اثناعشر بإضافة قشم مع ذلك .

إلّا أنّ نسله منهم قد انحصر في الخمسة الأُول بل الأربعة منهم ؛ إذ عبدالله ليس له إلّا النبيّ صلى الله عليه وآله المنحصر نسله في فاطمة ، فدخل في نسل أبي طالب .

وانحصر الخمس حينئذٍ فيمن كان نسل عبدالمطّلب منهم ﴿وهم[٧] بنو أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأُنثى﴾ بل لم يعرف منهم اليوم إلّا المنتسب إلى الأوّلين ، بل لم يبارك الله إلّا في ذرّيّة الأوّل منهما ، وإن كان لا خلاف في استحقاق الجميع الخمس ،

---

(١) كما في الخصال: باب العشرة ذيل ح ٥٩ ص ٤٥٣، وكشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١٠.

(٢) في الخصال: المغيث.

(٣) في الخصال: الورى.

(٤) كما في الخصال (وقد تقدّم تخريجه آنفاً) والسرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦١.

(٥) في السرائر ضبطها بـ «جحل» وفسّره باليعسوب العظيم.

(٦) كما في كشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١٠.

(٧) في نسخة الشرائع: وهو.

بل الإجماع محصّل[١] ومنقول عليه[٢] ، كما أنّه المفهوم من المعتبرة المستفيضة إن لم تكن متواترة .

فما عساه يظهر من بعض الأخبار ـ من تخصيصه بذرّيّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو آله وأهل بيته ـ غير مراد قطعاً ، إن لم نقل : إنّ الجميع من آله وأهل بيته عرفاً .

ج ١٦ / ١٠٤

نعم في الدروس : «ينبغي توفير الطالبيّين على غيرهم ، وولد فاطمة على الباقين»[٣] ولا بأس به خصوصاً الثاني منه . بل ولا بما في كشف الأُستاذ : «ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثمّ الموسوي ثمّ الحسيني والحسني ، وتقديم كلّ من كان علاقته بالأئمّة عليهم السلام أكثر» .

لكن قال فيه بعد ذلك : «إنّه يصدّق مدّعي النسب إن لم يكن متّهماً ، كمدّعي الفقر»[٤] .

وفيه بحث ؛ لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع ، وأصالة صحّة دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفي قطعاً في فراغ ذمّة الدافع ، بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتّفق ، والقياس على الفقر ـ مع أنّه مع الفارق ـ لا نقول به .

ودعوى عموم بعض ما ذكر مستنداً له هناك للمقام ؛ إذ عمدته أصالة صحّة قول المسلم ودعواه التي لا معارض لها المستفادة من

---

(١) انظر المبسوط: قسمة الزكاة / الفصل الثالث، وقسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٤ و٣٥٨، والجامع للشرائع: قسم الصدقات، والخمس والأنفال ص ١٤٤ و ١٥٠، وقواعد الأحكام: الخمس /في مستحقّه ج ١ص ٣٦٤، والبيان: مستحقّ الزكاة، ومستحقّ الخمس ص ٣١٧و ٣٤٩.

(٢) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الخمس / في قسمته ج ١٠ ص ٩٣.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) كشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١١.

جملة من المعتبرة ، كخبر الكيس المطروح الذي ادّعـاه واحـد مـن عشرة[١] ، وصحيح تصديق الامرأة في عدم الزوج لها[٢] ، وفي أنّـها جحشت إذا أراد زوجها مراجعتها[٣]... وغير ذلك .

يدفعها : منع كون العمدة ذلك ، بل لعلّه الأصل في غير المسبوق بالغنى ، أو الاتّفاق المحكي إن لم يكن محصّلاً ، أو السيرة القطعيّة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار ، أو العسر والحرج في تكليف البيّنة ، أو ما يفهم من خصوص بعض الأخبار[٤] المنجبرة ، أو غير ذلك ، وإلّا فهي لا تتأتّى في جملة من أبواب الفقه التي لا تخفى على الخبير الماهر ، فتأمّل .

↑ ج ١٦ / ١٠٥

نعم ، قد يحتال في الدفع للمجهول المدّعي ؛ بأن يوكّله من عليه الحقّ في الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها ، فإنّه يكفي في براءة ذمّته وإن علم أنّه هو قبضه ؛ لأنّ المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم الخلاف . لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من تأمّل أيضاً .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـفي استحقاق بني المطّلب﴾ أخي هاشم

---

(١) الكافي: القضاء / باب النوادر ح ٥ ج ٧ ص ٤٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٩٢ الزيادات في القضايا والأحكام ح١٧ ج ٦ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح١ ج ٢٧ ص ٢٧٣.

(٢) الكافي: باب التزويج بغير وليّ ح ٤ ج ٥ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ج ٢٠ ص ٣٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣ أحكام الطلاق ح ٢٤ ج ٨ ص ٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١ ج ٢٢ ص ١٣٣.

(٤) انظر وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب كيفيّة الحكم ج ٢٧ ص ٢٨٩.

خلاف و ﴿تردّد﴾ ينشأ :

من أصالة عدم الاستحقاق .

وتوقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينيّة .

والمرسل عن العبد الصالح : «... وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال : (وأنذر عشيرتك الأقربين)[1] وهم بنو عبدالمطّلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ـ إلى أن قال : ـ ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء ؛ لأنّ الله تعالى يقول : (ادعوهم لآبائهم)[2] ...»[3] إلخ.

ويستفاد من ذيله كغيره من الأخبار ـ بل هو معلوم غير محتاج إلى الدليل ـ أنّ الخمس لمن حرمت عليه الصدقة ، ولاريب في ظهور ما ورد من النصوص في ذلك ـ ولو بانضمام قرائن خارجيّة ، كما لا يخفى على من لا حظها ـ في أنّ المحرّم عليهم الصدقة بنو هاشم :

خصوصاً نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان : «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[4] وفي خبر ابن خنيس : «... لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العبّاس ، ولا لأحد من

ج ١٦ / ١٠٦

(١) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني هاشم ... من الزكاة ح ٥ ج ٤ ص ٥٩، الاستبصار: باب ١٧ ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ح ٤ ج ٢ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٩.

ولد عليّ عليه السلام ، ولا لنظرائهم من بني هاشم[١]»[٢] .

إذ هو وإن كان لا صراحة فيه في نفي الحرمة عن غيرهم لكنّ اقتصاره عليهم ـ كغيره من الأخبار على كثرتها ، مع أنّ بعضها في مقام المدح أو غيره المقتضي بيان من حرمت الصدقة عليهم ـ كالصريح في الاختصاص.

بل قد يدّعى أنّه المنساق إلى الذهن من سبر أخبار الخمس أيضاً ، سيّما ما اشتمل منها على النسبة ونحوها إليهم عليهم السلام ، أو إلى محمّد صلى الله عليه وآله ... إلى غير ذلك ممّا ستسمع بعضه .

ومن الاقتصارِ على المتيقّن خروجه من عموم الكتاب والسنّة ، وهو من عدا بني هاشم والمطّلب ، وقولِ الصادق عليه السلام في خبر زرارة : «... لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ...»[٣] .

لكن ﴿أظهره[٤] المنع﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[٥] ، بل هو ظاهر معقد إجماع الانتصار[٦] وغيره[٧] ، بل لعلّه كذلك ؛ إذ

---

(١) في المصدر بدل «بني هاشم»: ولد عبدالمطّلب.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ النحل والهبة ح ٢٨ ج ٩ ص ١٥٨.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٥.

(٤) في متن نسخة الشرائع: أحوطه.

(٥) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: الخمس / في مستحقّه ج ١٢ ص ٣٨٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / في قسمته ج ١٠ ص ٩٤.

وانظر المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٨، وتحرير الأحكام: الخمس / في مستحقّه ج ١ ص ٤٤٠، والبيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٤٩، والتنقيح الرائع: الخمس / في مستحقّه ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) الانتصار: مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٧) كغنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٣٠.

لا نعرف فيه خلافاً ولا حكي إلّا عن الإسكافي[١] ـ الذي لا يقدح خلافه فيه عندنا ـ وغريّة المفيد[٢]، خصوصاً بعد وضوح ضعف مستندهما ممّا عرفت :

إذ التمسّك بعموم الفقراء ـ المعلوم إرادة الخاصّ منهم ، الذي لم يتيقّن منه إلّا بنو هاشم ـ دخول للدار من غير الباب .

والخبر المذكور ـ مع قصوره عن المقاومة : بإعراض المشهور وغيره ، وموافقته لظاهر المروي من طرق العامّة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «أنا وبنو المطّلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام ، وشبّك بين أصابعه»[٣] ، وقال : «بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد»[٤] ـ محتمل لإرادة النسبة إلى عبدالمطّلب بحذف أوّل الجزأين كغيره من النسبة إلى المركّب ، وإن كان ذلك مقتضياً لجعله من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه ، والله أعلم .

↑ ج ١٦ / ١٠٧

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿هل يجوز أن يخصّ به﴾ النصف من ﴿الخمس﴾ الذي هو لغير الإمام عليه السلام ﴿طائفة؟ قيل﴾ بل هو المشهور نقلاً[٥] وتحصيلاً خصوصاً

---

(١) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٦٣١، وانظر الهامش الآتي.

(٢) نقله عنها العلّامة في المختلف: الخمس / في قسمته ج ٣ ص ٣٢٩.

(٣) سنن أبي داود: ح ٢٩٨٠ ج ٣ ص ١٤٦.

(٤) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١١١، سنن أبي داود: ح ٢٩٧٨ ج ٣ ص ١٤٥، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٣١، الجامع الصغير: ح ٣١٦١ ج ١ ص ٤٨٨.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٧٩.

بين المتأخّرين[١] ، بل نسب[٢] إلى الفاضلين ومن تأخّر عنهما : ﴿نعم﴾ للأصل ، والصحيح السابق[٣] ، واتّفاق عدم قابليّة الخمس للقسمة أثلاثاً ، والسيرة والطريقة ، وظاهر الكتاب[٤] بناءً على إرادة بيان المصرف كما في الزكاة ؛ إذ الخمس زكاة في المعنى ، بل هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً .

﴿وقيل﴾ كما عن ظاهر المبسوط[٥] وأبي الصلاح[٦] : ﴿لا﴾ ونظر فيه في الدروس[٧] واختاره في الحدائق[٨] ؛ للشغل ، وظاهر اللام والعطف في الآية[٩] وما ماثلها من السنّة ، بل لو أُريد المصرف منها لجاز تخصيص أحد الأصناف الستّة بجميع الخمس ، وهو معلوم العدم ؛ إذ يجب دفع نصف الإمام له ، وللتأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ، وصريح ما دلّ على قسمة الخمس ستّة أقسام من مرسل ابن عيسى المتقدّم آنفاً[١٠] وغيره .

---

(١) انظر السرائر: قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٧، وقواعد الأحكام: الخمس / في مستحقّه ج ١ ص ٣٦٤، والبيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٠، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٢) في رياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٥٧.

(٣) في ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٥) المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهتها ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٧) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(١٠) تقدّم الخبر بدون هذا المقطع، انظر ص ٤٢٦ و ٤٤٥.

﴿و﴾ لا ريب في أنّه ﴿هو الأحوط﴾ وإن كان الأوّل أقوى ، بل لعلّه لا خلاف معتدّ به فيه ؛ لعدم ظهور عبارة من حكي عنه ذلك فضلاً عن صراحتها فيه :

للاكتفاء في البراءة عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الأدلّة .

ومنع ظهور اللام والعطف بذلك بعدما سمعت من احتمال المصرف في خصوص هذا النصف ، المؤيّد بفهم المشهور وظاهر الصحيح وغيرهما.

وأعمّيّة فعل النبيّ صلى الله عليه وآله من الوجوب حتّى يثبت التأسّي ـ بناءً على اعتبار معرفة الوجه فيه ـ فلا يعارض القول وغيره من الأدلّة السابقة .

ج ١٦ / ١٠٨

واحتمال الندب فيما دلّ على التسديس كما أشار إليه الحلّي في عبارته السابقة[1] ، أو إرادة قسمة تمام الخمس ، لا كلّ شيء يحصل منه وإن قلّ ؛ إذ ربّما قيل : إنّ الآية ونحوها وإن سلّم دلالتها على الملك والاشتراك لكن بالنسبة إلى خمس جملة الغنائم ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وقد تقدّم سابقاً ما يفيدك ملاحظته هنا ، فلاحظ وتأمّل .

المسألة ﴿الثالثة﴾

يجب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره ، كما هو المفهوم من النصوص والفتاوى ، بل يشهد له الاعتبار أيضاً ، فيأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت ، و ﴿يقسّم﴾ أي ﴿الإمام﴾ عليه السلام النصف الآخر منه ﴿على الطوائف[2]﴾ كلّها الحاضر والغائب ﴿قدر

---

(١) في ص ٤٤٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك بعدها: الثلاث.

الكفاية مقتصداً﴾ من غير إسراف ولا تقتير .

﴿فإن فضل﴾ منه شيء ﴿كان﴾ ملكاً ﴿له ، وإن أعوز﴾ ونقص ﴿أتمّ من نصيبه﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] ، بل في المسالك[٣] نسبته إلى أجلّاء الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلّا من الحلّي ـ وإن توقّف فيه في المختلف[٤] بل والمنتهى[٥] ـ فلم يوجب إتمام الناقص ، ولم يجوّز تناول الزائد ، بل بالغ في إنكار الأوّل وأطنب ، حتّى أنّه ربّما أساء في بعض كلماته الأدب ، محتجّاً بما حاصله : أنّ الأصل براءة الذمّة ، وحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، وأنّه لا يخرج عنهما إلّا بدليل ، وليس ، بل ظاهر اللام والتفصيل القاطع للشركة خلافه ، وأنّه لم يعرف عيال للإمام عليه‌السلام يجب نفقتهم عليه غير عياله ، ولا سمع استحقاق أحد لماله ، نعم يصرف عليهم ـ مع فرض الإعواز ـ من بيت المال ؛ لأنّ لهم حظّاً فيه كسائر الناس ، وليس هو مختصّاً بأرباب الزكاة[٦] .

وهو جيّد على أُصوله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد المسندة صحيحاً فضلاً عن المرسلة ؛ إذ لم نعثر على ما يوجب الخروج عمّا ذكر

---

(١) كما في مسالك الأفهام (انظر الهامش بعد اللاحق)، وكفاية الأحكام: الخمس / في قسمته ج ١ ص ٢١٧، والحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨٢.

(٢) انظر المقنعة: قسمة الغنائم ص ٢٧٨، والمبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧، والمهذّب: قسمة الخمس ج ١ ص ١٨٠، والجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥٠.

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / في قسمته ج ١ ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٤) مختلف الشيعة: الخمس / في قسمته ج ٣ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٢.

(٦) السرائر: قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣ و٤٩٥ ـ ٤٩٦.

ج ١٦ / ١٠٩

ـ وإن كان بعضه محلاً للنظر في نفسه ـ إلّا على :

مرسلة حمّاد بن عيسى ـ المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه[١] ، المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممّن تأخّر عنه في وجهٍ ؛ فضلاً عن غير المعلوم ـ عن العبد الصالح عليه السلام ، قال فيها : «... فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسّم بينهم على الكفاف والسعة[٢] ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي ، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنّما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم ...»[٣] .

ومرسلة أحمد المضمرة ، قال فيها : «... فالنصف له خاصّة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صار له الفضل لزمه النقصان»[٤] .

لكن يتعيّن العمل بهما عندنا ؛ لانجبارهما بفتوى الأصحاب .

واحتمال إرادتهم بكون الفاضل له : ولايته وحفظه والقيام به ، كما في السرائر[٥] ـ مع ضعفه بل بطلانه ـ يدفعه : الفقرة الثانية لهم .

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ح ٧٠٥ ص ٣٧٥.

(٢) في الوسائل ومتن الكافي: على الكتاب والسنّة.

(٣) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب من أبواب قسمة الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥٢٠.

(٤) تقدّمت في ص ٤١٥.

(٥) السرائر: قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٢.

بل قد يشهد لصحّتهما ـ زيادةً على ذلك ـ : الاعتبار، وملاحظة متنيهما خصوصاً الأُولى منهما .

بل في المعتبر ردّاً على الطعن فيهما : «ينبغي اتّباع ما نقله الأصحاب ، وأفتى به الفضلاء ، ولم يعلم من باقي العلماء ردّ له ؛ من كون الإمام يأخذ ما فضل ويتمّ ما أعوز ، وإذا سلم النقل عن المعارض والمنكِر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ؛ فإنّا نعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنه واحداً ، بل ربّما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وإن علمنا نقل المتأخّرين له» .

«وليس كلّ ما أُسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، فلو قال إنسان : لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنّه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم ـ سواء أُرسل أو أُسند ـ إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا ردّه الفضلاء منهم»[1] انتهى .

↑ ج ١٦ / ١١٠

وكيف كان فمدار البحث هنا على قبول هذين المرسلين وردّهما ، فكثرة البحث حينئذٍ ـ كما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[2] ـ تطويل من غير طائل . نعم يمكن الاحتجاج بالآية على بعض المطلوب بل جميعه في وجهٍ ، لكنّه لا يخلو من سماجة بعد تفصيل النصوص ما يراد منها ، والأمر سهل .

---

(١) المعتبر: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٦٣٩.

(٢) كالعاملي في المدارك: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤٠٦، والسبزواري في الذخيرة: الخمس / في قسمته ص ٤٨٨.

بل في الحدائق ما يظهر منه سقوط البحث في ذلك الآن ، قال : «إنّ المفهوم من الأخبار إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال وجوده ، وأمّا أنّ الواجب عليه فيه ماذا فنحن غير مكلّفين في البحث عنه ، بل ربّما كان ذلك سوء أدب في حقّه ؛ إذ هو المرجع في سائر الأحكام والأعرف بالحلال والحرام»[١] .

لكن فيه : أنّ ثمرة البحث عنه دفع حصّة الإمام عليه السلام في هذا الزمان إلى السادة للإتمام ، كما عن المحقّق الثاني[٢] الاعتراف به مفرّعاً له عليه ، وإن أشكله في الرياض: «بأنّه قد توقّف جماعة في المسألة ، ومع ذلك ذهبوا إلى صرف حصّته في زمان الغيبة إليهم على وجه التتميم ، كالفاضل في التحرير والمختلف وصاحب الذخيرة»[٣] إلّا أنّه يدفعه: احتمال غفلتهم عن ذلك ، أو هو وارد عليهم .

نعم قد يشكل : بأنّ وجوب التتميم على الإمام عليه السلام حيث يقصر نصيبهم من تمام الخمس ، لا أنّه إذا كان بتقصير من العباد في الدفع كما في مثل هذا الزمان ؛ إذ من الواضح فرض المسألة السابقة في قسمة الخمس جميعه ، لا الحاصل منه ولو بعضاً ، كما أومأ إليه الشهيد في بيانه حيث قال : «ومع حضور الإمام عليه السلام يدفع إليه جميع الخمس ، فيقسّم على الأصناف بحسب احتياجهم ، فالفاضل له والعوز عليه ؛ للرواية عن الكاظم عليه السلام ...»[٤] إلخ.

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨٣.

(٢) جامع المقاصد: الخمس / في مستحقّيه ج ٣ ص ٥٤.

(٣) رياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٧٥.

(٤) البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥١.

فيكون البحث السابق حينئذٍ علميّاً محضاً ، خصوصاً بعد ما ورد[١] أنّ الله تعالى لم يبق فقيراً من السادة بالخمس ، كما لم يبق فقيراً من غيرهم بالزكاة ، ولو علم عدم كفايتهما لشرّع غيرهما ؛ إذ هو حينئذٍ كالصريح في سقوط ثمرة ذلك البحث من هذه الحيثيّة .

ج ١٦ / ١١١

وإن كان قد يقال : إنّه يتفرّع عليه ـ كما عن المحقّق الثاني[٢] الاعتراف به ـ عدم جواز إعطاء الفقير من الذرّيّة زائداً على مؤونة السنة.

لكن فيه : أنّ ذلك وإن كان هو الأقوى في النظر وفاقاً للدروس[٣] والمسالك[٤] وغيرهما[٥] ، بل لا أجد فيه خلافاً ـ وإن جعل الجواز وجهاً في المسالك ؛ لإطلاق الأدلّة ، وحصول الوصف حين القبض إذ الفرض الدفعة لا التدريج ، وما تقدّم في الزكاة ـ إلّا أنّه قد يمنع تفريعه عليه ؛ ضرورة عدم التلازم بين عدم جواز إعطاء الزائد للمرسلين المنجبرين بفتوى المشهور ، وبين كون الفاضل للإمام عليه‌السلام ، بل هو متّجه حتّى على مذهب الحلّي ؛ إذ لعلّه يوجب حفظه لحوائجهم ونوائبهم المستقبلة ، أو صرفه في مصارف بيت المال ... أو غيرها[٦] كما هو واضح ، والله أعلم .

---

(١) انظر مرسلة حمّاد المتقدّم بعضها في ص ٤٣٩.

(٢) جامع المقاصد: الخمس / في مستحقّيه ج ٣ ص ٥٤.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) مسالك الأفهام: الخمس / في قسمته ج ١ ص ٤٧١.

(٥) ككشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١٠.

(٦) تحتمل المعتمدة: غيرهما.

المسألة «الرابعة»

«ابن السبيل» بمعنى المسافر فعلاً ـ سفر طاعة ، أو غير معصية على الأقوى ـ لا العازم على السفر وإن لم يفعل «لا يعتبر فيه الفقر» في بلده ، بلا خلاف أجده فيه[1] ، بل في المنتهى[2] الإجماع عليه ؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً ، ومقابلته بالفقراء فيها .

«بل» يكفي في استحقاقه الخمس «الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيّاً في بلده» .

بل ربّما استظهر من إطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه : عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضاً ، فيعطى وإن كان غير محتاج ، بل لعلّه كاد يكون صريح السرائر[3] .

لكن اعترف الشهيد في روضته[4] بأنّ ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط ذلك فيه ، ولعلّه لأنّه المنساق إلى الذهن منه ، والمتيقّن في براءة الذمّة ، وظاهر المرسلين السابقين ، بل في أوّلهما مواضع للدلالة على المطلوب ، كما لا يخفى على من لاحظه بتمامه في الأُصول ... وغير ذلك .

↑ ح ١٦ / ١١٢

فالتمسّك حينئذٍ بإطلاق الآية ـ بل بمقابلته للفقير فيها ـ لعدم الاشتراط ضعيف ، على أنّه يكفي في المقابلة عدم اعتبار فقره في بلده.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨٥.

(٢) منتهى المطلب: الخمس / في قسمته ج ٨ ص ٥٦٧.

(٣) السرائر: قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٦.

(٤) الروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٨٣.

وتمام الكلام فيه وفي موضوعه ـ بل وبعض الأحكام الأُخر المتعلّقة به : من شرطيّة عجزه عن الاستدانةِ وبيعِ ماله في بلده في استحقاقه ، وعدمها ... وغير ذلك ـ في باب الزكاة ؛ ضرورة اتّحادها مع المقام في جميع ذلك .

﴿وهل يراعى ذلك﴾ أي الفقر ﴿في اليتيم﴾ بمعنى الطفل الذي لا أب له؟ ﴿قيل﴾ بل هو المشهور نقلاً[١] إن لم يكن تحصيلاً[٢]: ﴿نعم﴾ للشغل ، وبدليّة الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك ، وكونه المنساق إلى الذهن من الأدلّة والمرسلين السابقين ، بل في أوّلهما مواضع للدلالة على المطلوب لا تخفى على الملاحظ له بتمامه ، تركنا التعرّض لها خوف الإطالة .

بل قيل: «ولأنّه لو كان له أب لم يستحقّ شيئاً قطعاً ، فإذا كان المال له كان بالحرمان أولى ؛ إذ هو أنفع له من الأب»[٣] .

ولتقسيم الإمام الخمس بينهم على قدر كفايتهم والفاضل له والعوز عليه ، فمع فرض الكفاية انتفى النصيب .

بل في المدارك[٤] الجزم بتعيّن ذلك بناءً على القول بالصرف قدر الكفاية.

---

(١) كما في الروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٨٢، والحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٣٨٥.

(٢) انظر إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣، والبيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩١، ومجمع الفائدة والبرهان: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٣٣٢.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤١٠.

(٤) المصدر السابق.

لكنّ الأوّل ـ كما ترى ـ اعتبار محض .

والثاني ـ إن لم يرجع إلى ما ذكرناه من ظهور المرسلين في ذلك ـ فيه نظر بيّن كما في الروضة[١] ؛ إذ هو أعمّ من اعتبار الفقر ، إذ قد يدّعى استحقاقهم الكفاية من الخمس خاصّة وإن كان عندهم مال يمكن اكتفاؤهم به كما هو واضح .

ومنه يعرف ما في جزم المدارك بما عرفت .

﴿وقيل﴾ كما في السرائر[٢] وعن المبسوط[٣] : ﴿لا﴾ يعتبر ، فيعطى اليتيم وإن كان غنيّاً ؛ لإطلاق الأدلّة ، والمقابلة للفقير كتاباً وسنّةً ، ولأنّه ليس من الصدقات بل هو من حقّ الرئاسة والإمارة ؛ ولذا يأخذه الإمام وإن كان غنيّاً ، بل جعله الله (تعالى شأنه) له حقّاً فيه ﴿و﴾ لذا توقّف فيه في الدروس[٤] كظاهر المتن وغيره[٥].

↑ ج ١٦ / ١١٣

لكنّ ﴿الأوّل﴾ ـ مع كونه ﴿أحوط﴾ بل لابدّ من عمل المتوقّف به ؛ تحصيلاً للبراءة اليقينيّة ـ أصحّ وأقوى ؛ لوجوب الخروج عن الأوّل ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه .

وعدم اقتضاء هذه المقابلة المباينة ؛ إذ لعلّ النصّ على الذكر للتأكيد والاهتمام ـ كالصلاة الوسطى بالنسبة إلى مطلق الصلاة ـ ودفع احتمال ظهور الفقير في البالغ ، أو لإرادة التخصيص بسهم مستقلّ

---

(١) الروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٨٢.

(٢) السرائر: قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٦.

(٣) المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧.

(٤) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٥) كقواعد الأحكام: الخمس / في مستحقّه ج ١ ص ٣٦٤.

ـ غير سهم الفقراء البالغين ـ رأفةً بهم بناءً على المحكي عن ظاهر بعض من إرادة الاشتراك لا المصرف ، بل وعلى المختار من إرادة المصرف ، لكنّه لا يخلو من رجحان قطعاً ولو للخروج عن شبهة الخلاف .

وعدم التلازم بين الأخير واستحقاق اليتيم له وإن كان غنيّاً ؛ إذ لعلّه ـ وإن لم يكن من الصدقات ـ خصّه الله بالفقراء ؛ ولذا منعه الأغنياء غير اليتامى .

المسألة ﴿الخامسة﴾

حكم الخمس ـ بالنسبة إلى جواز النقل وعدمه ، مع وجود المستحقّ وعدمه ، وإلى الضمان وعدمه ـ حكم الزكاة ؛ لاتّحاد الطريق والتنقيح :

فمن منع نقل الزكاة إلى غير البلد ـ للإجماع المحكي ، ومنافاة الفوريّة ، والتغرير ... وغير ذلك ـ قال هنا أيضاً : ﴿لا يحلّ حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحقّ﴾ .

ومن قال بالجواز هناك ـ للأصل ، والمعتبرة[1] ، ومنع الفوريّة المنافية ، أو أنّ النقل شروع في الإخراج فلم يكن منافياً ، كالقسمة مع التمكّن من إيصالها إلى شخص واحد ، واندفاع التغرير بالضمان المحكي عليه الإجماع عن المنتهى[2] مضافاً إلى ما ورد به من المعتبرة[3] ـ قال به هنا أيضاً .

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب باب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٢.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٥.

﴿و﴾ منه يعلم حينئذٍ أنّه ﴿لو حمل﴾ الخمس ﴿والحال هذه﴾ أي أنّ المستحقّ موجود ﴿ضمن﴾ كالزكاة ، بل ﴿و﴾ ممّا تقدّم في باب الزكاة يعلم عدم الإشكال حينئذٍ في أنّه ﴿يجوز﴾ حمل الخمس ﴿مع عدمه﴾ ولا إثم ولاضمان ؛ لما عرفت من اتّحادهما بالنسبة إلى ذلك ، فراجع وتأمّل .

↑ ج ١٦ / ١١٤

المسألة ﴿السادسة﴾

صرّح جماعة[١] بأنّ ﴿الإيمان معتبر في المستحقّ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً كما اعترف به بعضهم[٢] ، بل في الغنية[٣] الإجماع عليه ؛ للشغل المقتضي للاقتصار على المتيقّن ، وكون الخمس كرامة ومودّة لا يستحقّهما غير المؤمن المحادد لله ، ولأنّه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً في المدارك[٤] وغيرها[٥] .

لكن في المتن كالنافع[٦] الحكم باعتباره ﴿على تردّد﴾ لإطلاق الكتاب والسنّة الذي لم يسق لبيان سائر الشرائط ، مع أنّ من الواجب الخروج عنه بما عرفت ، بل قد يدّعى أنّ المنساق منه إلى الذهن ـ خصوصاً إطلاق السنّة ـ المؤمن ، وعن المحقّق الثاني أنّ «من العجائب

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥٠، والشهيد في البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٠.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثامن ص ١٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤١١.

(٥) كرياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٦١.

(٦) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٣.

هاشمي مخالف يرى رأي بني اُميّة ، فيشترط الإيمان لا محالة»[١] .

﴿و﴾ كيف كان فليس هو كـ ﴿ العدالة﴾ إذ هي ﴿لا تعتبر﴾ فيه ﴿على الأظهر﴾ بل لا أجد فيه خلافاً ، كما اعترف به في المدارك[٢] والرياض[٣] ، بعد نسبته في أوّلهما إلى مذهب الأصحاب ؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض ، والسيرة المستمرّة ، خصوصاً في غير معلوم الفسق .

لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه ، بل لعلّه من المرتضى ؛ لما حكي عنه من اعتبارها في الزكاة مستنداً لما يشمل المقام من النهي ـ كتاباً وسنّةً ـ عن معونة الفسّاق والعصاة[٤].

بل قد يقال: بلزوم اعتبارها هنا لاعتبارها فيها مع قطع النظر عن ذلك ، بل لبدليّة الخمس عن الزكاة وعوضيّته عنها ، بل قيل : إنّه زكاة في المعنى .

وإن كان ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يجوز الاعتماد على مثله في إثبات الأحكام الشرعيّة ، نعم هو صالح للتأييد . ولقد أجاد في المدارك حيث قال : «والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ، ولا ريب في ضعفه»[٥] .

* * *

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩١.
(٢) مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤١١.
(٣) رياض المسائل: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٢٦١.
(٤) الانتصار: مسألة ١٠٦ ص ٢١٨.
(٥) مدارك الأحكام: الخمس / في قسمته ج ٥ ص ٤١١.

﴿و﴾ إذ فرغ من البحث في كتاب الخمس شرع فيما ﴿يلحق بذلك﴾ وهو ﴿مقصدان﴾:

﴿الأوّل : في الأنفال﴾

جمع نفل ـ ساكناً ومحرّكاً ـ بمعنى الغنيمة في المصباح[1]، بل وعن القاموس[2] وإن عطف عليها الهبة فيه.

↑
ج ١٦
١١٥

نعم عن الأزهري: «النفل ما كان زيادة عن الأصل ، سمّيت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فُضِّلوا بها على سائر الأُمم ، وسمّيت صلاة التطوّع نافلة لأنّها زيادة عن الفرض ... وقال الله تعالى : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلةً)[3] أي زيادة على ما سأله»[4] .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿ هي﴾ هنا ﴿ما يستحقّه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله[5]﴾ سمّيت بذلك لأنّها هبة

---

(١) المصباح المنير: ص ٦١٩ (نفل).

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٩ (نفل).

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧٢.

(٤) تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ (نفل).

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك: عليه السلام.

من الله تعالى له زيادةً على ما جعله له من الشركة في الخمس ، إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره .

﴿وهي﴾ عند المصنّف ومن تابعه ﴿خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال﴾ ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ﴿سواء انجلى﴾ عنها ﴿أهلها أو سلّموها﴾ للمسلمين ﴿طوعاً﴾ وهم فيها ، بلا خلاف أجده[١] ، بل الظاهر أنّه إجماع .

لقول الصادق عليه السلام في الموثّق : «الأنفال : ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»[٢].

كقوله عليه السلام في صحيح حفص أوحسنه : «الأنفال : مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء»[٣] .

وقول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مرسل حمّاد بن عيسى : «... وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال : كلّ أرض خربة قد باد أهلها ، وكلّ

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / في الأنفال ج ١٠ ص ١٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح ٤ ج ٤ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠ ج ٩ ص ٥٢٦.

(٣) أُصول الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس... ح ٣ ج ١ ص ٥٣٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١ ج ٩ ص ٥٢٣.

أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له...»[1] إلخ.

ج ١٦ / ١١٦

إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً، بل ظاهر بعضها ـ كالصحيح المتقدّم ـ أنّ كلّ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال، لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنّف وغيره من الأصحاب[2].

﴿والأرضون الموات﴾ عرفاً، ولعلّها التي لا ينتفع بها لعطلتها؛ بانقطاع الماء عنها، أو استيجامها، أو استيلاء الماء عليها أو التراب أو الرمل، أو ظهور السبخ فيها... أو غير ذلك من موانع الانتفاع.

﴿سواء ملكت ثمّ باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك﴾ لمسلم ﴿كالمفاوز﴾ لإطلاق المعتبرة ـ المستفيضة التي منها ما تقدّم ـ المعتضدة بظاهر اتّفاق الأصحاب.

نعم، قد يظهر من المتن وغيره[3] ـ كمفهوم بعض الأخبار من المرسل السابق وغيره ـ أنّ ما كان لها مالك معروف ليست من الأنفال،

---

(١) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج١ ص٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٢٤.

(٢) كالشيخ في المبسوط: في الأنفال ج ١ ص ٣٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: أحكام الأرضين ص ١٣٣، والعلّامة في الإرشاد: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣، والشهيد في البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٢.

(٣) كالمبسوط: في الأنفال ج١ص٣٥٩، وتحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج١ص٤٤٢.

وبه صرّح في المدارك[١]، وجعل الضابط: اختصاصه بالموات الذي لا مالك له[٢].

لكن في صحيح الكابلي بعد أن ذكر أنّ الأرض كلّها لهم عليهم السلام: «فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها...»[٣] إلخ، بل نسبه في الحدائق[٤] إلى تصريح جملة من الأصحاب.

ومنه يستفاد حينئذٍ: أنّ من ملك موات الأرض المفتوحة عنوةً، بالإحياء المأذون فيه منه (صلوات الله عليه)، يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً، كما هو أحد القولين في المسألة.

↑ ج ١٦ / ١١٧

نعم، لا دلالة فيه على زوال الملك إذا كان بغير الإحياء ـ بل بالإرث، أو الشراء، أو الفتح ... أو نحوها ـ برجوعها مواتاً، فالمتّجه حينئذٍ بقاؤها على الملك إلّا إذا باد أهلها، فترجع للإمام عليه السلام وتكون من الأنفال؛ لأنّه وارث من لا وارث له.

ولعلّه على هذا يحمل التقييد في المرسل السابق وغيره ببواد الأهل، لا على ما يشمل المتقدّم.

ومن ذلك يعلم: أنّ عَمار المفتوحة عنوةً لو مات بعد الفتح ليس

(١ و٢) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٥.

(٣) أُصول الكافي: باب إحياء أرض الموات ح ٥ ج ٥ ص ٢٧٩، تهذيب الأحكام: باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢٣ ج ٧ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من كتاب إحياء الموات ح ٢ ج ٢٥ ص ٤١٤.

(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

من الأنفال في شيء ؛ لأنّ له مالكاً معلوماً وهو المسلمون. وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار : «انّ الموات له عليه السلام»[١] منزّل على غيره قطعاً .

نعم لا يعتبر فيما له عليه السلام من الموات بقاؤه على صفة الموت ؛ للأصل وظاهر صحيح الكابلي السابق ، فلو اتّفق حينئذٍ إحياؤه كان له عليه السلام أيضاً ، من غير فرق بين المسلمين والكفّار إلّا مع إذنه .

وإطلاق الأصحاب والأخبار : ملكيّة عامر الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين ، يراد به ما أحياه الكفّار من الموات بعد[٢] أن جعل الله الأنفال لنبيّه صلى الله عليه وآله ؛ وإلّا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح . نعم ، المدار على الموات : من حين نزول آية الأنفال ، لا قبلها وكان معموراً حينها .

واحتمال : اختصاص الأنفال بالموات الذي تتسلّط عليه يد المسلمين ويدخل تحت سلطانهم ـ لأنّ المراد بها ما يختصّ به الإمام عليه السلام من الغنائم زيادةً على غيره ... أو لغير ذلك ـ منافٍ لعموم الأدلّة .

كاحتمال : أنّه وإن كان له ، لكنّه إن أحياه الكفّار ثمّ فتحه المسلمون عنوةً دخل في ملكهم ؛ لإطلاق ما دلّ على ملكيّتهم لعامر الأرض المفتوحة عنوةً ؛ إذ يدفعه : قوّة عموم أدلّة المقام ؛ ضرورة عدم سوق ذلك الإطلاق لبيان مثله .

على أنّه من المعلوم إرادة «العامر من المفتوحة عنوةً غير المغصوب» كسائر باقي أموال الغنائم ، فكونه حينئذٍ للمسلمين موقوف على كونه إحياءً صحيحاً مفيداً ملكيّته للكفّار ، فإذا فتحوا

↑ ج ١٦ / ١١٨

(١) تقدّم بعضها آنفاً، ويأتي بعضها لاحقاً كخبر يونس أو المعلّى الآتي في ص ٤٩٤.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في حاشية المبيضّة «قبل».

انتقل منهم للمسلمين ، فلا يستدلّ به عليه حينئذٍ .

نعم ، لو ثبت عموم إذن الإمام عليه السلام في تمليك المحيي للموات وإن كان كافراً ، أمكن حينئذٍ القول : بانتقاله للمسلمين ، كباقي العامر . على أنّه قد يناقش أيضاً في جريان سائر أحكامه ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ ذكر المصنّف من الأنفال : ﴿سيف البحار﴾ بالكسر ؛ أي ساحلها كما عن الجوهري(١) .

لكن يحتمل عطفه في كلامه على المفاوزِ ، فيكون مثالاً للأرض الموات التي لم يجر عليها ملك ، وعلى أوّلِ الخمسة فيكون قسماً آخر غيرها .

إلّا أنّه قد يخدش الأوّل : بأنّه لا يشمل حينئذٍ شطوط الأنهار العظيمة من دجلة والفرات وغيرهما قديمها ومتجدّدها ؛ لعدم كونها من الموات ، بل لا يحتاج أغلب أنواع الانتفاع بها إلى كلفة عظيمة من حيث قربها إلى الماء .

كما أنّه يخدش الثاني : احتياجه إلى دليل حينئذٍ غير دليل الأوّلين يدلّ على كونها من الأنفال ، وليس .

وقد يدفع الأوّل : بأنّها قبل بروزها وجفاف الماء عنها من الموات ؛ ضرورة تعطيلها عن الانتفاع بغلبة الماء عليها ، فهي ملك للإمام عليه السلام حينئذٍ وإن برزت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها . نعم ، ما كان بارزاً منها ـ سابقاً على آية الأنفال ـ ليس للإمام عليه السلام حينئذٍ ، بناءً على ذلك .

إلّا أن يقال : بمنع اختصاص الأنفال بالموات والمنتقل من يد

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٧٩ (سيف).

الكفّار بغير قتال ، بل هو أعمّ منه ومن كلّ أرض لا ربّ لها وإن لم تكن مواتاً ؛ لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير المروي عن المقنعة[١] : «لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكلّ أرض لا ربّ لها ، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»[٢] .

وقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم بعد أن سأله عن الأنفال ، فقال : «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام ، وما كان من الأرض الخربة[٣] لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض لا ربّ لها ...»[٤] الحديث.

↑ ج ١٦ / ١١٩

بل قد يشمله عموم جملة من الأخبار[٥] : أنّ من الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . وإن كان الظاهر منه ـ سيّما مع ملاحظة جملة أُخرى منها[٦] ـ ما كان في يد الكفّار ثمّ استولي عليه من دون أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، لا مطلق ما لم يوجف عليه وإن لم يكن في يد أحد .

إلّا أنّ في الأوَل غنية عن ذلك ، مضافاً إلى مادلّ على أنّ الأرض

---

(١) لم يرد في المقنعة، وسيأتي في ص ٤٦٩ أنّه عن تفسير العيّاشي.

(٢) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ١١ ج٢ ص٤٨، وراجع وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٨ ج٩ ص٥٣٣.

(٣) في تفسير القمّي: أرض الجزية.

(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال ج١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب الأنفال ح ٢٠ ج٩ ص٥٣١.

(٥ و٦) تقدّمت الإشارة إليها في أوّل البحث.

كلّها لهم عليهم السلام[١] ، الذي لا ينافيه خروج بعض الأفراد منها .

ومنه يعلم : الجواب عن الخدش الثاني ، على تقدير العطف المزبور.

لكنّ الإنصاف أنّه مع ذلك كلّه لا يخلو من إشكال ؛ من حيث ظهور كلمات أكثر الأصحاب في اختصاص الأنفال بالموات وما كان عليه يد الكفّار ثمّ استولي عليه من دون أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أمّا غير الموات الذي لم يكن لأحد يد عليه ـ ومنه ما نحن فيه ـ فلا دلالة في كلامهم على اندراجه في الأنفال ، بل ظاهره العدم ، فيكون من المباحات الأصليّة حينئذٍ ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ المسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب.

﴿و﴾ منها : ﴿رؤوس الجبال وما يكون بها﴾ ممّا هو منها ﴿وكذا بطون الأودية والآجام﴾ بالكسر والفتح مع المدّ جمع أجمة بالتحريك ، وهو الشجر الكثير الملتفّ كما عن القاموس[٢] ، ونحوه ما في المصباح ، لكن فيه أنّ «الجمع أجم مثل قصبة وقصب ، والآجام جمع الجمع»[٣] .

إلّا أنّه على كلّ حال ما في الرياض[٤] تبعاً للروضة[٥] من أنّ «الأجمة : الأرض المملوءة من القصب ونحوه» ليس في محلّه ، إلّا أن يريدا ما ذكرناه ، والأمر سهل .

↑ ج ١٦ / ١٢٠

لقول العبد الصالح في مرسل حمّاد بن عيسى : «... وله رؤوس

---

(١) تقدّم بعض الأخبار في أوّل كتاب الخمس، وانظر أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٧٣ (أجم).

(٣) المصباح المنير: ص ٦ (أجم).

(٤) رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٢.

(٥) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٤.

الجبال وبطون الأودية والآجام ...»[١] الحديث .

كقول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في خبر الحسن بن راشد[٢][٣] والصادق عليه السلام في خبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العيّاشي « ... قلت: وما الأنفال؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام...»[٤] الخبر .

والباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم المروي في المقنعة بعد أن سئل عن الأنفال أيضاً ، فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال ...»[٥] .

وفي خبر أبي بصير المروي عن تفسير العيّاشي بعد أن قيل له أيضاً : «... وما الأنفال؟ فقال : منها المعادن والآجام ...»[٦] .

بل في صحيح ابن مسلم[٧] وموثّقه[٨] وصحيح حفص[٩] عدّ بطون الأودية منها . وهي كافية في إثبات المطلوب بعد تتميمها بعدم القول

---

(١) تقدّم في ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٢) رواه الحسن بن راشد عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ...

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨ و ١٣٠، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ذيل ح٨ ج٩ ص٥١٤.

(٤) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ٢١ ج٢ ص٤٩، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب الأنفال ح ٣٢ ج٩ ص٥٣٤.

(٥) المقنعة: الزيادات من الخمس ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب الأنفال ح ٢٢ ج٩ ص٥٣٢.

(٦) تقدّم في ص ٤٦٧ بعنوان «خبر أبي بصير المروي عن المقنعة».

(٧) تقدّم في ص ٤٦٢.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح ١٠ ج٤ ص١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٢ ج ٩ ص ٥٢٧.

(٩) تقدّم في ص ٤٦٢.

بالفصل إن قطعنا النظر عن الأخبار السابقة لضعفها ، وإلّا فمع النظر إليها ـ لانجبار ذلك الضعف بإطلاق الأكثر وصريح بعضهم ـ كانت المسألة من الواضحات .

بل إطلاقها حينئذٍ قاضٍ بعدم الفرق في الثلاثة بين ما كان منها في أرض الإمام أو غيره .

خلافاً للروضة[١] في الآجام وعن الحلّي[٢] في الثلاثة فخصّاها بالأوّل ؛ للأصل المنقطع بما سمعت .

ج ١٦ / ١٢١

بل ردّه في البيان ـ بعد أن حكى خلاف الحلّي في الأوّلين من الثلاثة ـ بأنّه «يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك»[٣] .

لكن في المدارك بعد ذكره ما في البيان : «أنّه جيّد لو كانت الأخبار المتضمّنة لاختصاصه عليه‌السلام بذلك على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم ، إلّا أنّها ضعيفة السند ، فيتّجه المصير إلى ما ذكره الحلّي ؛ قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق»[٤]. وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما تقدّم .

بل قد يقال : بملكيّة الإمام لرؤوس الجبال وإن فرض أنّها نفسها ليست من الموات ، وكذا بطون الأودية ؛ للإطلاق السابق ، بل وإن كانت من المفتوحة عنوةً ؛ تحكيماً للإطلاق المزبور على ما دلّ على ملكيّة المسلمين لعامرها ، ولو بترجيحه عليه بناءً على تعارض العموم

---

(١) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٤.

(٢) تأتي عبارته قريباً.

(٣) البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٦.

من وجه بينهما .

بل قد يقال : بندرة ترتّب ثمرة على الخلاف المزبور بالنسبة للأوّلين ؛ لأغلبيّة الخراب والموات فيهما ، فيدخلان حينئذٍ في القسم السابق على كلّ حال . واحتمال تبعيّتهما في الملك للأرض التي يكونان فيها وإن كانا هما مواتاً ـ فتظهر الثمرة حينئذٍ فيه ـ بعيد لا دليل عليه .

نعم ، لو اتّفق صيرورة الأرض المملوكة جبلاً أو بطن وادٍ بعد أن كانت معمورة ومملوكة ، أمكن القول ببقاء ملكيّة الأرض استصحاباً ، مع أنّه قد عرفت فيما مضى أنّ الحقّ التفصيل بين ما كان ملكها بالإحياء وغيره ، فيزول الأوّل بمجرّد الموت دون الثاني ، وما نحن فيه من أفراد تلك المسألة عند التأمّل .

أمّا بالنسبة للآجام : فالثمرة في كمال الوضوح والغلبة، بخلاف الأوّلين ، بل قد يقال بعدم الخلاف فيهما من الحلّي ؛ لأنّ عبارة السرائر ليست بتلك الصراحة ، قال فيها : «ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام التي ليست في أملاك المسلمين ، بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض ، والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه ، وكذلك رؤوس الجبال ، فأمّا ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه‌السلام ، بل ذلك في الأرض المفتتحة عنوةً ، والمعادن التي في بطون الأودية ممّا هي له»[1] انتهى .

↑ ج ١٦ / ١٢٢

نعم ، هي كالصريحة بالنسبة للآجام ، ولعلّ منشأه تبعيّة نبات الأرض لها في الملك لأنّه نماؤها ، بل هو في الحقيقة منها ؛ إذ هي أصله .

---

(١) السرائر: في الأنفال ج ١ ص ٤٩٧.

فالآجام التي في أرض المسلمين حينئذٍ لهم ، كالذي في عامر المفتوحة عنوةً لو مات فاستوجم مثلاً ، والتي في أرضه له ، وإليه أشار في المتن بقوله : «ورؤوس الجبال وما يكون بها» .

لكن قد عرفت أنّ إطلاق الأدلّة يقتضي أعمّ من ذلك ، فلا مانع حينئذٍ من كون الأرض ملكاً لغير الإمام عليه السلام والآجام ملكاً له ، إلّا أنّه لا يخفى عليك أنّ مقتضى التبعيّة المزبورة كون جميع نبات أرض الإمام عليه السلام ملكاً له وإن لم يكن من الآجام لا أنّه من المباحات الأصليّة ، كما أنّ جميع نبات أرض غير الإمام الذي ليس بآجام ملك لأربابها ؛ إذ قد عرفت تضمّن النصوص عدّ الآجام من الأنفال دون غيرها .

فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ المسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب مع احتياجها إليه .

والسيرة المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار على معاملة النباتات من آجام وغيرها ـ في أرض المسلمين كالمفتوحة عنوةً ، أو الإمام عليه السلام خاصّة كمواتها ـ معاملة المباحات الأصليّة كالماء الجاري فيهما ونحوه تملك بالحيازة ، من غير فرق في المحيز[1] بين الشيعة وغيرهم .

وقد يأتي ـ إن شاء الله ـ في أوّل المقصد الثاني ماله نوع تعلّق في المقام ، خصوصاً ما تسمعه فيه من كلام الشهيد في الحواشي ، فلاحظ وتأمّل ، والله أعلم .

﴿وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع﴾ أراضي ﴿وصفايا فهي﴾ من الأنفال التي للنبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ ﴿للإمام﴾ عليه السلام بعده ،

---

(١) في بعض النسخ: المحتيز.

بلا خلاف أجده فيه[١] ؛ للمعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره :

منها : صحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام : «قطائع الملوك كلّها للإمام ، وليس للناس فيها شيء»[٢].

↑ ج ١٦ / ١٢٣

وموثّقة سماعة بن مهران: «سألته عن الأنفال؟ فقال : كلّ أرض خربة ، أو شيء يكون للملوك ، فهو خالص للإمام ، ليس للناس فيه سهم ...»[٣].

ومرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام إلى أن قال : «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ؛ لأنّ الغصب كلّه مردود ...»[٤] .

وخبر الثمالي عن الباقر عليه السلام المروي عن تفسير العيّاشي: «... ما كان للملوك فهو للإمام»[٥] ... إلى غير ذلك .

بل ظاهر بعضها اندراج سائر ما للملوك فيها ؛ صفايا وقطائع كان أو غيرهما من الأموال المعتادة الاقتناء ، كما هو قضيّة الضابط الذي في المدارك[٦] بل والمنتهى[٧] والحدائق[٨] من أنّ «كلّ أرض فتحت من أهل الحرب ، فما كان يختصّ به مَلِكُهُم فهو للإمام» . اللّهمّ إلّا أن

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٢.

(٢) تقدّمت في ص ٢٨٧.

(٣) تقدّمت في ص ٢٨٧.

(٤) تقدّمت في ص ٢٦٢ ـ ٤٦٣.

(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ١٧ ج٢ ص٤٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٣١ ج٩ ص٥٣٤.

(٦) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٦.

(٧) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٣.

(٨) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

يريدوا بالاختصاص خصوص المصطفى من الأموال لا غيره ، ولعلّه المنساق من الأخبار السابقة المعاضدة للأصل .

نعم هي له ﴿إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد﴾ ممّن كان محترم المال ؛ للأصل ، والاقتصار على المتيقّن ، والمرسل السابق .

﴿وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس﴾ جواد ﴿أو ثوب﴾ مرتفع ﴿أو جارية﴾ حسناء ، أو سيف فاخر ماضٍ ﴿أو غير ذلك ما لم يجحف﴾ فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع كما في المنتهى[١] :

لقول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ، وكان ذلك له ـ إلى أن قال : ـ وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢].

ج ١٦ / ١٢٤

وفي خبر أبي بصير بعد أن سأله عن صفو المال : «الإمام يأخذ الجارية الرُّوقة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن يقسّم الغنيمة ، فهذا صفو المال»[٣].

وفي موثّق أبي الصباح : «نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال ...»[٤] .

وكأنّه من عطف الخاصّ على العامّ تنبيهاً على مزيد اختصاصه عليه السلام

---

(١) انظر الهامش قبل السابق: ص ٥٧٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٨٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٨٦.

(٤) أُصول الكافي: باب فرض طاعة الأئمّة ح ٦ ج ١ ص ١٨٦، تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح ١ ج ٤ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الأنفال ح ٢ ج ٩ ص ٥٣٥.

به ، ردّاً على العامّة القائلين بسقوط ذلك بعد النبيّ صلى الله عليه وآله[١].

وقول العبد الصالح في مرسل حمّاد : «... وللإمام صفو المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة ، والدابّة الفارهة ، والثوب ، والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ...»[٢].

لكن في المدارك : «أنّ قيد الإجحاف مستغنىً عنه ، بل كان الأولى تركه»[٣] . ولعلّه لإطلاق الأدلّة ، بل قد يقضي بأنّ له ذلك وإن كان هو الغنيمة لا غير .

إلّا أنّك قد عرفت اشتراطه في معقد إجماع المنتهى المعتضد بالأصل ، والاقتصار على المتيقّن ، وإطلاق ما دلّ على استحقاق الغانمين الغنيمة ، بل وبإمكان دعوى أنّه المنساق من النصوص ، بل قد يدّعى ظهورها في نفي الأخير .

كظهور أكثرها والمتن بل وغيره[٤] في أنّ هذا القسم من الأنفال موقوف ملكيّته على أخذ الإمام عليه السلام واصطفائه ، لا قبله كغيره من الأنفال التي حصل تمليك الله تعالى له إيّاه قهراً ، وإن كان له تعلّق باستحقاق الاصطفاء ، فإن لم يأخذ حينئذٍ ولم يصطف كان من

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة: بعد الإمام عليه السلام.

(٢) أُصول الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٢٤.

(٣) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٧.

(٤) كقواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥، والبيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٢.

الغنيمة ، ويجري عليه حكمها ، لا حكم مال الإمام عليه السلام .

إلّا أنّ موثّق أبي الصبّاح بل وغيره ، ظاهر في أنّه ـ كغيره ـ من الأنفال الداخلة في ملكه عليه السلام قهراً .

↑ ج ١٦ / ١٢٥

ويؤيّده : بُعد انفراد هذا القسم عنها بذلك ، خصوصاً بعد قوله تعالى : «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»[1] ؛ إذ الظاهر إرادة تمليك الأعيان وأنّها هي الأنفال .

وعليه ، فهل المدار على وجود المصطفى في حدّ ذاته ونفسه ، أو بحسب نسبة الغنيمة؟ وجهان ، أقواهما الأوّل ، بل هو الظاهر من الأخبار.

كما أنّه على الأوّل ، هل يختصّ جواز أخذه واصطفائه بما لو كان في المال مصطفى ، أولا فله حينئذٍ أخذ ما يريد ويحبّ ويشتهي وإن لم يكن من الأشياء المصطفاة في حدّ ذاتها ونفسها ، كما عساه يشعر به ذيل خبر أبي بصير وعبارة المتن وغيرها[2]؟

وجهان ، لا يبعد في النظر الأوّل ؛ لأنّه المتيقّن المنساق من النصوص السابقة ، فيقتصر عليه في الخروج عن الأصل وإطلاق استحقاق الغانمين الغنيمة ، والله أعلم .

﴿وما يغنمه المقاتلون﴾ في سريّة أو جيش ﴿بغير إذنه﴾ عليه السلام ﴿فهو﴾ من الأنفال ﴿له عليه السلام﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[3]

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) كالمقنعة: باب الأنفال ص٢٧٨ـ٢٧٩، وتحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج١ ص٤٤٣.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٧٤، ورياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الخمس / في الأنفال ج ١٠ ص ١٦٠.

وتحصيلاً[١]، بل نسبه غير واحد[٢] إلى الشيخين والمرتضى وأتباعهم، بل في التنقيح[٣] نسبته إلى عمل الأصحاب، كما في الروضة[٤] نفي الخلاف عنه، وفي بيع المسالك: أنّ المعروف من المذهب مضمون المقطوعة ـ الآتية ـ لا نعلم فيه مخالفاً[٥]، بل عن الحلّي[٦] الإجماع عليه.

وهو الحجّة، وإن ناقشه فيه في المعتبر فقال: «وبعض المتأخّرين يستلف[٧] صحّة دعواه مع إنكاره العمل بخبر الواحد، فيحتجّ لقوله بدعوى إجماع الإماميّة، وذلك مرتكب فاحش؛ إذ هو يقول: إنّ الإجماع إنّما يكون حجّة إذا علم أنّ الإمام عليه السلام في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه، فلا يكون علمه حجّة على من لم يعلم»[٨].

إذ هي ـ كما ترى ـ مآلها إلى إنكار حجّيّة الإجماع المنقول المفروغ منها في محلّها. فلا بأس حينئذٍ بجعله الحجّة لنا هنا، خصوصاً مع شهادةِ التتبّع له.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: في الأنفال ج ١ ص ٣٥٩، وابن إدريس في السرائر: في الأنفال ج ١ ص ٤٩٧، والعلّامة في القواعد: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) كالعلّامة في المنتهى: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦، والعاملي في المدارك: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٧.

(٣) التنقيح الرائع: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٥.

(٥) مسالك الأفهام: بيع الحيوان ج ٣ ص ٣٩٣.

(٦) لم يصرّح بالإجماع، انظر السرائر: باب الأنفال ج ١ ص ٤٩٧، وكتاب الجهاد ج ٢ ص ٤، ونقله عنه المصنّف في المعتبر (انظر عبارته الآتية).

(٧) في المصدر: يستسلف.

(٨) المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٣٥.

↑ ج ١٦ / ١٢٦

واعتضادِهِ بقول الصادق عليه السلام في مرسل الورّاق ـ المنجبر به وبالشهرة العظيمة ـ : «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[١].

بل وبمفهوم قوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية بن وهب بإبراهيم بن هاشم أو صحيحه المروي عن باب الجهاد من كتاب الوافي[٢] بعد أن سأله عن «السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف تقسّم؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام أُخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول وقسّم بينهم ثلاثة[٣] أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[٤] .

فما عساه يظهر من نافع المصنّف من التوقّف في هذا الحكم[٥] ، بل في المنتهى[٦] قوّة قول الشافعي[٧] الذي هو المساواة للمأذون فيها ، بل في المدارك : «انّه جيّد»[٨] :

لإطلاق الآية ، الواجب تقييده ـ كإطلاق غيرها من الأخبار ـ بما عرفت ، مع أنّها من خطاب المشافهة .

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٩.

(٢) الوافي: كيفيّة قسمة الغنائم ح ٤ ج ١٥ ص ١٢٦.

(٣) في الكافي: أربعة.

(٤) الكافي: باب قسمة الغنيمة ح ١ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٣ ج ٩ ص ٥٢٤.

(٥) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٤.

(٦) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٧.

(٧) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٧.

(٨) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٨.

وخصوص حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ، فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ فقال : يؤدّي خمساً ويطيب له»[١] الواجب حمله ـ بسبب ما تقدّم ـ على التحليل منه عليه السلام لذلك الشخص ، أو الإذن منه عليه السلام له في تلك الغزوة ؛ إذ الغالب عدم صدور أصحابهم إلّا بإذنهم ، خصوصاً في مثل ذهاب الأنفس ... أو غير ذلك من التقيّة ونحوها .

ضعيف جدّاً ، وإن أمكن تأييده زيادةً على ما سمعت :

بصحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة المتقدّمة سابقاً عن أبي جعفر عليه السلام ، المشتملة على عداد ما يجب فيه الخمس ، إلى أن قال فيها : «ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ...»[٢] .

↑ ج ١٦ / ١٢٧

لكن في الحدائق : «أنّ الظاهر منها إرادة المخالف ، لا الكافر المشرك»[٣].

وبما عساه يظهر من بعض أخبار التحليل الآتية : من إباحة نصيبهم لشيعتهم من الفيء والغنائم ، التي من المعلوم أنّ موردها زمان استيلاء الجور وظهور كلمة أهل الباطل ؛ إذ لا ريب في إشعار ذلك بعدم استحقاقهم عليهم السلام الجميع .

بل هو كصريح المروي عن العسكريّ عليه السلام عن آبائه عن

(١) تقدّمت في ص ٢٩٠.

(٢) تقدّمت في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٧٩.

أميرالمؤمنين عليهم السلام منها أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : «قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض[1] وجبر ، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ، ولا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك منه شيئاً من شيعتي ...»[2] إلخ، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه كان على المصنّف ذكر ميراث من لا وارث له غير الإمام عليه السلام هنا من الأنفال ؛ إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما في المنتهى[3] :

لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : «من مات وليس له وارث من قبل قرابته ، ولا مولى عتاقه (ولا ضامن)[4] جريرته ، فما له من الأنفال»[5] .

والصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب : «من مات ولا مولى له ولا ورثة ، فهو من أهل هذه الآية : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)»[6].

---

(١) عضوض: الذي فيه عسف وظلم. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٥٣ (عضض).

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ح ٤٤ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠ ج ٩ ص ٥٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٥.

(٤) في المصدر: قد ضمن.

(٥) الكافي: باب من مات وليس له وارث ح ٢ ج ٧ ص ١٦٩، تهذيب الأحكام: باب ٤٤ ميراث من لا وارث له ح ٣ ج ٩ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٤٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ ميراث من لاوارث له ح ٢ ج ٩ ص ٣٨٦، الاستبصار: باب ١١٣ ميراث من لاوارث له ح ٢ ج ٤ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٨ ج ٢٦ ص ٢٤٩.

والعبد الصالح في مرسل حمّاد بن عيسى المتقدّم آنفاً[١] : «... وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له ...»[٢] ... إلى غير ذلك .

↑ ج ١٦ / ١٢٨

بل كان عليه التعرّض لحكم المعادن هنا أيضاً ؛ إذ قد اختلف الأصحاب فيها :

فبين من أطلق كونها من الأنفال وأنّها للإمامعليه السلام ، كالمفيد[٣] وعن الكليني[٤] والشيخ[٥] والديلمي[٦] والقاضي[٧] والقمّي في تفسيره[٨] ، واختاره في الكفاية[٩] كما عنه في الذخيرة[١٠] ، بل هو ظاهر الأُستاذ في كشفه[١١] أيضاً ، من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها ، وبين الظاهرة والباطنة :

للموثّق المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن الصادقعليه السلام بعد أن سئل عن الأنفال ، فقال : «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض

---

(١) تقدّمت قطعة منه في ص٤٦٢ و٤٧٥، ولم تشتملا على كلّ ما نقل هنا.

(٢) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسيرالخمس... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩ ، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٢٤.

(٣) المقنعة: باب الأنفال ص ٢٧٨.

(٤) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس... ج ١ ص ٥٣٨.

(٥) النهاية: المتاجر /بيع المياه ج ٣ ص ٢٢٠، وانظر تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ج ٤ ص ١٣٢.

(٦) المراسم: الخمس / في الأنفال ص ١٤٠.

(٧) المهذّب: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ١٨٦.

(٨) استفيد منه لروايته ذلك، وسوف يأتي نقلها قريباً.

(٩) كفاية الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١٠) ذخيرة المعاد: الخمس / في الأنفال ص ٤٩٠.

(١١) كشف الغطاء: الخمس / في الأنفال ج ٤ ص ٢١٤.

الخربة[١] لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض لا ربّ لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[٢] .

وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العيّاشي عن الباقر عليه السلام : «لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال؟ قال : منها المعادن والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها...»[٣] الحديث .

وخبر داود بن فرقد ـ المروي فيه أيضاً ـ عن الصادق عليه السلام في حديث : «قلت : وما الأنفال؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ...»[٤] إلخ.

وبين من أطلق كون الناس فيها شرعاً سواء ، كما في النافع[٥] والبيان[٦] ، بل حكاه في الروضة[٧] عن جماعة ؛ للأصل ، والسيرة ، وإشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن ؛ ضرورة أنّه لا معنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام عليه السلام .

وبين من فصّل بين أرضه وغيرها ، كالحلّي[٨] ، والفاضل في المنتهى[٩]

---

(١) في تفسير القمّي: أرض الجزية.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠ ج ٩ ص ٥٣١.

(٣) تقدّم (في ص ٤٦٧) عن المقنعة.

(٤) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ٢١ ج ٢ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٣٢ ج ٩ ص ٥٣٤.

(٥) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٤.

(٦) البيان: الخمس / في الأنفال ص ٣٥٢.

(٧) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٦.

(٨) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٧.

(٩) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٧٣.

ج ١٦ / ١٢٩

بل والتحرير[١] ، والشهيد في الروضة[٢] ... وغيرهم[٣] :

فيختصّ بالأوّل تبعاً للأرض ، بل هي منها ، فما دلّ على ملكها له دالّ على ذلك .

دون غيره ؛ للأصل السالم عن معارض معتبر ـ صالح لقطعه فيما تقدّم من الأخبار ـ عدا الموثّق منها ؛ لعدم تحقّق الشهرة الجابرة لغيره ، بل في الدروس : «أنّ الأشهر مساواة الناس فيها»[٤] .

وأمّا هو : فمع إبدال «منها» فيه عن بعض النسخ بـ«فيها»[٥] ـ فيخرج حينئذٍ عن الإطلاق الشاهد للأوّل ـ غير واضح الدلالة ؛ لاحتمال عود الضمير فيه إلى الأرض ، سيّما مع قربها إليه .

بل في الرياض تأييده زيادةً على ذلك : باستلزامه ـ لو رجع إلى الأنفال ـ استئناف الواو التي الأصل فيها العطف ، خصوصاً وهو مغنٍ عن قوله «منها» هنا[٦] .

وإن كان قد يخدش : بأنّها للعطف أيضاً ، لكنّه عطف الجمل دون المفردات ، بل لعلّه منه أيضاً ؛ بجعل «منها» خبراً عن المعادن وما قبلها من الأرض الخربة والتي لا ربّ لها ، بل لعلّه الظاهر من متن

---

(١) تحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٦.

(٣) كالمقداد في التنقيح: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والطباطبائي في الرياض: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٤.

(٥) لم يشر في تفسير القمّي ولا الوسائل إلى اختلاف النسخ، وإنّما أشار إليها الطباطبائي في الرياض: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٦٥.

الخبر ؛ بقرينة ما قبله وما بعده .

نعم ، قد يؤيّد : بخلوّ الأخبار المرويّة في الأُصول المعتمدة ـ على كثرتها ، المتعرّض فيها للمعادن ـ عن ذلك .

بل وبما مرّت إليه الإشارة آنفاً مـن إشـعار المـعتبرة المسـتفيضة ـ الدالّة على وجوب الخمس على من أخرج المعدن ـ بعدمه أيضاً ؛ إذ لا معنى لوجوبه فيما له عليه‌السلام على الغير .

وإن كان قد أجاب بعضهم عن ذلك ويفهم من آخر بأنّه «يجوز أن يكون الحكم في المعادن : أنّ من أخرجه بإذنه عليه‌السلام يكون خـمسه له والباقي لمخرجه ، فتحمل حينئذٍ أخبار الخمس في المعادن على ما إذا كانت بإذنه عليه‌السلام ولو في حال الغيبة ؛ باعتبار تحليله عليه‌السلام ذلك»[1] .

لكن فيه أوّلاً : أنّه يقتضي اختصاص هذا الخـمس بـه ؛ لكـونه عوضاً عن التصرّف في ماله ، لا أنّه كغيره من الخـمس يـوزّع عـلى الأصناف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وإن كان يحتمل أن يقال : إنّه حكم شرعيّ مترتّب على إخراج المعدن المأذون فيه .

ج ١٦ / ١٣٠

وثانياً : أنّه يقتضي ملكيّة الإمام عليه‌السلام له جميعه لو اُخرج في حال وجوده وعدم إذنه ، مع ظهور بعض تلك الأخبار أو صراحتها في خلافه .

وثالثاً : أنّه يقتضي حصر هذا الحكم ـ في زمن الغيبة ـ فيمن حلّل لهم من الشيعة ، دون غيرهم ، فمن أخرجه منهم كان جميعه حـينئذٍ للإمام عليه‌السلام .

ورابعاً : أنّه يتمشّى هذا الجواب على تقدير ثبوت كـونه له عليه‌السلام ،

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٨٠.

فيرتكب جمعاً ، وإلّا فلا ريب في أنّه خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن من تلك الأخبار عند فقد الدليل .

نعم ، قد يجاب عن ذلك : بإمكان تنزيل أخبار الخمس على المعادن المملوكة لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء ؛ فإنّ ظاهر الشهيد في الروضة[1] خروجها عن محلّ النزاع ، وأنّه لا كلام في أنّها ليست من نفل الإمام عليه السلام .

لكنّه لا يخلو من تأمّل ونظر ، خصوصاً الثاني ؛ لإطلاق جماعة ممّن عرفت أنّ المعادن من الأنفال ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ المسألة غير سالمة الإشكال ، والاحتياط ـ الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة ـ فيها مطلوب ، هذا .

وقد عدّ في المقنعة[2] من الأنفال : البحار والمفاوز ، كما عن أبي الصلاح[3] الأوّل .

ولم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة من المفاوز ، ولا لهما في البحار ، كما اعترف به غير واحد[4] .

اللّهمّ إلّا أن يكونا أخذاه ممّا دلّ من الأخبار على أنّ الدنيا وما فيها للإمام عليه السلام .

وعلى أنّ جبرئيل قد كرى برجله الأنهار الخمسة أو الثمانية ، وأنّ

---

(١) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٦.

(٢) المقنعة: باب الأنفال ص ٢٧٨.

(٣) الكافي في الفقه: في الأنفال ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) كالسبزواري في الكفاية: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٢٢٠، والبحراني في الحدائق: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٨١.

ما سقت وما استقت للإمام عليه السلام ، خصوصاً خبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال : «إنّ جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون»[١].

ج ١٦ / ١٣١

وما عساه يظهر من خبر مسمع بن عبد الملك الآتي[٢] المشتمل على حكاية توليته الغوص وإتيان خمس ما حصل له .

وكذا زاد في كشف الأُستاذ في الأنفال ما لم نقف له على دليل ، فقال : «منها : ما يوضع له من السلاح المعدّ له ، والجواهر ، والقناديل من الذهب والفضّة ، والسيوف ، والدروع . ومنها : ما يجعل نذراً للإمام بخصوصه على أن يستعمله بنفسه الشريفة أو يصرفها على جنده من الدراهم والدنانير، وجميع ما يطلب للجيوش . ومنها : المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه»[٣] .

وهو ـ كما ترى ـ لا يتّجه ولا يتمّ سواء فرض إرادة الإمام الحيّ منه عليه السلام أو الميّت ؛ إذ المراد بالأنفال : ما اختصّ بأصل ملكيّتها ؛ بمعنى عدم صحّة ملك غيره لها بوجه من الوجوه إلّا منه عليه السلام .

---

(١) في هامش الوسائل: «قال المجلسي الأوّل في روضة المتّقين [باب الخمس ج ٣ ص١٣٩]: (وهو أفسيكون): اسم للبحر المحيط، وهو من كلام الصدوق؛ لعدم ذكره في الكافي ولا الخصال». من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٦٣ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٨ ج٩ ص ٥٣٠، وانظر أُصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٨ ج١ ص٤٠٩، والخصال: باب الخمسة ح ٥٤ ص ٢٩١.

(٢) الخبر عن عمر بن يزيد، ينقل حكاية مسمع، ويأتي في ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / في الأنفال ج ٤ ص ٢١٥.

وما ذكره قدس سره ـ مع الإغضاء عن صحّة بعضه في نفسه ؛ بحيث يدخل في ملكه عليه السلام ، خصوصاً لو فرض إرادة غير القائم عليه السلام منه ، كما هوالموجود في زماننا بالنسبة إلى ما يأتون به للحضرات المشرّفات من الأسلحة وغيرها ـ لا يختصّ به عليه السلام ، بل لو فرض غير الإمام عليه السلام واُعدّ له ، أو نذر له ، أو اُعطي مالاً ليصرفه ، اختصّ به أيضاً .

ولعلّ مراده بالأنفال مطلق المال الذي يرجع إليه ، ومن هنا قال : «إنّ هذه الثلاثة من الأنفال : لا يجوز التصرّف فيها ، بل يجب حفظها والوصيّة بها ، ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقداً وحفظ على النحو السابق» .

«ولو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحة قوي جوازه» .

«ولو وقف عليه واقف كان للمجتهد أو نائبه ـ وإلّا فعدول المسلمين ـ قبضه عنه» .

«ولو خاف من التلف مع بقاء العين أقرضها من مَليّ تقيّ» .

↑ ج ١٦ / ١٣٢

«ومع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك ، ولو اختلف آراؤهم عوّل على قول الأفضل» .

«ولو ظهرت خيانة الأمين ، أو خيف عليه من التلف عند شخص ، انتزعه الحاكم وجعله عند غيره . وكذا لو كان قرضاً وخشي من إفلاس المقترض أو من وارثه» .

«ولو احتاجت بعض الاُمور المختصّة به إلى إصلاح ، وتوقّف على بذل المال ، اُخذ من ماله الآخر ـ من قناديل ، أو سلاح ، أو فرش ... ونحوها ـ مقدار ما يصلحه ، ويتولّى ذلك المجتهد أو وكيله أو مأذونه ،

فإن لم يكن أحدهم قام عدول المسلمين مقامهم»[١] . وإلّا فحكم الأنفال الإباحة زمن الغيبة عنده وعند غيره من الأصحاب ، كما ستعرف تحرير ذلك إن شاء الله .

نعم ، ما ذكره رحمه الله من هذه الأحكام وإن كان بعضها مستفاداً من أُصول المذهب وقواعده ، لكنّ جملة منها محلّ للتوقّف والنظر ، كما أنّ حكم أصل موضوعها ـ من بعض الأُمور الثلاثة ـ كذلك أيضاً ، فتأمّل.

ثمّ إنّه لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ، كما يدلّ عليه الكتاب[٢] والسنّة[٣] والإجماع[٤] ، ثمّ من بعده للقائم مقامه .

فما في خبر محمّد بن مسلم : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال؟ فقال :كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله (عزّ وجلّ) ، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام »[٥] ـ كخبر حريز المروي عن تفسير العيّاشي عنه أيضاً[٦] ـ يجب تأويله بإرادة القسمة تفضّلاً ، أو حمله

(١) كشف الغطاء:الخمس / في الأنفال ج ٤ ص ٢١٥.
(٢) سورة الأنفال: الآية ١.
(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٣٥.
(٤) انظر المبسوط: قسمة الزكاة / في الأنفال ج ١ ص ٢٥٩، والمهذّب: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ١٨٦، والسرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والبيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥٢.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ الأنفال ح٦ ج ٤ ص١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٧ ج ٩ ص ٥٢٦.
(٦) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ٤ ج ٢ ص٤٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٥ ج ٩ ص ٥٣٣.

على التقيّة كما في الحدائق[1] ، أو طرحه لما عرفت .

واحتمال تأييده : بأنّ آية الأنفال تقتضي التشريك بينه وبين الله تعالى فيها ، فيصرف سهم الله في سبيله ، والآخر يختصّ به عليه السلام .

لا يصغى إليه في مقابلة ما عرفت ، سيّما بعدما ورد أيضاً : أنّ ما كان لله فهو لوليّه[2] ، زيادةً على المستفاد هنا من الأخبار المتواترة : من اختصاصه عليه السلام بها .

↑ ج ١٦ / ١٣٣

فلا يجوز التصرّف بشيء منها حينئذٍ بدون إذنه في زمن الحضور والغيبة ، كما أشار إليه المصنّف بقوله :

المقصد ﴿الثاني﴾

من المقصدين الملحقين بكتاب الخمس : ﴿في كيفيّة التصرّف في مستحقّه﴾ من الأنفال والخمس .

﴿وفيه مسائل﴾ :

﴿الأُولى﴾

﴿لا يجوز التصرّف في ذلك بغير إذنه﴾ عقلاً وشرعاً[3] بل ضرورةً من الدين كغيره من الأملاك ﴿ولو تصرّف متصرّف كان غاصباً﴾ ظالماً مأثوماً ﴿ولو حصل له فائدة﴾ تابعة للملك شرعاً لا التابعة لغيره من البذر ونحوه ﴿كانت للإمام﴾ كما هو قضيّة أُصول المذهب وقواعده في جميع ذلك ، من غير فرق بين زمني الحضور

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٧٢.

(٢) كما في خبر معاذ المتقدّم في ص ٢٧٦.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الخمس / في الأنفال ج ٤ ص ٣٤٥.

والغيبة . وتحليل الأنفال منهم عليهم السلام للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة ؛ إذ هو إذن .

فما في المدارك من تخصيص ما في المتن ـ بعد أن جعل «ذلك» فيه إشارة للأنفال ، تبعاً لجدّه في المسالك[١] ـ بالحضور حاكياً له عن نصّ المعتبر[٢] ، في غير محلّه .

قال : «أمّا حال الغيبة فالأصحّ إباحة الجميع ، كما نصّ عليه الشهيدان وجماعة ؛ للأخبار الكثيرة المتضمّنة لإباحة حقوقهم عليهم السلام لشيعتهم في حال الغيبة» .

«قال في البيان : (وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أمّا غيره فلا)[٣]» .

«وأقول: إنّ مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً ، نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربّما تعطي اعتبار ذلك ، ولاستقصاء البحث فيه محلّ آخر»[٤] انتهى .

وظاهره بل صريحه عدم اختصاص الإباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر ، بل هو صريح جدّه في المسالك[٥] والروضة[٦] أيضاً ، بل نسبه في الأخيرة إلى المشهور .

---

(١) مسالك الأفهام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٧٥.
(٢) المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٣٥.
(٣) يأتي تخريجه قريباً.
(٤) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٥) تقدّم المصدر قريباً.
(٦) الروضة البهية: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٨٥.

ج ١٦ / ١٣٤

قال فيها : «والمشهور أنّ هذه الأنفال مباحة حال الغيبة ، فيصحّ التصرّف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيها من شجر وغيره ، نعم يختصّ ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميّت وجيرانه ؛ للرواية . وقيل : بالفقراء مطلقاً لضعف المخصّص ، وهو قويّ . وقيل : مطلقاً كغيره» انتهى .

بل هو صريح الشهيد الأوّل في دروسه بل وبيانه :

قال في الأُولى : «والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة ، كالتصرّف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات ؛ لفحوى رواية يونس والحارث ، نعم لا يباح الميراث إلّا لفقراء بلد الميّت»[1].

وقال في البيان في حكم الأنفال : «ومع وجوده لا يجوز التصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه ، فلو تصرّف متصرّف أثم وضمن ، ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعته ، وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث ، أمّا غيره فلا»[2].

بل هو ظاهر المحكي من عبارة سلّار في المختلف[3] ، واختاره في الكفاية[4] والحدائق[5] .

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) البيان: الخمس / في الأنفال ص ٣٥٢.

(٣) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وانظر المراسم: الخمس / في الأنفال ص ١٤٠.

(٤) كفاية الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(٥) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٨١.

لكنّ ظاهر نهاية الشيخ[١] وسرائر الحلّي[٢] وقواعد الفاضل[٣] بل وتحريره[٤] ومنتهاه[٥] وتذكرته[٦] تخصيص الإباحة بالثلاثة المذكورة أو الأوّل منها .

بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر المشهور ، قال فيها : «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلّق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصّة ، وأنّ ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف الذي في الخمس»[٧] .

بل قد يظهر من المحكي عن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة أيضاً ، قال : «ويلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من تشطير الخمس ؛ لكونه جميعاً حقّاً للإمام عليه السلام ، فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه ـ من الخمس وحقّ الأنفال ـ كان عاصياً لله سبحانه ، ومستحقّاً لعاجل اللعن ـ المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمّد ـ وآجل العقاب ؛ لكونه مخلّاً بالواجب عليه لأفضل مستحقّ» .

«ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ؛ لأنّ فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن والإجماع من الأُمّة ـ وإن اختلفت فيمن يستحقّه ـ فإجماع آل محمّد دالّ على : ثبوته ، وكيفيّة استحقاقه ، وحمله إليهم ، وقبضهم إيّاه ، ومدح مؤدّيه ، وذم المخلّ به ،

ج ١٦ / ١٣٥

---

(١) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥١.

(٢) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٨.

(٣) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) تحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٣.

(٥) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٣ و٥٨٤ ـ ٥٨٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٤٣.

(٧) الحدائق الناضرة: الخمس / في الأنفال ج ١٢ ص ٤٨١.

ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار»[١] انتهى .

والأقوى في النظر الأوّل ، بل ينبغي القطع به في الأراضي المحياة ، بل في المدارك : «أنّه أطبق عليه الجميع»[٢] ، كما أنّه في الكفاية تارةً : «الظاهر لا خلاف بينهم في إباحة التصرّف للشيعة في زمن الغيبة في أراضي الموات وما يجري مجراها»[٣] ، وأُخرى : «أنّهم صرّحوا بأنّ المحيي يملك الأرض الموات في زمان الغيبة ، بل ادّعى بعض المتأخّرين إطباق الأصحاب عليه ...»[٤] إلخ.

ولعلّه كذلك ، كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب إحياء الموات ، مضافاً إلى السيرة القطعيّة والأخبار المعتبرة :

كالصحيح عن عمربن يزيد ، قال : «رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة ، فردّه أبو عبدالله عليه السلام ، فقلت له : ولِمَ ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟».

«فقال : إنّي قلت له حين حملت المال إليه : إنّي كنت ولّيت البحرين الغوص ، فأصبت أربعمائة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم إليك ، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقّك الذي جعله الله لك في أموالنا» .

---

(١) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٤٠، وانظر الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهتها ص ١٧٤.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٣) كفاية الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) المصدر السابق.

«فقال : أوما لنا من الأرض وما أخرجه الله منها إلّا الخمس؟! يا أباسيّار ، إنّ الأرض كلّها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» .

«فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كلّه» .

«فقال : يا أبا سيّار ، قد طيّبناه لك وأحللناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون يحلّ ذلك لهم ، حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم ، حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة» .

ج ١٦ / ١٣٦

«قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيّار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ، ولا من يلي الأعمال ، يأكل حلالاً غيري ، إلّا من طيّبوا له ذلك»[1] .

وخبر يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال : إنّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها : سيحان ، وجيحان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ، ودجلة ، وفرات» .

«فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه ، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه وذه ـ يعني: بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية : (قل هي للذين آمنوا في الحياة

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الدنيا) المغصوبين عليها (خالصةً) لهم (يوم القيامة)[1] بلا غصب»[2].

وصحيح عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبال يسأل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمّرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وأشجاراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه للإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في خصوص الأراضي التي ليس ذا محلّ إحصائها[4].

↑ ج ١٦ / ١٣٧

فضلاً عن التعليل الوارد في أخبار تحليل الخمس وغيره من حقوقهم لشيعتهم ـ التي سيمرّ عليك بعضها ـ بطيب الولادة، المراد منه بحسب الظاهر حلّ المأكل والمشرب اللذين يتكوّن منهما نطفة الولد، الحاصل بسببه الزكاة وطيب الولادة، وهو لا يحصل إلّا بإباحةِ حقوقهم عليهم السلام من الأراضي حتّى الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم في الأرض المفتوحة عنوةً على ما عرفت سابقاً، وإباحةِ قبالتنا لها من يد غيرهم، ومقاسمتنا إيّاه، وعطاياه وأقطاعه في الأراضي المشتركة بين المسلمين أيضاً التي أمرها إلى الإمام عليه السلام؛ لشدّة الاحتياج إليها،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) أصول الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٥ ج ١ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٧ ج ٩ ص ٥٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٦ ج ٤ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٣ ج ٩ ص ٥٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٢٣.

بل لا يمكن التعيّش بدونها ، بل لعلّ التكليف باجتنابها ممّا لا يطاق ؛ إذ فيه من العسر والحرج ما لا يتحمّل ، كما هو واضح .

وفضلاً عن إطلاق كثير من الأخبار تحليل حقّهم عليهم السلام - الشامل للأرض وغيرها - من الأنفال :

كصحيحة الحارث النضري عن الصادق عليه السلام : «قلت له : إنّ لنا أموالاً وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً ؟ قال : فلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم؟! وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا ، فليبلّغ الشاهد الغائب»[1] .

وصحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك (في حلّ)[2] وآباءهم في حلّ»[3] .

وعن الصدوق روايته : «وأبناءهم»[4] .

وصحيح ابن مهزيار قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»[5] .

↑ ج ١٦ / ١٣٨

---

(١) تقدّمت في ص ٣٥٠.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٨ ج ٤ ص١٣٧، الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ٥ ج ٢ ص٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١ ج٩ ص٥٤٣.

(٤) علل الشرائع: باب ١٠٦ ح ٢ ج٢ ص ٣٧٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٦٠ ج٢ ص٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٢ ج ٤ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢ ج ٩ ص ٥٤٣.

والحسن عن سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام قال: «قال له رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أُعطيه».

«فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، الميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن حلّلنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّةً، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق»[١].

والموثّق عن الحرث[٢] بن المغيرة النضري[٣] قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجيّة قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك، إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار».

«فكأنّه رقّ له، فاستوى جالساً فقال: يا نجيّة سلني، فلا تسألني اليوم عن شيء إلّا أخبرتك به».

«قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟».

«قال: يا نجيّة، إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما ـ والله ـ أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله، وأوّل من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وإنّ الناس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت».

---

(١) تقدّم (في ص ٣٥١) بعنوان خبر «أبي خديجة».

(٢) في الوسائل: الحارث.

(٣) في المصدر: النصري.

«فقال نجيّة : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ثلاث مرّات ، هلكنا وربّ الكعبة» .

«قال: فرفع جسده[١] عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً ، إلّا أنّا سمعناه في آخرُ دعائه وهو يقول: اللّهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا ، قال: ثمّ أقبل إلينا بوجهه فقال : يا نجيّة ، ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا»[٢] .

ج ١٦ / ١٣٩

وخبر أبي حمزة عن الباقر عليه السلام في حديث قال : «إنّ الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ـ إلى أن قال : ـ فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ...»[٣].

وخبر داود الرقّي عن الصادق عليه السلام قال : «سمعته يقول : الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلّا إنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[٤] .

وخبر الفضيل قال : «... قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمّ قال

---

(١) في المصدر: فخذه.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٧ ج ٤ ص ١٤٥، وأورده مختصراً في وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤ ج ٩ ص ٥٤٩.

(٣) الكافي: كتاب الروضة ح ٤٣١ ج ٨ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩ ج ٩ ص ٥٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٦٢ ج ٢ ص ٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٠ ج ٤ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٧ ج ٩ ص ٥٤٦.

أبو عبدالله عليه السلام : إنّا قد أحللنا اُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[١].

والمروي عن العسكريّ عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام : «أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر ، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ، ولا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ؛ لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، ولا يكون أولادهم أولاد حرام» .

«فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك[٢] رسول الله في فعلك ، أحلّ للشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا اُحلّها أنا وأنت لغيرهم»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدح في الاستدلال بما فيها ـ من التعليل ، والتعميم لسائر حقوقهم ـ اشتمال بعضها على تحليل تمام الخمس الذي لا نقول به .

على أنّه قد يدّعى ظهوره في إرادة الأموال التي في أيدي مخالفينا ، ممّا لم يخرجوا منها الخمس ولا غيره من حقوقهم عليهم السلام ؛ بمعنى إباحة سائر التصرّفات لنا فيها ـ من مأكل ومشرب ولباس وبيع... وغيره ـ وإن كان محرّماً عليهم .

↑ ج ١٦ / ١٤٠

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٣ ج ٤ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٠ ج ٩ ص ٥٤٧.

(٢) في الوسائل: تبعت.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ح ٤٤ ص ٨٦ ـ ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠ ج ٩ ص ٥٥٢.

لا إرادة إباحة الخمس المتعلّق في أموال الشيعة : بسبب اكتساب أو عثور على كنز ... أو نحو ذلك من أسبابه المتقدّمة . وكيف؟! وقد أكّدوا (صلوات الله عليهم) وجوبه ، وشدّدوا النكير على من ترك إخراجه، بل في بعض الأخبار لعنه ، كما سيأتي إن شاء الله ذكر جملة منها .

وبذلك حينئذٍ يجمع بين أخبار الإباحة ، وأخبار الحثّ على إخراجه وإيصاله إلى أهله ، وإن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب ؛ حتّى وقعوا من جهته في كمال الاضطراب ، على ما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان، فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة ـ التي كادت تكون متواترة ، المشتملة على التعليل العجيب والسرّ الغريب ـ يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم عليهم السلام شيعتهم زمن الغيبة ـ بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها ـ سائر حقوقهم عليهم السلام في الأنفال ، بل وغيرها ممّا كان في أيديهم وأمره راجع إليهم ممّا هو مشترك بين المسلمين ، ثمّ صار في أيدي غيرهم من أعدائهم ، كما نصّ عليه الأُستاذ في كشفه .

ولقد أجاد حيث قال بعد تعداده الأنفال : «وكلّ شيء يكون بيد الإمام ـ ممّا اختصّ أو اشترك بين المسلمين ـ يجوز أخذه من يد حاكم الجور ، بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والإجارات ؛ لأنّهم أحلّوا ذلك للإماميّة من شيعتهم...»[1] إلخ، من غير فرق بين الفقير منهم والغنيّ.

نعم ، في خصوص ميراث من لا وارث له ، الخلاف السابق الذي

---

(١) كشف الغطاء: الخمس / في الأنفال ج ٤ ص ٢١٤.

ليس ذا محلّ تحريره .

أمّا غير الشيعة : فهو محرّم عليهم أشدّ تحريم وأبلغه ، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها ؛ كما هو قضيّة أُصول المذهب ، بل ضرورته .

لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد ـ عند قول العلّامة : «ولا يجوز التصرّف في حقّه بغير إذنه ، والفائدة حينئذٍ له»[1] ـ قال : «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصحّ أنّه يملك ؛ لشبهة الاعتقاد ، كالمقاسمة وتملّك الذمّي الخمر والخنزير» .

↑ ج ١٦ / ١٤١

«فحينئذٍ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كلّه ، وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لا يحلّ انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً ، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنيّة لكلّ متملّك ، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أوّل وقتها حتّى يردّه»[2] انتهى .

وفيه بحث ؛ لإمكان منع شمول ما دلّ[3] على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك : من استباحة تمليك الأموال ونحوه ، خصوصاً بالنسبة للمخالفين ، وإن ورد : «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[4].

على أنّ ذلك لا يقضي بصيرورته كالمباح الذي يملك بالحيازة والنيّة لكلّ أحد ؛ حتّى من لم يَرد أمرٌ بإجرائهم ومعاملتهم على ما عندهم من الدين . وكيف؟! وظاهر الأخبار بل صريحها أنّه في أيدي

---

(١) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) الحواشي النجّاريّة: في الأنفال ورقة ٣٧ (مخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب ميراث الأُخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣ أحكام الطلاق ح ١٠٩ ج ٨ ص ٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٥ و٦ ج ٢٢ ص ٧٣.

غير الشيعة من الأموال المغصوبة[١] .

نعم ، قد يوافق على ما ذكره من حيث التقيّة وعدم انبساط العدل ، ولعلّه مراده وإن كان في عبارته نوع قصور .

كما أنّه يوافق في الجملة في المعنى المزبور بالنسبة للشيعة خاصّة ؛ ضرورة عدم إرادة إباحة التصرّف لهم التي لا يترتّب عليها ملك أصلاً كإباحة الطعام للضيف ، بل المراد ـ زيادةً على ذلك ـ : رفع مانعيّة ملكهم عليهم السلام عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه وحدّ ذاته ؛ كالحيازة ، والشراء ، والاتّهاب ، والإحياء ... ونحو ذلك .

فلا يرد حينئذٍ : لزوم تبعيض التحليل في نحو الجواري المغتنمة من دار الحرب بغير إذن الإمام إن قلنا : بمساواته للمأذون فيه ، أو جواز النكاح بغير عقد التحليل إن قلنا : بأنّها جميعاً للإمام ، ولا غير ذلك ممّا لا يترتّب خلافه شرعاً على الإباحات المحضة .

لما عرفت أنّ المراد بالتحليل منهم عليهم السلام المعنى المذكور المفيد للملك ، فيكون الوطء حينئذٍ بملك اليمين ، كالعتق والوقف ونحوهما من التصرّفات الأُخر .

↑ ج ١٦ / ١٤٢

أو يقال : بتنزيل إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم منزلة الإباحة الأصليّة التي يملك بسببها المباح بالحيازة ، فيكون حينئذٍ شراؤها من يد المخالفين للفكّ من أيديهم ، لا أنّه شراء ـ حقيقةً ـ مفيد للملك ، بل المملِّك : الاستيلاء المتعقّب لذلك الشراء الصوري .

---

(١) انظر خبر يونس أو المعلّى المتقدّم في ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، وخبر عمر بن يزيد المتقدّم في ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٤٩٣ ـ ٤٩٤.

أو يقال : بما في الدروس ، بل حكي عن جماعة ممّن تأخّر عنه على ما قيل[1] ، قال ـ بعد أن حكم بحلّ المناكح في زمن الغيبة ، ممثّلاً له بالأمة المسبيّة ـ : «وليس من باب التحليل ، بل تمليك الحصّة أو الجميع من الإمام»[2] مشيراً بالترديد إلى القولين السابقين ، وقد يشهد له ـ في الجملة ـ خبر العسكريّ عليه السلام المتقدّم سابقاً[3].

أو يقال : إنّ هذه العقود ـ التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم ـ مأذون فيها من المالك الذي هو الإمام عليه السلام ، وإن كان من في يده معتقداً أنّها له ، ولم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنيّة أنّه المالك ، لكنّ ذلك لا يؤثّر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحّة واقعاً التي منها الإذن ، فينتقل حينئذٍ ملك الإمام عليه السلام إلى الثمن المدفوع عن العين ـ يطالب به الغاصب ـ أو القيمة لو كانت أزيد منه ، كما أنّه ينتقل إليها لو كان العقد مجّاناً نحو الهبة وغيرها ؛ لأنّ تصرّفه ناشٍ عن اعتقاد أنّه ملكه وماله ، فيكون الإذن في الحقيقة للمتّهب ـ مثلاً ـ دون الواهب ، ولا بأس في ترتّب الملك وحصوله على عقد يحرم على الموجب دون القابل ، فتأمّل.

إلّا أنّ الإنصاف خروج ذلك كلّه عن مقتضى القواعد الفقهيّة ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، فلا حاجة حينئذٍ إلى شيء من هذه التكلّفات ، بل يقال: إنّها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك ، وإلّا فهي ملك للإمام لا تخرج عنه .

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٣.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) في ص ٤٩٩.

نعم ، ما ذكرناه أخيراً لو لم نقل بصيرورة تمام القيمة في العقود المجّانيّة ـ مثلاً ـ في ذمّة الغاصب ، كالزائد منها على الثمن في عقود المعاوضة ، وأنّه غاصب ظالم في خصوص تصرّفه ـ من بيع أو هبة وإن كان لشيعيّ ـ أمكن انطباقه حينئذٍ على القواعد .

ج ١٦ / ١٤٣

ولكنّ التزامه في غاية البعد ، بل مخالف للمعلوم من المذهب ، وإن أمكن في نفسه .

وكيف كان ، فهل يترتّب الملك ويحصل لو استولت يد الشيعي على ما استولت عليه يد المخالف بغير الأسباب الشرعيّة المملّكة ـ كالبيع ونحوه ـ بل كان بسرقة ونحوها؟

ظاهر ما سمعته من كلام الشهيد في حواشيه العدم ، بل هو الذي نسمعه مشافهةً من بعض مشايخنا ، لكن إطلاق أدلّة الإباحة ينافيه ، ولعلّه لما ذكره الشهيد من شبهة الاعتقاد ، أو للتقيّة بمعنى استعداد الزمان في نفسه للتقيّة الموجبة خفاء المعصوم عليه السلام ، فلا يجدي حينئذٍ فرض عدم الضرر من كلّ جهة .

أمّا ما لم يكن في يد المخالفين من الأنفال ـ كميراث من لا وارث له أو غيره ـ فيحتمل فيها الرجوع أيضاً إلى سلطان الجور ؛ لقيامه زمان التقيّة مقام سلطان العدل . والأقوى عدمه ؛ لإطلاق الأدلّة ، وعدم عموم يقتضي إقامته مقامه فيما يشمل ذلك .

والغنائم من أهل الحرب والفتوحات التي تحصل لبعض سلاطين الشيعة ـ كسلطان الفرس في زماننا هذا الذي لا يد لسلطان المخالفين عليه بوجه من الوجوه ، بل لعلّ اليد له عليه ـ خمسها للإمام عليه السلام وقبيله إن لم نعتبر الإذن ، أو اعتبرناها وقلنا : بقيام إذن حاكم الشرع مقامها

وكان قد حصلت ، وإلّا كان الجميع للإمام عليه السلام ، لكن هو مباح للشيعة منهم يملكونه بحيازتهم واستيلائهم عليه ؛ إذ هو من الأنفال التي قد عرفت الحكم فيها .

أمّا على تقدير أنّ الخمس منها له ولقبيله ، فهل هو مباح كذلك ، أو حقّه منها خاصّة ، أو لا يباح شيء منه ، أو يباح خصوص المناكح ، أو هي والمساكن والمتاجر ، أو أنّ الحكم فيه كالحكم في غيره من خمس الأرباح ونحوه ممّا سيتعرّض له المصنّف؟

ج ١٦ / ١٤٤

وجوه ، قد تسمع فيما يأتي ـ إن شاء الله ـ ما يرجّح بعضها ، وإن كان يقوى في النظر ـ الآن ـ الأوّل منها ، خصوصاً بالنسبة للمناكح والمساكن .

إلّا أنّ الحزم عدم ترك الاحتياط في كثير ممّا سمعت من المسائل ؛ لعدم تحريرها في كلام أحد من العلماء هنا ، وعدم وضوح أدلّتها من الكتاب والسنّة ، فتأمّل ، والله أعلم .

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا قاطع الإمام﴾ عليه السلام أحداً ﴿على شيء من حقوقه﴾ بقليل أو كثير ﴿حلّ له﴾ أي للمقاطَع ﴿ما فضل عن القطيعة﴾ التي هي ربع حاصل الأرض أو ثلثه ﴿ووجب عليه الوفاء﴾ بلا خلاف أجده في شيء منه[1] ، بل ولا إشكال ؛ ضرورة مساواة الإمام عليه السلام في ذلك

---

(١) انظر المبسوط: قسمة الزكاة / في الأنفال ج ١ ص ٣٥٩، والسرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٨، والوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٣، وتحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٥.

لغيره ، بل أجاد في المدارك حيث قال : «إن ترك التعرّض لذلك أقرب إلى الصواب»[١] .

المسألة ﴿الثالثة﴾

صرّح جماعة[٢] بأنّه ﴿ثبت﴾ شرعاً ﴿إباحة﴾ هم عليهم السلام ﴿المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة﴾ كما نطق بعين ذلك المرسل عن الصادق عليه السلام المروي عن غوالي اللآلئ ، بل اختصّ هو ـ من بين أخبار الباب ـ بهذا الجمع وهذا اللفظ :

قال : «سأله بعض أصحابه فقال : يابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناهم إن واخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم»[٣] .

والمراد ـ كما صرّح به أيضاً ـ الإباحة ﴿وإن كان ذلك بأجمعه للإمام﴾ كأرض الموات ، وغنائم دار الحرب بغير إذنه على الأصحّ ، التي منها الجواري المسبيّة ﴿أو بعضه﴾ كالمغتنم بإذنه مثلاً ؛ فإنّه مباح أيضاً .

﴿ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٠.

(٢) تأتي العبائر مفصّلاً أثناء البحث.

(٣) عوالي اللآلي: الخاتمة / الجملة الأولى ح ٢ ج ٤ ص ٥، مستدرك الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٣ ج ٧ ص ٣٠٣.

↑ ج ١٦ / ١٤٥

منه﴾ وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة للمباح : هل هو الأنفال أو الخمس أو الأعمّ ، بل وفي أنّه المناكح خاصّة أو هي والمتاجر والمساكن؟

ففي المقنعة ـ بعد ذكر الخمس والأنفال وأخبار التحليل والتشديد ـ قال : «واعلم ـ أرشدك الله تعالى ـ أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة ؛ للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الأموال ، وما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يخصّ الأموال»[١] انتهى .

وبذلك نفسه جمع بين الأخبار في الاستبصار[٢] حاكياً له عنه مستوجهاً إيّاه .

وفي النهاية : «فأمّا حال الغيبة : فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم عليهم السلام ؛ ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ لهم من المناكح والمتاجر والمساكن ، فأمّا ماعدا ذلك فلا يجوز التصرّف فيه على حال»[٣] .

وفي التهذيب : «فإن قال قائل : إذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها ، وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها ، وكان أحكام الأرض ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرّف فيها بالأئمّة عليهم السلام ـ إمّا لأنّها ممّا يخصّون برقبتها

---

(١) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٥.

(٢) الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ذيل ح ١١ ج ٢ ص ٦٠.

(٣) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥١.

دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، أو للزوم التصرّف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ـ فيجب أن لا يحلّ لكم منكح ، ولا يتخلّص لكم متجر ، ولا يسوغ لكم مطعم على وجهٍ من الوجوه وسبب من الأسباب» .

«قيل له : إنّ الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال ـ من اختصاص الأئمّة عليهم السلام بالتصرّف في هذه الأشياء ـ فإنّ لنا طريقاً إلى الخلاص ممّا ألزمتموناه : » .

«أمّا الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها ـ ممّا يجب للإمام عليه السلام فيها الخمس ـ فإنّهم قد أباحوا ذلك لنا ، وسوّغوا لنا التصرّف فيه ، وقد قدّمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكّده أيضاً مارواه ...» .

إلى أن قال بعد أن ذكر بعض أخبار التحليل : «فأمّا الأرضون : فكلّ أرض تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلها عليها فإنّه يصحّ لنا التصرّف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها[1] ، وأمّا أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أُبحنا أيضاً التصرّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستتراً ، فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه ، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين ، وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ، والذي يدلّ عليه أيضاً مارواه ...» .

↑ ج ١٦ / ١٤٦

إلى أن قال بعد أن ذكر بعض الأخبار الدالّة عليه : «فإن قال قائل : إنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التصرّف لكم في هذه الأرضين ، ولم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشراء والبيع ، فإذا

(١) في المصدر: مجراهما.

لم يصحّ الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه لا يصحّ أيضاً ؛ كالوقف والنِّحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك» .

«قيل له : إنّا قد قسّمنا الأرضين فيما مضى على أقسام ثلاثة : أرض يسلم أهلها عليها ، وهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم ، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها . وأمّا الأرضون التي تؤخذ عنوةً أو يصالح أهلها عليها فقد أُبحنا شراءها وبيعها ؛ لأنّ لنا في ذلك قسماً ، لأنّها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأمّا الأنفال وما يجري مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشراء والبيع ، وإنّما أُبيح لنا التصرّف حسب» . ثمّ ذكر بعض الأخبار الدالّة على بعض ذلك[١] انتهى .

وفي السرائر ـ بعد أن ذكر الأنفال وأنّها للنبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ للقائم مقامه ـ قال : «فأمّا في حال الغيبة وزمانها ، واستتاره عليه السلام من أعدائه خوفاً على نفسه ، فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر ـ والمراد بالمتاجر : أن يشتري الإنسان ممّا فيه حقوقهم عليهم السلام ويتّجر في ذلك ، فلا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس ، فليحصّل ما قلناه ، فربّما اشتبه ـ والمساكن ، فأمّا ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرّف فيه على حال...»[٢] إلخ .

وتبعهم في هذا التعبير وهذا الإجمال جماعة من المتأخّرين ، بل

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ذيل ح ٢٠ ج ٤ ص ١٤٢ ـ ١٤٧.

(٢) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٨.

↑ جميعهم :

ج ١٦ / ١٤٧

ففي المتن ما عرفت .

وفي النافع : «لا يجوز التصرّف فيما يختص به الإمام عليه السلام مع وجوده إلّا بإذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر به»(١) .

وفي القواعد بعد ذكر الأنفال : «وأُبيح لنا خاصّة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ، وهي أن يشتري الإنسان ما فيه حقّهم عليهم السلام ويتّجر فيه ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر»(٢) .

وفي التحرير : «أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه ، قال ابن إدريس : المراد بالمتاجر ...»(٣) إلى آخر ما سمعته في كلامه .

وفي المنتهى : «مسألة : وقد أباح الأئمّة [لشيعتهم المناكح](٤) حالتي ظهور الإمام وغيبته ، وعليه علماؤنا أجمع ؛ لأنّه مصلحة لا يتمّ التخلّص من المآثم بدونها ، فوجب في نظرهم عليهم السلام فعلها ، والإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم عليهم السلام منه ، لا على أنّ الواطئ يطأ الحصّة بالإباحة ؛ إذ قد ثبت أنّه يجوز إخراج القيمة في

---

(١) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٤.

(٢) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) تحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٤) الإضافة من المصدر.

الخمس ، فكان الثابت قبل الإباحة في الذمّة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته ، وبعد الإباحة ملكها الواطئ ملكاً تامّاً ، فاستباح وطأها بالملك التامّ ...»[١] إلخ .

ونحوه في التذكرة[٢] ، إلّا أنّه لم يحك الإجماع فيها ، وزاد تفسير المتاجر بما سمعته من السرائر .

وفي الدروس بعد ذكر الأنفال : «وفي الغيبة يحلّ المناكح كالأمة المسبيّة ، ولا يجب إخراج خمسها ، وليس من باب التحليل ، بل تمليك الحصّة أو الجميع من الإمام عليه السلام» .

«والأقرب أنّ مهور النساء من المباح وإن تعدّدن ـ لرواية سالم ـ ما لم يؤدّ إلى الإسراف ؛ كإكثار التزويج والتفريق» .

«وتحلّ المساكن إمّا من المختصّ بالإمام كالتي انجلى عنها الكفّار ، أو من الأرباح بمعنى أنّه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة» . ↑ ج ١٦ / ١٤٨

«وأمّا المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم ؛ لرواية يونس بن يعقوب ، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلّق الخمس ممّن لا يخمّس ، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلّا أن يتّجر فيه ويربح ...»[٣] إلخ .

وفي البيان : «ورخّص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر أي جلب الأمة المسبيّة وإن كانت للإمام عليه السلام ، وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممّن لا يخمّس إلّا إذا نما فيجب في

---

(١) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٤٣.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٣.

النماء ، وقول ابن الجنيد : بأنّ الإباحة إنّما هي من صاحب الحقّ في زمانه فلا يباح في زماننا، ضعيف ؛ لأنّ الروايات ظاهرها العموم ، وعليه إطباق الإماميّة»[١] .

إلى غير ذلك من العبارات ؛ كعبارة المختلف[٢] والإرشاد[٣] والمسالك[٤] المشترك كثير منها في الإجمال بالنسبة : إلى إرادة الإباحة في الأنفال أو في الأعمّ منها والخمس ، وإلى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن ، وإلى إرادة الإباحة لكلّ أحد أو لمن في يده ... وإلى غير ذلك ، وإن أطنب العلّامة في المختلف بنقل العبارات والأدلّة ؛ معلّلاً ذلك : بأنّها من اُمّهات المسائل[٥] .

لكن في حاشية الشهيد على القواعد : «للمناكح تفسيران : الأوّل : إسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة . الثاني : إسقاط مهور الزوجات ؛ لأنّ ذلك من جملة المؤن» .

«وللمساكن تفسيرات: الأوّل: مسكن يغنم من الكفّار، فيجوز تملّكه ولا يجب إخراج الخمس منه. الثاني :مسكن الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام ، كرؤوس الجبال . الثالث : المراد بالمسكن مطلق المنزل وإن كان من غير ذين ، كما لو حصل بكسب من ربح تجارة أو زراعة أو صناعة ، فإنّه يخرج منه الخمس بعد المؤونة التي من جملتها دار السكنى» .

---

(١) البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥١.
(٢) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٤٣...
(٣) إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٤) مسالك الأفهام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٥) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٤٦ و٣٥٥.

«وللمتاجر تفسيرات : الأوّل : ما يشترى من الغنائم الحربيّة حال الغيبة ، فإنّها بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام ، وهي مباح لنا ؛ لا بمعنى إسقاط الخمس من مكسبها بل عن أصلها . الثاني : ما يكتسب من الأرض والأشجار المختصّة به عليه السلام ، ولو اُلحق هذا بالمكاسب المطلقة كان أقوى . الثالث : ما يشترى ممّن لا يخرج الخمس استحلالاً أو اعتقاداً لتحريمه ، فإنّه يباح التصرّف وإن كان بعضه للإمام عليه السلام وذويه» .

↑ ج ١٦ / ١٤٩

«وهذه التفسيرات كلّها حسنة ، وقد علّل الأئمّة عليهم السلام ذلك بحلّ الصلاة والمال وطيب الولادة»[١] انتهى .

وقد تبعه في أكثر ذلك جماعة منهم الشهيد في مسالكه ، قال فيها : «المراد بالمناكح : السراري المغنومة من أهل الحرب في حال الغيبة ، فإنّه يباح لنا شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام عليه السلام على ما مرّ أو بعضها على القول الآخر» .

«وربّما فسّرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس ، فإنّه حينئذٍ لا يجب إخراج خمس الثمن والمهر . وهذا التفسير راجع إلى المؤونة المستثناة ، وقد تقدّم الكلام فيها ، وأنّه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح ، وكون ذلك لائقاً بحاله» .

«والمراد بالمساكن : ما يتّخذه منها في الأرض المختصّة به عليه السلام ؛ كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال ، وهو مبنيّ على عدم إباحة مطلق الأنفال في حال الغيبة . وفسّرت أيضاً بما يشتريه من المساكن بمال

---

(١) الحواشي النجّارية: في الأنفال ورقة ٣٧ (مخطوط).

يجب فيه الخمس كالمكاسب ، وهو راجع إلى المؤونة أيضاً كما مرّ» .

«وبالمتاجر : ما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام ، أو ما يشترى ممّن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها» .

«وقد علّل إباحة هذه الثلاث في الأخبار : بطيب الولادة وصحّة الصلاة وحلّ المال»[1] انتهى .

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من الدروس والبيان وغيرهما .

لكن قد يناقش في التفسير الأوّل للمناكح : بأنّه وإن كان يدلّ عليه بعض الأخبار السابقة .

↑ ج ١٦ / ١٥٠

بل وخبر الفضيل عن الصادق عليه السلام : «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم ، قلت : جعلت فداك ، ما أوّل النعم؟ قال : طيب الولادة ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[2] .

وخبر ضريس الكناسي قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل الناس الزنا؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت ، إلّا شيعتنا الأطيبين ؛ فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»[3] ... وغيرهما.

---

(١) مسالك الأفهام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٢٣ ج ٤ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٠ ج ٩ ص ٥٤٧.

(٣) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٦ ج ١ ص ٥٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٥ ج ٤ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٣ ج ٩ ص ٥٤٤.

إلّا أنّه فيه : ما عرفت من حلّ سائر التصرّفات في سائر الأنفال حال الغيبة ، لا خصوص النكاح منه ، فلا يناسبه هذا التخصيص الموهم.

على أنّه لا تلائمه بعض العبارات بل والأخبار الظاهرة في أنّ متعلّق التحليل الخمس والجواري المغتنمة من دار الحرب بغير إذنه التي كلّها للإمام ، لا الخمس خاصّة له ولقبيله .

بل ولا يلائمه ظهور بعض الأخبار في إباحة ذلك حالتي ظهور الإمام وغيبته ، كما صرّح به بعضهم[١] ، بل قد عرفت أنّه معقد إجماع المنتهى.

إلّا أن يدفع الثاني : بإرادة الأعمّ من الحالين من الغيبة ؛ تنزيلاً للظهور الذي لا بسط فيه لليد منزلتها .

كما أنّه قد يدفع الأوّل : بأنّه مبنيّ على مساواة المغتنم بغير إذنه له معها في استحقاق الخمس ، أو حيث يكون فيه الخمس ، كما لو كان مع الإذن كما في بعض فتوح الثاني ، أو خصوص من أُذن لهم من الشيعة بأن يكونوا معهم تحت لوائهم ، أو في نحو المأخوذ سرقةً بناءً على تعلّق الخمس فيه لكونه من الاكتساب ، أو لأنّ الخمس يجب في كلّ فائدة ... أو غير ذلك .

وأمّا التفسير الثاني لها : الذي قد عرفت التصريح من غير واحد برجوعه إلى المؤونة المستثناة ـ بل قد يظهر من المدارك[٢] أولويّته من التفسير الأوّل بالنسبة إلى عبارة المتن ـ ففيه : أنّه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المؤونة وأنّه منها .

↑ ج ١٦ / ١٥١

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٣، والمنتهى: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٣، والتذكرة: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٤٣.

(٢) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

بل ولا يناسب تخصيصه بالشيعة ولا زمن الغيبة ، بل ولا إطلاق الإباحة ؛ إذ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصّة في خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبة الحال فيه .

على أنّه ليس من حقوق الأئمّة عليهم السلام ؛ كي يستثنى أو يباح منهم ؛ ضرورة عدم تعلّق حقّهم عليهم السلام به إلّا بعد المؤونة التي هو منها .

بل ولا يناسبه التعليل بطيب الولادة ؛ ضرورة عدم مدخليّة حرمة المهر فيه ؛ لعدم اشتراطه في صحّة النكاح .

ومن ذلك كلّه يظهر لك المناقشة أيضاً في التفاسير الأُخر للقسمين الأخيرين .

فلاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها ، وعدم وضوح المراد منها ، أو عدم صحّته ، بل يخشى على من أمعن النظر فيها ـ مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح ـ من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء . وظنّي أنّها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها ، وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدّمهم ممّن لا يعلمون مراده .

وليتهم تركونا والأخبار ؛ فإنّ المحصّل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم ؛ إذ هو إباحتهم حقوقهم التصرّفيّة والماليّة كالأنفال مطلقاً ، سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا ، أو انتقلت إلينا من يد غيرنا ممّن خالفنا في الدين ؛ حتّى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور مناكح وغيرها .

وإن كان في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام المتقدّمة سابقاً[1] أمر

---

(١) في ص ٤٧٩.

مثله بتأدية الخمس وأنّه يطيب له بعده .

لكن قد يراد به بالنسبة إلى خصوص ذلك الوقت من زمان ذلك الإمامعليه‌السلام، لا زمان غيره ولو زمان الغيبة ، كأمرهعليه‌السلام مواليه بالخمس ممّا صار في أيديهم من أموال الخرّميّة الفسقة في صحيحة ابن مهزيار[1] الطويلة .

ج ١٦ / ١٥٢

وكذا حقوقهم من الأخماس التي لهم وقبيلهم ممّا حصل وثبت استحقاقهم إيّاه في يد غيرنا ممّن خالفنا من سائر الفرق ، تشبّثوا بصورة الإسلام أولا .

فأباحوا لنا سائر التصرّفات بما في أيديهم ، من مأكل ومشرب ومنكح ومتجر ومسكن واستيهاب وهدايا وعطايا وميراث... وغير ذلك، وإن علمنا ثبوت حقوقهمعليهم‌السلام فيها ؛ للحكمة التي أشارواعليهم‌السلام لها في المتواتر من أخبارهم ، وهي تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم ؛ حيث علموا عليهم السلام أنّه لابدّ لشيعتهم من الاختلاط معهم ، والبيع والشراء منهم ... وغير ذلك ، وأنّه لا يمكنهم اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

بل لعلّ خصوص خبر سالم بن مكرم المتقدّم في المسألة[2] ظاهر في ذلك كلّه إن لم يكن صريحاً عند التأمّل .

كما أنّ خبر الثمالي مشعر بذلك أيضاً ، قال : «سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام»[3] .

---

(١) تقدّمت في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٩ ج ٤ ص١٣٨، الاستبصار: ←

بل وخبر عبدالعزيز بن نافع قال: «طلبنا الإذن على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا إليه عليه السلام، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أُحبّ أن تستأذنه المسألة، فقال: نعم، فقلت له: جعلت فداك، إنّ أبي ممّن كان سباه بنو أُميّة، وقد علمت أنّ بني أُميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك ...»[1] إلخ.

↑ ج ١٦ / ١٥٣

إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بإرادة الحلّ من نحو ذلك الذي من الواضح عسر التعيّش وحرجه بدونه، لا حقوقهم عليهم السلام من الأخماس التي تثبت في الأموال التي بيد الشيعة بسبب اكتساب أو وجدان كنز أو غوص أو غير ذلك، وإن كان قد يشعر به بعض الأخبار، لكنّه معارض بما هو أقوى منه ممّا ستعرفه في المسألة الرابعة.

من غير فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي لقبيلهم والنصف الذي لهم، وإن ظهر من صاحب المدارك الميل إلى عموم إباحتهم عليهم السلام مالهم من الأنفال ومن نصف الخمس الذي في أيدي الشيعة أو انتقل إليهم من يد غيرهم ممّن خالفهم؛ لإطلاق كثير من الأدلّة إباحة حقوقهم الشامل

← باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ٦ ج ٢ ص ٥٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٣٩.

(١) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ١٥ ج ١ ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٨ ج ٩ ص ٥٥١.

لذلك كلّه[١] .

إلّا أنّك ستعرف فيما يأتي ضعفه ، ووجوب تنزيله على ما ذكرنا من حقوقهم لمكان قوّة المعارض ؛ فإنّ أكثرها لا يأباه عند التأمّل حتّى قول الصادق عليه السلام في خبر حكيم مؤذّن بني عبس في تفسير الغنيمة : «... هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا في حلّ من ذلك ليزكوا»[٢] على أن يراد به الحلّ ممّا يقع في أيديهم ممّن وجب عليه ذلك من غير الشيعة ، أو يحمل ـ هو ونظيره ـ على إرادة التحليل من خصوص ذلك الإمام عليه السلام في خصوص ذلك الزمان ، أو غير ذلك كما ستعرف إن شاء الله ، هذا .

ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن : أنّه لا بأس باتّخاذهما من الربح في أثناء السنة وإن تعلّق به الخمس ، وأنّه لا يجب إخراجه بعد السنة ، بخلاف غيرهما من المؤن فإنّه لا يستثنى له إلّا مقدار السنة ، ويجب عليه الخمس فيها بعد السنة كما أشرنا إليه في بحث المؤونة .

بل لعلّ هذا مراد من سمعت تفسيره إيّاها[٣] بذلك ، فلا يرد عليه : أنّهما كغيرهما من المؤن ؛ ضرورة ظهور الفرق حينئذٍ بينهما وبين غيرهما .

بل يمكن إرادة «ما يشترى من الربح في أثناء السنة للتجارة وإن كان الخمس فيه» من المتاجر ؛ على معنى : أنّ له في أثناء السنة الشراء للتجارة ولو بعد أن يربح وتعلّق الخمس به وإن استلزم ذلك

↑ ج ١٦ / ١٥٤

(١) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٨٢.

(٣) أي المناكح والمساكن، فالأولى تثنية الضمير.

التأخير سنين ، ولا يجب عليه بتمام السنة إخراج خمس المال مع عدم ظهور ربح فيه ؛ باعتبار أنّ ثمنه كان من ربح تلك السنة وتعلّق فيه الخمس ، وإن كان الأحوط له إخراج الخمس من ثمنه ، فإذا تجدّد له ربح كان من ربح السنة الثانية ، وإن كان يقوى جواز إبقائه ، وتلحقه حصّته من الربح المتجدّد مضافاً إلى ما فيه من خمس السنة الأُولى ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿ما يجب من الخمس﴾ بأحد الأسباب السابقة ﴿يجب صرفه إليه مع وجوده﴾ وحضوره عليه السلام ، كما هو ظاهر الأكثر[1] وصريح البعض كالفاضل في قواعده[2] وغيره[3] ، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصّته[4] ؛ ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله .

أمّا حصّة قبيله : فالظاهر أنّها كذلك أيضاً ، خصوصاً خمس الغنائم ، وفاقاً لمن عرفت ؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني ، ولأنّه الواقع والمأثور ، بل كان وكلاؤهم عليهم السلام على قبض الخمس في كثير من النواحي حتّى في الغيبة الصغرى .

---

(١) انظر المبسوط: قسمة الأخماس ج ١ ص ٣٥٧، والوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧، والجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥٠.

(٢) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) كالشهيد في البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥١، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٦٢.

(٤) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٤.

ولظـــهور سـياق أكـثر الأخـبار فـيه ؛ مـن إضـافته إليـهم عليهم السلام وتحليلهم عليهم السلام بعض الناس منه وغـير ذلك مـمّا يـومئ إلى أنّ ولايـة التصرّف والقسمة إليه عليه السلام .

وللأمر بإيصاله إلى وكيله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة[1] .

بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتّفاق الأصحاب ، لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أنّ الخمس جميعه للإمام عليه السلام ، وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عـياله ؛ ولذا لو زاد كـان له عليه السلام ، ولو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه ، وحلّلوا منه من أرادوا.

وخلافاً للفاضل في المنتهى[2] والتحرير[3] والتذكرة[4] فاجتزأ بإيصالها إلى أهلها في غير خمس الغنائم ، على إشكال فيه أيضاً في الأوّلين .

↑ ج ١٦ / ١٥٥

بل عن المصنّف[5] الاجتزاء بالإيصال إلى الأصناف مطلقاً في الغنائم وغيرها ؛ لاقتضاء امتثال إطلاق الأمر الإجزاء .

ولا ريب في ضعفه ، خصوصاً وكثير مـن الأخـبار ـ كـالكتاب ـ مشتمل على مجرّد ثبوته في المال بأحد الأسباب السابقة ممّا هو حكم وضعي ، لا تكليفي كي يستدلّ بإطلاقه .

فما في المدارك ـ من الإشكال في إطلاق وجوب صرف الخمس كلّه للإمام عليه السلام مع حضوره ـ ليس بتلك المكانة ، لكن قال : «إنّ الأمر

---

(١) تقدّمت في ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٢.

(٣) تحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٤٣.

(٥) المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٣٨.

فيه هيّن»[١].

وفيه: أنّه وإن كان كذلك ظاهراً ـ من حيث إنّا في زمن الغيبة ـ إلّا أنّه قد تترتّب عليه قوّة القول بمساواة حصّة قبيله لحصّته في وجوب صرفها في هذا الزمان إلى يد الفقيه العادل الذي هو وكيل الإمام عليه السلام ومنصوبه العامّ والمتولّي لكلّ ما يتولّاه، كما عن المجلسي[٢] الميل إليه أو القول به، لا حصّته فقط.

﴿و﴾ أمّا ﴿مع﴾ غيبته عليه السلام التي عبّر عنها المصنّف بـ﴿ عدمه﴾ مخالفاً للحسن المأنوس غير المستبشع من التعبير، بل للصحيح منه الموافق للأدب، فـ﴿ قيل﴾ والقائل الديلمي[٣] وتبعه صاحب الذخيرة[٤] ولا ثالث لهما فيما أجد ـ نعم حكاه في المقنعة[٥] والنهاية[٦] وغيرهما[٧] قولاً من دون تعيين القائل، بل وفي الحدائق عن جملة من معاصريه، بل قال: «إنّه مشهور بينهم»، وعن المحدّث عبدالله بن صالح البحراني[٨] ـ: ﴿يكون﴾ الخمس بأجمعه ﴿مباحاً﴾ للشيعة وساقطاً عنهم، فلا يجب إخراجه عليهم.

للأخبار المتقدّم ـ سابقاً في أوّل مسائل الأنفال ـ أكثرها، مع زيادة:

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٥.
(٢) زاد المعاد: أحكام الخمس ص ٥٨٤.
(٣) الواضح من المراسم تحليل الأنفال، انظر عبارتها: الخمس / في الأنفال ص ١٤٠.
(٤) ذخيرة المعاد: الخمس / في الأنفال ص ٤٩٢.
(٥) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٥.
(٦) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٧) كالمبسوط: في الأنفال ج ١ ص ٣٦٠، والمهذّب: قسمة الخمس ج ١ ص ١٨١.
(٨) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات، ونعرف أنّ حقّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[١].

ج ١٦ / ١٥٦

وخبر ضريس الكناسي: «قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعتنا الأطيبين؛ فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا؛ لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم»[٣].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام حلّلهم ـ يعني الشيعة ـ من الخمس؛ لتطيب مواليدهم»[٤].

وخبر أبي حمزة عنه عليه‌السلام في حديث قال: «إنّ الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثمّ قال تبارك وتعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) تقدّم في ص ٥١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٤ ج ٤ ص ١٣٦، الاستبصار: باب ٣٢ ما أباحوه لشيعتهم من الخمس ... ح ١ ج ٢ ص ٥٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٥ ج ٩ ص ٥٤٥.

(٤) علل الشرائع: باب ١٠٦ ح ١ ج ٢ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٥ ج ٩ ص ٥٥٠.

واليتامى والمساكين وابن السبيل)[١] فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا . والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح وخمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان أو مالاً ...»[٢] .

والمرسل المروي عن تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسي، وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ»[٣] .

والمناقشة[٤] فيها وفيما تقدّم من الأخبار أيضاً: بإرادة تحليل إمام ذلك العصر عليه السلام خاصّة في حقّه خاصّة، فلا يتناول نحو زماننا، ولا النصف الآخر الذي هو لغيره؛ لأنّه ليس له إلّا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره، كما عن ابن الجنيد[٥] التصريح به .

↑ ج ١٦ / ١٥٧

يدفعها: ظهور أكثر الأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميّته لتمام الخمس، سيّما المشتمل منها على التعليل بطيب الولادة، بل كاد يكون صريح بعضها، فيعلم منه: أنّه عليه السلام له الولاية على ذلك، وأنّه مأمور من الله مالك الملك بذلك كما هو واضح .

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٤٣١ ج ٨ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩ ج ٩ ص ٥٥٢.

(٣) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الأنفال ح ٥٩ ج٢ ص٦٢، وسائل الشيعة: الباب٤ من أبواب الأنفال ح ٢٢ ج٩ ص٥٥٣.

(٤) نقلها البحراني عن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في الحدائق: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٤٠.

وأُشير إليه في مضمر أبي خالد الكابلي قال : «قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء ؛ فإنّه إنّما يعمل بأمرالله»[١] .

مضافاً إلى ما علم من وقوع تحليله ـ لبعض الناس في زمانه عليه السلام ـ من تمام الخمس[٢] سهمه وسهم قبيلهُ الذين هم عياله وأولى بهم من أنفسهم ، بل هو كذلك بالنسبة إلى سائر المؤمنين فضلاً عنهم.

فما سمعته عن ابن الجنيد ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ، بل كاد يكون مخالفاً للمعلوم المقطوع به من المذهب ، كما اعترف به في الحدائق[٣] ؛ لتواتر التحليل بالنسبة إلى غير حقّ المحلِّل في الجملة ، ولذلك أعرض عنه كلّ من تأخّر عنه .

على أنّه أباح صاحب الزمان عليه السلام أيضاً ـ روحي لروحه الفداء ـ الخمس لشيعته في التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني عن محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنّه ورد عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان عليه السلام : «أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين ـ إلى أن قال : ـ وأمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران ، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا ؛ لتطيب ولادتهم

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ٣٤ ج ٤ ص١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ٣ ج ٩ ص ٥٢٠.

(٢) كما في خبر عمر بن يزيد المتقدّم في ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٣) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٦٥.

ولا تخبث»[١] .

نعم، قد يناقش فيها[٢] : بقصور أسانيد جملة منها عن إثبات المطلوب ، سيّما بعد إعراض المشهور عنها ، بل ودلالة جملة أُخرى منها ؛ بسبب ظهورها في إباحة حقّه عليه‌السلام خاصّة من الخمس ، لا تمامه ، وحتّى باقي الأئمّة عليهم‌السلام وباقي الذرّيّة .

ج ١٦ / ١٥٨

بل في الرياض : «ليس في شيء منها تصريح بإباحة الأخماس كلّها ، بل ولا ما يتعلّق بالأئمّة عليهم‌السلام جميعاً ، وإنّما غايتها إفادة إباحة بعضهم شيئاً منها ، أو للخمس مطلقاً ، لكن كونه ما يتعلّق بالجميع أو به خاصّة فلا ، مع أنّ مقتضى الأُصول تعيّن الأخير» .

بل قال : «وليس في تعليل الإباحة بطيب الولادة ، والتصريح بدوامها ، وإسنادها بصيغة الجمع في جملةٍ ، دلالةٌ على تحليل ما يتعلّق بالأصناف الثلاثة ، بل ولا ما يتعلّق بمن عدا المحلّل من باقي الأئمّة عليهم‌السلام ؛ لظهور أن ليس المقصود من الأوّل تطييبها من كلّ محرّم ، وإلّا لاستبيح بذلك أموال الناس كافّة ، وهو مخالف للضرورة» .

«فيحتمل: طيبها من مال المحلّل خاصّة ، أو ما يتعلّق بجميعهم عليهم‌السلام من الأُمور الثلاثة المتقدّمة ، كما نزّلها عليه جمهور الأصحاب ، وإرادة هذا ممّا يجتمع معه إطلاق الدوام والإباحة بصيغة الجمع ، فلا دلالة في شيء منها على عموم التحليل والكلّيّة» .

«مع أنّ (أحللنا) بالإضافة إلى من يأتي مجاز قطعاً ، وكما يمكن

---

(١) كمال الدين: باب ٤٥ ح ٤ ص ٤٨٣، الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم عليه‌السلام ص ٤٦٩ ـ ٤٧١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٦ ج ٩ ص ٥٥٠.

(٢) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٦.

ذلك يمكن التعبير عن المحلّل أو مع من سبقه خاصّة ، والترجيح لابدّ له من دليل ، وليس ، إن لم نقل بقيامه على الأخير» .

«ولذا في المدارك لم يجعل هذه القرائن أمارة على إباحة الأخماس مطلقاً ، وإنّما استند إليها لإثباتها بالإضافة إلى حقوقهم عليهم السلام خاصّة ، ولكن فيه أيضاً ما عرفته»[1] انتهى .

وإن كان فيه من المنع ما لا يخفى إن أراد إنكار الظهور فضلاً عن أصل الدلالة ، وكيف؟! وفي بعضها : التصريح بالتحليل إلى يوم القيامة[2] ، وفي آخر : «فليبلّغ الشاهد الغائب»[3] ، وفي ثالث : «شيعتنا وأبناءهم»[4] ، وفي رابع : «إلى أن يظهر أمرنا»[5] ... إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة .

بل إنكار ظهور التعليل بذلك مكابرة واضحة ، كإنكار ظهورها في إرادة تمام الخمس ، خصوصاً المصرّح فيها بلفظه ؛ إذ احتمال إرادة الحقّ منه لا دليل عليه فيها ، بل قد يدّعى ظهور إرادة تمامه من المشتمل على التعبير بـ«حقّي» منها ، فضلاً عن الذي هو بصيغة الجمع منها ، كما لا يخفى على من لاحظها بتمامها بعين الإنصاف .

↑ ج ١٦ / ١٥٩

بل ولا يخفى أيضاً ظهورها في إباحة الأعمّ من الثلاثة التي ادّعي تنزيل الأصحاب لها عليها ، بل هو كصريح بعضها ، بل هي جميعها

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) كما في خبر سالم المتقدّم في ص ٤٩٧.

(٣) كما في صحيحة الحارث النضري المتقدّمة في ص ٤٩٦.

(٤) كما في صحيح الفضلاء على رواية الصدوق، المتقدّم في ص ٤٩٦.

(٥) كما في التوقيع الذي تقدّم في ص ٥٢٥.

تأبى التنزيل على إرادة النكاح منها بالتفسير الثاني له ، بل هو لا يناسبه التعليل ؛ ضرورة عدم خبث الولادة بحرمة مهر الزوجة كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً .

إلى غير ذلك ممّا في كلامه ، وإن كان قد سبقه ببعضه أو أكثره المحدّث البحراني في حدائقه[١] .

نعم هي بأسرها قاصرة عن مقاومة ما دلّ على وجوب إخراج الخمس سهمهم وسهم قبيلهم ، وعدم إباحة شيء منه :

كخبر محمّد بن زيد[٢] الطبري قال : «كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الإذن في الخمس» .

«فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف[٣] العذاب ، لا يحلّ مال إلّا من وجهٍ أحلّه الله ، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا[٤] ، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته ، فلا تزووه[٥] عنّا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ؛ فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من يفي بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ، والسلام»[٦] .

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٥٣ فما بعدها.

(٢) في التهذيب: يزيد.

(٣) في الكافي والوسائل: الهمّ.

(٤) في الوسائل: أموالنا.

(٥) أي لا تصرفوه وتنحّوه. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٢٠ (زوا).

(٦) أُصول الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٢٥ ج١ ص٥٤٧، تهذيب ←

وخبره الآخر قال: «قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل[1] هذا؟! تمحضونا[2] المودّة بألسنتكم، وتزوون حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له ـ وهو الخمس ـ لا نجعل أحداً منكم في حلّ»[3].

ج ١٦ / ١٦٠

والحسن كالصحيح: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ؛ فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمّد ويتاماهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ! أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! والله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[4].

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»[5].

← الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٧ ج ٤ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢ ج ٩ ص ٥٣٨.

(١) من المحل بمعنى الكيد والمكر. مرآة العقول: باب الفيء والأنفال ذيل ح ٢٦ ج ٦ ص ٢٨٦.

(٢) محضته المودّة: أخلصتها له. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٢٩ (محض).

(٣) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٢٦ ج ١ ص ٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٨ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٣ ج ٩ ص ٥٣٩.

(٤) أصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٢٧ ج ١ ص ٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ح ١٩ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ١ ج ٩ ص ٥٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ح ١٦٥٠ ج ٢ ص ٤١، كمال الدين: باب ٤٥ ح ٥٠ ص ٥٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الأنفال ح ٥ ج ٩ ص ٥٣٦.

وصحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة المتقدّمة في الأبحاث السابقة[١].

والمحكي من عبارة الفقه الرضوي[٢]، المشتملة على المبالغة في التشديد بإخراجه.

وخبر الحسين بن حمدان المروي عن الخرائج والجرائح ـ في حديث ـ عن صاحب الزمان عليه السلام: «... أنّه رآه وتحته بغلة شهباء، وهو متعمّم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفّان حمراوان، فقال: يا حسين، كم ترزأ على الناحية؟! ولِمَ تمنع أصحابي من خمس مالك؟! ثمّ قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريد أن تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه، قال: قلت: السمع والطاعة، ثمّ ذكر في آخره: أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعدما أخبره بما كان»[٣].

↑ ج ١٦ / ١٦١

وخبر أبي الحسن[٤] الأسدي عن أبيه المروي عن الإكمال قال: «ورد عليّ توقيع من محمّد بن عثمان العمري ابتداءً لم يتقدّمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً».

إلى أن قال: «فقلت في نفسي: إنّ ذلك في كلّ من استحلّ محرّماً، فأيّ فضيلة في ذلك للحجّة؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع

---

(١) في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٩ الغنائم والخمس ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ ج ٧ ص ٢٧٩.

(٣) الخرائج والجرائح: الباب الثالث عشر ح ١٧ ج ١ ص ٤٧٤ مع اختلاف في اللفظ، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٩ ج ٩ ص ٥٤١.

(٤) في المصدر: أبي علي بن أبي الحسين.

فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كلّ من أكل من مالنا درهماً حراماً ، قال الخزاعي : وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتّى نظرنا فيه وقرأناه»[١] .

وخبر محمّد بن جعفر الأسدي قال : «كان فيما ورد عليّ [من][٢] الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري (قدّس الله روحه) في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام : ... وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، لعنة الله عليه ، يقول الله (عزّ وجلّ) : (ألا لعنة الله على الظالمين)[٣]» .

إلى أن قال : «وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها ، وأداء الخراج منها ، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرّباً إليكم؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيرنا بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! إنّه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه ، ومن أكل

---

(١) كمال الدين: باب ٤٥ ح ٥١ ص٥٢٢، الاحتجاج: باب احتجاج الحجّة القائم عليه السلام ص٤٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٨ ج٩ ص٥٤١.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) سورة هود: الآية ١٨.

ج ١٦
١٦٢

من مالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً ، وسيصلى سعيراً»[١] .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، التي مرّ في أثناء الأبحاث السابقة شطر منها : من خبر الريّان بن الصلت[٢] ، وصحيح ابن مهزيار عن أبي عليّ بن راشد[٣] ، وخبر محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوري[٤] ... وغيرها ممّا لا يمكن الإحاطة بها ، ولقد أجاد بعض مشايخنا[٥] في دعوى تواترها .

ومع ذلك ، فهي معتضدة بالاعتبار المستفاد من جملة من الأخبار[٦] المشتملة على بيان حكمة مشروعيّة الخمس للذرّيّة : وأنّه عوض عن الزكاة ؛ صيانةً لهم من الأوساخ وكفّاً لماء وجوههم .

بل ومعتضدة بالمعلوم من سبر أخبار غير المقام ، بل وبعض أخباره[٧] من أنّ لهم عليهم السلام وكلاء في الأطراف على قبض الأخماس ، خصوصاً في الغيبة الصغرى التي هي نيّف وسبعون سنة ؛ فإنّ النوّاب الأربعة كانوا يقبضون فيها الأخماس ويعملون بها بأمره ، كما اعترف به المجلسي[٨] وغيره .

---

(١) كمال الدين: باب ٤٥ ح ٤٩ ص ٥٢٠، الاحتجاج: باب احتجاج الحجّة القائم عليه السلام ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٧ ج ٩ ص ٥٤٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) تقدّم في ص ٣٥٢.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٢ بعنوان خبر «عليّ بن محمّد بن شجاع النيشابوري».

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٩ ص ٥٠٩.

(٧) كمكاتبة ابن مهزيار المتقدّمة في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٨) زاد المعاد: أحكام الخمس ص ٥٨٥.

بل قيل : «وبظاهر الكتاب أيضاً»[١] وما كان مثله من السنّة أيضاً ؛ كأخبار كيفيّة القسمة[٢] وغيرها .

وإن كان قد يقال : لا دلالة فيها على عدم التحليل والإباحة ، بل أقصى ما يستفاد منها حكم وضعي هو «ثبوت الخمس» الذي لا ينافيه ورود التحليل منهم ، بل يؤكّده .

اللّهمّ إلاّ أن يدّعى إرادة التكليفي منه ، الذي هو أداؤه إلى مستحقّيه ، فينافيه حينئذٍ أخبار الإباحة ، ويحتاج تقديمها إلى مرجّح ، وليس . بل هو على العكس قائم ؛ بسبب الاعتضاد بالأُصول وأخبار الباب وغيرها من حرمة التصرّف بمال الغير ... ونحوها ، مضافاً إلى الاعتضاد بفتاوى الأصحاب ؛ إذ القائل بتحليل تمام الخمس في غاية الندرة ، بل لعلّه لا يقدح في تحصيل الإجماع على خلافه .

↑ ج ١٦ / ١٦٣

والمناقشة في دلالة الآية : «باختصاصها بالغنائم المختصّة بحال الحضور دون الغيبة ، وبأنّها من خطاب المشافهة المحتاج تعدّيه إلى غيره إلى الإجماع ، وهو إنّما يتمّ مع التوافق في الشرائط الممنوع في محلّ البحث»[٣] .

في غاية الضعف ، كما أشرنا إليه فيما تقدّم من البحث في خمس أرباح المكاسب .

كالمناقشة في دلالتها ودلالة ما ماثلها من الأخبار على استحقاق الأصناف وملكيّتهم نصف الخمس ؛ لينافي التحليل من الإمام عليه‌السلام له ،

---

(١) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٩ ص ٥٠٩.

(٣) ذخيرة المعاد: الخمس / في الأنفال ص ٤٩٢.

وإن أطنب في بيانها في الذخيرة[١]، كما أنّه أطنب في الحدائق[٢] والرياض[٣] في ردّه .

لكن ليس للجميع ثمرة يعتدّ بها ؛ لتناهي أصل المناقشة في الوهن ؛ بحيث لاتحتاج إلى شدّ حيزوم أو تشمير ساعد .

وبالجملة : لا ريب في مرجوحيّة أخبار التحليل بالنسبة إلى ما دلّ على عدمه من وجوه كثيرة .

فلا وجه للجمع بينهما بتقييد الثانية بأخبار التحليل الذي لا يقبله كثير منها ؛ إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا .

أو بحمل الأُولى على زمن الغيبة والثانية على الحضور الذي يأباه كلّ منهما ؛ ضرورة ظهور أخبار التحليل أو صراحتها في الحضور أو في الأعمّ منه ومن الغيبة ، كظهور مقابله فيه أيضاً ، بل لعلّ بعضها في الغيبة أظهر منه في الحضور ، خصوصاً ما تضمّن حكمة مشروعيّة الخمس وتعويضهم عنه[٤] بدل الزكاة ، وإرادة كفّ وجوه ذرّيّة رسول الله صلى الله عليه وآله عن السؤال والذلّ والمسكنة ، وأنّه لو يعلم الله عدم كفايته لهم لشرّع لهم غيره .

أو بغير ذلك من أوجه الجمع ، التي يقطع بفسادها بأدنى نظر وتأمّل.

ولقد أجاد في السرائر في ردّ هذا القول ـ بعد أن حكاه عن قوم ـ بأنّه «لايجوز العمل عليه ، ولا يلتفت إليه ، ولا يعرّج عليه ؛ لأنّه ضدّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٥٥.

(٣) رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٨...

(٤) الأولى بدلها: به.

الدليل ، ونقيض الاحتياط وأُصول المذهب ، وتصرّف في مال الغير بغير إذن قاطع ... فلا يجوز العمل به على حال ...»[١] إلخ ، ونحوه غيره من أساطين الأصحاب[٢] .

على أنّه لم يظهر لنا مراد قائله ، هل هو سقوط الخمس بحيث لو أخرجه من كان في يده على أنّه خمس وتناوله أحد منه كان أكل مال بالباطل ، أو عدم وجوبه عليه وإن كان لو أخرجه صحّ لأهله تناوله ، أو أنّ المراد الإباحة لغير من في يده من الشيعة ، وإلّا فهو يجب عليه إخراجه؟

↑ ج ١٦ / ١٦٤

وإن كان الظاهر إرادته الوسط ، بل قد يقطع بعدم إرادته الأخير ، لكن على كلّ حال ضعف هذا القول في غاية الوضوح .

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ على ما حكاه غير واحد من أجلّاء الأصحاب[٣] بأنّه ﴿يجب﴾ عزله و ﴿حفظه ثمّ يوصي به﴾ إلى ثقة ﴿عند ظهور أمارة الموت﴾ وهكذا حتّى يصل إلى صاحب الأمر عليه‌السلام (روحي لروحه الفداء) .

إلّا أنّي لم أعرف قائله بالخصوص وإن نسبه بعضهم[٤] إلى المفيد في المقنعة ، لكنّ ظنّي أنّه وهم ، كما لا يخفى على من تدبّر عبارتها تماماً :

(١) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) كالشيخ في المبسوط: في الأنفال ج ١ ص ٣٦٠، والعلّامة في التذكرة: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٤٤.

(٣) كالشيخ في المبسوط (انظر الهامش السابق)، وابن إدريس في السرائر (انظر الهامش قبل السابق)، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥١.

(٤) كالبحراني في الحدائق: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٣٧.

فإنّه وإن كان قد حكى القول بالسقوط وبالدفن وباستحباب صلة الذرّيّة وفقراء الشيعة والقول بالوصيّة به ، وقال : «إنّ هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم ؛ لأنّ الخمس حقّ وجب لصاحبه عليه السلام[1] ، لم يرسم ما يصنع فيه قبل غيبته ـ حتّى يجب الانتهاء إليه ـ فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه ، والتمكّن من إيصاله إليه» .

إلّا أنّه قال بعد ذلك بلا فاصل : «وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمّد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم ـ على ما جاء في القرآن ـ لم يبعد إصابة الحقّ في ذلك ، بل كان على صواب»[2] .

وظاهره اختيار الأخير ، ونحوه في ذلك الحلّي في سرائره[3] ، بل هو أصرح فيما قلناه .

وكيف كان، فلم نقف له على دليل سوى ما أشار إليه من كون الخمس حقّاً لإمام لم يأمرنا ما نصنع فيه ، فيجب حفظنا له كما في سائر الأمانات الشرعيّة .

وفيه : ـ مع ما في الإيداع من التغرير بالمال وتعريضه للتلف ، سيّما في مثل هذه الأوقات ـ منع كونه تماماً للإمام عليه السلام إن أراد الملكيّة والاستحقاق ، كما بيّنّاه سابقاً ودلّت عليه الآية وأخبار القسمة وغيرها ، وإن ناقش فيه بعض متأخّري المتأخّرين[4] بما لا ينبغي

↑ ج ١٦ / ١٦٥

(١) في المصدر: حقّ وجب لغائب.

(٢) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٩.

(٤) كالسبزواري في الذخيرة: الخمس / في الأنفال ص ٤٩٢.

الإصغاء إليه ، ولكن أطنب في ردّه بعض الناس[١] .

بل وكذا إن أراد ولاية التصرّف والقسمة المقتضيين تسليمه بيده عليه‌السلام ليعطي من يشاء كيف يشاء ويمنع من يشاء ؛ لعدم ظهور دليلها في الأعمّ من حالتي الظهور والغيبة .

وكيف؟! وقد ناقش بعضهم[٢] في وجوبها[٣] حال الحضور ، فجوّز دفع نصف الخمس إلى أهله لمن كان في يده ـ تمسّكاً بالأصل ، وإطلاق أدلّة استحقاقهم له ووجوبه على من كان في يده ؛ كما تقدّم البحث فيه سابقاً ـ وإن كان الأصحّ عندنا : وجوب الدفع للإمام عليه‌السلام حال الظهور ؛ لما عرفت .

إلّا أنّ الإنصاف عدم ظهور في الأدلّة السابقة فيما يشمل مثل هذا الزمان ، بل قد يظهر من بعضها خلافه ، خصوصاً ما دلّ منها على حكمة مشروعيّة الخمس السابقة .

بل في المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس ـ بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام ـ تصريح بخلافه ، قال :

«إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال : ـ وأنّ عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وصيُّ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله وأميرُ المؤمنين ، وأنّ طاعته طاعة الله

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٣٨.

(٣) الأولى التعبير بـ «وجوبه» لرجوع الضمير إلى التسليم.

وطاعة رسوله ، والأئمّة من ولده عليهم السلام ، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة ، مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يدفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمّة من ولده ، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة عليهم السلام ، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلّا الله تعالى ـ إلى أن قال : ـ فهذه شروط الإسلام ...»[١] الحديث .

ج ١٦ / ١٦٦

فيبقى حينئذٍ ما دلّ على استحقاقهم النصف وملكهم إيّاه ـ المقتضيين تسليمه إيّاهم ، كما هو الموافق لأُصول المذهب ـ على حاله سالماً عن المعارض ، مقتصرَاً في الخروج عنه على المتيقّن ، وهو حال الظهور دون غيره .

كالزكاة ـ التي الخمس بدل عنها ـ فإنّها لا تسقط ولا يوصى بها إجماعاً في هذه الأزمان ، وإن كان يجب تسليمها للإمام عليه السلام عند الظهور.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بينهما : بظهور أشدّيّة تعلّق حقّ الإمام عليه السلام بالخمس ، دونها ؛ ولذا لو زاد كان له ، بل ربّما قيل أو يقال[٢] : إنّه بأجمعه له ـ كما يومئ إليه إضافته إلى نفسه ، وتصرّفه به بالتحليل وغيره ـ وإن كان يجب أن يصرف منه على الأصناف الثلاثة ما يكفيهم ،

---

(١) الطرف: الطرفة السادسة ص١٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢١ ج٩ ص٥٥٣.

(٢) كما مال إليه هو (قدس سره) في أوّل هذه المسألة.

بل ومن غيره لو نقص عنهم ، ففي الحقيقة جعلهم الله عيالاً له ، وأوجب له في رقاب الناس ذلك مقابلة هذه العيلولة .

إلّا أنّ التحقيق ما قدّمناه سابقاً ، الذي ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه .

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه ، فيندفع جميع ما تقدّم : بتسليمه إلى الفقيه المأمون ، الذي هو وكيله على كلّ ما كان يفعله من القسمة ونحوها ؛ إذ احتمال قصر وكالته على خصوص القضاء والفتوى كما في الحدائق[١] ضعيف جدّاً ، منافٍ لما عليه الأصحاب في سائر الأبواب ، بل وللمعلوم من ضرورة المذهب .

﴿و﴾ على كلّ حال فهذا القول[٢] في غاية السقوط .

وأولى منه بذلك ما حكاه الشيخان[٣] والحلّي[٤] وغيرهم[٥] ، بل أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿قيل﴾ من أنّه يجب أن ﴿يدفن﴾ تمام الخمس ؛ إذ هو ـ مع أنّه مجهول القائل ـ منافٍ للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنّة وفتاوى الأصحاب والأُصول العقليّة والشرعيّة ، لم نقف له على دليل سوى ما أُرسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم عليه السلام[٦] .

---

(١) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٧٠.
(٢) أي القول بوجوب الحفظ والإيصاء المشار إليه في ص ٥٣٥.
(٣) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٥، المبسوط: في الأنفال ج ١ ص ٣٦٠.
(٤) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٨.
(٥) كابن البرّاج في المهذّب: قسمة الخمس ج ١ ص ١٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الخمس والأنفال ص ١٥١.
(٦) الاحتجاج: رقم ١٥٨ ج ٢ ص ٧١، بحارالأنوار: باب ٢٦ من تاريخ الإمام الثاني عشر عليه السلام ح ٦ ج ٥٢ ص ٢٨٠.

وهو ـ مع أنّه ليس بحجّة في نفسه ، فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج ، بل أقصاه ظهور الكنوز التي تصادف قيامه عليه السلام ، وإلّا فقد تتلف أو تلتقط قبل ذلك ـ لا دلالة فيه على الإذن بذلك فضلاً عن الأمر به ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

ج ١٦ / ١٦٧

﴿و﴾ أمّا ما ﴿قيل﴾ من أنّه ﴿يصرف النِصف إلى مستحقّيه ، ويحفظ ما يختصّ به بالوصاية[1] أو الدفن﴾ فهو جيّد جدّاً بالنسبة للشقّ الأوّل منه ، موافق للمشهور بين الأصحاب ـ قديماً وحديثاً ، نقلاً وتحصيلاً ـ إن لم يكن المجمع عليه ، وللأُصول والكتاب والسنّة التي قد علمت قصور أخبار التحليل عن مقاومتها ، بل يجب تنزيلها :

على ما ذكره غير واحد[2] ـ ناقلاً له عن الأصحاب ـ من إباحة المناكح ، أو هي والقسمين الآخرين معها .

وإن كان لا يساعده سياق كثير منها ، كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً.

أو على ما حكي[3] عن المجلسي في بعض حواشيه على التهذيب[4] والكافي : من إرادة الإباحة والتحليل قبل إخراج الخمس ؛ بمعنى : أنّ له ضمانه في ذمّته ، ثمّ يتصرّف بما فيه عين الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر ، لاسقوط الخمس وبراءة الذمّة منه .

وإن كان فيه من العجب ما لا يخفى ، بل هو مخالف للمجمع عليه بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ؛ ضرورة معلوميّة الإباحة في الأُمور

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بالوصاة.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٧.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٦٧.

(٤) في الحدائق بدلها: الاستبصار.

الثلاثة ـ بالتفاسير المتقدّمة ـ بمعنى سقوط الخمس منها ، كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً .

أو على إرادة الإباحة من حقوقهم عليهم السلام خاصّة في زمانهم ، لا الإباحة الشاملة لحقّ الأصناف وحقّ الصاحب عليه السلام في زمانه ؛ إذ من المعلوم أنّه في الغيبة الصغرى ـ وهي نيّف وسبعون سنة ـ كان الوكلاء الأربعة المشهورون يقبضون حقّه ـ بل سائر الخمس ـ من الشيعة ، ويعملون به بأمره عليه السلام .

وإن كان أيضاً لا يلائمه ما في جملة منها من إرادة دوام الإباحة منها وعمومها ، على أنّه ورد منه عليه السلام ـ في التوقيع السابق ـ الإباحة .

ج ١٦ / ١٦٨

أو على ما أشرنا إليه غير مرّة : من إرادة تحليل ما تعلّق فيه الخمس في يد غيرنا من المخالفين وغيرهم ، منكحاً كان أو مسكناً أو متجراً أو غيرها . ولو فرض فيها ما يأبى ذلك ـ وكان معتبر السند ـ أمكن حمله على إباحة خصوص ذلك الإمام عليه السلام في ذلك الزمان ... أو غير ذلك .

وأمّا الشقّ الثاني منه : فهو وإن كان مال إليه في المقنعة[١] واختاره في النهاية[٢] ـ لما سمعته في وجهي القولين السابقين ـ لكن في الدفن الذي هو أحد فردي التخيير منه ما عرفت .

ومن هنا اقتصر في السرائر[٣] ـ بعد اختياره له ـ على الفرد الأوّل منه ، مصرّحاً بعدم جواز الثاني ، كالمحكي من عبارة ابن البرّاج[٤]

---

(١) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٦.

(٢) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٩.

(٤) المهذّب: قسمة الخمس ج ١ ص ١٨١.

وأبي الصلاح[١] ، بل في السرائر أنّ «هذا القول هو الذي يقتضيه الدين ، وأُصول المذهب ، وأدلّة العقول ، وأدلّة الفقه ، وأدلّة الاحتياط ، وإليه يذهب وعليه يعوّل جميع محقّقي أصحابنا المصنّفين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشريعة ، وجهابذة الأدلّة ، ونقّاد الآثار ، بغير خلاف بينهم ...»[٢] إلخ .

لكن قد يناقش فيه أيضاً : بأنّه يتمّ حيث لا دليل يدلّ على وجوب دفعه إلى قبيله من الأصناف الثلاثة كما ادّعاه فيها ، بل حكى عن سائر المحصّلين التصريح بعدم نصّ فيه معيّن ، وأطنب بنقل عبارات بعض من صرّح بذلك أو يظهر منه كالمفيد والمرتضى والشيخ[٣] .

وهو ممنوع ؛ إذ قد يستدلّ عليه : مضافاً : إلى الفحوى المورِثة علماً برضاه في الدفع إلى أقاربه وعياله المحتاجين الحيارى ذكوراً وإناثاً ، الذين لا يعلمون كيف يفعلون ولا يدرون أين يتوجّهون ، خصوصاً مع عداوة أكثر الناس لهم وإرادتهم إراقة دمائهم بغضاً وحسداً لآبائهم ، بل قد يقطع من ذلك ونحوه بعدم رضاه في المنع فضلاً عن إذنه بالجواز ، وكيف؟! وقد كانوا يبيحون ما هو أعظم من ذلك للأجانب عنهم مع حاجتهم إليه ، فضلاً عن أقاربهم وغناهم عنه .

وإلى معرضيّته للتلف إن لم يدفع ، بل لعلّ ذلك من الإحسان المحض الذي لم يجعل الله سبيلاً على فاعله .

---

(١) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهتها ص ١٧٣.

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

↑ ج ١٦ / ١٦٩

وإلى ظاهر خبر عيسى بن المستفاد المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس الذي قدّمناه آنفاً[١] .

ما[٢] سمعته سابقاً : من وجوب إتمام الناقص من الخمس عن مؤونة الأصناف على الإمام عليه السلام من ماله ، وأخذه الزائد ؛ للمرسلين السابقين[٣] المنجبرين بما عرفت .

وإن بالغ الحلّي في إنكار ذلك وأطنب على ما أشرنا إليه سابقاً[٤] ، بل استظهر[٥] من نفي المفيد وغيره النصّ في هذه المسألة ـ وإيجابهم الوصيّة به ونحوها ـ عدم اعتمادهم على هذين المرسلين .

لكن فيه : أنّه لعلّهم لم يعثروا عليهما ، أو غفلوا عنهما ، أولم يتنبّهوا لتفريع ذلك على ما فيهما ... أو غير ذلك .

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ : لا يوصى به ولا يدفن ﴿بل﴾ يجب أن ﴿تصرف حصّته﴾ عليه السلام ﴿إلى الأصناف الموجودين أيضاً ؛ لأنّ عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته﴾ لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه مؤبّداً .

بل اختاره المصنّف فقال : ﴿وهو الأشبه﴾ وفاقاً للتحرير[٦]

---

(١) في ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٢) الأولى التعبير بـ«بما» لتعلّقها بقوله: «يستدلّ» المتقدّم في ص ٥٤٢ س ١٠.

(٣) في ص ٤٥١.

(٤) السرائر: الخمس / قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، وانظر ص ٤٥٠.

(٥) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٩٩.

(٦) تحرير الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٤٤.

وظاهر المحكي من عبارة غريّة المفيد[١] وزاد المعاد للمجلسي[٢] وكشف الأُستاذ[٣] والمنقول في الرياض[٤] عن الديلمي وجمع من متأخّري المتأخّرين ، وإن كنّا لم نتحقّقه ، خصوصاً الأوّل ؛ إذ المحكي عنه في المختلف[٥] الإباحة لسائر الخمس .

ومع التسليم ، فلم يبلغوا حدّ الشهرة الجابرة للمرسلين بالنسبة إلى ذلك كي يصحّ العمل بهما فيه ، بل هي ـ بسيطة ومركّبة ـ على خلافه ؛ إذ الظاهر من مقنعة المفيد[٦] والمحكي من جواب مسائل له في السرائر[٧] ، ونهاية الشيخ[٨] وعن مبسوطه[٩] بل وغيره من كتبه[١٠] ، وسرائر الحلّي[١١] ، وما عن ابن البرّاج[١٢] وأبي الصلاح[١٣]

---

(١) نقله عنها العلّامة في المختلف: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) زاد المعاد: أحكام الخمس ص ٥٨٤.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١١.

(٤) الذي نقله في الرياض عن الديلمي وجمع من المتأخّرين هو إباحة الخمس في زمن الغيبة، لا ما نحن فيه، انظر رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٧٢ و ٢٨٠.

(٥) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٦) المقنعة: الزيادات في الخمس ص ٢٨٦.

(٧) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٥٠٤.

(٨) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٩) المبسوط: قسمة الزكاة / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) كالمسائل الحائريّات على ما نقله العلّامة في المختلف: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٥٠، وظاهر تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات في الخمس والأنفال ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ حيث نقل عبارة المفيد ساكتاً عن التعليق عليها.

(١١) السرائر: الخمس / في الأنفال ج ١ ص٤٩٩.

(١٢) المهذّب: قسمة الخمس ج ١ ص ١٨١.

(١٣) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهتها ص ١٧٣.

وغيرهم[١]، وجوب الوصيّة به ونحوها، لا جواز الدفع إليهم فضلاً عن وجوبه.

وفي الوسيلة: «أنّه يقسّم بين مواليه والعارفين بحقّه من أهل الفقه[٢] والصلاح والسداد»[٣].

↑ ج ١٦ / ١٧٠

وأمّا المتأخّرون: فالمصنّف في النافع[٤]، والفاضل في المختلف[٥] والإرشاد[٦] والقواعد[٧] وظاهر المنتهى[٨]، والشهيدان في الدروس[٩] والبيان[١٠] واللمعة[١١] وظاهر الروضة[١٢]... وغيرهم[١٣]، على جواز الدفع ـ والتخيير بينه وبين الوصيّة ونحوها ـ لا وجوبه، بل نسبه إلى المشهور[١٤] في الروضة وإلى كثير في الرياض[١٥]، بل ظاهر موضع آخر من الثاني[١٦] أنّه الذي استقرّ عليه رأي المتأخّرين.

---

(١) كابن أبي عقيل على ما نقله في كشف الرموز: كتاب الخمس ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) في المصدر: الفقر.

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧.

(٤) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: الخمس / في الأنفال ج ٣ ص ٣٥٤.

(٦) إرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٤.

(٧) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.

(٨) منتهى المطلب: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٧.

(٩) الدروس الشرعية: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(١٠) البيان: الخمس / في مصرفه ص ٣٥١.

(١١) اللمعة الدمشقية: كتاب الخمس ص ٥٥.

(١٢) الروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٧٩.

(١٣) كالكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٦٣.

(١٤) في المصدر: المشهور بين المتأخّرين.

(١٥) رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٨٢.

(١٦) المصدر السابق: ص ٢٨٠.

وفي المدارك[١] والمفاتيح[٢] والوافي[٣] والحدائق[٤] : سقوطه في زمن الغيبة .

فأيّ شهرةٍ يمكن أن تدّعى حينئذٍ على الوجوب؟! بل هي على الخلاف متحقّقة إن لم يكن إجماع .

بل لا صراحة في المتن والتحرير والمحكي من عبارة الغريّة بإرادة الوجوب ، وإن كان ما ذكر دليلاً للحكم في الأوّلين ـ من إيجاب الإتمام ـ ظاهراً في ذلك أو صريحاً ، ومن العجيب ذكره ذلك في المختلف والمنتهى بل وغيرهما دليلاً للجواز مع اقتضائه الوجوب ، فتأمّل .

وكيف كان ، فالعمل بالمرسلين السابقين غير موافق لأُصول المذهب بعدما عرفت .

واحتمال: عدم احتياج العمل بهما بالنسبة إلى ذلك إلى جابر ؛ إذ ليس هو مدلولهما ، بل هو لازم ما تضمّناه من قسمة الإمام عليه السلام الخمس بينهم قدر الكفاية ـ فإن أعوز كان عليه ، وإن زاد كان له ـ الذي قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناك ، بل لا خلاف فيه إلّا من الحلّي كما قدّمنا البحث فيه سابقاً[٥] .

يدفعه : أنّه عمل بهما ؛ وذلك لاستفادة وجوب الإتمام عليه في هذا الزمان منهما ، المقتضي : استحقاقهم أخذ حقّه ، ووجوب

---

(١) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦٠ ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) الوافي: باب تحليلهم الخمس لشيعتهم ذيل ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٤٥.

(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٥) في ص ٤٥٠ و٥٤٣.

دفع الوكيل ـ الذي هو الفقيه ـ إيّاه إليهم تفريغاً لذمّة الإمام عليه‌السلام ، كما أومأ إليه[١] تعليل غير واحد منهم[٢] : بعدم سقوط الوجوب بالغيبة .

على أنّه لو سلّم ذلك كلّه ، لأمكن المناقشة في دلالتهما بما ذكرناه سابقاً في محلّه : من ظهورهما في كيفيّة قسمة تمام ما شرّعه الله تعالى من الخمس حال انبساط يد الإمام عليه‌السلام وظهور سلطانه وتساوي القريب والبعيد إليه والقويّ والضعيف ، المقتضي لجلب تمام ما يحصل من الخمس إليه ، فيقسّمه هذه القسمة المسطورة نحو ما يقسّم ما يحصل من الزكاة كذلك :

ج ١٦ / ١٧١

قال في المرسل المزبور المشتمل على قسمة الخمس كما عرفت في حاصل الأرض المفتوحة عنوةً : «... بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً[٣] ، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي[٤] والنواضح[٥] ، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم : للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم ، تقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضّة: «إليهم».

(٢) كالعلّامة في المنتهى: الخمس / في الأنفال ج ٨ ص ٥٨٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٣) السَّيْح: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٣٢ (سيح).

(٤ و ٥) الدالية: الدولاب، والناضحة: الناقة يسقى عليها. الوافي: باب ٥ زكاة الحنطة والشعير ذيل ح ٧ ج ١٠ ص ٨٢.

سعتهم ؛ حتّى يستغنوا ...»[١] إلخ. وفي المرسل المزبور أيضاً : «... وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له ...»[٢] .

إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في أنّ ذلك عند بسط يد الإمام عليه السلام ، لا في مثل زمن الغيبة أو نحوه ممّا كان فيه الإمام عليه السلام بهذا الحال ، فإنّه لا يجب عليه قطعاً ـ لو اتّفق حصول الجزء اليسير في يده ، الذي هو كالعدم بالنسبة إلى الخمس كلّه ـ إعطاؤه تماماً للأصناف ودفعه إليهم ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

خصوصاً مع خلوّ الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام عن فعل أحد منهم شيئاً من ذلك ، مع أنّه كان لهم وكلاء في البلدان على قبض ما يحصل من ذلك وغيره .

بل ظاهر ما ورد عنهم : قبض حقّهم لهم ممّا اتّفق حصوله منه وإباحة من أرادوا إباحته . ولو كان الأمر كما سمعت لاختصّ ذلك بالأصناف ـ ضرورة كثرتهم ، وشدّة حاجتهم ، وقلّة ما يحصل من الخمس من بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله الذي هو أوّل زمان الابتلاء ـ ومن المعلوم خلافه .

كما أنّه من المعلوم عدم وجوب ذلك على الإمام عليه السلام في مثل هذا الزمان المشرّد فيه عن الأوطان ، والذي لم يستطع أن يرى فيه أحداً من أفراد الإنسان ، وكيف ؟! وسائر لوازم الإمامة ساقطة في هذه الأوقات المشحونة بالمحن والابتلاءات .

↑ ج ١٦ / ١٧٢

---

(١) أُصول الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٨١.

ودعوى: توكيل الفقيه المأمون ـ في القيام بما يمكن من ذلك عنه ـ ممنوعة كلّ المنع، كدعوى القيام حسبةً وإن لم يوكّله، كالولايات ونحوها في وجه.

وبالجملة: فدعوى وجوب دفع حقّ الإمام عليه السلام للأصناف الآن ـ من حيث وجوب الإتمام عليه حتّى في هذا الزمان؛ للمرسلين السابقين ـ ممّا لا تستأهل أن يسوّد بها قرطاس أو يستعمل فيها يراع.

وفي خبر المعلّى بن خنيس المروي في أُصول الكافي في باب سيرتهم عليهم السلام في أنفسهم إذا ظهر أمرهم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يوماً: جعلت فداك، ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعم، فقلت: لو كان هذا لكم لعشنا معكم».

«فقال عليه السلام: هيهات هيهات يا معلّى، أما والله أن لو كان ذلك، ما كان إلّا سياسة الليل، وسياحة النهار، ولبس الخشن، وأكل الجشب، فزوي ذلك عنّا، فهل رأيت ظلامة قطّ صيّرها الله نعمةً إلّا هذه؟!»[1].

وهو كالصريح في سقوط هذه التكاليف عنهم عند قصور اليد.

وأمّا الاستناد إلى إذن الفحوى بالطريق المتقدّم، ففيه: منع حصول العلم بالرضا بذلك؛ إذ المصالح والمفاسد التي في نظر الإمام عليه السلام ممّا لا يمكن إحاطة مثلنا به، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منّا، فقد يكون صلة واحد من شيعته، أو إطفاء فتنة بينهم، أو فعل أُمور لها مدخليّة في الدين، أولى من كلّ شيء في نظره، كما يومئ إليه تحليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدّة الحاجة، فكيف

---

(١) أُصول الكافي: ح ٢ ج ١ ص ٤١٠.

يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم؟!

خصوصاً مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة ، كالصداقة والقرابة ونحوهما من المصالح الدنيويّة ، فقد يُفضِل على البعض لذلك ويترك الباقي في شدّة الجوع والحيرة ، بل ربّما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتال ـ في قبض غيره ـ إلى تمليك زوجته أو ولده ما عنده ؛ كي يبقى فقيراً فيقبض ما يشاء ، وكيف يمكن أن يقاس هذا بفعل أمير المؤمنين عليه‌السلام[1] مع عقيل الذي فرّ منه لعدم صبره على تلك المؤونة؟!

ج ١٦ / ١٧٣

ويومئ إلى جملة ممّا ذكرنا ـ من عدم الاعتماد على نحو هذه الفحوى في أموالهم عليهم‌السلام ـ ذيل توقيع العمري الذي ذكرناه سابقاً[2] ، بل كاد يكون صريحاً في بعضه ؛ ضرورة أنّه سأله عمّا يقطع ـ في نظرنا وخيالنا ـ بأنّه إحسان محض وأنّه يرضى به المالك ، ومع ذلك نهاه عنه .

ولو أغضينا عن ذلك كلّه وتكلّفنا الجواب عنه ـ كما لعلّه مقتضى الإنصاف ـ لاتّجه منع اقتضاء الفحوى وجوب حصره في الأصناف الثلاثة ؛ بحيث لا يجوز صرفه في غيره من الوجوه ، ولا حفظه والوصيّة به إلى أن يصل إلى يده عليه‌السلام ، كما هو واضح .

ومن هنا لم يوجبه كثير بل المشهور كما عرفت ، فخيّروا بينه وبين الوصيّة به .

بل في القواعد خيّر بينهما في تمام الخمس ، فقال : «ومع الغيبة

(١) انظر بحارالأنوار: باب ١٢١ من تاريخ أميرالمؤمنين ح ٣ ج ٤٢ ص ١١١ فما بعدها.

(٢) في ص ٥٣١.

يتخيّر المكلّف بين الحفظ بالوصيّة به إلى أن يسلّم إليه ، وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي ، وبين قسمة حقّه على الأصناف»[١] .

وإن كان فيه منع واضح بالنسبة إلى حصّة الأصناف ، يعرف ممّا تقدّم .

ولذا اقتصر غيره[٢] على هذا التخيير في حقّ الإمام عليه السلام خاصّة ؛ جمعاً بين ما دلّ على حكم الأمانة ، وبين ما دلّ على جواز دفعه للسادة : من إذن الفحوى المستفادة ممّا عرفت ، وممّا ورد من الحثّ على إعانتهم وإكرامهم وسدّ فقرهم ؛ سيّما في مثل هذه الأزمان ، المقتضي للرضا بدفع ذلك إليهم بطريق أولى .

لكن فيه : ما سمعت من عدم انحصار ذلك فيهم خاصّة ، بل قد يتّفق بعض مصارف يقطع الإنسان بأنّها أولى من إعانة بعض السادة ، خصوصاً من لم يكن منهم في غاية الفقر ولا غاية التقوى والصلاح ؛ ومن هنا لم يخصّه ابن حمزة بهم كما سمعته ، بل قال : «إنّه ينقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقر والصلاح والسداد»[٣] .

↑ ج ١٦ / ١٧٤

خلافاً للحرّ العاملي في وسائله[٤] فجعل الدفع إلى غيرهم مرتبة ثالثة مشروطة بعدم حاجة الأصناف ، واستوجهه في الرياض حيث قال : «وهل يجوز دفعه إلى الموالي كالذرّيّة ـ كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غير الغريّة ـ أم لا؟ الوجه التفصيل بين وجود

(١) قواعد الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥.
(٢) كالشهيد في الدروس: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.
(٣) الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧.
(٤) انظر وسائل الشيعة: عنوان الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

المستحقّ من الذرّيّة فلا ، ومع فقده فلا بأس به ؛ لما مرّ من الاعتبار القطعي وأنّه إحسان محض ليس شيء على فاعله»(١) انتهى .

إلاّ أنّك خبير بما فيه : من عدم الدليل المعتبر القاطع للعذر في ذلك.

كما أنّك خبير بأنّ ما سمعته من ابن حمزة ليس قولاً بإباحة حقّه عليه السلام لشيعته التي ذهب إليها الكاشاني في مفاتيحه(٢) ومال إليها في المدارك(٣) ـ تمسّكاً بما ورد من أخبار التحليل والإباحة بعد حملها على إرادة حقّهم عليهم السلام من ذلك ، وإن جاء بعضها بلفظ الخمس التي قد عرفت إعراض أكثر الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك ، بل حملوها على ما تقدّمت الإشارة إليه أو غيره ـ ضرورة اقتضاء ذلك عدم وجوب إخراجه وإفرازه على من وجب عليه من الشيعة ، بخلاف الأوّل فإنّه يوجب إخراجه ـ بل وإيصاله إلى المجتهد على الظاهر ـ وإن جوّز له صرفه على من عرفت .

لكن في الحدائق ـ بعد اختياره الإباحة في زمن الغيبة ، مصرّحاً بموافقة الكاشاني له ، وإن اختلف معه في مدرك ذلك ـ نقل قول ابن حمزة وقال : «إنّه عين ما اخترناه» . نعم اعترضه بأنّه «لا دليل على ما ذكره من التخصيص وإن كان أولى ، وأولى منه صرفه على السادة المستحقّين»(٤) .

وفيه ما عرفت .

---

(١) رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٨٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦٠ ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) مدارك الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٤) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٦٣ و٤٦٤.

بل لعلّ مبنى اعتراضه : أنّ مدركه في التحليل والإباحة ليس إذن الفحوى ؛ كي يحتاج في إحرازها إلى هذه الأوصاف .

↑ ج ١٦ / ١٧٥

ولا أخبار التحليل الواردة من غير صاحب الأمر عليه السلام ؛ لأنّها منزّلة على التحليل منهم في زمانهم لمن أرادوا تحليله ، فلا يفيد بالنسبة إلى زماننا.

بل هو خصوص التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام الذي قدّمناه سابقاً[1] في أخبار التحليل ، المشتمل على تحليل الخمس تمامه للشيعة إلى أن يظهر أمرهم لتطيب ولادتهم ولا تخبث ، إلّا أنّه يجب الخروج عنه في غير حقّه لمكان المعارض دونه ، فيراد حينئذٍ منه : تحليل حقّه من الخمس لا غير .

وفيه : أنّ هذا التوقيع ـ مع معارضته بالتوقيعين وخبر الحسين عن الحجّة عليه السلام أيضاً المتقدّمة[2] في أخبار التحريم مقابل أخبار التحليل ، بل وعدم اشتهاره بين أساطين الأصحاب من المفيد والشيخ وغيرهما ، بل قد سمعت ما في المقنعة[3] من الاعتراف بعدم النصّ وشدّة التحيّر والمحنة ، واحتماله كثيراً من الوجوه التي ذكرناها في غيره من أخبار التحليل ـ أنّه[4] لا يجوز الاعتماد عليه في قطع الأُصول والأدلّة كتاباً وسنّةً ؛ لاشتمال سنده على المجاهيل الذين لا يجوز الركون إلى أخبارهم قبل التبيّن ، فكيف مع تبيّن العدم؟!

ومن ذلك كلّه يظهر لك سرّ ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة ؛

---

(١) في ص ٥٢٥.

(٢) في ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٣) انظر ص ٥٣٦.

(٤) الأولى حذف هذه الكلمة.

لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشيء من الأقوال المذكورة ، كما يومئ إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حقّ الإمام عليه السلام منه .

منهم المفيد في مقنعته كما عرفت .

والشيخ في نهايته ؛ فإنّه ـ بعد أن اعترف بعدم النصّ المعيّن فيه ، وحكى القول بالإباحة والوصاية والدفن والتفصيل بين حقّ الإمام عليه السلام وغيره ـ قال : «وهذا ـ مشيراً إلى الأخير ـ ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه» ، ثمّ قال بعد أن ذكر مستند ذلك : «ولو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط ، أو عمل على أحد الأقوال المقدّم ذكرها من الدفن والوصاية ، لم يكن مأثوماً»[1] ، ونحوه عن مبسوطه[2] .

↑ ج ١٦ / ١٧٠

لكن قد عرفت ـ بحمد الله تعالى ـ وضوح السبيل في مصرف حقّ غير الإمام ، وإن اضطرب فيه من عرفت .

وأمّا حقّه عليه السلام : فالذي يجول في الذهن أنّ حُسن الظنّ برأفة مولانا صاحب الزمان (روحي لروحه الفداء) يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهمّ من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة ، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم ممّا يرجح على بعضها ، وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي ، أو عدم وضوح الرجحان.

بل لا يبعد في النظر تعيّن صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه ؛ إذ غيره ـ من الوصيّة به ، أو دفنه ، أو نحوهما ـ تعريض

---

(١) النهاية: باب الأنفال ج ١ ص ٤٥١ ـ ٤٥٣.

(٢) المبسوط: قسمة الزكاة / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٠.

لتلفه وإذهابه من غير فائدة قطعاً ، بل هو إتلاف له .

وأقوى من ذلك : معاملته معاملة المال المجهول مالكه باعتبار تعذّر الوصول إليه (روحي له الفداء) ؛ إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي ، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك ؛ باعتبار تعذّر الوصول إليه للجهل به ، فيتصدّق به حينئذٍ نائب الغيبة عنه ويكون ذلك وصولاً إليه ، على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها ، والله أعلم بحقائق أحكامه .

المسألة ﴿الخامسة﴾

صرّح غير واحد[١] بأنّه ﴿يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام﴾ عليه السلام ﴿في الأصناف الموجودين﴾ بناءً على أنّ الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة ﴿مَن إليه الحكم﴾ ممّن جمع شرائط الفتوى ﴿بحقّ النيابة﴾ التي جعلها الشارع له خاصّة في أمثال ذلك ، فيصرفه مؤدّياً به ما على الإمام عليه السلام من الإتمام للخمس ﴿كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب﴾ غير الإمام .

بل في الرياض[٢] نسبته إلى المتأخّرين ، وفي المسالك[٣] إلى كلّ من أوجب صرفه بذلك ، وفي المحكي عن زاد المعاد[٤] إلى أكثر العلماء ؛

---

(١) كالعلّامة في المنتهى: الخمس / في الأنفال ج٨ ص ٥٨٧، والشهيد في الدروس: درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٨٢.

(٣) مسالك الأفهام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) تأتي عبارته قريباً.

لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه .

خلافاً لما عساه يظهر من المحكي عن غريّة المفيد[١] : من جواز صرفه لمن في يده ، ومال إليه في الحدائق ؛ محتجّاً بـ«أنّا لم نقف على دليل يوجب صرف الأموال ونحوها إليه لا عموماً ولا خصوصاً ، بل أقصاه نيابته بالنسبة للترافع والأخذ بحكمه وفتاواه ، وقياسه على النوّاب ـ الذين ينوبونهم عليهم السلام حال وجودهم لذلك أو لما هو أعمّ منه ـ لا دليل عليه»[٢] .

ج ١٦ / ١٧٧

وهو وإن[٣] كان كما ذكر ، خصوصاً بالنسبة إلى ما يخصّ الإمام عليه السلام من الأموال ؛ إذ دعوى ولايته عن الغائبين ـ حتّى الإمام ، وحتّى في ذلك ـ كما ترى ؛ وإلّا كان من الواجب دفع تمام الخمس والزكاة إليه على حسب ما كان حال ظهور الإمام عليه السلام ، كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه من زاد المعاد ؛ حيث قال : «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمّته ، بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم ، وظنّي أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس»[٤] انتهى .

اللّهمّ إلّا أن يفرّقوا بينهما : بظهور الأدلّة في ولاية الإمام عليه السلام على الخمس والزكاة ونحوهما حال ظهوره ـ فيقتصر عليها في الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضي للإجزاء بتولّي المكلّفين بهما صرفهما ـ

(١) نقله عنها المصنّف في المعتبر: الخمس / في الأنفال ج ٢ ص ٦٤١.
(٢) الحدائق الناضرة: الخمس / في قسمته ج ١٢ ص ٤٧٠.
(٣) جواب «إن» يأتي في السطر ٥ من الصفحة الآتية بقوله: «لكن ...».
(٤) زاد المعاد: أحكام الخمس ص ٥٨٦.

لا ما يشمل زمان الغيبة ، فتسقط حينئذٍ ولايته فيه ، لا أنّها باقية حتّى يتولّاها الحاكم عنه .

وفيه بحث ، على أنّ ذلك ـ لو سلّم ـ لا يجدي فيما نحن فيه من دعوى: عموم ولاية الحاكم حتّى لمثل المقام الموقوفة على دليل ، وليس .

لكنّ ظاهر الأصحاب ـ عملاً وفتوى في سائر الأبواب ـ عمومها ، بل لعلّه من المسلّمات أو الضروريّات عندهم ، بل صرّح غير واحد منهم هنا : بعدم براءة الذمّة لو صرفه غيره ، وبضمانه[١] ، بل في الكفاية[٢] عن الشهيد الثاني : إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الضمان.

لكن في كشف الأُستاذ : «انّ للمجتهد الإجازة ، وإن كان الأحوط الإعادة»[٣] .

كما أنّ فيه أيضاً : «لو دفع إلى من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه : فإن بقيت العين استرجعت منه ، وإن تلفت وكان عالماً بأنّه حقّ الصاحب ضمن ، وإن تعذّر إرجاعها وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه ، وإلّا ضمن»[٤] .

ج ١٦ / ١٧٨

إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة هنا ، المبنيّة على المفروغيّة ممّا عرفت من عموم[٥] ولايته ونصبه ، بل في زماننا هذا من يصالح عن حقّه بمقدار يحتمل نقيصته وزيادته في ذمّة المصالح بمراتب ،

---

(١) انظر عبارة زاد المعاد الآنفة الذكر، وإرشاد الأذهان: في الخمس ج ١ ص ٢٩٤، وحاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٦٣، والروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٧٩.

(٢) كفاية الأحكام: الخمس / في الأنفال ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) كشف الغطاء: الخمس / في قسمته ج ٤ ص ٢١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ لفظ «عموم» ليس في المبيضّة.

ولا يكلّف بالدفع حتّى يتيقّن البراءة أو لا يتيقّن بقاء الشغل .

وبالجملة : يجرونه مجرى حضور الإمام عليه السلام بالنسبة إلى جميع ذلك ، ومنه : عدم جواز تولّي غيره صرفه .

نعم، في كشف الأُستاذ : جوازه لعدول المسلمين إذا تعذّر الوصول إليه ولم يمكن حفظ المال حتّى يصل الخبر[١] ، كما أنّ فيه وفي غيره التصريح بجواز التوكيل فيه[٢] .

إلّا أنّه لا يخفى عليك عدم جرأة المتورّع على بعض هذه الأحكام ؛ لعدم وضوح مأخذها ، خصوصاً بعد أن شرّع له العقل والشرع طريق الاحتياط .

ثمّ إنّ ظاهر بعضهم[٣] أنّ إيجاب الدفع المزبور للحاكم إنّما هو حيث نقول : بأنّ الحكم فيه الصرف ، وإلّا فبناءً على وجوب حفظه ـ لأنّه أمانة ـ أوالتخيير بينه وبين الدفع واختار المكلّف الحفظ مثلاً ، لا يجب.

وقد يشكل : بأنّ مقتضى ولاية المجتهد ومنصوبيّته وجوب تسليمه إليه ؛ لأنّ وصوله إليه وصول إلى مالكه ، ثمّ هو يرى رأيه فيه ـ من دفع للأصناف ، أو حفظ ... أو غيرهما ـ كما هو ظاهر الروضة[٤] أو صريحها .

وقد يدفع : بمنع الولاية له على حفظ مال الغائب الذي هو في يد أمين ـ ولو شرعيّ ـ مكلّف بحفظه حتّى يوصله إلى مالكه .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١١ و٢١٢.

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٤.

(٤) الروضة البهية: الخمس / في قسمته ج ٢ ص ٧٩.

بل قد يشكل وجوب الدفع إليه ولو للصرف ، بناءً على أنّ تصرّفه فيه بإذن الفحوى ونحوها ـ لا لتأدية واجب عن الإمامعليه السلام ـ ضرورة جواز التصرّف لمن يحصل له وإن لم يكن الحاكم ؛ إذ ليس له خصوصيّة حينئذٍ ، بل لا يجب دفعه إليه وإن كانت الفحوى حاصلة له ـ أي الحاكم ـ دونه ، بل لعلّه لا يجوز له في وجه .

اللّهمّ إلّا أن يكون دفعه إليه لتشخيص كونه مالاً له ؛ ضرورة عدم طريق إلى تعيّنه غير قبض النائب في زمن الغيبة ؛ إذ ليس هو كقبض المستحقّ في الزكاة ونصف الخمس ؛ لكونه مال شخص مخصوص لا يتعيّن ـ بعد إشاعته في المال ـ إلّا بقبضه أو من يقوم مقامه كما هو واضح .

↑ ج ١٦ / ١٧٩

فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ كثيراً من مباحث المقام غير محرّر في كلام الأصحاب ـ كما أشرنا إلى بعضه فيما تقدّم ـ ومنها ما نحن فيه : من ولاية الحاكم على نحو ما عرفت ، فلم يحرّروا أنّ ذلك له من باب الحسبة أو غيرها ؟

وعلى الأوّل : ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين ؟

وعلى الثاني : فهل هي إنشاء ولاية ونصب له من الله تعالى على لسان الإمام ، أو بعنوان النيابة عنه والوكالة وإلّا فالولاية له؟

وعلى الأخير : فهل هي على الإطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد آخر ، وله الوكالة عن الإمامعليه السلام لا عنه فلا ينعزل بموته أو جنونه أو غيرهما ممّا ينعزل بها الوكيل عن وكالته ، أو ليس له شيء من ذلك بل يوكّل عن نفسه خاصّة؟ لكن على تقديره فهل إطلاق توكيله ينصرف إلى الأوّل أو الثاني؟

وإن كان الظاهر في هذا الأخير الثاني ، كما أنّ الظاهر قصر وكالة الحاكم عن الإمام عليه السلام على مناصب الإمامة والولايات العامّة ، لا ما يشمل اُموره المختصّة به من ضياعه وجواريه وغير ذلك ، إلّا من حيث الولاية على الغائب .

أمّا لو اُريد إدخال شيء الآن مثلاً في ملك القائم عليه السلام ـ متوقّف على قبول ونحوه ـ لم يكن له القبول ، بناءً على عدم عموم ولايته عن الغائبين في أمثال ذلك ، بل هي خاصّة في حفظ أموالهم وتأدية ما يجب عنهم .

ثمّ إنّ جملة من هذه المباحث يأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى في القضاء ، والله أعلم .

والحمدلله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً

على تواتر آلائه ووفور نعمائه ، وصلّى الله على محمّد وآله ، ذوي الأيادي العظيمة والمنن الجسيمة ، التي منها توفيقنا ببركاتهم لإتمام كتاب الخمس ، ضحوة يوم الخميس تاسع عشر من عاشور من السنة الحادية والثلاثين بعد الألف والمائتين .

↑ ج ١٦ / ١٨٠

❊ ❊ ❊

محتويات الكتاب

أوصاف المستحقّين للزكاة

المتولّي لإخراج الزكاة

في لواحق الزكاة

وقت التسليم

النيّة في الزكاة

القسم الثاني
في زكاة الفطرة

كتاب الخمس

ما يجب فيه الخمس

قسمة الخمس

لواحق الخمس